

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥١ - ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ م. - تصدر شهرياً

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في غرس القيم والمبادئ الإسلامية وبيان أثرها العظيم في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم

د. سعد بن حبيب العنزي

\*\*\*

مسألة رؤية الله عز وجل

د. محمود أحمد علي القلم

\*\*\*

الأحاديث الواردة في صلاة النافلة مما زاد على أربع ركعات

د. صالح بن عبد الله الزبيدي

\*\*\*

مكافحة الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً والوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقوانين السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

\*\*\*

طرق الإثبات المتعلقة بالعدة وشؤونها

د. حليلة يوسف محمد أبو طير / د. باسل عمر إبراهيم المجالي / د. أمجد عبد الكريم أحمد السعيدة

\*\*\*

الفتاوى الشاذة معاييرها وأسبابها «دراسة تطبيقية معاصرة»

د. مجدولين جمال حبيب الأمير / أ. د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي

\*\*\*

دور السياسة الشرعية في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق السعودي من خلال ولاية الحسبة في ضوء رؤية ٢٠٣٠

د. هويل بن محسن سليمان العمرني العمراني

\*\*\*

تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية - دراسة نظرية تطبيقية -

د. عبد الرحمن نممكاني

\*\*\*

تزامم الوصايا وتوثيقها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: «دراسة مقارنة»

د. محمد نادر عبد العزيز سلعوس

\*\*\*

مهارة التقسيم الفقهي (دراسة تطبيقية علي كتاب الطهارة من الروض المربع)

د. يونس بن عبد الله السلامة

\*\*\*

أثار الحجز التنفيذي وتطبيقاته القضائية على أموال المدين المنقولة

أ.د. إسماعيل البريشي / د. بشرى فؤاد محمد الدحلة

\*\*\*

منهج الإمام عبد الباقي التبريزي في تفسير آيات العقيدة (دراسة مقارنة)

أروى محمود علي بابا / أ.د. جهاد محمد النصيرات

\*\*\*

ابن علان المكي الشافعي وكتابه «المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي» دراسة منهجية

أحمد أمره أيدنلي / د. علاء الدين محمد أحمد عدوي

\*\*\*

جهود مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الرد على مشروع كوربوس كورانيكوم

خولة محمد رجا محمود / أ.د. جهاد محمد فيصل النصيرات

\*\*\*

أثر شبهات المستشرق (بلاشير) حول تدوين القرآن على الحدائين العرب - دراسة تحليلية نقدية -

عبد الرحمن ناجي يوسف أبو مياله / المشرف: أ.د. جهاد نصيرات



ISSN: 2708 1796  
E-ISSN: 2708 180X

## مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر شهرياً

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥١ / ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:

أ. د. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:

الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

الحوالات المصرفية باسم:  
• مجلة البحث العلمي الإسلامي  
• بنك البركة لبنان طرابلس  
حساب رقم: 13903  
• ويسترن يونيون لبنان طرابلس

المراسلات:  
لبنان طرابلس ص. ب. : 208  
تلفاكس: 00961 6 471 788  
بريد الكتروني:  
albahs\_alalmi@hotmail.com

[www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)

معتمدة لدى قاعدة بيانات:



## قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسال البحث على عنوان المجلة بالبريد الالكتروني على برنامج: Word و

PDF بخط: Traditional Arabic .

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

# مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥١ / ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

هيئة التحرير

- أ.د. سعد الدين محمد الكبي رئيس التحرير والمدير المسؤول
- أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا مدير التحرير
- أ.م.د. أحمد إبراهيم الحاج عضو التحرير
- د. فاضل خلف الحمادة عضو التحرير
- أ.م.د. علي ملحم حسن عضو التحرير
- أ.م.د. وسيم عصام شبلي عضو التحرير
- أ.م.د. وليد أحمد حمود عضو التحرير
- د. وسيم محمد حسان الخطيب عضو التحرير
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحلیم طه سكرتير التحرير
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي سكرتير إداري

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي

رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك

رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب

أستاذ التاريخ بجامعة الجنان

الأستاذ الدكتور شوقي نذير

أستاذ في جامعة غرداية الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني

أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحيى المعزبي الأزدي

أستاذ مشارك في السنة وعلومها جامعة نجران سابقاً

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي

عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب ليبيا

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

هيئة الاستشارة



## مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

### إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات أرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

[www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي  
Arab Online Database  
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif  
Analytics

معرفة  
e-MAREFA

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/741ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم  
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسياف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسياف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسياف Arcif" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسياف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

وكان معامل "ارسياف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.0536).

كما صنفت مجلتكم في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (91) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسياف لهذا التخصص كان (0.093).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسياف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسياف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif/>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسياف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "ارسياف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسياف Arcif "



+962 6 5548228 -9  
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net  
www.e-marefa.net

Amman - Jordan  
2351 Amman, 11953 Jordan

- ٩ - افتتاحية.....
- ١ . هدي النبي ﷺ في غرس القيم والمبادئ الإسلامية وبيان أثرها العظيم في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم
- د. سعد بن حبيب العنزي ..... ١١
- ٢ . مسألة رؤية الله عز وجل
- د. محمود أحمد علي القلم..... ٤٧
- ٣ . الأحاديث الواردة في صلاة النافلة مما زاد على أربع ركعات
- د. صالح بن عبد الله الزبيدي..... ٧٧
- ٤ . مكافحة الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً والوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقوانين السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠
- د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه..... ١٠٧
- ٥ . طرق الإثبات المتعلقة بالعدّة وشؤونها
- د. حليلة يوسف محمد أبو طير / د. باسل عمر إبراهيم المجالي
- د. أمجد عبد الكريم أحمد السعيدة..... ١٢٥
- ٦ . الفتاوى الشاذة معاييرها وأسبابها «دراسة تطبيقية معاصرة»
- د. مجدولين جمال حبيب الأمير / أ. د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي..... ١٥٣
- ٧ . دور السياسة الشرعية في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق السعودي من خلال ولاية الحسبة في ضوء رؤية ٢٠٣٠
- د. هويل بن محيسن سليمان العمرني العمراني..... ١٨٩
- ٨ . تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية -دراسة نظرية تطبيقية -
- د/ عبد الرحمن نمكاني..... ٢٠٧

٩. تزاحم الوصايا وتوثيقها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: «دراسة مقارنة»

د. محمد نادر عبد العزيز سلعوس ..... ٢٩٥

١٠. مهارة التقسيم الفقهي (دراسة تطبيقية على كتاب الطهارة من الروض المربع)

د. يونس بن عبد الله السلامة ..... ٣٣٣

١١. آثار الحجز التنفيذي وتطبيقاته القضائية على أموال المدين المنقولة

أ.د. إسماعيل البريشي / د. بشرى فؤاد محمد الدحلة ..... ٣٦٧

١٢. منهج الإمام عبد الباقي التبريزي في تفسير آيات العقيدة (دراسة مقارنة)

أ.د. إسماعيل البريشي / د. بشرى فؤاد محمد الدحلة ..... ٤٠٧

١٣. ابن علان المكي الشافعي وكتابه «المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي» دراسة منهجية

أ.د. علاء الدين محمد أحمد عدوي ..... ٤٣٣

١٤. جهود مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الرد على مشروع كوربوس كورانيكوم

د. محمد رجا محمود / د. جهاد محمد فيصل النصيرات ... ٤٥٧

١٥. أثر شبهات المستشرق (بلاشير) حول تدوين القرآن على الحدائين العرب - دراسة تحليلية نقدية -

عبد الرحمن ناجي يوسف أبو مياله / المشرف: د. جهاد نصيرات ... ٤٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الافتتاحية

### بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ، وأولى القبلتين، وهو ثاني مسجد وُضع في الأرض بعد المسجد الحرام.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة» ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد» (الحديث أخرجه البخاري).

ففي هذا الحديث بيان فضل المسجد الأقصى عند المسلمين، وُسُمي بالأقصى لبُعده عن المسجد الحرام، وهو أرض المحشر والمنشر، فعن ميمونة رضي الله عنها مولاة النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر» (الحديث أخرجه أحمد وللحديث زيادة لا تصح).

من هنا يتمسك المسلمون بالمسجد الأقصى، ويدافعون عنه، لا سيما وأنه ثالث المساجد في الفضيلة وزيادة الثواب على غيره من المساجد.

وقد ازدادت اعتداءات اليهود على المسجد الأقصى في الآونة الأخيرة، وتتزامن كتابة هذه الكلمات مع احتدام الصواريخ التي تطال مدينة غزة، وقد طال القصف مباني الجامعة الإسلامية فيها، وهي مؤسسة أكاديمية تعمل تحت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، تأسست عام ١٩٧٨، وهي عضواتحاد الجامعات العربية، ورابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة جامعات البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الدولي للجامعات، وفيها عدد من الكليات في الطب والهندسة، وأصول الدين، والشريعة والقانون، والعلوم الصحية، والتجارة، وغيرها. ونتقدم في هذه الافتتاحية بخالص المواساة إلى رئاسة الجامعة، وهيئاتها التعليمية والإدارية، كما نتقدم من عامة الشعب الفلسطيني بأصدق معاني التضامن، سائلين الله أن يفرج همهم، ويرفع عنهم كربتهم، ويحفظ عليهم أرضهم وأطفالهم ونساءهم وشيوخهم وشبيبتهم، رافعين أكف الضراعة إلى المولى العلي الأعلى أن يُحرر البيت المقدس ويرزقنا والمسلمين الصلاة فيه، فإنه خير مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د. سعد بن حبيب العنزي

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث  
بالجامعة الإسلامية

## هدي النبي ﷺ في غرس القيم والمبادئ الإسلامية وبيان أثرها العظيم في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم

### مستخلص البحث:

الموضوع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية وبيان أثرها العظيم في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم

### أهداف البحث:

- 1- إبراز القيم والمبادئ الإسلامية المؤثرة أثراً إيجابياً في المجتمعات.
- 2- عناية النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القيم وترسيخه لها قولاً وفعلاً.
- 3- ثمرات هذه القيم وما أثمره التزامها من فوائد عظيمة للمجتمع المسلم.
- 4- الحاجة للعودة لهذه القيم والالتزام بها.

### نتائج البحث:

بيان عظمة هذا الدين، وأهمية القيم والأخلاقيات التي غرسها النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه.

قوة هذه القيم والهدي النبوي العظيم في نقل المجتمع من أخلاق كانوا عليها في الجاهلية فيها الكثير من التناظر والتفاخر والتقاطع والكبر وقطع الطرق وإخافة السبل، إلى أخلاق تأمر بكل خير وعفاف وصدق ورحمة وصلة وأدب وحسن خلق.

بيان الأثر المترتب عليها من اجتماع الكلمة ووحدة القلوب والصفوف، وتسببها في شعور المسلم بالأمن والراحة والسعادة في مجتمعه.

صلاحية هذه القيم لكل زمان ومكان، والأخذ بها يرفع من شأن المسلم ويعلي من مكانته. التأكيد على براءة الإسلام من الإرهاب والاعتداء على الأمنيين، وبراءته من الأخلاق السيئة من الغدر والخيانة والإساءة.

## **Abstract**

The Tradition of the Prophet –peace and blessing upon him- In Reinforcing the Islamic Values and Tenets and An Explanation of their Great Impacts on the Interactions Between the Muslims and Non-Muslim Members of the Society

Objectives of the Research:

Highlighting the Islamic values and tenets that are of positive impact on societies.

The attention of the Prophet to these values and his reinforcement for them in words and action.

The outcomes of these values and the great benefits in sticking to them for the Muslim society.

The need to return to these values and sticking to them.

The Findings of the Research:

A highlight of the greatness of this religion, and the importance of the values and morals that the Prophet –peace and blessing upon him- imbibed In his companions.


The powers of these values and the great prophetic traditions in transforming the society from their practices during the pre-Islamic era which are fraught with division, pride, separation, barbarity, way robbery, and banditry, to morals that preach goodness, virility, truthfulness, mercy, manners, and good morals.

A highlight of the resultant influence of unity and the union of hearts and rows, and that it leads to the Muslim feeling of security, peace, and happiness in his society.

The compatibility of these values in all times and places, and that sticking to them will uplift the Muslim and raise his status.

Affirming that Islam is absolved of terrorism and oppression on the innocent ones, and that it is absolved of vices like treachery, disloyalty, and insult.

Keywords: Values, Islamic tenets, interaction, the Muslim society.



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير خلق الله أجمعين، من بعثه الله بالنور والهدى والسلوك المعتدل القويم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فهذا بحث مختصر بعنوان: ( هدي النبي ﷺ في ترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية وبيان أثرها العظيم في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم).

يعنى ببيان تأصيل النبي صلى الله عليه وسلم وتأسيسه للقيم الإسلامية النبيلة التي جاء بها متمماً ومكماً لمكارم الأخلاق، وبيان هذه القيم العظيمة وذكر أمثلتها مؤصلة بالأدلة الثابتة، وكيف كان لهذه المبادئ العظيمة من الأثر العظيم على المجتمع المسلم في تعامل أفراد مع بعضهم البعض واندماجهم مع بعض بدءاً من اندماج الأحرار مع الرقيق بعد أن كانوا لا يقيمون لهم قدراً ولا مكانة، ومروراً باندماج الأنصار مع القادمين عليهم من المهاجرين، واندماج الأوس والخزرج فيما بينهم، مع ضرب أمثلة تطبيقية من واقع مجتمع أصحاب النبي ﷺ.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على نشر النبي ﷺ المبادئ والقيم الإسلامية العظيمة، وبيان الأثر البالغ في تطبيقه صلى الله عليه وسلم لها على المجتمع المسلم، والحث على العمل على نشر هذه القيم العظيمة والتأكيد عليها والاعتزاز بها والعمل بما تحتويه والإفادة من ثمارها العظيمة في حفظ المجتمع واستقراره، وحسن تعامل أفراد فيما بينهم وترابطهم وتكاتفهم ومحبة بعضهم لبعض؛ مما يعود على المجتمع بأفضل النتائج المشابهة لما كان عليه السلف الأوائل الذين ضربوا أروع الأمثلة في تعاملهم مع بعض احتراماً ومحبة وتضحية وإيثاراً وصدقاً. وأسير في منهجي منتقياً أهم وأعظم الأسس العظيمة المؤثرة في التعامل بين أفراد المجتمع منتقياً ذلك من كتب السنة معتنياً بالصحيح منها، مما ثبت من هدي النبي ﷺ وسنته على وجه الاختصار.

### خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:


أما المقدمة ففيها: بيان أسباب اختيار البحث، وأهميته، والخطة والمنهج.

وأما التمهيد ففي بيان كمال هذا الدين، وتمامه وذكر ما أعطى الله نبيه من مكارم الأخلاق. وقسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نشر وترسيخ القيم الفاضلة بين المسلمين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هديه صلى الله عليه وسلم في نشر قيم الأمن والطمأنينة في المجتمع. وفيه خمسة مطالب:



المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بحفظ الدماء وتحريم التعدي عليها.  
المطلب الثاني: هديه ﷺ في الأمر بحفظ الأموال وتحريم التعدي على أموال الغير.  
المطلب الثالث: هديه ﷺ في الأمر بحفظ الأعراض وتحريم التعدي عليها.  
المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بحفظ العقول وتحريم التعدي عليها.  
المطلب الخامس: هديه ﷺ في الأمر بحفظ حقوق المعاهدين وتحريم أذيتهم.  
المبحث الثاني: هديه ﷺ في نشر قيم حسن الخلق والصدق وإحسان المعاملة وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بالصدق والتعامل به.  
المطلب الثاني: هديه ﷺ في الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق وأداء الأمانات.  
المطلب الثالث: هديه ﷺ في الأمر بحسن الخلق، وبالإحسان إلى الخلق ورحمتهم.  
المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بالنصيحة ونهيه عن الغش والخديعة.  
المطلب الخامس: هديه ﷺ في الأمر بالتبسم وحسن المعشر.  
المطلب السادس: هديه ﷺ في الأمر بطيب الكلام وحسن المنطق.  
المطلب السابع: هديه ﷺ في الأمر بالرفق والأناة.  
المطلب الثامن: هديه ﷺ في الأمر بكظم الغيظ واحتمال الأذى والعفو والصفح.  
المطلب التاسع: هديه ﷺ في الأمر بالعفة.  
المطلب العاشر: هديه ﷺ في الأمر بالتواضع ونهيه عن الكبر.  
المبحث الثالث: هديه ﷺ في البر والصلة وإكرام الضيف والجار، وفيه أربعة مطالب:  
المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بإكرام الضيف وإطعام الطعام والحث على ذلك.  
المطلب الثاني: هديه ﷺ في الزيارة والعيادة للمريض.  
المطلب الثالث: هديه ﷺ في الأمر بمساعدة الضيف والمحتاج العاجز والقيام بهم.  
المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بالإحسان إلى الجيران وتعاهدهم.  
الفصل الثاني: أثر تطبيق هذه المبادئ والقيم على المجتمع في عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الأثر المباشر على من عاملهم النبي ﷺ هذه المعاملة.  
المبحث الثاني: في بيان بعض آثار هذا التعامل في عهد النبي ﷺ بين أفراد المجتمع.  
الخاتمة، وفيها أهم التوصيات والنتائج.

ثم الفهارس وهي على النحو التالي:

فهرس المصادر والمراجع

**منهج البحث:**

سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

- ١- أقتصر على الروايات الثابتة دون غيرها.
- ٢- أمثل بذكر بعض الروايات ولا أستوعب ما ورد في الأبواب لكثرتة.
- ٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به، إلا عند وجود فائدة متنية عند غيرهما.
- ٤- إذا كان الحديث في بقية السنن الأربعة فأكتفي به منعاً للإطالة.
- ٥- أعمد أحكام الحافظ في التقريب غالباً ما لم يترجح عندي خلافه مسترشداً بأقوال أئمة الجرح والتعديل رحمهم الله.

**تمهيد:**

من عظيم نعم الله علينا أن أتم لنا الدين وكمله بكل جوانب الخير والفلاح والرشاد، فما من طريق خير وبر وهدى إلا دل عليه وأرشد له بل وحث على سلوك سبيله، ومن تمام نعمه علينا أن بعث لنا نبياً كريماً جمع خصال الخير ومكارم الأخلاق والأفعال، دعا إليها بفعله قبل قوله، وكان كثير الترغيب بها، والحث عليها لتكون أخلاقه الكريمة مثلاً يحتذى وخلقاً يؤتسى به، فكان السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أفضل الخلق في تعاملهم ومعاملاتهم وذلك لما رأوه من الخصال الحميدة والأفعال السديدة الرشيدة والأخلاق العالية من سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه.

وسيكون البحث متعلقاً بجوانب من هديه الكريم وخلق القويم في عدد من جوانب التعاملات، وبيان أثر تلك المعاملة في تغير المجتمع -قريب العهد بالجاهلية- إلى مجتمع متحضر متقارب متألف متحاب.



## الفصل الأول:

بيان هدي النبي ﷺ في ترسيخ ونشر القيم الفاضلة بين المسلمين:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هديه ﷺ في نشر قيم الأمن والطمأنينة في المجتمع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بحفظ الدماء وتحريم التعدي عليها:

حرم الله في كتابه التعدي على النفوس المعصومة المحرمة ونهى عن التعدي عليها  
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١)  
وقال سبحانه في وصف عباد الرحمن:

﴿ وَلَا يَمْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الفرقان: ٦٨).

وكان من هدي النبي ﷺ التأكيد الشديد على حرمة الاعتداء على الأنفس المعصومة وإراقة دمائها، وتعظيم ذلك، وتبريه ﷺ من مرتكب ذلك العمل، وبيان أن هذا العمل ليس من أفعال المسلمين تأكيداً لقيمة احترام النفس وتعظيم أمرها، وقد جاء هذا المعنى في عدد كبير من النصوص، فتارة كان يحذر من رفع السلاح على المسلمين، وأخرى يتبرأ من فاعل ذلك ويبين أنه ليس منا من فعله، وثالثة يصف هذا الفعل بالموبق المهلك وكونه من المهلكات الكبائر العظيمة، وتارة يبين أن عظمته كعظمة هدم الكعبة بل أشد، وأنه أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وفي كثير من هذه النصوص كان النبي ﷺ يقدم القسم واليمين عليها، تأكيداً لأهميتها. كل ذلك ليكون المسلم على حذر من الاقتراب من هذا الباب، أو الدخول فيه، لأنه باب شر على المسلمين.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فكتيرة منها: حديث خطبة الوداع في حجته ﷺ، في ذلك اليوم العظيم يوم النحر في شهر عظيم من الأشهر الحرم وهو ذو الحجة في بلد عظيم وهو مكة قام فيهم النبي ﷺ خطيباً، فكان مما قال في خطبته: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث أبي بكر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم (٧٠٧٨) ومسلم في صحيحه (١٠٨/٥) كتاب القسامة والمحاربين والقتال والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن ومحمد بن أبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/٤) في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومنها قوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه براءته صلى الله عليه وسلم من فاعل ذلك، ولا يمكن أن يتبرأ النبي ﷺ إلا من فعل عظيم، وتبريه صلى الله عليه وسلم من فاعله دليل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد تعظيم شأن الدماء أن النبي ﷺ نهى عن قتل من نطق بالشهادتين في موضع يغلب على الظن أنه لم يقلها إلا خوفاً من السيف، ومع هذا غلب جانب حفظ النفس والدم، كما جاء فيما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبَّحنا الحُرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ)<sup>(٤)</sup>.

بل ولو كان الأمر أعظم من ذلك، كأن يعتدي هذا المقاتل الكافر على المسلم ويجرحه جراحة شديدة ثم إذا تمكن منه المسلم نطق بالشهادتين، فإنه حينئذ يُعصم دمه وينهى عن قتله، وقد دل على ذلك حديث المقداد بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لا بد بشجرة وقال: أسلمت لله، فأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فأقتله؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فأصلحوا بينهما رقم (٢١) وفي كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما رقم (٧٠٨٢) ومسلم في صحيحه (١٦٩/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨) كلاهما من طريق الحسن بن الأحنف بن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه به.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي موسى.

أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى، ومن أحيائها رقم (٦٨٧٤)، ومسلم (٦٩/١) كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٩٨) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر به. وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧١) ومسلم في صحيحه (٦٩/١) كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (١٠٠) كلاهما من طريق بريد عن أبي بريدة عن أبي موسى به.

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم (٦٩/١) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (٩٨) بلفظ: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) عن أبي هريرة به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٤/١٢) بعد استعراضه لعدد من أقوال أهل العلم في تعريف الكبيرة: (ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة»). وانظر: المباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر (ص/٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (٩٦/١) كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦) كلاهما من طريق أبي ظبيان عن أسامة به.



(لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) (١).  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كلها تعظم شأن الدم الحرام، وتحذر من العدوان على  
الأنفس المعصومة وتخوف من عاقبة هذا الأمر، لما يترتب عليه من الفوضى وضياع الأمن  
والخوف بين الناس، فكان من هدي النبي الكريم ﷺ النهي الشديد عن مثل هذا الفعل، وترسيخ  
قيمة الأمن وحق العيش الكريم وحفظ الدماء المعصومة واحترامها حتى يستقر المجتمع ويتراحم  
ويتكاتف وينهض بالعلم والعمل وبناء المجتمع المسلم والدولة المسلمة.

### المطلب الثاني:

#### هديه ﷺ في الأمر بحفظ الأموال وتحريم التعدي على أموال الغير

حفظ المال أيضاً من الضروريات الخمس، والمال عصب الحياة وبه قيامها، وبه يتمكن  
الإنسان من العيش بكرامة وراحة.

وقد حرم الشارع الحكيم الاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق بأي وجه من أوجه الاستيلاء  
عليها سواء أكان ذلك بالغصب أو النهب أو السرقة أو الاحتيال أو الغش والغرر أو غيرها من  
الصور المحرمة. قال تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾  
[المائدة: ٢٨] وأشد ذلك ما يكون بالغصب والنهب، وقد جاءت النصوص النبوية الكثيرة تؤكد  
هذا المعنى وتبين حرمة مال الغير، سواء أكان صاحب المال مسلماً أو غير مسلم، وهذا من عظيم  
أخلاق الإسلام.

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى العظيم في كثير من المواطن، بل في أعظم المواطن كما  
تقدم في حديث حجة الوداع: (( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم  
هذا...)).

قال ابن القصار: ( فعرفهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم حرام، وأمرهم بتبليغ ذلك  
لكثرة اجتماعهم من أقاصي الأرض) (٢).

فأراد النبي ﷺ تأكيد هذا الأمر في هذا المحفل العظيم وكرر تبين حكمه الظاهر على  
أسماع الناس، مع علم الناس بحرمة هذه الأمور لينتشر تأكيده الشديد ونهيه الواضح عنه وإظهار  
حرمته بشكل قاطع بين المسلمين.

ومما جاء في هديه ﷺ في هذا الباب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠١٩) ومسلم في صحيحه (٦٦/١) كتاب الإيمان باب  
تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . رقم (٩٥) . كلاهما من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد به .

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٤/٤١١) .

قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: (ولا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذاتِ شرفِ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطلال<sup>(٢)</sup>: (الانتهاج الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث عبادة في قوله: «بايعنا رسول الله ألا نتهب» يعني: ألا نغير على المسلمين في أموالهم).

وتأكيداً لأهمية حق المال، وحفاظاً عليه شرع الله عقوبة عظيمة للسارق، تردع كل من سولت له نفسه التعدي على أموال الناس، ألا وهو حد السرقة، قال عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]

وتوجه النبي ﷺ على السارق باللعن مُنْفِراً من فعله ومخوفاً من اللوج به، فقال ﷺ:

( لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده )<sup>(٣)</sup>.

وهذا التحريم لمن أخذ مال وحق غيره ليس خاصاً فيما يصل لحد السرقة ويقطع به، بل لكل مال للمسلم، فيحرم الاعتداء عليه وأخذه منه ولو كان هذا المال يسيراً حقيراً ولا يتم به حد القطع، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك<sup>(٤)</sup>).


والنصوص في ذلك أيضاً كثيرة، وهي تدل دلالة ظاهرة على ترسيخ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لمبدأ حفظ الأموال، وتعظيم شأن أخذ المال بغير وجه حق، وسيأتي ما يؤيد هذا المعنى في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغش والاحتيال، وهما من أوجه أكل أموال الناس بالباطل.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهي بغير حق، رقم (٢٤٧٥) وفي الأشربة، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، رقم (٥٥٧٨) ومسلم في صحيحه (٥٤/١) كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٧) من طرق عن أبي هريرة ..

(٢) شرح صحيح البخاري (٦٠٢/٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٢) وباب والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما رقم (٦٧٩٩)، ومسلم في صحيحه (١١٢/٥) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/١) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧). ومعنى قضيباً من أراك: أي عوداً مقطوعاً من شجر الأراك. انظر: المجموع المغيث (٧٢١/٢).



ولاشك أن نشر مثل هذا المبدأ العظيم مما يدعو إلى الأمن في المجتمع ويعين على العمل والاشتغال بالتجارة وعمارة الأرض لتوافر وسائل الأمن على الأنفس والأموال، ولا يدرك قيمة ذلك إلا من عمت الفوضى ببلادهم وذهب الأمن وكثر النهب والسلب وأخذ الحقوق دون وجه حق نسأل الله العافية والسلامة.

### المطلب الثالث:

#### هديه ﷺ في الأمر بحفظ الأعراس وتحريم التعدي عليها:

من أعظم القيم التي أكدها النبي الكريم ﷺ أمره بصون الأعراس وحفظها وتحريمه للتعدي عليها، أو التعرض لها.

وهذا الهدي العظيم من موجبات تحقيق الأمن بأمان الناس على أنفسهم وأعراضهم، وقد أمر به النبي ﷺ في مواضع كثيرة ومهمة وهو مما أكد عليه في خطبة الوداع المتقدمة. وهو من القيم النبيلة التي حفظها الإسلام وعززها، فأمر بغض البصر، وحرم الاعتداء على الأعراس وحرم انتهاكها بالفعل والقول.

فحرم الشارع النظر الحرام والزنا ودواعيه في نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وتقدم حديث أبي هريرة: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..).

ومما جاء في تحريم النظر: حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.


وعن جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(٢)</sup>.

وأما التعدي على الأعراس بالكلام الفاحش أو القذف أو النميمة أو الغيبة أو السخرية فقد حرمه الله تعالى ونهى عنه فمن ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا تَكُونُونَ كَافِرِينَ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أفضية الدور والجلوس فيها، ومسلم (١٢٧٥/٢) في كتاب اللباس والزينة، رقم (٢١٢١) كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) كتب اللباس، باب نظر الفجأة، رقم (٢١٥٩) .



ووردت فيه أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: ( ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء )<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله كما في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما الغيبة؟» قالوا: اللغو ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه فقد بهته»<sup>(٣)</sup>. ولعل القارئ يلحظ في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبادر أصحابه بالسؤال: أندرون ما كذا، وهذا لينبههم ويعلمهم ويرشدهم، وهذا من كمال نصحه وتعليمه وإرشاده عليه الصلاة والسلام.

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث الواردة في الغيبة والنميمة وهي معروفة مشهورة كلها تؤكد المعاني المتقدمة في تحريم التعدي على الناس بأعراضهم والإساءة لهم خصوصاً ما كان في غيبتهم.

#### المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بحفظ العقول وتحريم التعدي عليها:

كانت العرب في جاهليتها تشرب الخمر، وسميت الخمر خمراً لأنها تخالط العقل أو تخمره وتستره<sup>(٤)</sup>، فيذهب عقل شاربها ولا يبقى في عقله. فيحصل منه في سكرته ما لا يمكن أن يقوله أو أن يفعله في حال انتباهه ويقظته.

ولما جاء الإسلام، حرم الخمر لما لها من مساوئ ومضار، ولكونها لا تليق بالمسلم الذي كمله الله وجمله بالعقل فيسعى لإذهاب هذا العقل وستره والتشبه بناقصي وذاهبي العقول.

وهذا الفعل من أغرب الأفعال أن يسعى العاقل لمشابهة المجانين، وفيها هذا يقول ابن الوردي في لاميته الشهيرة:

اترك الخمرة إن كنت فتى      كيف يسعى في جنون من عقل!


وأما النصوص الشرعية في تحريم ما يذهب العقل فكثيرة، منها قول الله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٠/٣) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧) وأحمد في المسند (٢) / ٨٩٥ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٧/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠١/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٤) الزاهر للأبنباري (٤٣٦/١) وانظر: تاج العروس (٢٠٩/١١).



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] وكان من هديه الكريم التحذير من كل ما يغيب العقل ويذهب به، لما في ذلك من الشر العظيم على ذلك الشارب وعلى من حوله مما قد يرتكبه من الجرائم وعظائم الذنوب بسبب غياب عقله بسكره، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: هديه ﷺ في الأمر بحفظ حقوق المعاهدين<sup>(٣)</sup> وتحريم أذيتهم.

كان ﷺ حسن التعامل مع أهل الكتاب والمشركين المقيمين معه بالمدينة أو القادمين إليها بعهد وميثاق أو برسالة ونحو ذلك، وكان لهذا التعامل الحسن أعظم الأثر في تغير نظرة كثير منهم عن الإسلام ودخول عدد منهم فيه كما سيأتي في الفصل الثاني بإذن الله.

فكان يتعامل مع يهود المدينة معاملة حسنة في البيع والشراء، وفي إعطائهم الأمان وإنصافهم وإعطائهم حقوقهم كاملة، حتى بعد أن أجلى النبي ﷺ قبائل اليهود لما غدروا بعهدهم ومواثيقهم، وبقيت طائفة منهم بالمدينة وفي خيبر<sup>(٤)</sup>.

وظل محسناً في تعاملهم ولم يسيء لهم بل مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي<sup>(٥)</sup>.

وكان محسناً لجيرانه من اليهود - رغم أذاهم - بالصلة والدعوة والزيارة والعيادة، ويقبل هداياهم ويجيب عن أسئلتهم<sup>(٦)</sup>.

وكان ينصرهم ويقف معهم في حقوقهم عندما يشكون له ويتحاكمون إليه<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص/١٢).

(٢) متفق عليه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب...) رقم (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٨٨/٣) كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، رقم (٢٠٠٣) كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها أي: الذمي الذي له عهد. مرقاة المفاتيح (٢٢٨٨/٦) فيض القدير للمناوي (٥٢٥/٣)

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما رقم (٢٢٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٩١٦).

(٦) كسؤال اليهود عن الروح، وأشرراط الساعة، وأول طعام يأكله أهل الجنة، وشبه الولد بأبيه أو بأمه، وغيرها.

(٧) من أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره رقم (٢٣٩٦) عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له» فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره

وأما المعاهدين فكان عليه الصلاة والسلام يفي لهم بعهودهم وأمانهم، وينهى أشد النهي عن الإساءة لهم، بل توعد بالنار من قتل معاهداً منهم، كما أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذا لأن ديننا دين صدق ووفاء بالعهد، ودين رحمة لا دين غدر وخيانة، فمتى ما أعطي المعاهد عهداً وميثاقاً، حرم على المسلمين أذيته.

وأما الوفود من النصارى وغيرهم من المشركين ممن قدموا على النبي ﷺ في عام الوفود -سنة تسع من الهجرة- فقد أحسن النبي ﷺ وفادتهم، ومناظرتهم، ودعوتهم حتى كان ذلك سبباً في إسلام عامتهم<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني:

**هديه ﷺ في نشر قيم حسن الخلق والصدق وإحسان المعاملة وفيه عشرة مطالب:**

**المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بالصدق والتعامل به:**

الصدق من مكارم الأخلاق ومعاليها، وكانت العرب في جاهليتها تتصف بالصدق وتنتهي عن الكذب وتنتقص الكاذب وتعيبه به، حتى إن أبا سفيان -قبل أن يسلم- كان عدواً للنبي ﷺ، وسار إلى الشام، والتقى بهرقل عظيم الروم، فسأله عن النبي ﷺ وعن صفاته وصفات أتباعه وعمما يدعو له، وكان أبو سفيان يريد أن لا يمتدح النبي ﷺ بشيء، لكنه حشى أن يقول فيه ما ليس فيه وبعض قريش معه يسمعون، فقال: (فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه)<sup>(٣)</sup>.

وجاء الإسلام مؤكداً ومعظماً للصدق فكان من الهدي النبوي العظيم الذي نشره عليه الصلاة والسلام وأكدته هذه الخصلة العظيمة حيث بين مكانته ومنزلته وكونه طريقاً للجنة: فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى

بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها.


ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم على بعض، رقم (٢٤١٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني، قدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة»، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إلى آخر الآية.

(١) في صحيحه، كتاب الجزية، باب من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٢) انظر للمزيد من مرويات الوفود في البداية والنهاية لابن كثير (٤٩/٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله رقم (٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣/٥) كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣) كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي سفيان به.





الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ كَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»<sup>(٢)</sup>. فجعل الكذب من علامات النفاق، فالمؤمن صادق لا يكذب.

وفي حديث سُمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي،... قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصَنِّعُ بِهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا في الكذب الذي ينتشر بين الناس، وما أكثر أمثله اليوم وأكثر انتشاره في وسائل التواصل وغيرها.

### المطلب الثاني: هديه ﷺ في الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق وأداء الأمانات.

جاءت الشريعة بالأمر بأداء الأمانات والوفاء بالعهود والمواثيق والثناء على من يفي بالعهد والوعد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وقد قرر النبي ﷺ هذا الخلق العظيم وأكد في تعاملاته مع المسلمين وغير المسلمين، فكان ﷺ مضرب المثل في الوفاء بالعهد والميثاق وفي أداء الأمانات إلى أهلها حتى لقبته قريش قبل بعثته بالأمين<sup>(٤)</sup>.

وجاءت النصوص منه حادثة على أداء الأمانات منها:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢٩/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧) كلاهما من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٥)، ومسلم في صحيحه (٥٦/١) كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩) كلاهما من طريق أبي سهيل نافع بن مالك بن عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب، رقم (١٢٨٦) .

(٤) مسند أحمد (٢٤/٢٦٢) رقم (١٥٥٠٤) .

قوله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ»<sup>(١)</sup>، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ( أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك )<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: ( فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة )<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على تعظيم هذا الخلق الكريم والمبدأ المهم في حياة المسلم الذي يجد فيه الطمأنينة والراحة والثقة في تعامله مع مجتمعه ومحيطه، وينعم فيه بسلامة الصدر وراحة البال.

### المطلب الثالث: هديه ﷺ في الأمر بحسن الخلق، والإحسان إلى الخلق ورحمتهم:

كان ﷺ أكمل الناس خلقاً وأحسنهم تعاملأً، وألينهم معشراً، وقد وصفه الله تعالى بذلك قال عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

والأحاديث الدالة على كريم خلقه لا تكاد تحصى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)<sup>(٥)</sup>.

ومما جاء في بيان حسن خلقه ﷺ قول عائشة رضي الله عنها لما سألتها حكيم بن أفلح يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن)<sup>(٦)</sup>.

فكان عليه الصلاة يتصف بمكارم الأخلاق، ويأمر بها ويدعو إليها، ويدعو الله تعالى أن

(١) الجلحاء: هي التي لا قرن لها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨ / ٨) كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم برقم: (٢٥٨٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) أبواب الإجارة، باب في الرجل أخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٢٤)، والترمذي في جامعه (٥٥٦/٣) أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤) كلاهما من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣)، وأحمد في مسنده (١٨٧٩ / ٢) برقم (٩٠٧٤) والبزار في مسنده (١٥/ ٣٦٤) برقم (٨٩٤٩)، والحاكم (٦١٣/٢) والبيهقي في الكبرى (١٩١ / ١٠) برقم (٢٠٨٣٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٢٤) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: (هذا حديث مدني صحيح) (وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الألباني: (وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مرفوعاً بغيره الصحيحة حديث رقم (٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨ / ٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم: (٧٤٦).

يهديه إلى محاسنها، فجمع بين القول والعمل والقدوة الحسنة في ذلك.

ومن هديه في ذلك ما رواه الشيخان عن مسروق بن الأجدع قال: كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو يحدثنا، إذ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً)<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: (فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة).

فبين النبي ﷺ أن حسن الخلق دليل على الخيرية، وأن الناس يتفاضلون بالخيرية تبعاً لتفاضلهم في الأخلاق، وهذا فيه حث على تحسين الخلق والاهتمام بذلك ومراعاته لكونه مقياساً للتفاضل بين الناس.

وفي الباب عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)<sup>(٣)</sup>. قال ابن رجب رحمه الله<sup>(٤)</sup>: (وأخبر النبي ﷺ أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً، فخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبليغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (٧٨ / ٧) كتاب الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم برقم: (٢٢٢١). كلاهما من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٩/١٥).


(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٦ / ٣) برقم (١٩٨٧) وبرقم (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٤٩٨٣ / ٩) برقم: (٢١٧٥٠)، والدارمي في مسنده (١٨٢٧ / ٣) برقم: (٢٨٢٣)، والبزار في مسنده (٤١٦ / ٩) برقم: (٤٠٢٢) والحاكم في مستدرکه (٥٤/١) رقم (١٧٨) كلهم من طريق ميمون بن شبيب عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وإسناده منقطع، ميمون بن شبيب لم يسمع من أبي ذر. قال ابن أبي حاتم: (سُئِلَ أَبِي عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مُتَّصِلٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، قِيلَ مِيمُونَ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلٌ فَقَالَ : لَا ) . المراسيل لابن أبي حاتم (ص/٢١٤). وللحديث شواهد هو بها حسن، وقد أفاض في شرح الحديث وبيان شواهد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند كلامه على الحديث الثامن عشر ففيه مزيد بسط وفائدة .

(٤) جامع العلوم والحكم (ص/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٠ / ٤) كتاب الأدب باب في حسن الخلق، برقم: (٤٧٩٩) والترمذي (٥٢٥ / ٣) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم: (٢٠٠٢)، وأحمد (٦٧٠٢/١٢) برقم: (٢٨١٤٢) كلهم من طرق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به . وهو حديث صحيح .



وخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ قالوا: بلى، قال: أحسنكم خلقاً»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق»<sup>(٢)</sup>...».

وأما ما جاء في الإحسان للخلق فكان عليه الصلاة والسلام رحيماً رقيقاً، يُحسن إلى الناس ويقضي حوائجهم، ويأمر بالإحسان لهم ورحمتهم، وهو منهج رباني أمر الله به وحث عليه، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فكان كثيراً ما يوصي بالإحسان إلى الخلق، ويُربغ في ذلك، بالصدقة والكلمة الحسنة ونفع الناس وإعانتهم، وعامة تعاملاته ﷺ مع الناس كانت لا تخلو من الإحسان والرحمة والمحبة لهم، وهو مصداق لقول الله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ومن أعظم ما جاء في أمره ﷺ بالإحسان، أمره بالإحسان إلى النساء وبالرفق بهن، فقال موصياً بهن: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٣)</sup> وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٤)</sup>.

وأمر بالإحسان للبنات، فقد أخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها فسألتنني، فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة واحدة فأعطيتهما إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتها، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن

(١) أخرجه أحمد (١٤١٧ / ٢) برقم: (٦٨٥٠) وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٢٥) برقم: (٤٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٦ / ٢) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم: (٢٠٠٤) وابن ماجه في سننه (٢١٨ / ٥) أبواب الزهد، باب ذكر الذنوب، برقم: (٤٢٤٦) وأحمد (٢ / ١٦٥٨) برقم: (٨٠٢٢) من طريق يزيد بن عبد الله الأودي عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: (صحيح غريب) وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي، وقال عنه الحافظ: مقبول.

انظر: الثقات لابن حبان (٥٤٢ / ٥) والثقات للعجلي (ص / ٤٨٢) تقريب التهذيب (٧٧٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٢٣٢٥) ومسلم في صحيحه (١٠٩١ / ٢) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨) كلاهما من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩١ / ٢) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه به

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٨)، ومسلم (٢٨ / ٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩) كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به.

إليهن كُنَّ له سِتْرًا من النار).

وأمر بالإحسان إلى الأرامل واليتامى والمساكين، وهم فئة مهمة في المجتمع، وربما كان كثير منهم من المتعطفين عن السؤال فلم ينتبه الناس لهم، فأمر بالإحسان إليهم بل والرعاية التامة لهم والقيام بأمورهم وكفالتهم، فقال عن اليتيم: (كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة. وأشار مالك بالسبابة والوسطى)<sup>(١)</sup>.

وقال في القائم على أمور الأرملة والمسكين: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر أمره بالإحسان على الناس، بل شمل حتى الدواب والحيوانات، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُجد أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته)<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قصته مع الجمل الذي شكى له تجويع صاحبه له وإكثار العمل عليه، فقال لصاحبه «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه»<sup>(٤)</sup>.

ولما رأى طائر الحمرة تفرّش بعد أخذ فراخها قال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل حرقت فنهى عن ذلك، وقال: «من حرق هذه؟»... «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(٥)</sup>.

وهذا من كمال إحسانه ورحمته عليه الصلاة والسلام حتى بالدواب.

#### المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بالنصيحة<sup>(٦)</sup> ونهيه عن الغش والخديعة

تقدم أمر النبي ﷺ بالصدق والوفاء وحفظ الحقوق ونهيه عن التعدي على حقوق الغير،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢١/٨) كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢١/٨) كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢) كلاهما من طريق مالك عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢/٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣/٣) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩) وأحمد في المسند (٢٨١/٣) برقم (١٧٥٤) من طريق الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر به . وسنده صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥/٣) كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وسنده صحيح .

(٦) قال الخطابي رحمه الله: (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع). معالم السنن (١٢٦/٤) .

وهذا نوع من النصيحة وصدق المعاملة والمحبة للمسلمين.

ومن هديه العظيم الأمر بالنصيحة وإفشائها ونشرها، وأنها لا تختص بأحد دون أحد بل تشمل العامة والخاصة كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

فبين عليه الصلاة والسلام أن الدين قائم على النصيحة، وإرادة الخير للمنصوح أو للناصح نفسه.

والنصح بين المسلمين من دلالات صدق الإيمان وكماله بأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه<sup>(٢)</sup>).

بل كان النبي ﷺ يبايع أصحابه على ذلك، كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)<sup>(٣)</sup>.

وكان ينهى أشد النهي عن الغش والخديعة، وقد مر يوماً بسوق من أسواق المدينة على صبرة<sup>(٤)</sup> طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)<sup>(٦)</sup>.

ونهى عن وجوه من أنواع الغش والخداع في البيع كبيع الملامسة والمنابذة وغيرها لما فيها من الغرر، ونهى عن النجش لما فيه من الخديعة والغش.

وهذا كله حتى لا تقع الخصومات والشحناء بين المسلمين، ولا تضعف الثقة بين المسلمين،

بل يثق المسلم بإخوانه وبصدقهم معه ونصحهم إياه.

(١) أخرجه مسلم (٧٢/١) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٢)، ومسلم في صحيحه (٤٩/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، رقم (٥٧)، ومسلم (٤٥/١) كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير رضي الله عنه به.

(٤) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام. النهاية (٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٦٩/١) كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### المطلب الخامس: هديه ﷺ في الأمر بالتبسم وحسن المعشر:

من جميل هدي النبي الكريم، ومن محاسن صفاته ﷺ حسن معشره وتبسمه وملاطفته لجلسائه، وكان دائم التبسم في وجوه أصحابه، حتى إن بعضهم ينقل أن ابتسامته في وجهه كانت عادة مستمرة منه ﷺ فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ( ما حجبتني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي) (١).

وعن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) (٢).  
ويبين عليه الصلاة والسلام أن لهذه الابتسامة أجراً، وحث عليها بقوله صلى الله عليه وسلم:  
(تبسمك في وجه أخيك صدقة) (٣).

ففي هذا الحديث حث على نشر الابتسامة والاحترام بين الناس والملاطفة بينهم وهذا مما يجمع الناس ويؤلف فيما بينهم ويزيل ما بين الناس من التناظر والتدابير والتقاطع، وهو من أعظم المقاصد الشرعية.

### المطلب السادس: هديه ﷺ في الأمر بطيب الكلام وحسن المنطق:

من طالع سيرة النبي ﷺ، ونظر في سنته الشريفة، علم ما أعطاه الله تعالى من حسن لفظ وجميل معنى، واختصار عبارة، ولا غرو فقد أوتي جوامع الكلم ﷺ.  
وكان يأمر أصحابه بإحسان الكلام، واختيار أحسن العبارات، ويحثهم على حفظ اللسان وكفه عما لا فائدة منه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (٤).  
وقال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم) (٥).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل رقم (٢٠٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٧/٧) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (٢٤٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (٢٣٩/٤) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم (١٩٥٦)، وابن حبان (٢٢١/٢) من طريق مالك بن مرثد عن أبيه، عن أبي ذر به.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم (٦٤٧٥) ومسلم في صحيحه (٤٩/١) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧) كلاهما من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم (٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه (٢٢٣ / ٨) كتاب الزهد والرفائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار برقم: (٢٩٨٨) كلاهما من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وكان من هدي النبي ﷺ النهي عن الألفاظ التي لا تليق أو التي يفهم منها معنى مسيء أو غير حسن كقوله ﷺ (لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي) (٢).

قال ابن حجر: لقيت وخبثت بمعنى واحد وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن (٣).

### المطلب السابع: هديه ﷺ في الأمر بالرفق والأناة:

الرفق خلق رفيع كريم، وهو لين الجانب ولطافة الفعل (٤).

الرَّفْقُ يُمْنٌ وَالْأَنَاةُ سَعَادَةٌ... فَاسْتَأْنِ فِي رَفْقٍ تُلَاقِ نَجَاحًا

وكان هدي النبي ﷺ الدائم لين الجانب، واللطف في التعامل مع الخلق وقد تمثل هذا المنهج العظيم في جل تصرفاته مع الناس مؤمنهم وكافرهم، ورسخ هذا المبدأ في نفوس أصحابه بتبيين محبة الله تعالى لهذا الخلق: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) (٥).

وقال مبيناً فضيلته ومنفعته: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (٦).

وذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفاً دل على عظيم خلق النبي ﷺ وكمال رأفته ورحمته وعظيم رفته وحسن خلقه، قالت رضي الله عنها: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم! فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة! فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله). قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: (قد قلت وعليكم) (٧). وأما الأناة، فهي التثبت وعدم العجلة والحلم (٨).

وكان هذا دأب النبي ﷺ في عدم الاستعجال وأخذ الأمور بروية، وكان يمتدح من كان بهذه

(١) لقيت نفسي بكسر القاف قيل: غث وقيل: ساءت خلقها وقيل: خبثت وقيل: نازعته إلى أمر وحرصت عليه. مشارق الأنوار (٢٦٢/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل خبث نفسي، رقم (٦١٧٩) ومسلم في صحيحه (٤٧/٧) كتاب الآداب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبث نفسي، رقم (٢٢٥٠) كلاهما من طريق هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه من حديث سهل بن حنيف البخاري برقم (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) كلاهما من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه رضي الله عنه به.

(٣) فتح الباري (٥٦٤/١٠).

(٤) العين (١٤٩/٥).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٢/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٢).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٢/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤).

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (٤/٧) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥) كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

(٨) انظر: العين (٨٧/٨) وتهذيب اللغة (٣٩٧/١٥).



الصفة ليتأسى به غيره كما فعل عليه الصلاة والسلام مع أشج عبد القيس حيث امتدحه قائلاً:  
«إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»<sup>(١)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما  
قفلنا، تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله  
عليه وسلم، قال: «ما يعجلك؟» قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: «فبكرًا تزوجت أم ثيبًا؟» قلت:  
بل ثيبًا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا، حتى  
تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه طلب التروي قبل الدخول على الأهل حتى تستعد المرأة لزوجها بالاهتمام بنفسها  
والعناية قبل أن يراها على حال قد لا تعجبه.

### المطلب الثامن: هديه ﷺ في الأمر بكظم الغيظ واحتمال الأذى والعضو والصفح:

من عظيم الهدى النبوي والقيم الفاضلة التي حرص النبي ﷺ على نشرها، هي كف الأذى  
وكظم الغيظ وهذه القيمة الفاضلة كان النبي ﷺ يحرص عليها وعلى نشرها بين أصحابه، ففي  
العمل بها ونشرها بين المسلمين كف لشر كبير مما يحصل بينهم من اختلاف أو أي أمر تتسبب  
به أي مشكلة، فكظم الغيظ والعضو والصفح واحتمال الأذى به إغلاق لباب عظيم من أبواب الفتن  
والشروع على المسلمين.

وهذا الخلق العظيم هو أدب رباني أمر الله به في كتابه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي  
السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل  
عمران: ١٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] وقال تعالى:  
﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ  
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد ضرب النبي ﷺ أروع أمثلة العفو والصفح وكف الأذى، فمن أعظم أمثلة الصَّفح والعضو  
ما فعله النبي ﷺ مع أهل مكة لما فتحها الله عليه، فإنه ﷺ لم يؤاخذهم بما فعلوه سابقاً، وإنما  
عضى عنهم وسامحهم وأمر بتركهم.

وأما كظم الغيظ فمواقف كثيرة كظم فيها النبي ﷺ غيظه ولم يعاقب ولم يؤنب بل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (١٧)  
من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات رقم (٥٠٧٩) ومسلم في صحيحه (١٠٨٨/٢)  
كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥) كلاهما من طريق الشعبي عن جابر به.

جاء ذلك إلى التبسم والضحك في وجه من أساء بحقه ﷺ كما جاء في حديث أنس بن مالك، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء، من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك كظمه لما يحصل من غيرة أزواجه كما حصل في قصة كسر القصة فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نساؤه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصة، فضعها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ودفع القصة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### المطلب التاسع: هديه ﷺ في الأمر بالعفة:

كان ﷺ عفيف النفس عفيف اللسان، ويأمر بالعفة والتنزه عن كل ما يمس هذا الجنب، وكان ﷺ يوصي بالتعفف حتى لمن كان محتاجاً فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (استغنوا عن الناس ولو بشووص السواك)<sup>(٤)</sup>.

وحذر أشد التحذير وتوعد من يتكفف الناس ويسألهم بقوله: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٥)</sup>. وهذا ليعيش المسلم في عزة وكرامة ولا يهين نفسه بسؤال الناس واستجدائهم.

### المطلب العاشر: هديه ﷺ في الأمر بالتواضع ونهيه عن الكبر

من القيم الفاضلة الكريمة التي تحلى بها النبي ﷺ، وحث عليها هي التواضع وعدم الترفع على الناس والتكبر عليهم، وهي قيمة عظيمة تذهب الكثير مما يحصل بين الناس من التنافر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٠/٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم (٢٤٨١)

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧) ومسلم في صحيحه (٩٤/٣) كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤) كلاهما من طرق عن حكيم بن حزام به، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٢٨٥/١١) والضياء في المختارة (١٧٦/١٠) من طريق الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس أموالهم تكثراً، رقم (١٤٧٤) ومسلم في صحيحه (٧٢٠/٢) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠) كلاهما من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

بسبب الكبر والتعالي من بعضهم على بعض.

فكان عليه الصلاة والسلام هيناً ليناً متواضعاً قريباً من الناس، محباً لهم، مستمعاً لشكواهم وحاجاتهم حتى إن الجارية الصغيرة لتأخذ بيده ﷺ وتمشي به حتى تقضي حاجتها، بل ربما جاء الرجل للمدينة ممن لم يره من قبل فيجده بين أصحابه ولا يقدر أن يميزه بينهم بمكان أو لباس أو نحوه فيقول متسائلاً: أيكم محمد! (١).

وكان ينهى عن الكبر والترفع على الناس، ويبين سوء مكانة المتكبرين، وعظيم عقوبتهم عند الله، قال ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس.) (٢).

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فقال: (... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد) (٣). وفي هذا أمر بالتواضع واللين للناس والقرب منهم، وهي صفات تجمع الناس وتؤلف بين قلوبهم.

### المبحث الثالث:

هديه ﷺ في البر والصلة وإكرام الضيف والجار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هديه ﷺ في الأمر بإكرام الضيف وإطعام الطعام والحث على ذلك:

الكرم من الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة التي كانت قبل الإسلام، وجاء الإسلام بتعزيزها وإثباتها والحث عليها، وذلك لما يثمره الكرم من مودة ومحبة وترابط بين الناس، وكان نبينا عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، وأجودهم، وأكثرهم عطاءً وبدلاً، وذلك لسخاء نفسه وكريم طبعه، وثقته بوعد الله وخلفه له على ما ينفق ويكرم ويعطي قال جابر رضي الله عنه «ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا» (٤)، وكان يدل أصحابه على هذا الخلق ويحثهم عليه ويبين

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم رقم (٦٢) أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجبتك» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥/١) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١٦٠/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٧٣٠٨) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٥/٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا، رقم (٣٢١١) كلاهما من طريق

أن الكرم من دلائل الإيمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

عن أبي شريح العدوي، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه..»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: هديه ﷺ في الزيارة والعيادة للمريض:

من الهدى النبوي الكريم، وأخلاق الإسلام الفاضلة والتكاتف الاجتماعي زيارة المريض وعودته، فضيها من إنياسه والتخفيف عنه، وتسليته، والدعاء له، وإدخال السرور عليه. والهدى النبوي في ذلك ظاهر، فكان النبي ﷺ يأمر أصحابه به، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...»<sup>(٣)</sup>.

ويبين أنها حق للمسلم على أخيه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»<sup>(٤)</sup>.

ويبين فضلها وأجرها العظيم بقوله: «من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»<sup>(٥)</sup> وقال كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟»<sup>(٦)</sup> الحديث.

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه (٦٨/١) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧) من طرق عن أبي هريرة به.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه (٦٩/١) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨) من طرق عن أبي شريح به.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٦) كلاهما من طريق معاوية بن سويد عن البراء به.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤) كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٩/٤) كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٠/٤) كتاب الفضائل، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).



وكان عليه الصلاة والسلام مع كثرة أعماله ومشاغله يزور المرضى ويعودهم ويخفف عنهم ويدعولهم مهما كانت مكانتهم أو منزلتهم لا يفرق بين كبير وصغير أو حر وعبد فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(١)</sup>

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره، أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني»، فأخرج بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها»، قالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>. فدل هذا الحديث على عناية النبي ﷺ بهذا الحق العظيم لإخوانه المسلمين - خصوصاً ضعفائهم ومساكينهم -، وغرسه هذا الخلق النبيل في نفوسهم فصلوات الله وسلامه عليه.

### المطلب الثالث: هديه ﷺ في الأمر بمساعدة الضعيف والمحتاج والعاجز والقيام بهم:

من مميزات المجتمع المسلم، حرصه الشديد وتأكيد على القيام بشؤون العجزة والضعفاء والمحتاجين والحث على إعادتهم وسد حاجتهم وختهم، والترغيب في ذلك، وهؤلاء الفقراء والمحتاجين من أهم وأولى مصارف الزكاة. ويكون عونهم بنفس طيبة، ومن حسن المال لا من رديئه مصداقاً لقول الله تعالى:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

وقوله تعالى:

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] ولقول النبي ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٣)</sup>.

وقد تضافرت النصوص عن النبي ﷺ مؤكدة هذا المعنى العظيم وفي مقدمتها أحاديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ رقم (١٣٥٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨/٢) ومن طريقه النسائي في سننه (٤٠/٤) كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، رقم (١٩٠٧) عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الترغيب بالزكاة والصدقة والنفقة وهي كثيرة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر فإنه له صدقة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» ثم شبك بين أصابعه. وكان النبي ﷺ جالساً، إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفَعُوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وبين عليه الصلاة والسلام أن كل وجوه المعروف صدقة يؤجر المسلم عليها فقال: (كل معروف صدقة)<sup>(٥)</sup>، وهذا حث على بذل المعروف بشتى صورته مع احتساب الأجر عند الله تعالى.

#### المطلب الرابع: هديه ﷺ في الأمر بالإحسان إلى الجيران وتعاهدهم:

أمر الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجيران، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦] [النساء: ٣٦].

وكان عليه الصلاة والسلام يحث على إكرام الجار ويوصي به، فعن ابن عمر رضي الله عنه،


(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧/١) كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (١٩) كلاهما من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه به .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم (١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٩٩/٢) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨) كلاهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، رقم (٥٢٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم (٦٠٢٦) ومسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥) كلاهما من حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى به . واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه .



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وخص النساء بمزيد العناية بأمر الجارات فعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»<sup>(٢)</sup>.

ويبين أن إكرام الجار من دلائل الإيمان وأن أذيته محرمة فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وحث على الإحسان للجار الأقرب ثم الأبعد، عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فألى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٥)</sup>.

كل ذلك لأهمية الجوار ومنزلته، فمن لا يجد الراحة والطمأنينة في منزله بسبب أذية جاره فكيف سيهنأ في منزله ويرتاح؟ ولذا كان يستعيز ﷺ من جار السوء بقوله: (اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام فإن جار البادية يتحول)<sup>(٦)</sup>. كل هذا لأهمية شأن الجار، وارتباط استقرار الإنسان وراحته بارتياحه له، وتعظيماً لشأن الجار ومكانته وحثاً على الإحسان إليه ورعايته.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥) ومسلم في صحيحه (٢٧/٨) كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥) كلاهما من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم برقم (٦٠١٤) من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦) ومسلم في صحيحه (٩٢/٣) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٠٢٠) كلاهما من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه (٦٨/١) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧) من طرق عن أبي هريرة به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨/١) كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦). وهو في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح وفيه زيادة: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، رقم (٢٢٥٩).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/٨) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من جار السوء، رقم (٥٥٠٢) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٥) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وسنده حسن لحال محمد بن عجلان. وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند الحاكم (٧١٤/١) وقال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

## الفصل الثاني :

أثر تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم على المجتمع في عهد النبي ﷺ وصحابته رضي الله

عنهم : وفيه مبحثان :

### المبحث الأول :

في بيان الأثر المباشر على من عاملهم النبي ﷺ هذه المعاملة :

كان للتعامل بهذه القيم العظيمة والأخلاق الرفيعة والمعاملة الحسنة أعظم الأثر على من عاملهم النبي ﷺ بها ، ورسمت في نفوسهم محبة وإجلالاً وتعظيماً للنبي ﷺ ، وتعلقاً بهذه القيم الفاضلة ، واجتهدوا في العمل بها والسير على هديها .

والحوادث والأمثلة في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها ، فغالب سيرة النبي الكريم ﷺ قد برزت فيها هذه المعاملة وتلك القيم الفاضلة ، ومن أمثلة ذلك ما تقدم في المباحث السابقة كحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : ( ما رأي النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي ) ولا شك أن لهذا الفعل والخلق الجميل أثر بالغ في نفس هذا الصحابي لذلك كان يستحضره ويستشعر معناه العظيم وأثره الكبير في نفسه .

وممن وقعت لهم حوادث وكانت ردة فعل النبي ﷺ عليها مؤثرة أثراً عظيماً في نفوسهم معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه إذ حصل منه الكلام في الصلاة جهلاً منه بحكم ذلك ، قال رضي الله عنه : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكتني سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني <sup>(١)</sup> ولا ضربني ولا شتمني . قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ) <sup>(٢)</sup> .

فبين معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان رقيقاً به ، ولم يعنفه على ما فعل ، وإنما علمه دون أن يعنفه وعذره لهجه ، فبلغ هذا الموقف مبلغاً عظيماً من نفس معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

ومن هذا قصة الرجل الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس بن مالك ، قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ، دعوه » ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول

(١) قال ابن الأثير : ( الكَهْر : الانتهاز . وَقَدْ كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ ، إِذَا ذَبَرَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِ عَبُوسٍ ) . النهاية (٢١٢/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم (٥٢٧) .



اللَّهُ ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته عليه. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة: (يقول الأعرابي بعد أن فقهه فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلي، بأبي هو وأمي، فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب.)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد معلقاً على الحديثين<sup>(٣)</sup>: (الأول: فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامله بالرفق فيما أمره به، كما قال معاوية بن الحكم السلمي «فما كهربي» ووصف رفق رسول الله ﷺ به وكذلك قال في الأعرابي «لا ترموه» ولم يعنفه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ).

وتقدمت قصة الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ حيث زاره في مرض موته وعرض عليه الشهادة فأسلم، ولا ريب أنه لم يقدم على ذلك ويسلم إلا تأثراً بأخلاق النبي الكريم ﷺ، وبما رآه من صدقه صلوات الله وسلامه عليه.

إلى غير ذلك من المواقف الكثيرة التي لا يمكن حصرها ولا عدها، مما كان له أعظم الأثر في نفوس من عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم تلك المعاملة الحسنة، فصلوات الله وسلامه عليه ما أجمل سيرته وما أعظم أخلاقه وما أعظم أثرها على العالمين.

## المبحث الثاني:

### في بيان بعض آثار هذا التعامل في عهد النبي ﷺ بين أفراد المجتمع


إن التطبيق العملي لهذه المفاهيم والآداب والقيم العظيمة من النبي ﷺ، ونشره لها بين الناس، كان له أعظم الأثر في سرعة انتشار هذه الأخلاق العظيمة التي بعث النبي ﷺ متمماً لها، ومكماً لها، فقد انتشرت هذه الأخلاق وطبقها الناس وعملوا بها، وسادت بها الألفة بينهم والمحبة في أوساطهم بفضل غرس النبي ﷺ لهذه القيم العظيمة.

فقد ضرب أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أروع الأمثلة في الأخلاق العظيمة والقيم النبيلة من التواضع والإيثار والبذل والعطاء. كما حصل من الأنصار مع إخوانهم المهاجرين، فقد بذلوا لهم الأموال والبيوت وأثروهم على أنفسهم في عدد من المواقف العظيمة التي سطرها التاريخ بمداد من نور. وكما حصل بين الأوس والخزرج واجتماعهم بعد أن كانوا في خلاف مستمر قبل الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥) من طرق عن أنس بن مالك به، واللفظ لمسلم.

(٢) مسند أحمد (٢١٦/١٦). وسنده حسن.

(٣) إحكام الأحكام (٢٥٧/١).



ولا شك أن هذه من ثمرات هذه القيم العظيمة التي غرست في نفوسهم، ورباهم عليها خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ورأوها شاهدة أمامهم في عديد من المواقف، فاتصفوا بهذه الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

## الخاتمة :

وفيها أهم التوصيات والنتائج

الحمد لله على ما يسر على إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأبرز نتائج البحث ما يلي:

بيان عظمة هذا الدين، وأهمية القيم والأخلاقيات التي غرسها النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه.

قوة هذه القيم والهدي النبوي العظيم في نقل المجتمع من أخلاق كانوا عليها في الجاهلية فيها الكثير من التناظر والتفاخر والتقاطع والكبر وقطع الطرق وإخافة السبل، إلى أخلاق تأمر بكل خير وعفاف وصدق ورحمة وصلة وأدب وحسن خلق.

بيان الأثر المترتب عليها من اجتماع الكلمة ووحدة القلوب والصفوف، وتسببها في شعور المسلم بالأمن والراحة والسعادة في مجتمعه.

أن هذه الآداب والأخلاق تصلح لكل زمان ومكان، والأخذ بها يرفع من شأن المسلم ويعلي من مكانته.

أن العمل بهذه الأخلاق من الدعوة إلى الله، فبمجرد التزام هذه القيم النبيلة العظيمة يكون الملتزم بها داعياً إلى الله بخلقه وسمته وأدبه.

التأكيد على براءة الإسلام من الإرهاب والاعتداء على الأمنين، وبرأته من الأخلاق السيئة من الغدر والخيانة والإساءة.

التنبية على أن كثيراً من هذه المبادئ الإسلامية العظيمة التي ربما نقصت في بعض الأزمنة أو الأمكنة في المجتمعات المسلمة كالصدق والأمانة والالتزام بالوعود والمواثيق وغيرها إنها مبادئ إسلامية عظيمة ينبغي غرسها في أبنائنا وحسن رعايتنا لها، مما يترتب عليه النشأة الصحيحة والاعتزاز بهذه القيم، وعدم الاغترار بأفعال غير المسلمين ممن أخذ بها أو تفضيلهم على المسلمين.

## ثبت المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٥٧٣٦هـ) ط: مؤسسة الرسالة.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢) مطبعة السنة المحمدية.  
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب  
بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:  
٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا ط: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن  
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد  
الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ.

تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:  
٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال  
الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف،  
مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.


تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد  
عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م.

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،  
البُستِي (ت: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الناشر: دائرة المعارف العثمانية  
بحيدر آباد الدكن الهند ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن  
بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤاوط، إبراهيم باجس،  
مؤسسة الرسالة، بيروت ط: السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،  
الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -  
الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم



الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية - ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي = الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

الصحاح تاج اللغة وصلاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت: ٧٢٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٩٨٨ م.

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط: الأولى، ١٣٥٦ م.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

الكمال في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.


لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط: الثالثة ١٤١٤ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ط: الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ م.

موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي - الإمارات ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.



د. محمود أحمد علي القلم

باحث دكتوراه الجامعة الأردنية قسم العقيدة

## مسألة رؤية الله عز وجل

### ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله للعالمين، وبعد:

فإن مسألة رؤية الله عز وجل في الآخرة من المسائل التي اختلف فيها اختلافاً كبيراً بين علماء المسلمين، بل إننا نرى تضاداً في الرأي بين الفرق الإسلامية في إثبات أو نفي رؤية الله عز وجل.

وتأتي أهمية البحث في محاولة الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة وفقاً للأدلة والنصوص الشرعية. ويأتي هذا البحث من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

لقد أبرز البحث إجماع علماء أهل السنة في إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة، في حين نرى أن بعض الفرق الأخرى كالمعتزلة والزيدية وبعض فرق المرجئة والجهمية اختلفت آراؤهم في مسألة رؤية الله عز وجل وحقيقتها.

أبرز البحث أدلة كل فريق من الفرق في مسألة رؤية الله عز وجل، وحاول البحث كذلك توضيح الاجتهاد والاختلاف بين علماء المسلمين في مسألة الرؤية.

ويبرز الباحث من خلال النصوص الإنصاف في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تدور حول هذه المسألة، ومن أهمها: هل مسألة الرؤية من الأسباب المؤدية لتكفير المخالف وبالتالي سبباً في دخوله النار، وهل مسألة الرؤية إثباتاً أو نفياً هي السبب في دخول الجنة والنجاة من النار، وهل يمكن وصف من ينفي رؤية الله عز وجل في الآخرة بأنه صاحب بدعة.

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.



## Research Summary.

Praise and thanks be to Allah and may our prayers and peace be upon the Messenger of God and all his companions. The concept of seeing Allah Almighty is one of the issues in which a great difference occurred between Muslim scholars, in terms of proving and confirming seeing Allah or denying seeing Allah, The importance of the research is focused on trying to reach the correct and most accurate opinion based on evidence from the legal texts of the Qur'an and Sunnah in the issue of seeing Allah Almighty. The other importance of the research is in trying to reach what is based on the subject of denying or proving of seeing Allah regarding reward and punishment in the afterlife.

This research relied on the inductive approach and the critical analytical approach. This research consists of an introduction, three chapters, and a conclusion.

This research showed the agreement of Sunni scholars to prove the seeing of Allah Almighty in the afterlife, and on the contrary, some other Muslim scholars and sects, such as the Mu'tazilah, the Zaydiyyah, and some of the Murji'a and Jahmiyyah, differed in their opinions on the issue of seeing Allah and its reality.


This research also highlighted the evidence of each of the sects of Muslims in the issue of seeing Allah clarifying the difference and trying to reach the truth among Muslim scholars in the issue of seeing Allah.

The researcher shows, through the legal texts, an attempt to answer the questions that revolve around this issue, and the most important of these matters is whether the issue of seeing Allah one of the reasons that lead to the Tak'feer of Muslims? Is the issue of confirming or denying the seeing of Allah a reason for entering Paradise and being saved from entering the Fire? And the third question: Can someone who denies seeing God in the afterlife be described as having invented something contrary to the Sharia and what we called it Bada'a or Mubtade'a.

I ask Allah for success and sincerity in saying and doing in this research.

### مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



وبعد؛ فإن مسألة رؤية الله عز وجل في الآخرة من مسائل العقيدة المهمة التي اختلف فيها اختلافاً كبيراً بين علماء السنة وبعض الفرق الأخرى مثل المعتزلة والمرجئة وغيرهم، وإثبات رؤية الله في الآخرة من المسائل التي أجمع عليها علماء أهل السنة، وأن النظر إلى وجهه الكريم سبحانه من أعظم نعيم الآخرة، كما جاءت النصوص الصحيحة الدالة على ذلك؛ منها قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُخْرِجْنَا مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ. فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل فإننا نجد أن هناك من نفى رؤية الله عز وجل في الآخرة، فكان من الضروري توضيح هذه الآراء، وبيان الاختلاف من خلال سرد أدلة كل طرف وحجته في إثبات الرؤية أو نفيها.

ويترتب على مسألة رؤية الله عز وجل تساؤلات ينبغي محاولة الإجابة عليها بإنصاف، ومن أهمها: هل مسألة الرؤية سواء إثباتاً أو نفياً سبب للتكفير ودخول النار، وهل إثبات الرؤية سبب في دخول الجنة والنجاة من النار، وهل يمكن أن نصف من ينفي رؤية الله عز وجل في الآخرة بأنه قد جاء ببدعة منكورة في الدين.

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد

#### الدراسات السابقة :

رؤية الله تعالى بين المثبتين والنافين، تهاني عبد العزيز اقتيبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الخليل - فلسطين، ١٤٢٦هـ. - ٢٠١٦م  
رؤية الله تعالى، د. محمد خليل النويهي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - جامعة غزة، يناير - ٢٠١٦م

#### أهمية البحث :

التعرف على مسألة عقدية الخلاف فيها واسع بين الفرق الإسلامية، وهذا يتطلب الوقوف على أدلة كل فريق منهم محاولة للوصول إلى الصواب فيها.  
مناقشة أدلة النافين للرؤية، وتأويلهم نصوص الكتاب والسنة تأويلاً يتوافق مع ما ذهبوا إليه.

#### هدف البحث :

الوقوف على أوجه الأقوال في مسألة رؤية الله عز وجل معتمداً على الأدلة الشرعية والعقلية فيها.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، ٩٧/١ حديث ١٨١.

## منهج البحث:

سوف أستخدم المنهج الاستقرائي من خلال عرض أدلة كل مذهب من المذاهب في مسألة الرؤيا، ثم المنهج التحليلي من خلال مناقشة الأدلة ومحاولة استنباط الرأي الأقوى حجة وصحة، والمنهج النقدي من خلال نقد أدلة النافين للرؤية بتأويلات باطلة.

## خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته  
المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرؤية لغة

المطلب الثاني: تعريف الرؤية اصطلاحاً

المبحث الثاني: المثبتون للرؤية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المثبتون للرؤية في الآخرة

المطلب الثاني: الرؤية في الدنيا يقظة

المطلب الثالث: رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام

المبحث الثالث: النافون للرؤية

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث

المراجع

سائلاً الله عز وجل الإخلاص والتوفيق والسداد، وأن يبعدني عن الزلل، وأن يغفر لي خطئي وعمدي وكل ذلك عندي، وأن ينفع به المسلمين ويتقبله مني، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

### المطلب الأول: الرؤية لغة:

الرؤية في اللغة: الرؤية جذرها الثلاثي رأى، رءاه، يراه رأياً ورؤيةً: أبصره بحاسة البصر، الرؤيا: ما يرى في النوم، وجمعه رؤى، والرؤية: الإبصار، ومنه رؤية هلال رمضان لأول ليلة منه. ورأى: تفكر وتأمل، رأى الشخص الأمر: تأمله، تروى فيه ورأى: اعتقد، رأى العالم شيئاً: اعتقده ونادى به «رأى في الفقه رأياً». (١)

يلاحظ أن مجمع اللغة العربية فرق بين الرؤيا بالألف الممدودة، والرؤية بالتاء؛ فالأولى لما يكون في النوم بينما الرؤية الإبصار.

رأى: الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ يُقَالُ: رَأَى زَيْدًا عَالِمًا وَرَأَى رَأْيًا وَرُؤْيَةً وَرَاءَهُ مِثْلُ رَاعَةٍ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ (ت ٤٥٨ هـ): الرُّؤْيَةُ النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ. (٢)

ونلاحظ قول ابن سيده بأن فعل الرؤية لا يدل على الحاسة البصرية فقط، بل يتجاوزها إلى مجالات أخرى تتصل بالفكر والتدبير، وهذا ما تشير إليه لفظة «القلب» وقد فصل القول صاحب تاج العروس في شرح لفظ «الرؤية» فقال: «الرؤية»، بالضم: إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوى النفس:

الأول: (النظر بالعين) التي هي الحاسة وما يجري مجراها، ومن الأخير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة: ١٠٥، فإنه مما أجرى مجرى الرؤية بالحاسة، فإن الحاسة لا تصح على الله تعالى، وعلى ذلك قوله: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَفِيهِ مَنِّ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الأعراف: ٢٧

الثاني: (بالوهم والتخيل) نحو: أرى أن زيداً منطلق.


الثالث: (بالتفكر) نحو: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ الأنفال: ٤٨

الرابع: (بالقلب)، أي بالعقل، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ النجم: ١١ وقال الكسائي (ت ٥١٨٩): اجتمعت العرب على همز ما كان من رأيت، واسترأيت، وارتأيت في رؤية العين، وبعضهم يترك الهمز وهو قليل، والكلام العالي الهمز، فإذا جئت إلى الأفعال المستقبلة أجمع من يهمز ومن لا على ترك الهمز، قال: وبه نزل القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ المائدة: ٥٢، ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي﴾ الحاقة: ٧ (٣)

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة: (رأى)، ص ٢٥٠

(٢) لسان العرب، ابن منظور، فصل الرءاء المهملة، مادة: (رأى)، ٢٩١/١٤٠

(٣) تاج العروس، الزبيدي، فصل الرءاء مع الواو والياء، مادة: (رأى)، ١٠٢/٢٨٠



وقال الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ): الرُّؤية: حَقِيقَةُ الرُّؤية إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ كَانَتْ بِالْبَصْرِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ مَجَازًا بِالْقَرِينَةِ.

والرُّؤية مَعَ الْإِحَاطَةِ تَسْمَى إِدْرَاكًا وَهِيَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(١)</sup> الْأَنْعَام: ١٠٣ حَيْثُ نَفَى مَا يَتَّبَادِرُ مِنَ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْغَايَاتِ وَالتَّحْدِيدِ بِالنَّهَائِيَّاتِ فَلَا تَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَرَى لَصُورَةً أَوْ شَكْلًا مَخْصُوصًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّفْيِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَفْيُ الرُّؤية عَنْهُ تَعَالَى.

وبرأيي أن الأرجح في الآية أن نفي الإدراك هو نفي للإحاطة لا نفي للرؤية، فالله سبحانه أعظم من أن تحيط به الأبصار، ويؤيده ما ورد عن عكرمة، أنه قيل له: لا تدركه الأبصار، قال: ألسنت ترى السماء؟ قال: بلى. قال: فكُلُّهَا تَرَى؟<sup>(١)</sup>

والرُّؤية كالرُّؤية، غير أَنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِمَا يَكُونُ فِي النَّوْمِ، وَهِيَ انْطِبَاعُ الصُّورَةِ الْمُنْحَدِرَةِ مِنَ أَفْقِ الْمَخِيلَةِ إِلَى الْحَسِّ الْمَشْتَرَكِ. وَرَأَى رُؤْيًا: اخْتَصَّ بِالْمَنَامِ وَرُؤيةً: بِالْعَيْنِ، وَرُؤْيًا: بِالْقَلْبِ.<sup>(٢)</sup>

نلاحظ بُعد النظر في معاجم اللغة العربية أن الفعل (رأى) يكون في الرؤية التي تكون بالعين، وقد تأتي بمعنى العلم. وما يميز بينهما أن الأول يتعدى إلى مفعول واحد في حين الثاني يتعدى إلى مفعولين، كما نلاحظ التفرقة بين الرؤية والرؤيا وأن الأولى تكون للرؤية بالحاسة، بينما الرؤيا تكون في المنام.

#### المطلب الثاني: الرؤية في الاصطلاح:

قال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): «الرؤية بالهاء إدراك المرئي، وتطلق على ما يرى بحاسة البصر، وكذلك ما يدرك بالتخيل نحو: أرى أن زيداً منطلق، وعلى التفكير نحو: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> الأنفال: ٤٨، وعلى ما يدرك بالعقل نحو: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾<sup>(٤)</sup> النجم: ١١، وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن».<sup>(٥)</sup>

أما صاحب التعريفات فقد عرّف الرؤية: بأنها «المشاهدة بالبصر حيث كان»، أي في الدنيا والآخرة.<sup>(٤)</sup>

ويعرف الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الرؤية: بأنها الإدراك بالبصر للأشياء الظاهرة، أو بالبصيرة- للأمر المعنوية- معبراً عنها بأنها نور في القلب يدرك به الحقائق والمعقولات.<sup>(٥)</sup>

والرؤية هي انطباع صورة المرئي في الحاسة، هذا ما يمكن فهمه من كلام الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ): «لم يصر صائر من أهل القبلة إلى تجويز اتصال أشعة من البصر بذاته تعالى أو


(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/٣١٠

(٢) الكليات، الكفوي، ص ٤٧٥

(٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص ٢٧٤.

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص ١١٢، التعريفات الفقهية، البركتي، ص ١٠٧

(٥) مفاتيح الغيب، الرازي، ١١/٣٢٧



انطباع شبح يتمثل في الحاسة منه وانفصال شيء من الرائي والمرئي واتصاله بهما»<sup>(١)</sup>. وقد علق على قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ القيامة: ٢٢/٢٣ بأن «اللفظ نص في رؤية البصر»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: المثبتون للرؤية

سبق القول إن أهل الإسلام اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين، من يثبتون الرؤية مع تفصيل سنذكره بإذن الله، وآخرون قالوا باستحالة الرؤية، ولكل أدلته:

وسيكون الحديث عن المثبتين للرؤية مقسماً إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المثبتون للرؤية في الآخرة

المطلب الثاني: الرؤية في الدنيا يقظة

المطلب الثالث: رؤية الله سبحانه في المنام

المطلب الأول: المثبتون للرؤية في الآخرة:

ذهب الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين المعروفون كالأئمة الأربعة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وكذلك الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، وأبو يوسف - قاضي القضاة - (ت ١٨٢هـ) وغيرهم إلى أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ثابتة في الكتاب والسنة.

قال شارح الطحاوية: «قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة»<sup>(٣)</sup> وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «الآثار بها متواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره من الأئمة العالمين بأقوال السلف أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن الله يرى في الآخرة بالإبصار، ومتفقون على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة: منهم من نفى رؤيته بالعين في الدنيا ومنهم من أثبتها»<sup>(٤)</sup>

وقد استدلووا على ثبوت الرؤية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، فمن أشهر أدلتهم في ثبوت الرؤية في الآخرة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، ص ٢٤٧

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦١

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢٠٧/١-٢٠٨

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٢١٦/٢

قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة: ٢٢/٢٣

قال في الطحاوية، عن هذه الآية: «وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ» ثم عاب على من يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها بتأويل فاسد واصفاً بقوله: «وَهَذَا الَّذِي أَفْسَدَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ»<sup>(١)</sup>

قال المتولي الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) في الغنية: «والدليل على جواز الرؤية من جهة السمع قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ والنظر المقرون بالوجه الموصول بحرف «إلى» لا يكون إلا بمعنى الرؤية، قال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَحْجُوبُونَ﴾ المطففين: ١٥ فلما اتصف قوم بالحجاب دل على أن اتصاف قوم بالرؤية»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسير الآية: «﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾، يعني يوم القيامة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: أنها تنظر إلى ربها، وذكر من قال ذلك:

عن عكرمة (ت ١٥ هـ) قال: تنظر إلى ربها نظراً، وعن الحسن (ت ١١٠ هـ): تَنْظُرُ إِلَى الْخَالِقِ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى الْخَالِقِ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أنها تنتظر الثواب من ربها. وذكر من قال ذلك:

عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) قال: تنتظر الثواب من ربها، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup> قال: تنتظر الثواب.

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ): وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الذي ذكرناه عن الحسن وعكرمة، من أن معنى ذلك تنظر إلى خالقها، وبذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، لَمَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ الْفِي سَنَةٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قال: بالبياض والصفاء، قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قال: تنظر كل يوم في وجه الله عز وجل»<sup>(٤) (٥)</sup>

ويؤيد ما ذهب إليه الطبري (ت ٣١٠ هـ) قول الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في تهذيب اللغة: «وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ بِمَعْنَى مُنْتَظِرَةٌ، فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى أَنْتَظَرْتَهُ، إِنَّمَا تَقُولُ: نَظَرْتُ فَلَانَا أَيَّ أَنْتَظَرْتَهُ. فَإِذَا قُلْتَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ٢٠٨/١.

(٢) الغنية في أصول الدين، المتولي الشافعي، ص ١٤٥.

(٣) اسمه بإدام، ويقال: بإذان، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، من الثالثة، تابعي، عامة ما يرويه تفسير. وثقه بعض أهل العلم، وأكثرهم على تضعيفه، وحاصل الأقوال فيه أنه ضعيف يرسل. انظر: من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، الذهبي، ص ١٢٤.

(٤) مسند أحمد، مسند المكثرين- مسند عبد الله بن عمر، ٢٢٩/٩، حديث ٥٢١٧، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جداً، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة القيامة، ٤٢١/٥، حديث ٣٢٣٠، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٥) تفسير الطبري، ٧٢/٢٤.

بِالْعَيْنِ، وَإِذَا قُلْتُ: نَظَرْتُ فِي الْأَمْرِ أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفَكُّرًا، وَتَدَبُّرًا بِالْقَلْبِ».<sup>(١)</sup>

وقال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسيره للآية: «أَيُّ وَجْهِ الْمُؤْمِنِينَ مُشْرِفَةٌ حَسَنَةٌ نَاعِمَةٌ، إِلَى رَبِّهَا إِلَى خَالِقِهَا وَمَالِكِهَا (نَاطِرَةٌ) أَيُّ تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا، عَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ».<sup>(٢)</sup>

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في التفسير: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجْهٌ يُؤْمِدُ نَاصِرَةٌ﴾ مِنَ النَّصَارَةِ، أَيُّ حَسَنَةٌ بَهِيَّةٌ مُشْرِفَةٌ مَسْرُورَةٌ، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أَيُّ: تَرَاهُ عَيَانًا.<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَمَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِنِي فَلَمَّا بَلَغَ رُجُومَهُ لِّلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ١٤٣

قال الطبري (ت ٢١٠ هـ) في التفسير، مبيناً سبب سؤال موسى النظر إلى ربه: يقول تعالى ذكره: ولما جاء موسى للوقت الذي وعدنا أن يلقانا فيه «وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ»، وناجاه «قَالَ» موسى لربه «أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ»، قال الله له مجيباً: «لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ». عن السدي (ت ١٢٨ هـ) قال: إن موسى عليه السلام لما كلمه ربه، أحب أن ينظر إليه... فلما أطلع الرب للجبيل، جعل الله الجبل دكاً، أي: مستويًا بالأرض

«وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا»، أي: مغشياً عليه... فلما ثاب إلى موسى عليه السلام فهمه من غشيته، وذلك هو الإفافة من الصعقة التي خر لها موسى صلى الله عليه وسلم «قَالَ سُبْحَانَكَ»، تنزيهاً لك، يا رب، وتبرئة أن يراك أحد في الدنيا، ثم يعيش «بُنْتُ إِلَيْكَ»، من مسألتي إياك ما سألتك من الرؤية «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ»، بك من قومي، أن لا يراك في الدنيا أحد إلا هلك.<sup>(٤)</sup>

لم يختلف قول ابن كثير على ما ذكره الطبري إلا أنه أضاف: قَدْ أَشْكَلَ حَرْفُ «لَنْ» هَاهُنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِنَفْيِ التَّأْيِيدِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذَا أَضَعَفَ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِنَفْيِ التَّأْيِيدِ فِي الدُّنْيَا، جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وفي الكتب المتقدمة أن الله تعالى قال لموسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُوسَى، إِنَّهُ لَا يَرَانِي حَيًّا إِلَّا مَاتَ، وَلَا يَأْبَسُ إِلَّا تَدَهَّدَهُ»، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ رُجُومَهُ لِّلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب اللغة، الأزهرى، ٢٦٦/١٤

(٢) تفسير القرطبي، ١٠٧/١٩

(٣) تفسير ابن كثير، ٢٧٩/٨

(٤) تفسير الطبري، ٩٠/١٣-١٠٢ باختصار

(٥) تفسير ابن كثير، ٤٦٩/٣



وَنَفْسِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِدْرَاكَ الْخَاصَّ لَا يَنْفِي الرَّؤْيِيَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْجَلِي لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَشَاءُ. فَأَمَّا جَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ - فَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ. (١)

وقال القرطبي ما ملخصه: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا» أَي فِي الْوَقْتِ الْمَوْعُودِ. «وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ»، أَي أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. «قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ»، سَأَلَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَاشْتَقَّ إِلَى رُؤْيَيْهِ لَمَّا أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ. ف «قَالَ لَنْ تَرِنِي» أَي فِي الدُّنْيَا. وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَرِنِي آيَةً عَظِيمَةً لِأَنْظُرَ إِلَى قُدْرَتِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ «إِلَيْكَ» وَ«قَالَ لَنْ تَرِنِي». وَلَوْ سَأَلَ آيَةً لِأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، كَمَا أَعْطَاهُ سَائِرَ الْآيَاتِ. وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مَقْنَعٌ عَنْ طَلَبِ آيَةٍ أُخْرَى، فَبَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ.

«وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي» ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ بَنِيهِ وَأَثَبْتُ. أَي فَإِنْ ثَبَّتَ الْجَبَلُ وَسَكَنَ فَسَوْفَ تَرَانِي، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ فَإِنَّكَ لَا تَطِيقُ رُؤْيِي، كَمَا أَنَّ الْجَبَلَ لَا يَطِيقُ رُؤْيِي. (٢)

وقد فصل القول في الاستدلال بهذه الآية شارح الطحاوية، فقال: الْأَسْتِدْلَالُ مِنْهَا عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَيْهِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَطْنُ بِكَلِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَأَعْلَمَ النَّاسُ بِرَبِّهِ فِي وَقْتِهِ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحَالِ.  
الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤْأَلَهُ، وَلَمَّا سَأَلَ نُوحٌ رَبَّهُ نَجَاةَ ابْنِهِ أَنْكَرَ سُؤْأَلَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ هود: ٤٦.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ الْأَعْرَافُ: ١٤٣، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَرَى، أَوْ لَا تَجُوزُ رُؤْيِي، أَوْ لَسْتُ بِمَرْنِي. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَابِينَ ظَاهِرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي كَمِّهِ حَجَرٌ فَظَنَّهُ رَجُلٌ طَعَامًا فَقَالَ: أَطْعَمْنِيهِ، فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُوْكَلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامًا صَحَّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَأْكُلَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ مَرْنِي، وَلَكِنَّ مُوسَى لَا تَحْتَمِلُ قُوَاهُ رُؤْيَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِضَعْفِ قُوَى الْبَشَرِ فِيهَا عَنْ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى. يُوضِّحُه:

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ الْأَعْرَافُ: ١٤٣. فَأَعْلَمَهُ أَنَّ الْجَبَلَ مَعَ قُوَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ لَا يَثْبُتُ لِلتَّجَلِّي فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَكَيْفَ بِالْبَشَرِ الَّذِي خُلِقَ مِنْ ضَعْفٍ؟

الخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْجَبَلَ مُسْتَقَرًّا، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ، وَقَدْ عَلَّقَ بِهِ الرَّؤْيِيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ مُحَالًا لَكَانَ نَظِيرٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ اسْتَقَرَّ الْجَبَلَ فَسَوْفَ أَكُلُ وَأَشْرَبُ وَأَنَا م. وَالْكَلُّ

(١) المصدر السابق، ٣/٢١١

(٢) تفسير القرطبي، ٧/٢٧٨

عَنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ الأعراف: ١٤٣، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ الَّذِي هُوَ جَمَادٌ لَا ثَوَابَ لَهُ وَلَا عِقَابَ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَجَلَّى لِرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ؟

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَبَلَ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ لِرُؤْيَيْتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَالْبَشَرُ أضعفُ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَىٰ وَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ، وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ وَالتَّكَلِيمُ وَأَنْ يَسْمَعَ مَخَاطِبَهُ كَلَامَهُ بغيرِ واسطَةٍ فَرُؤْيَيْتُهُ أَوْلَىٰ بِالْجَوَازِ. وَلِهَذَا لَا يَتَمُّ إِنكَارُ رُؤْيَيْتِهِ إِلَّا بِإِنْكَارِ كَلَامِهِ، وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ تَأْيِيدَ النَّفْسِ بِ ((لَنْ)) وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِي الرُّؤْيِيَّةِ فِي الآخِرَةِ، فَفَاسِدٌ، فَإِنَّهَا لَوْ قِيدَتْ بِالتَّأْيِيدِ لَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ النَّفْسِ فِي الآخِرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أُطْلِقَتْ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ البقرة: ٩٥، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَدَّوْا بِمَلِكِكُمْ لِقَضِ عَيْنَاتِكُمْ﴾ الزخرف: ٧٧. وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّأْيِيدِ الْمُطْلَقِ لَمَا جَازَ تَحْدِيدَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أُبْرِحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ يوسف: ٨٠. فَثَبَّتَ أَنَّ ((لَنْ)) لَا تَقْتَضِي النَّفْسِي الْمَوْبُودَ. قَالَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ بِنِ مَالِكٍ (ت ٦٧٢ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ رَأَى النَّفْسِي بِلَنْ مُؤَبَّدًا فَقَوْلُهُ ارْتَدَّ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا. (١)

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الأنعام: ١٠٣

قال ابن كثير: فيه أقوال للأنمة من السلف:

أَحَدُهَا: لَا تُدْرِكُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ تَرَاهُ فِي الآخِرَةِ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مَا طَرِيقٍ ثَابِتٍ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ..... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قَالَ: هَذَا فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أَي: جَمِيعُهَا، وَهَذَا مُخَصَّصٌ بِمَا ثَبَّتَ مِنْ رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أَي: الْعُقُولُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الرُّؤْيِيَّةِ وَنَفْيِ الإِدْرَاكِ، فَإِنَّ الإِدْرَاكَ أَحْصُ مِنَ الرُّؤْيِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ انْتِفَاءُ الْأَعْمِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فِي الإِدْرَاكِ الْمَنْفِيِّ، مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا أَنَّ مَنْ رَأَى الْقَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ حَقِيقَتَهُ وَكُنْهَهُ وَمَاهِيَّتَهُ، فَالْعَظِيمُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢١٣/١-٢١٤

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَرَادُ بِالْإِدْرَاكِ الْإِحَاطَةُ. قَالُوا: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ عَدَمُ الرَّؤْيَةِ كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِحَاطَةِ الْعَلَمِ عَدَمُ الْعَلْمِ

وَلِهَذَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَثَبَّتِ الرَّؤْيَةَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَتَنَبَّأَهَا فِي الدُّنْيَا، وَتَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ فَالَّذِي نَفَثَهُ الْإِدْرَاكُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى رُؤْيَةِ الْعِظْمَةِ وَالْجَلَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِلْبَشْرِ، وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا لِشَيْءٍ. (١)

قال في الطحاوية: المَعْنَى: أَنَّهُ يَرَى وَلَا يَدْرِكُ وَلَا يَحَاطُ بِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عِظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لِكَمَالِ عِظَمَتِهِ لَا يَدْرِكُ بِحَيْثُ يَحَاطُ بِهِ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الرَّؤْيَةِ، فَالرُّؤْيَةُ وَالْإِدْرَاكُ كُلُّ مِنْهُمَا يُوْجِدُ مَعَ الْآخِرِ وَبِدُونِهِ، فَالرَّبُّ تَعَالَى يَرَى وَلَا يَدْرِكُ، كَمَا يَعْلَمُ وَلَا يَحَاطُ بِهِ عَلَمًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ وَالْأئِمَّةُ مِنَ الْآيَةِ، كَمَا ذَكَرْتُ أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. بَلْ هَذِهِ الشَّمْسُ الْمَخْلُوقَةُ لَا يَتِمَكَّنُ رَأْيُهَا مِنْ إِدْرَاكِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. (٢)

كما استدل أهل السنة والجماعة بغير ما سبق ذكره من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦

الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَسَرَّهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُجْزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يَنْقُلْ مَوَازِينَنَا وَبَيَّضَ وُجُوهَنَا وَبَدَّخَلَنَا الْجَنَّةَ وَبَجَرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» وَهِيَ الزِّيَادَةُ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَالْفَاطِ أُخْرَ، مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ فَسَرَّهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٣)

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ق: ٣٥

قال ابن جرير في التفسير: إن الله تبارك وتعالى وَعَدَ المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنَى، أن يجزيهم على طاعتهم إياه الجنة، وأن تبيض وجوههم، ووعدهم مع الحسنَى الزيادة عليها. ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه، وأن يعطيهم غُرْفًا من لآلئ، وأن

(١) تفسير ابن كثير، ٣/٣٠٩-٣١١

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ١/٢١٥

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ١/٢١١، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، ١/١٦٣ حديث ١٨١، وابن ماجه، أبواب السنة، باب فيما أنكره الجهمية، ١/١٢٩ حديث ١٨٧، والترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، ٤/٢١١ حديث ٢٥٥٢، واللفظ له.

يزيدهم غفراناً ورضواناً، كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته. وعم ربنا جل ثناؤه بقوله<sup>(١)</sup>

وقال ابن كثير: قَوْلُهُ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ الرَّومِيِّ: أَنَّهَا النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ الْقَاضِي، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قَالَ: يَظْهَرُ لَهُمُ الرَّبُّ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجْرُونَ﴾ المطففين: ١٥

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الرَّوْيَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الْأَصْمُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْهُ رُقْعَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ فِيهَا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجْرُونَ﴾؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا أَنْ حَجَبَ هَؤُلَاءِ فِي السَّخَطِ، كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الدَّالَّةُ عَلَى الرَّوْيَةِ مُتَوَاتِرَةً، رَوَاهَا أَصْحَابُ الصَّحَابِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ.<sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تضارون في الشمس، ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك، .....»<sup>(٥)</sup>

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ غ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠.<sup>(٦)</sup>

أَيُّ تَرَوْنَهُ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا مَشَقَّةَ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً بِلَا مَشَقَّةٍ فَهُوَ

(١) تفسير الطبري، ٧١/١٥

(٢) تفسير ابن كثير، ٤٠٧/٧

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢١٢/١

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ٢١٥/١

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجُوهُهُمْ يَوْمَئِذٍ مُّضْرَةٌ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿الْقِيَامَةِ﴾ ٢٢ - ٢٣ - ١٢٨/٩، حديث ٧٤٢٧، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١٦٢/١، حديث ١٨٢.

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ١١٥/١، حديث ٥٥٤، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ٤٢٩/١، حديث ٦٢٣.

تَشْبِيهِهُ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي. (١)

لَيْسَ تَشْبِيهِهُ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَشْبِيْهَا لِلَّهِ، بَلْ هُوَ تَشْبِيْهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، لَا تَشْبِيْهُ الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي. (٢)

وغير ذلك من الأحاديث التي ثبتت في السنة الشريفة.

ثالثاً: إجماع أهل السنة والجماعة:

قال الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، في الفقه الأكبر المنسوب إليه: وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلَا تَشْبِيْهِ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ. (٣)

قال الإمام الآجري (ت ٣٦٠ هـ): قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ وَكَانَ مِمَّا بَيَّنَّهُ لِأُمَّتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «إِنكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ تَعَالَى» رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَبَلَهَا الْعُلَمَاءُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ الْقَبُولِ، كَمَا قَبَلُوا عَنْهُمْ عِلْمَ الطُّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَعِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَذَا قَبَلُوا مِنْهُمْ الْأَخْبَارَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ. (٤)

يقول الإمام عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ): وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالصَّدَقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ. (٥)

قال القاضي عياض (ت ٥٥٤٤ هـ) قال ابن نافع وأشهب -وأحدها يزيد على الآخر- قلت يا أبا عبد الله: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَدُونَ بِهَا نُظُورُهُمْ﴾ (٢٣) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿الْقِيَامَةِ﴾: ٢٢/٢٣، يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَعْيُنِهِمْ هَاتَيْنِ.

فقلت له: فَإِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ «نَاطِرَةٌ» بِمَعْنَى مُنْتَظِرَةٌ إِلَى الثَّوَابِ.

قال: كَذَبُوا، بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ١٤٣.

أفتري موسى سأل ربه محالاً؟ فقال الله ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ الأعراف: ١٤٣ في الدنيا لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى، وقال الله:

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣٤/٥

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ٢١٩/١

(٣) الفقه الأكبر، منسوب لأبي حنيفة، ص ٥٣

(٤) الشريعة، الآجري، ٧/٢

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي، ص ١٢٥

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَّحَجْرُونَ﴾ المطففين: ١٥. (١)

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة،... وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة. (٢)

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ): وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة. (٣)

وقال الإمام السنوسي (ت ٨٩٥هـ): وأما الإجماع فلا خفاء أن السلف الصالح معلوم من حالهم الرغبة إلى الله تعالى بأن يتمتعهم بالنظر إليه جل وعز، وبالجملة ثبوت الرؤية يكاد يكون مما علم من الدين بالضرورة. (٤)

### مسألة: حقيقة الرؤية

رغم اتفاق أهل السنة والجماعة على رؤية الله في الآخرة، إلا أنهم اختلفوا في حقيقة الرؤية:

الرؤية عند أهل الحديث كما سبق بيانها أنها ثابتة في الكتاب والسنة ويفسرون حقيقتها بظواهر نصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك، وفي ذلك يقول ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية:

وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟! وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات النقلة، الذين تخيرهم النقاد، فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمهم ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه. ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب والسنة فهو مأثوم وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره. (٥)

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٤٢/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/٣

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢٠٨/١

(٤) العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، ص ٢٦٢

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢٢١/١

وقال شارح الطحاوية: وإضافة النظر إلى الوجه، الذي هو محله، في هذه الآية [يعني قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَدُ بِأَنْظَرَةٍ﴾ (٢١) إلى رتباطها بآية القيامة: ٢٢/٢٣]، وتعديته بأداة إلى الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقة موضوعه صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله. (١)

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): أما إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة فهو قول سلف الأمة وأئمتها، وجماهير المسلمين من أهل المذاهب الأربعة وغيرها. وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند علماء الحديث، وجمهور القائلين بالرؤية يقولون: يرى عياناً مواجهة، كما هو المعروف بالعقل. (٢)

نتبين أن أهل الحديث والأثر يثبتون رؤية الله بالأبصار حقيقة وأيضاً مواجهة ومقابلة، فقد قال شارح الطحاوية: وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي، ولكن فيه دليل على علو الله على خلقه. والأهل تعقل رؤية بلا مقابلة؟ ومن قال: يرى لا في جهة، فليراجع عقله!! فإما أن يكون مكابراً لعقله وفي عقله شيء، وإلا فإذا قال يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته، رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة. (٣)

وقال ابن تيمية: تفسير اللقاء بأنه رؤية ليس فيها مواجهة ولا مقاربة تفسير للفظ ما لا يعرف في شيء من لغات العرب أصلاً. (٤)

والمقصود من قوله في الطحاوية: «ومن قال: يرى لا في جهة، فليراجع عقله» أي أن الجهة والمقابلة من لوازم الرؤية وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «فإن من ادعى ثبوت الشيء فقد ادعى ثبوت لوازمه ولوازم لوازمه» (٥)

وقال أيضاً: رؤية ما ليس بجسم ولا في جهة إما أن يجوزه العقل وإما أن يمنعه، فإن جوزه فلا كلام، وإن منعه كان منع العقل لإثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه، بل هو حي بلا حياة، عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، أشد وأشد. فإن قُلتُم: هذا المنع من حكم الوهم. قيل لكم: والمنع من رؤية مرئي ليس في جهة من حكم الوهم. (٦)

وقال أبو بكر الباقلاني (ت ٥٤٠٣ هـ) في الإنصاف: ويجب أن يعلم أن الرؤية جائزة عليه

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز: ٢٠٩/١


(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٢٤١/٢

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز: ٢١٩/١

(٤) تلبيس الجهمية، ابن تيمية، ٥٤/٨

(٥) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، ابن تيمية، ٦٣/١

(٦) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٣٤٠/٢



سبحانه وتعالى من حيث العقل مقطوع بها للمؤمنين في الآخرة تشریفاً لهم وتفضلاً بوعد الله تعالى لهم بذلك، والدليل على جوازها من حيث العقل سؤال موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ١٤٣، ودليل ثبوتها من طريق الكتاب والسنة، قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ الأحزاب: ٤٤، واللقاء إذا قرن بالتحية لا يقتضي إلا الرؤية. ومن السنة تفسير أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (الزيادة في القرآن) أنها النظر لوجهه الكريم، وقد رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(١)</sup>

وقال الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ): «اتفق أهل الحق على أن كل موجود يجوز أن يرى، وذهب المحققون منهم أن كل إدراك، يجوز تعلقه بقبيل من الموجودات في مجرى العادات فسائغ تعلقه بقبيله في جميع الموجودات»<sup>(٢)</sup>

وواضح من كلام الإمام الجويني في رده على المخالفين في رؤية الله تعالى، بأن الكل متفق على جواز رؤية كل موجود، ولا خلاف على وجوده سبحانه وتعالى، فلا بد عقلاً أنه سبحانه يرى. بعد هذه الجولة في كلام أهل الحديث والأثر تبين لنا من خلال كلامهم أن الله سبحانه وتعالى يرى عياناً بالأبصار مواجهة ومقابلة من غير إحاطة.

فقد جاء في الإبانة من قول الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ): «وندين بأن الله يرى في الآخرة بالأبصار، كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>

وقال رحمه الله: «لما قال تعالى: ﴿إِن رَّبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ القيامة: ٢٢ علمنا أنه لم يرد الانتظار، وإنما أراد نظر الرؤية، ولما قرن الله عز وجل النظر بذكر الوجه؛ أراد نظر العينين اللتين في الوجه»<sup>(٤)</sup> لما ذكر أبو الحسن الأشعري الدليل النقلي رتب عليه الدليل العقلي، فقال: «ومما يدل على رؤية الله تعالى بالأبصار؛ أنه ليس موجود إلا وجائز أن يريناه الله عز وجل، وإنما لا يجوز أن يرى المعدم، فلما كان الله عز وجل موجوداً ثابتاً كان غير مستحيل أن يرينا نفسه عز وجل»<sup>(٥)</sup> يقول الآمدي (ت ٦٣١ هـ): «الرؤية معنى لا يتأثر به المرئي ولا يتأثر منه لا بأفعال ولا بانفعال وما هذا حكمه في تعلقه فلا مانع من تعلقه، وصار حكمه حكم العلم من غير فرق»<sup>(٦)</sup>

وذلك المعنى هو (الإدراك). وعرفه الآمدي بأنه «عبارة عن كمال يحصل به مزيد كشف

(١) الإنصاف، الباقلائي، ص ٤٥

(٢) الإرشاد، الجويني، ص ١٧٤

(٣) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، ص ٢٢٦

(٤) المصدر السابق، ص ٢٨٠

(٥) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، ص ٢٩٥

(٦) غاية المرام، الآمدي، ص ١٤٧



على ما يخيل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان أو الخبر»<sup>(١)</sup>.

ويقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): «فإن الرؤية نوع كشف وعلم إلا أنه أتم وأوضح من العلم»<sup>(٢)</sup>.

ويوضح الأمدى المقصود من زيادة الكشف التي تحصل من الإدراك، ليصل منه إلى بيان المقصود من الرؤية، فيقول: «ولهذا نجد التفرقة بين كون الصورة معلومة للنفس مع قطع النظر عن تعلق الحاسة الظاهرة بها، وبين كونها معلومة مع تعلق الحاسة بها، فإذا هذا الكمال الزائد على ما حصل في النفس بكل واحدة من الحواس هو المسمى إدراكاً كما مضى، وقد بينا أن هذه الإدراكات فيما مضى ليست بخروج شيء من الآلة الدراكة إلى الشيء المدرك، ولا بانطباع صورة المدرك فيها، وإنما هو معنى يخلقه الله تعالى في تلك الحاسة، وقد بينا أن البنية المخصوصة ليست بشرط له كما مضى - بل لو خلق الله ذلك المعنى في القلب أو غيره من الأعضاء لكانا نسمي ذلك مدركاً، وإذا جاز أن يخلق الله تعالى في الحاسة زيادة كشف وبيان بالنسبة إلى ما حصل في النفس، فلا محالة أن العقل لا يحيل أن يخلق الله تعالى للحاسة زيادة كشف وإيضاح بالنسبة إلى ما حصل في النفس من العلم به، وأن تسمى تلك الزيادة من الكشف إدراكاً، والجاحد لذلك خارج عن العدل والإنصاف، منتهج منهج الزيف والانحراف.

ومن عرف سر هذا الكلام عرف غور كلام أبي الحسن في قوله: «إن الإدراك نوع مخصوص من العلوم، لكنه لا يتعلق إلا بالموجودات»، إذا عرف ذلك فالعقل يجوز أن يخلق الله تعالى في الحاسة المبصرة، بل وفي غيرها، زيادة كشف بذاته وصفاته، على ما حصل منه بالعلم القائم في النفس، من غير أن يوجب حدوثاً ولا نقصاً، وذلك هو الذي سماه أهل الحق إدراكاً<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على هذه الرؤية العلمية أو الإدراكية بما ورد من أحاديث تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يرى من ورائه كما يرى من أمامه، ومنها: ما جاء في صحيح البخاري:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ غ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»<sup>(٥)</sup>.

قال البيجوري (ت ١٢٧٧ هـ): الرؤية قوة يجعلها في خلقه لا يشترط مقابلة المرئي ولا كونه في جهة وحيز ولا غير ذلك؛ .... - إلى أن قال -: والحاصل أنه تعالى يرى من غير تكييف بكيفية

(١) المصدر السابق، ص ١٤٨

(٢) قواعد العقائد، الغزالي، ص ١٧١

(٣) غاية المرام، الأمدى، ص ١٤٨ - ١٤٩

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس، ١/٩١ حديث ٤١٨، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحصين الصلاة، ١/٢١٩ حديث ٤٢٤.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، ١/١٤٥ حديث ٧١٨، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ١/٢٢٤ حديث ٤٢٤.

من الكيفيات المعتبرة في رؤية الأجسام ومن غير إحاطة، بل يحار العبد في العظمة والجلال حتى لا يعرف اسمه ولا يشعر بمن حوله من الخلائق، فإن العقل يعجز هنالك عن الفهم ويتلاشى الكل في جنب عظمته.<sup>(١)</sup>

كما أن بعضهم يرى أن الرؤية إدراك يخلقه الله لهم.

قال السنوسي (ت ٨٩٥ هـ): إذ كما صح تفضله سبحانه بخلق إدراك لهم في قلوبهم يسمى العلم، يتعلق به على ما هو عليه من غير جهة ولا مقابلة، كذلك يصح تفضله تعالى بخلق إدراك لهم في أعينهم أو غيرها يسمى ذلك الإدراك البصر يتعلق به تعالى على ما يليق به.<sup>(٢)</sup>

وقال أبو منصور الماتريدي (ت ٢٢٣ هـ) في كتاب التوحيد: «إن رؤية الله واجبة سمعاً بلا كيف، فإن قيل كيف يُرى؟ قيل: بلا كيف، إذ الكيفية تكون لذي صورة بل يُرى بلا وصف وقيام وقعود، واتكاء وتعلق واتصال وانفصال، ومقابلة ومدابرة، وقصير وطويل، ونور وظلمة، وساكن متحرك، ومماس ومباين، ثم قال: ولا معنى يأخذه الوهم أو بقدره العقل لتعالیه عن ذلك.»<sup>(٣)</sup>

والخلاصة في الرؤية وحقيقتها لدى كافة العلماء المذكورين سابقاً هي على ثلاثة آراء:

١- إثبات رؤية الله تعالى حقيقةً، واختلفوا في الكيفية فمنهم من قال إن الرؤية تقتضي الجهة والمقابلة بلا كيف.

٢- يثبت الرؤية بلا كيف.

٣- يثبت الرؤية بلا إحاطة ولا مقابلة ولا جهة.

وخلاصة، ومن منطلق فهمي الخاص؛ إن هذا الموضوع سببه هو اختلاف الأفهام والعقول وهي سنة من سنن الله تعالى، وأيضاً السبب الرئيس بالاجتهادات القابلة للاجتهاد في أمور العقيدة هي (تعظيم الله وتنزيهه الله)، والخوف من الخوض في التشبيه مع المخلوقات والله اعلم.

### المطلب الثاني: الرؤية في الدنيا يقظة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه.<sup>(٤)</sup>

وقد اجتهد العلماء في بيان سبب عدم تحقق الرؤية في الدنيا، لكن مما لا شك فيه أن لذلك حكمة لله عز وجل، لكن قال شارح الطحاوية: «وإنما لم نره في الدنيا لعجز أبصارنا، لا لامتناع الرؤية، فهذه الشمس إذا حذق الرائي البصر في شعاعها ضعف عن رؤيتها، لا لامتناع في ذاتها»

(١) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، البيجوري، ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) كتاب التوحيد، الماتريدي، ص ١٤٩.

(٤) شرح النووي على مسلم، ٤/٣.

المَرْتَبِي، بَلْ لِعَجَزِ الرَّائِي.....وَأَتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بَعَيْنَهُ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي نَبِيٍّ خَاصَّةً: مِنْهُمْ مَنْ نَفَى رُؤْيَاهُ بِالْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا لَهُ ﷺ. (١)

وَالْجَمُهورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا تَقَعُ فِي الدُّنْيَا. (٢)، مستدلين بما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ» (٣)

رؤية النبي ﷺ لربه سبحانه وتعالى:

أشرت سابقاً بأن الصحابة أنفسهم اختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء، فمن القائلين بوقوع رؤية الله تعالى لرسول الله ﷺ، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومعه جمهور الصحابة، ومما روي عنه في ذلك: «قال أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؟» وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان يحلف: أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وكذلك روي عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما، وحكي الخلاف فيه عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما. (٤)

وأرجح حديث عائشة رضي الله عنها وما سارت عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ير ربه، بناء على قوله ﷺ: «نور أنى أراه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «رأيت نوراً». (٥)

حيث نفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقوع الرؤية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربه في الدنيا، وجاء مثله عن أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ففي صحيح مسلم عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية» (٦)

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات، كما ذكر النووي رحمه الله: «عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ الشورى: ٥١ ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الأنعام: ١٠٣» (٧)

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي يقول فيها الشيخ ابن تيمية: «وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت بكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز. ٢٢٠-٢٢٢/١

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/٢

(٣) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، ٢٢٤٥/٤ حديث ١٦٩.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٦٠٨/٨، بتصرف

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً، ١٦١/١ حديث ١٧٨.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَلَقَدْرَهُ أَهْرَاقًا أُخْرَى فَأَوْحَى﴾ النجم: ١٢، ١٥٩/١ حديث ١٧٧.

(٧) شرح النووي على مسلم، ٥/٣

وَسَلَّمَ رَبَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً قَطْعًا وَمِنْهَا مَا الْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ أَتْبَاعِ السَّلَفِ وَالْآخِرُ مُؤَدُّ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِدْرَاكِهِ، وَهَلْ يُقَالُ لَهُ: مُصِيبٌ أَوْ مُخْطِئٌ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ مُصِيبِينَ وَلَا حُكْمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيَّ مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup>

فهذه المسألة -رؤية نبينا محمد ﷺ لربه في الدنيا- مختلف فيها بين الصحابة أنفسهم.

### المطلب الثالث: رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام:

بالرغم مما ورد عن ابن تيمية في كتابه تلبيس الجهمية، من جواز رؤية العبد الصالح لربه في المنام<sup>(٢)</sup> حيث استدل بذلك من خلال الحديث الذي ورد في سنن الترمذي أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام، ونصه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، قَالَ: أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِي، أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، .....»<sup>(٣)</sup>

وفي النفس مما قاله ابن تيمية الشيء الكثير، وأرى أنه قد بالغ في استدلاله هذا، بل أرى أنه استدلال خاطئ والله سبحانه لا يرى في المنام ولا في اليقظة في الدنيا، استناداً إلى ما سبق من أحاديث تنفي رؤية الله سبحانه في الدنيا، كما أن حديث الترمذي اختلف فيه اختلافاً كبيراً، وطائفة كبيرة من أهل الصنعة الموثوق بعلمهم يرون ضعف الحديث وأنه لا يعول عليه، ثم هذا التجويز لرؤية الله سبحانه في المنام قد يفتح أبواباً من الشطحات، كما قد يؤدي لفتح باب الاعتماد على الرؤى والمناجات في الدين.

أما استدلالات بعض العلماء بإمكانية العبد الصالح رؤية ربه في المنام بالإضافة إلى خطئهم في هذا الاستدلال فإنهم مباشرة يذكرون قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١، فمجرد ذكرهم للآية يدل أنهم يريدون دفع شبهة أن ما رآه هو الله سبحانه وتعالى، إذن فما هو الشيء الذي سيرونه إذن في المنام ويعبرون أنه يمثل الذات الإلهية في المنام. أليس

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩/١٢٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية ١/٢٢٦، إذ يقول: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام، ويخاطبه» إلى أن يقول: «وما زال الصالحون وغيرهم، يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلاً ينكر ذلك»

(٣) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ٥/٢٨٢، حديث ٣٢٢٣، صحح الحديث الشيخ الألباني، صحيح الجامع برقم ٥٨. على الرغم من ذلك فإن هذا الحديث قد ضعفه كثير من أهل العلم، مما يجعل الخلاف فيه كبيراً، فممن ضعفه الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، في كتاب (بيان تلبيس الجهمية) لابن تيمية ٧/٢١٧، أيضاً الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) في كتابه (العلل) حيث قال في طرق الحديث: «لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ، وَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ» ٦/٥٧، كذلك الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) في كتاب (تلخيص المتشابه) قال في طرقه ورواته: «وَلَا يُبْتَدَى شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ» ١/٣٠٢. وأكتفي بهذا القدر لبيان أن الحديث مختلف فيه بين أهل العلم اختلافاً واسعاً، وخصوصاً من كبار علماء الحديث.

هذا هو التناقض بعينه.

ولذلك أرى أن الله لا يرى لا في المنام ولا في اليقظة في الحياة الدنيا والله أعلم، وإنما تبقى الرؤية في الآخرة كما أجمع عليه العلماء والصحابة والسلف الثقات والله أعلم.

### المبحث الثالث: النافون للرؤية:

ذهب المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة، إلى نفي رؤية الله تعالى عياناً في الدنيا والآخرة، وقالوا: باستحالة ذلك عقلاً؛ لأنهم يقولون إن البصر لا يدرك إلا الألوان والأشكال، أي ما هو مادي والله تعالى ذاته غير مادية، فمن المستحيل إذن أن يقع عليه البصر، فالقول برؤية الله تعالى هدم للتنزيه وتشويه لذات الله وتشبيه له، حيث إن الرؤية لا تحصل إلا بانطباع صورة المرئي في الحدقة، ومن شرط ذلك انحصار المرئي في جهة معينة من المكان حتى يمكن اتجاه الحدقة إليه، ومن المعلوم علم اليقين أن الله تعالى ليس بجسم ولا تحده جهة من الجهات، ولو جاز أن يرى في الآخرة لجازت رؤيته الآن، فشرط الرؤية لا تتغير في الدنيا والآخرة.

واستدلوا على هذا بالسمع والعقل:

فمن جهة السمع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الأنعام: ١٠٣

قال القاضي الهمداني (ت ٤١٥ هـ): «يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يرى بالأبصار والعيون، على وجهه، في كل وقت، من غير تخصيص»<sup>(١)</sup>

وقالوا إن وجه الدلالة من الآية: أن الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية، وثبت أنه تعالى نفي عن نفسه إدراك البصر.<sup>(٢)</sup>

وأجيب عليهم: بأن المعنى: أنه يرى ولا يدرك ولا يحاط به، فقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، يدل على كمال عظمته، وأنه أكبر من كل شيء، وأنه لكامل عظمته لا يدرك بحيث يحاط به، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية، فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالرب تعالى يرى ولا يدرك، كما يعلم ولا يحاط به علماً، وهذا هو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية.<sup>(٣)</sup>

فلا يلزم من نفي الإدراك انتفاء الرؤية، فالأشياء قد ترى ولا تدرك؛ بمعنى الإحاطة بها. فنفي الإحاطة لا يستلزم أن تنفي الرؤية؛ بل نفي الإحاطة يستلزم إثبات الرؤية تقيض ما قالوا،

(١) متشابه القرآن، القاضي الهمداني، ٢٥٥/١

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي الهمداني، ٢٢٢/١

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ٢١٥/١

قال ابن تيمية: «نفي الإدراك.... ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبْثَاتِ الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى نَفْيِهَا لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِبْثَاتِ الرُّؤْيَةِ مَعَ عَدَمِ الإِحَاطَةِ»<sup>(١)</sup>

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ إِلَيْنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف:

١٤٣

قال القاضي الهمداني: ولن موضوعة للتأييد، فقد نفي أن يكون مرثياً البتة، وهذا يدل على استحالة الرؤية عليه.

وقال أيضاً: إنه سبحانه قد علق الرؤية باستقرار الجبل،.... دالاً بذلك على أن الرؤية مستحيلة عليه، كحالة استحالة استقرار الجبل حال تحركه.<sup>(٢)</sup>

وقال الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في تفسيره: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أنزهك مما لا يجوز عليك من الرؤية وغيرها ﴿بُنْتُ إِلَيْكَ﴾ من طلب الرؤية ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بأنك لست بمرئي ولا مدرك بشيء من الحواس.<sup>(٣)</sup>

وقد أجاب ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) بأن الآيتين هذه والتي قبلها من سورة الأنعام دليل عليهم.<sup>(٤)</sup>

وأما دعوهم تأييد النفي بـ «لن» وأن ذلك يدل على نفي الرؤية في الآخرة، ففاسد، فإنها لو قيدت بالتأييد لا يدل على دوام النفي في الآخرة، فكيف إذا أطلقت؟

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَتَّوهُ أَبَدًا﴾ البقرة: ٩٥، مع قوله: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِهِمْ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ تَارِكًا﴾ الزخرف: ٧٧

ولأنها لو كانت للتأييد المطلق لما جاز تحديد الفعل بعدها، وقد جاء ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَنْ أُبْرِحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ يوسف: ٨٠، فثبت أن «لن» لا تقتضي النفي المؤبد.

قال الشيخ جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢ هـ) رحمه الله تعالى: وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِلَنْ مُؤَبِّدًا فَقَوْلُهُ ارْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا<sup>(٥)</sup>

وأما الجواب على ما ذكره الزمخشري، قال الإسكندري (ت ٦٨٢ هـ): وأما تسبيح موسى عليه السلام فلما تبين له من أن العلم قد سبق بعدم وقوع الرؤية في الدنيا، والله تعالى مقدس عن


(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٧/٢

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي الهمداني، ٢٦٥ ٢٦٤/١

(٣) الكشف، الزمخشري، ١٥٥/٢

(٤) سبق ذكر تفصيل كلام ابن أبي العز في بداية البحث مما يغني عن إعادته هنا، يراجع ص ٧ من هذا البحث.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٢١٤ /١



وقوع خلاف معلومه وعن الخلف في خبره الحق وقوله الصدق، فلما تبين أن مطلوبه كان خلاف المعلوم سبح الله وقدس علمه وخبره عن الخلف. وأما التوبة في حق الأنبياء فلا تستلزم كونها عن ذنب، لأن منصبهم الجليل ينبغي أن يكون منزهاً مبرأً من كل ما ينحط به، ولا شك أن التوقف في سؤال الرؤية عن الإذن كان أكمل. وقد ورد: سيئات المقربين حسنات الأبرار.<sup>(١)</sup>

قال الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ): فَإِنْ قَالُوا فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿بُئِيَ إِلَيْكَ﴾ قِيلَ لَهُمْ: لم يقل جلَّ اسْمُهُ إِنَّهُ تَابَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاهِ الرُّؤْيَةَ

فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَنْباً لَهُ قَدْ قَدِمَ التَّوْبَةَ مِنْهَا فَجَدَدَ التَّوْبَةَ عِنْدَ ذِكْرِهَا لِهَوْلِ مَا رَأَى كَمَا يُسَارِعُ النَّاسُ إِلَى التَّوْبَةِ وَيَجِدُونَهَا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْأَهْوَالِ وَالْآيَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ ﴿بُئِيَ إِلَيْكَ﴾ مِنْ تَرَكَ اسْتِيزَانِي لَكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ وَمِثْلَهَا مَا لَا يَكُونُ مَعَهُ تَكْلِيفٌ لِمَعْرِفَتِكَ وَالْعِلْمُ بِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿بُئِيَ إِلَيْكَ﴾ أَي تَبَتِ إِلَيْكَ أَنْ أَسْأَلَكَ الرُّؤْيَةَ لِهَوْلِ مَا أَصَابَنِي لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْكَ وَلَا لِأَنِّي عَاصٍ فِي سُؤَالِي كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ تَبَتَ مِنْ كَلَامِ فَلَانٍ وَمِعَامَلَتِهِ وَمَنْ رَكُوبَ الْبَحْرِ وَمَنْ الْحَجَّ مَا شِئاً إِذْ نَالَ فِي ذَلِكَ تَعَبٌ وَنَصَبٌ وَشِدَّةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً حَسَناً جَائِزاً .

وَالتَّوْبَةُ هِيَ الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمَنْ ذَلِكَ سَمِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْعُودُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً مِنْهَا

فَقَوْلُهُ: ﴿بُئِيَ إِلَيْكَ﴾ أَي رَجَعْتَ عَنِ سُؤَالِي إِيَّاكَ الرُّؤْيَةَ. وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ التَّوْبَةِ وَلَيْسَ الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَصِيَاناً، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ.<sup>(٢)</sup>

وقد استدلت المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة مطلقاً بعدة أدلة أخرى من القرآن، وأضافوا إلى ذلك أدلة عقلية منها الآتي:


١- المقابلة: وتحريره كما قال عبد الجبار: إن الواحد من وراء بحاسة، والرائي بالبحاسة لا يرى الشيء إلا إذا كان مقابلاً أو حالاً في المقابل أو في حكم المقابل. وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مقابلاً، ولا حالاً في المقابل، ولا في حكم المقابل.<sup>(٣)</sup>

أجاب أهل الكلام على هذه النقطة بقولهم: والرؤية عند أهل الحق لا تستدعي بنية ولا جهة ولا مقابلة، وإنما تستدعي مطلق محل تقوم به فقط، وليست بانبعاث أشعة من العين ولا يمنع منها

(١) الكشاف، الزمخشري، ١٥٥/٢، الحاشية ٣ من كلام ابن المنير الإسكندري، في تعليقه على الكشاف «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتراف».

(٢) تمهيد الأوائل، الباقلاني، ص ٢٠٨

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي الهمداني، ١/ ٢٤٨



قرب ولا بعد مفرطان، ولا حجاب كثيف، كما لا يمنع ذلك من العلم.<sup>(١)</sup>  
وأجاب أهل الحديث بأن إثبات رؤية حقيقية بالعيان من غير مقابلة أو جهة مكابرة عقلية،  
لأن الجهة من لوازم الرؤية، وإثبات الملزوم ونفي اللازم مغالطة ظاهرة. ثم إن الثابت بالنصوص  
الصحيحة إثبات الرؤية لله تعالى كرؤية الشمس والقمر.<sup>(٢)</sup>

٢- دليل الآخر، هو أن القديم تعالى، لو جاز أن يُرى في حال من الأحوال لوجب أن نراه الآن،  
ومعلوم أننا لا نراه الآن... فمتى لم نره دل على استحالة كونه مرئياً.<sup>(٣)</sup>

عجباً لهذا الرأي الذي يورده المعتزلة، فإن من المعلوم أن رؤية الله في الدنيا ممنوعة، وهذا  
واضح من منع موسى عليه السلام من الرؤية، والمانع عدم قابلية حصول الرؤية في الحياة الدنيا،  
مع إمكانية وقوعها، لأننا أسلفنا القول بأن الرؤية جائزة في الدنيا والآخرة. ولكنها لا تقع إلا كما  
أراد الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وفي وقوعها في الدنيا قد سبق بيان أنها لم تقع إلا للنبي صلى  
الله عليه وسلم على الخلاف الذي ذكرناه سابقاً.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

#### الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

لقد تبين لنا من خلال أقوال كل فريق من مصادره بقدر الإمكان:  
أولاً: إن علماء المسلمين وهم أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على وقوع الرؤية لله تعالى في  
الآخرة للمؤمنين بالكيفية التي لا يعلمها إلا الله.

ثانياً: ذهب المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض  
المرجئة إلى نفي رؤية الله سبحانه وتعالى عياناً في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: بالرغم من أن علماء المسلمين المذكورين سابقاً في البحث وهم يمثلون جميعاً أهل  
السنة والجماعة اتفقوا على رؤية الله سبحانه في الآخرة لكنهم اختلفوا في طبيعة الرؤية أو حقيقة  
الرؤية، فانقسموا إلى ثلاثة آراء:

١- رؤية الله مع الجهة والمقابلة بلا كيف.

٢- رؤية بلا كيف.

٣- رؤية بلا إحاطة ولا إدراك، ولكن قدرة يخلقها الله في خلقه.

رابعاً: كان الخلاف في حقيقة الرؤية هو ناجم عن اختلاف الأفهام والعقول في نصوص  
القرآن والسنة، وأيضاً ناجم عن حقيقة تعظيم وتنزيه الله وعدم الخوض في التشبيه.

(١) العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، ص ٢٦٣

(٢) سبق الحديث عن المقابلة والجهة، راجع ص ١٤ من هذا البحث.

(٣) شرح الأصول الخمسة، الفاضل الهمداني، ٢٥٢/١






خامساً: وهو الأهم في نظري، لا ينبغي على هذا الموضوع -وهو إثبات الرؤية أو نفي الرؤية للذات الإلهية في الآخرة - خروج أي فريق من الإسلام أو تكفيرهم، ولا يمكن اعتبار هذا الموضوع أساساً لدخول الجنة أو أساساً لدخول النار، لأن هذا الموضوع ليس من أركان الإيمان التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور.

وبناء على كل ما سبق، يجب أن لا يكون هذا الموضوع أساساً في الكراهية والنفرة من العلماء، ولا ينبغي أن نرتب عليه أسباباً في النجاة في الآخرة. والله أعلم.

## المراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. صالح بن مقبل، مدار المسلم الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى - علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي - مصر، د. ط.، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الفنى بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلائي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الستار أحمد فراج وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى: عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد - لإبراهيم اللقاني، إبراهيم بن محمد البيجوري (ت ١٢٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف - المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني، أبو الحسن (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي (ت ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلائي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- تبيينه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التوحيد، محمد بن محمد الماتريدي، أبو منصور (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: أ.د. بكر طويال أوغلي- د. محمد أروشي، دار صادر- بيروت، مكتبة الإرشاد- إستانبول، د. ط.، د. ت.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: التاسعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
- الشریعة، محمد بن الحسين الأجرى، أبو بكر (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وعاصم القريوتي، مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م
- العقيدة الوسطى وشرحها، محمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف



أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

غاية المرام في علم الكلام، علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدي، أبو الحسن  
(ت ٦٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-  
٢٠٠٤م

الغنية في أصول الدين، عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي، أبو سعيد  
(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت:  
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد  
الباقي

الفقه الأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان الإمارات  
العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

قواعد العقائد، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد  
علي، عالم الكتب- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمرو الزمخشري  
جار الله، أبو القاسم (ت ٥٢٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ

الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة-  
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م


لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، أبو الفضل (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت،  
الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ)، دار التراث القاهرة،  
د. ط، د. ت

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد  
الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وزارة التربية والتعليم- مصر، د. ط،  
١٩٩٤م



- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
- من تُكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، د.ن.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، أبو الفتح (ت ٥٤٨هـ)، حرره وصححه: ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

د. صالح بن عبد الله الزبيدي

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

## الأحاديث الواردة في صلاة النافلة مما زاد على أربع ركعات


### مستخلص البحث باللغة العربية

يهدف البحث إلى جمع الأحاديث والروايات والطرق التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بما زاد على الأربع ركعات من الليل أو النهار، فعلاً، أو إقراراً، أو ترغيباً، وكذا بيان حاله في قيام الليل، ثم الوتر، وبيان طرف من سنته صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمدت على منهج الاستقراء في جمع الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها بما تستحق، مع إيراد أقوال أهل النقد والاختصاص، وقد اشتمل البحث على واحد وثلاثين حديثاً، وقد تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث: الأول: صلاة الضحى، والمبحث الثاني: صلاة النافلة بعد الفريضة من الليل، وتحته مطلبان، والمبحث الثالث: قيام الليل، وتحته خمسة مطالب،، والمبحث الرابع: صلاة الوتر، وتحته خمسة مطالب، والمبحث الخامس: صلاة الكسوف، والسنن الرواتب، وتحته مطلبان، وتمت دراسة جميع الطرق الواردة في الأحاديث من كتب السنة والتخريج، والحكم عليها مع توضيح العلل ونقدها نقداً علمياً يوافق قواعد أهل الحديث.

الكلمات المفتاحية: أربع ركعات، النوافل، الضحى، الوتر، الكسوف.

### ABSTRACT

The research aims to collect hadiths, narrations, and ways in which he, may God's prayers and peace be upon him, performs supererogatory prayers by adding more than the four rak'ahs of the night or day, in action, approval, or encouragement, as well as an explanation of his condition in the night prayer, then the Witr prayer, and a statement of one part of his Sunnah, may Allah bless him and grant him peace. And he relied on the method of extrapolation in collecting the hadiths from their sources, and judging them according to what they deserve, with the mention of the sayings of the people of criticism and specialization, and the research included thirty-one hadiths, and the research was divided into five topics: the first: Duha prayer, and the second topic: prayer The supererogatory prayer after the obligatory prayer at night, and below it are two requirements, and the third topic: night prayer, and



below it are five requirements, and the fourth topic: Witr prayer, and below it are five requirements, and the fifth topic: the eclipse prayer, and the regular Sunnahs, and below it are two requirements, and a study was conducted All the methods mentioned in the hadiths from the books of Sunnah and Takhrij, and judging them with an explanation of the causes and criticizing them scientifically according to the rules of the people of hadith.

Keywords: four rak'ahs, supererogatory prayers, forenoon, witr, eclipse.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أما بعد:

فهذا بحث في تنفل النبي ﷺ بما فوق الأربع عقب بعض الصلوات، وقيامه صلى الله عليه وسلم من الليل، ووتره، جمعت فيه كل حديث ذكر فيه صلاة ما فوق الأربع ركعات، ثم قيام الليل، كذا الوتر، وما زاد على الأربع من النوافل أيضاً، عن رسول الله ﷺ فعلاً، أو إقراراً، أو ترغيباً.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لعلاقته بسنة نبينا ﷺ، وبيان طرف مما كان عليه من الأعمال الصالحة، وبيان تعدد أحواله ﷺ من الليل، وكذلك الأمر في وتره.

### أهداف البحث:

- جمع الأحاديث والروايات والطرق التي فيها أنه ﷺ تنفل بما زاد على الأربع ركعات من ليل أو نهار، وكذا بيان حاله في قيام الليل ثم الوتر.

- بيان طرف من سنة النبي ﷺ ليستفيد منها الخاصة والعامة.

### منهج البحث


اعتمدت على الاستقراء، حيث استقرت الكثير من مصادر السنة الصحاح والسنن والمسانيد، ثم قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها بما تستحق.

### خطة البحث

بدأت البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه ومنهجي فيه وخطة البحث.

ثم الدراسة التطبيقية وقسمتها إلى خمسة مباحث، وفي كل مبحث منها مطالب.

المبحث الأول: صلاة الضحى.



المبحث الثاني: صلاة النافلة بعد الفريضة من الليل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صلاة ست ركعات بعد المغرب.

المطلب الثاني: صلاة أربع أو ست أو ثماني ركعات بعد العشاء.

المبحث الثالث: قيام الليل وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما روي في قيام الليل بثمان ركعات.

المطلب الثاني: ما روي في قيام الليل بتسع ركعات.

المطلب الثالث: ما روي في قيام الليل بعشر ركعات.

المطلب الرابع: ما روي في قيام الليل بسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة.

المطلب الخامس: ما روي في قيام الليل بثلاث عشرة ركعة.

المبحث الرابع: صلاة الوتر، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما روي في أن الوتر حق.

المطلب الثاني: ما روي في الوتر بثلاث.

المطلب الثالث: ما روي في الوتر بخمس، أو بسبع لا يفصل بينها بسلام.

المطلب الرابع: ما روي في الوتر بتسع.

المطلب الخامس: ما روي في الوتر بثلاث عشرة ركعة.

المبحث الخامس: صلاة الكسوف، والسنن الرواتب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما روي في صلاة الكسوف ثمان ركعات.

المطلب الثاني: ما روي في فضل من صلى في يوم وليلة تئتي عشرة ركعة دون الفريضة.

ثم الخاتمة:

ثم الفهارس، وتشتمل على:

فهرس الأحاديث والأثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



## المبحث الأول:

### صلاة الضحى

(١) - الحديث الأول: عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها -، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسلُ وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلا قد أجزته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى<sup>(١)</sup>.

(٢) - الحديث الثاني: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في سفرٍ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إني صليتُ صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيئا، فأبى علي».

رواه عمرو بن العارث، عن بكير، عن الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس بن مالك به<sup>(٢)</sup>.


### والضحاك بن عبد الله القرشي:

قال البخاري: روى عنه: بكير بن الأشج، إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه؛ لأن عيسى بن مغيرة ابن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ. - كتاب الصلاة -، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به رقم (٢٥٠) واللفظ له، صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤هـ. - كتاب الحيض - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: (٢٣٦).

(٢) السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، برقم: (٤٨٩)، مسند أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (١٢٥٨٩-٢٢٠٨٢)، صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ (١٢٢٨)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، (٣٢٦/٨)، المستدرک علی الصحیحین. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، برقم: (١١٨٢)، الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دھيش، الناشر، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، برقم: (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

(٣) التاريخ الكبير. لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي - محمود النحال، الناشر: الناشر المتميز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ، (٢٣٤/٤).



وقال ابن أبي حاتم: الضحاك بن عبد الله القرشي، روى عن حكيم بن حزام، وأنس سمع منه، بكير بن الأشج، قال: إن لم يكن ابن خالد بن حزام فلا أعرفه؛ لأن عيسى بن المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد ابن حزام سمعت أبي يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: مدني ثقة يُحتجّ به، يروي عن أنس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث أم هانئ في ثمان ركعات الضحى فقط.

قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الضحاك بن عبد الله القرشي<sup>(٤)</sup>.

الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه، ومال إلى أنه هو الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام، جد عيسى بن المغيرة بن الضحاك، وقال: إن لم يكن هذا فلا أعرفه<sup>(٥)</sup>.

قلنا: والضحاك هذا لم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول، وأما من شك في أنه الضحاك بن عثمان بن عبد الله المترجم في «التقريب» فهو احتمال بعيد؛ لأن كلاً منهما من طبقة مختلفة، وإن صح ما رجحه البخاري يكون الضحاك بن عبد الله عم الضحاك بن عثمان. أهـ.

قال الألباني في تمام المنة<sup>(٦)</sup>: الحديث صحيح لشواهد دون الركعات، فانظر «الصحيحة» (١٧٢٤).

قلت: ولا يسلم، والحديث يشهد له ما سبق، فأقل أحواله الحسن.

(٣) - الحديث الثالث: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَاتَّبَعَتْ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ ثُمَّ

(١) الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية الطبعة الأولى، ١٩٥٢م، (٤/٤٥٩).

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف: بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد الشفقري، الناشر: كتب خانة جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، برقم: (٢٣٥) (معلومات الكتاب).

(٣) الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، (٤/٢٨٨).

(٤) مسند أحمد: (٤٥/٢٠).

(٥) التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: المعلمي اليماني، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (٤/٣٣٤).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الراجعية، الطبعة الخامسة، ص: (٢٥٨).

أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ، طَوَّلْتُ عَلَيْكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيَّ أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِي».

رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة به<sup>(١)</sup>.

قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني:

### صلاة النافلة بعد الفريضة من الليل

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول:

#### صلاة ست ركعات بعد المغرب.

(٤) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

رواه زيد بن الحباب، حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به<sup>(٣)</sup>.


وعلمته عمر بن عبد الله بن أبي خثعم:

قال الترمذي: قال البخاري: ضعيف الحديث، ذاهب، وضعفه جداً.

(١) المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ (٧٨١٦، ٢١٦٩٦)، المطالب العالية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الفيت للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (٥٥٤/٤) (٦٤٧).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٢٩٨/٢).

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم (٤٣٥)، سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، رقم (١١٦٧)، مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٩٥)، المجروحين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ (٨٣/٢)، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة (٨١٩).



وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها.

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: عمر بن راشد اليمامي، وهو الذي يقال له: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، كنيته: أبو حفص، يروي عن يحيى بن أبي كثير وإياس بن سلمة، روى عنه وكيع، وزيد بن الحباب كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال الدارقطني: غلط أبو حاتم في هذا، عمر بن راشد بن شجرة اليمامي يروي عن يحيى بن أبي كثير هذه الأحاديث التي ذكر، ويروي عن إياس بن سلمة بن الأكوع، وعن أبي كثير الزبيدي. وأما عمر بن عبد الله بن أبي خثعم فلا أعلم حدث إلا عن يحيى بن أبي كثير، وروى عن زيد بن الحباب وموسى بن إسماعيل الحبلي، وهما ضعيفان، أعني: عمر بن راشد وعمر بن أبي خثعم<sup>(١)</sup>.

(٥) - عن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر حدثني أبي عن جدي قال: رأيت أبي عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، قلت يا أبت ما هذه الصلاة؟ قال: رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات، ثم قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»<sup>(٢)</sup>.

ابن منده وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، تفرد به صالح بن قطن كر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: سوالات البرذعي لأبي زرعة الرازي. تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (ص: ٢٥٩)، علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٦١)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، (٨٢/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ (١٢٦/٦)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن الدارقطني. تحقيق: محمد صالح الدباسي، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٢هـ (١٥٦٢)، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (١٧٢/١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، (٤٠٨/٢١).

(٢) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، برقم: (٧٢٤٥)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، برقم: (٧٧٦).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حيان، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، برقم: (٢١٨٢٨).

## المطلب الثاني:

### صلاة أربع أو ست أو ثماني ركعات بعد العشاء

(٦) - الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى ثَقَبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

أخرجه أبو داود، وأحمد من طريق مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة به<sup>(١)</sup>.

ومقاتل بن بشير العجلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حجر ضمن الضعفاء، وقال: مقبول<sup>(٢)</sup>.

(٧) - الحديث الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَرَكُّعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، واختلف عليه:

فرواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، «يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويركع ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup>.

ورواه مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة أم المؤمنين، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال:

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، الناشر: دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة بعد العشاء، رقم (١٣٠٢)، وأحمد في «المسند» (٢٤٣٠٦-٢٤٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠)، السنن الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، نشر: دار هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٦٧١/٢).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» (١٤/٨)، والجرح والتعديل. لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م (٣٥٢/٨)، «الثقات» (٥٠٩/٧)، «ميزان الاعتدال» (١٧١/٤)، لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ (٤٢٩/٩)، تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ (٦٨٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب: كيف الصلاة في شهر رمضان، برقم: (٣٩٢-٣٩٤-٤١٠).

«إن عيني تامان، ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### قيام الليل

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول:

#### ما روي في قيام الليل بثماني ركعات

(٨) - الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاء أبي بن كعب رضي الله عنه في رمضان فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء، قال: «وما ذاك يا أبا؟» قال: نسوة داري قلن إننا لا نقرأ القرآن فتصلي خلفك بصلاتك، فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضاء.

أخرجه عبد الله بن أحمد، ومحمد بن نصر، وأبو يعلى من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب به<sup>(٢)</sup>.

#### عيسى بن جارية:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي رواية الدوري، عن يحيى بن معين: عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره الساجي، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

#### الأقوال في الحديث:

قال ابن عدي في ترجمة عيسى بن جارية: وبهذا الإسناد، ثمانية أحاديث أخر، حدثنا ابن صالح بها، غير محفوظة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن طاهر المقدسي: رواه عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، وعيسى ليس بذلك،

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، برقم: (٢٠١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٧٢٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة، باب: كيف الصلاة في شهر رمضان. (٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٠٩٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل وقيام رمضان» كما في «المختصر» (ص ٢٧٤)، وأبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان (٢٥٤٩، ٢٥٥٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٣٦/٦)، (٤٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٣).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري - (٣٦٥/٤، ٣٦٩)، «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٢٠٢)، «الضعفاء» - لأبي زرعة - (٩٢١/٢)، «الضعفاء» - للعقيلي - (٢٨٢/٢)، «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: ٧٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٧٢/٦)، «الثقات» لابن حبان (٢١٤/٥)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤٣٦/٦)، «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٨).

(٤) «الكامل» (٤٣٦/٦) (٤٣٨/٦).

ولم يرو عنه غير يعقوب القمي، وعيسى قاضي الري، والحديث غير محفوظ<sup>(١)</sup>.  
وقال الهيتمي: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن<sup>(٢)</sup>.  
وقال الذهبي: إسناده وسط<sup>(٣)</sup>.

(٩) - الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَإِذَا كَانَ أَوْ قُرْبَ الْفَجْرِ أَوْ تَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، حَتَّى إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

أخرجه البزار، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا عبد الصمد، حدثنا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي به<sup>(٤)</sup>.

#### ويزيد بن بلال بن الحارث الفزاري:

وثقه العجلي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال الأزدي: منكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

#### وكيسان أبو عمر القصار مولى يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري

ضعفه ابن معين، وأحمد، والساجي، والدارقطني، وقال نعيم بن حماد: حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا كيسان القصار، وكان ثقة. وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثاني:

#### ما روي في قيام الليل بتسع ركعات

(١٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بثُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

(١) «ذخيرة الحفاظ» (٢٥٤٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ (٧٤/٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢١٢/٢).

(٤) مسند البزار. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (٩٢٤).

(٥) «الضعفاء الكبير» للقبلي (٢٧٤/٤)، «المجروحين» لابن حبان (١٠٥/٢)، «الثقات» للعجلي (٢/٣٦٠)، «الضعفاء» لابن الجوزي (٢٠٧/٢)، «ميزان الاعتدال» (١٥٢/٥)، «تهذيب التهذيب» (٢١٦/١١).

(٦) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤٠٤٠)، «الضعفاء» للقبلي (١٧٣/٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٧)، «سنن الدارقطني» (٢٢٠٤)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢٢٣/٧)، «الثقات» لابن حبان (٣٥٨/٧)، «تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٨).

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### ما روي في قيام الليل بعشر ركعات

(١١) - الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) - الحديث الثاني: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع:

#### ما روي في قيام الليل بسبع، وتسع، واحدى عشرة ركعة

(١٣) - الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١٤) - الحديث الثاني: عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١٥) - الحديث الثالث: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الخامس:

(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم -، باب السمر في العلم رقم (١١٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٦٢) وليس عنده لفظ الشاهد، والركعتان هما نافلة الصبح، ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب التهجد -، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، رقم: (٧٢٨).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، رقم (١١٣٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠) بلفظ: «وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر...».

(٥) أخرجه البخاري - أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل رقم (٧٣٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).



## ما روي في قيام الليل بثلاث عشرة ركعة

(١٦) - الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

(١٧) - الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

(١٨) - الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الرابع:

#### صلاة الوتر

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول:

#### ما روي في أن الوتر حق

(١٩) - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

#### رواه الزهري واختلف عليه.

فرواه (بكر بن وائل، وأشعث بن سوار، ودويد بن نافع، وسفيان بن حسين، ومحمد بن الوليد، ومحمد بن أبي حفصة، والأوزاعي في وجه عنه) جميعهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، رقم (١١٤٠)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، رقم (٧٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود، باب: تبرع أبواب الوتر: باب: كم الوتر؟، برقم: (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب المساجد، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الأوزاعي وسفيان على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم: (١٤٠٥، ١٤٠٦)، والكبرى

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وأبو معيد حفص بن غيلان، وعبد الله بن بديل، جميعهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفاً<sup>(١)</sup>.

### ورواه معمر عن الزهري واختلف عليه

فرواه عدي بن الفضل، ووهيب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وخالفهما (عبد الرزاق، وابن علية، وعبد الأعلى، وحماد بن زيد) فرووه عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: رواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب<sup>(٥)</sup>.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري، واختلف عليه.

فرواه (محمد بن حسان الأزرق، وإبراهيم بن محمد) عن ابن عيينة، عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم به<sup>(٦)</sup>.

قال الدارقطني: قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

وقد خالفه ابن أبي شيبة، والحرث بن مسكين، ويونس بن يزيد، والحميدي، وسعيد بن منصور، وقتيبة) فرووه عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب موقوفاً<sup>(٧)</sup>.

للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً، برقم: (٤٧٧٦)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، برقم: (١١٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩١٦)، والدارمي (١٥٨٢، ١٥٨٣)، وابن حبان (٢٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١/١)، والشافعي في «المسند» (١٠٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٦٦)، والدارقطني في «السنن» (١٦٤١-١٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩٦١ إلى ٣٩٦٥)، والحاكم (١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤، ٢٣/٢)، وغيرهم.

(١) أخرجه النسائي كتاب المساجد، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الأوزاعي وسفيان على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم: (١٤٠٦)، والكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً، برقم: (٤٨٣٩)، والطيالسي في «المسند» (٥٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١٦٤٧)، والحاكم (١١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧/٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١/١)، والدارقطني في «السنن» (١٦٤٦)، والحاكم (١١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٤٥)، وانظر الدارقطني في «العلل» (١٠٠٥).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس، برقم: (١٦٤٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٤/٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩٦٦)، والحاكم (١١٣٠).

(٧) أخرجه النسائي (١٧١٣)، وفي «الكبرى» (١٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٣٠، ٦٩١٧)، والدارمي (١٥٨٢)، شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد

قال النسائي: الموقوف أولى بالصواب. والله أعلم.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري واختلف عليه.

فرواه عثمان بن عمر، وابن وهب - في أحد الوجهين عنه - عن يونس، عن الزهري موقوفاً<sup>(١)</sup>.  
ورواه حرملة عن ابن وهب، عن يونس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل البيهقي بسند جيد عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: هذا الحديث برواية يونس والزيبيدي وابن عيينة وشعيب وابن إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع، وإنه ليتخالف في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال النسائي: الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث... فذكره من طريق الأوزاعي موصولاً ومرسلاً، ثم قال: قلت لأبي: أيهما أصح، مرسل أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: يرويه الزهري، واختلف عنه في رفعه، فرواه بكر بن وائل، والأوزاعي، والزيبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أشعث بن سوار، عن الزهري، فشك في رفعه.

واختلف عن يونس، فرواه حرملة، عن ابن وهب، عن يونس مرفوعاً.

وخالفه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يونس، فوقفه.

وتابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

واختلف عن معمر، فرفعه عدي بن الفضل، عن معمر.

ووقفه حماد بن يزيد، وابن عليّة، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق عنه، واختلف عن ابن عيينة، فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه.

ووقفه الحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عدي: وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري وإنما يرفعه سفيان بن حسين وبعض رواة

جاد الحق، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٢٩١/١).

(١) انظر الدارقطني في «العلل» (٩٨/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٤/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٥٦/٢).

(٥) «العلل» (١٧١/١).

(٦) «العلل» (١٠٠٥).

الأوزاعي عن الأوزاعي...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفاً من قوله، وزاد: ومن غلب عليه فليومئ إيماءً.

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعاً كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: ورواه حماد بن زيد، وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عمرويه، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الحديث برواية يونس، والزبيدي، وابن عيينة، وشعيب، وابن أبي إسحاق، وعبد الرزاق، عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع، وإنه ليتخالف في النفس من رواية الباقيين مع رواية وهيب عن معمر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: هذا حديث قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه الأوزاعي وهو إمام. وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك رواه وهب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب. فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة، ومن روايته أخرى، ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا ندع منها شيئاً بحال بحمد الله ومنه وحسن توفيقه<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: وهم في رفعه، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفاً عن أبي أيوب<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### ما روي في الوتر بثلاث

(٢٠) - الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَصَرَّأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى حَتَمَ

(١) «الكامل» (١٠٢/٤).

(٢) «التمهيد» (٢٥٨/١٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٥/٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٦٢/٤).

(٥) «مختصر الخلافيات» (١٢/٢).

(٦) «التلخيص» (٢٩/٢).

السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»<sup>(١)</sup>.

(٢١) - الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

### رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه :

فرواه زكريا بن أبي زائدة، ويونس، وشريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>.

ورواه (شعبة بن الحجاج، وأبو وكيع، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية)، أربعتهم عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه كان يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

### ورواه إسرائيل بن يونس واختلف عليه.

فرواه (مالك بن إسماعيل، وخلف بن الوليد، وحجين بن المثنى، وأحمد بن يونس، وعبيد الله وابن رجاء) وغيرهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩٢)، مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي - أبواب الوتر - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر رقم (٤٦٢)، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢٧٢٠، ٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٥١، ٢٧١٢٢)، والدارمي (١٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨/٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في الوتر، رقم (١٧٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨/٣)، وعند البيهقي أبوهريرة بدلا من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «السنن» (٨٨٢).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٦، ٢٥٣١)، والدارمي (١٥٨٦)، والبزار في «المسند» (٤٧٦٠، ٥٠١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨/٣) وغيرهم.

ورواه وكيع بن الجراح عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن وقفه أصح كما أشار لمثله أبو داود، وذلك لأن أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج على اختلاف بين العلماء في من يقدم منهما على صاحبه، وهو قول يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>، وأبوزرعة<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، ومعاذ بن معاذ<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم، وقد رواه شعبة موقوفاً، وقد تابعه زهير بن معاوية على وقفه، وزهير من جملة أصحاب أبي إسحاق والمقدمين فيه عند بعضهم، قال الدارقطني أثبت أصحاب أبي إسحاق إسرائيل، وزهير، والثوري، وشعبة<sup>(٨)</sup>.

والذين رفعوه (زكريا، ويونس، وشريك، وإسرائيل في وجه)، لا تقاوم روايتهم رواية شعبة، أما زكريا وإسرائيل، فقد روي عن أبي إسحاق بآخره بعد أن اختلط، قاله أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن معين<sup>(١٠)</sup>، والعجلي<sup>(١١)</sup>، وغيرهم.

وأما شريك النخعي فهو ضعيف، ومثله لا يقوى على مخالفة شعبة، ومثله أو قريب منه يونس.

قال يحيى بن معين: زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة، هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد<sup>(١٢)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: سئل أحمد عن شريك وإسرائيل، قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك. فقيل: من أحب اليك: يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب<sup>(١٣)</sup>.

(٢٢) - الحديث الرابع: عن أبي بن كعب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٥٠).

(٢) «سؤالات عثمان بن طلوت لابن معين» (٤٢)، «مقدمة الجرح والتعديل» (١٦٢/١)، و«الجدليات» لأبي القاسم البغوي (٤١٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦٦/١)، (٢٧٠/٤).

(٤) «تاريخ عثمان الدارمي» ص: (١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (١٦٢/١).

(٥) «مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» (٢٢٠/٢)، «شرح علل الترمذي» (٧١٠/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦٥/١)، (٢٢٤، ٢٧٠/٤).

(٧) «علل الترمذي الكبير» ص: (١٥٦).

(٨) «سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني» (ص ٥٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (٥٩٤/٣).

(١٠) «تاريخ الدوري» (٢٧٢/٣).

(١١) «الفتاوى» للعجلي: ص: (١٦٥، ١٦٦).

(١٢) «سؤالات ابن طهمان لابن معين» (ص ٥٥).

(١٣) «الجرح والتعديل» (٢٢٠/٢).

في آخرهنَّ.

رواه مخلص بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن زبيد الإيامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب به<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن طلحة، وسفيان الثوري - فيما يرويه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل، وعبد الرزاق الصنعاني، والحسين بن حفص، وغيرهم -، عن زبيد الإيامي، عن ذر بن عبد الله المرهبي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو علي الحسين بن علي الفاسي الحافظ: لم يسنده غير مخلص يعني ابن يزيد، إن كان حفظه، وروى وكيع وابن المبارك وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بمعناه، ولم يذكروا أبي بن كعب... وزبيد إنما سمعه من ذر بن عبد الله عن سعيد عن أبيه دون ذكر أبي<sup>(٣)</sup>.

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد الإيامي، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحو رواية الجماعة عن الثوري<sup>(٤)</sup>.

قال الحنائي: هكذا رواه شعبة، وهو أحد أئمة الحديث عن سلمة... وعبد الرحمن بن أبزي له صحبة، وتابعه على ذلك عبد الرزاق وغيره، عن الثوري... وحديث شعبة، وعبد الرزاق عن سفيان أقرب إلى الصواب، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

ورواه همام بن يحيى، ومعمربن راشد<sup>(٧)</sup>، وشعبة بن الحجاج - في رواية محمد بن جعفر،

(١) أخرجه النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - القراءة في الوتر، رقم (١٦٩٩)، وفي «الكبرى» (١٤٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٦١، ١٥٣٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٩٦)، وابن أبي شعبة في «المصنف» (٦٨٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (١٢٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٤٣٥).


(٣) ينظر: «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٢٨٣/٢).

(٤) أخرجه النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - القراءة في الوتر، رقم (١٧٣٢، ١٧٣٣)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٥٤، ١٥٣٥٨).

(٥) ينظر: «فوائد الحنائي» (٥٤٤/١).

(٦) أخرجه النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - القراءة في الوتر، رقم (١٧٣١).

(٧) وليس في طريق معمربن راشد ذكر عزرة.



وأبو داود الطيالسي-، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرار<sup>(١)</sup>.

ورواه شعبة -في رواية محمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود الطيالسي-، عن قتادة، عن زرارة، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً ويمد في الثالثة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ المزي: عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه هو المحفوظ... وعذرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة، فلعله قال: عن ابن زرارة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.  
قال الذهبي: زرارة عن ابن أبزي في الوتر، وعنه قتادة لم يصح<sup>(٤)</sup>.

ورواه سعيد بن أبي عروبة -في رواية محمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن عبد الصمد- عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس»<sup>(٥)</sup>.

ورواه سعيد بن أبي عروبة -في رواية عيسى بن يونس<sup>(٦)</sup>، وعبد العزيز بن خالد-، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب به<sup>(٧)</sup>.  
قال البيهقي: هذا وهم، رواه شعبة وغيره عن قتادة، دون ذكر أبي فيه، ودون ذكر القنوت<sup>(٨)</sup>.  
ورواه هشام الدستوائي، وشعبة في رواية -يحيى بن سعيد، ومحمد بن المثنى-، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، أن النبي ﷺ كان يوتر...<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- القراءة في الوتر، رقم (١٧٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٩٥)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٥٥، ١٥٣٥٧، ١٥٣٥٩).

(٢) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- القراءة في الوتر، رقم (١٧٤١)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٥٢، ١٥٣٥٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٥/٩).

(٤) ينظر: «الكاشف» (٤٠٣/١).

(٥) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- القراءة في الوتر (١٧٥٤)، وفي «الكبرى» (١٠٥١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٢).


(٦) وليس في طريق عيسى ذكر عذرة.

(٧) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- القراءة في الوتر، رقم (١٧٠٠، ١٧٠١) وفي «الكبرى» (١٠٥٠٨).

(٨) ينظر: «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٢٨٢/٢).

(٩) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- القراءة في الوتر، رقم (١٧٥٥)، وأحمد في «المسند» (١٥٣٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٨١/٧).





هكذا مرسلًا ليس فيه ذكر عبد الرحمن بن أبزي، ولا أبي بن كعب.

ورواه (أبو جعفر الرازي، وأبو حفص الأبار، ومحمد بن أنس، وأبو عبيدة بن معن) (١) عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات (٢).

وذكر أبي بن كعب هنا والله أعلم ليس محفوظًا، فقد سبق أن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن طلحة، وغيرهم رووه عن زبيد، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والأعمش وإن كان إمامًا معروفًا بالعلم والرواية، فقد خالفه الثوري وشعبة وهما أثبت، ولعل العلة ممن رووا عنه فهم ليسوا من أهل الاختصاص بحديث الأعمش، وبعضهم لا يعرف.

وعليه فإن أصح هذه الوجوه طريق عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ به.

وإسقاط أبي بن كعب منه لا يؤثر على صحة الخبر ولله الحمد؛ وذلك لأن عبد الرحمن بن أبزي صحابي أخرج له البخاري (٣)، وقال ابن حجر: جمهور أهل العلم على أن له صحبه (٤). قال الإمام أحمد بعد أن ذكر خلافاً طويلاً: الحديث يصير إلى ابن أبزي (٥).

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح... أخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه مرفوعاً، ليس فيه أبي بن كعب... وعبد الرحمن مختلف في صحبته، والراجح في هذا السند قول من زاد فيه أبي بن كعب، والله أعلم (٦).

قال ابن الملقن: أما حديث عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ فرواه أحمد والنسائي بإسناد جيد (٧).

وقال الشيخ الألباني: صحيح (٨).

(١) وليس في طريق أبي عبيد ذكر زبيد.

(٢) أخرجه أبو داود باب تبرع أبواب الوتر، -باب ما يقرأ في الوتر- (١٤٢٣)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، -باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر- (١١٧١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢١١٤١، ٢١١٤٢).

(٣) في البخاري (٢٢٥٤) قال: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٤٤/٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٩/٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٤٦/٦)، «تهذيب التهذيب» (١٣٣/٦).

(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» (٤٠١/١٠).

(٦) «نتائج الأفكار» (٢١/٣).

(٧) «البدر المنير» (٢٢٨/٤)، وينظر: «نصب الراية» (١٢٣/٢).

(٨) ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٨٤) وغيره.

### المطلب الثالث:

ما روي في الوتر بخمس، أو بسبع لا يفصل بينها بسلام

(٢٣) - الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.

(٢٤) - الحديث الثاني: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٥) - الحديث الثالث: عن سعد بن هشام، قال: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِي. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِي»<sup>(٣)</sup>.

(٢٦) - الحديث الرابع: عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ».

رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، واختلف عليه:

فرواه إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الأثرم: حديث مضطرب... لا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث واه<sup>(٦)</sup>.

ورواه (جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري) عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم: (٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم: (١٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم: (٧٤٦).

(٤) أخرجه النسائي برقم (١٧١٥).

(٥) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٥٠).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٩٠).

بسلام ولا بكلام<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد مرسل؛ لأن مقسم لا يعرف له سماع من أم سلمة، قاله البخاري<sup>(٢)</sup>.  
وقال الدارقطني: رواه أصحاب الثوري، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم،  
عن أم سلمة.

وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو وكيع،  
وزائدة بن قدامة، وزهير، وأبو الأحوص، عن منصور... والمرسل أصح<sup>(٣)</sup>.

ورواه شعبة بن الحجاج عن الحكم، قال: قلت لمقسم: أوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة  
مخافة أن تقوتني، قال: لا وتر إلا بخمس أو سبع، قال: فذكرت ذلك ليحيى بن الجزار ومجاهد  
فقالا لي: سله عن؟ فقلت له: فقال عن الثقة، عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك هو عن عائشة وميمونة مرسل أيضاً، قال البخاري: لا يعرف لمقسم سماع من أم  
سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة<sup>(٥)</sup>.

(٢٧) الحديث الخامس: عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن  
بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه (أبو بكر بن عياش، وإسرائيل بن يونس، وشعبة بن الحجاج) عن أبي إسحاق، عن  
الحارث، عن علي به<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الرابع:

#### ما روي في الوتر بتسع

(٢٨) عن سعد بن هشام، قال: قلت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت:

(١) أخرجه النسائي (١٧١٤)، وابن ماجه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في  
حديث الوتر، برقم: (١١٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٨٦، ٢٦٦٤١)، وغيرهم.

(٢) «التاريخ الأوسط» (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: «العلل» (٢٤٢٨)، (٢٩٥١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث  
الوتر، برقم: (١٤١٠)، وأحمد في «المسند» (٢٥٦١٦)، وأبو داود الطيالسي (١٧٢٢)، والحارث كما في «بغية الباحث»  
(٢٢٩).

(٥) «التاريخ الأوسط» (٤٢٨/١).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر بثلاث (٤٦٠)، وأحمد في «المسند» (٦٧٨)، وعبد بن حميد في  
«المنتخب» (٦٨)، والبزار (٨٥١)، وأبو يعلى (٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/٧)، وابن المنذر في «الأوسط»  
(٢٧٠٦).

(٧) ينظر: «مشكاة المصابيح» (١٩٦/٢).

«كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكِهِ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تَسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تَسْعَ يَا بَنِي»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس :

#### ما روي في الوتر بثلاث عشر ركعة

(٢٩) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ».

رواه يحيى بن الجزار، واختلف عليه:

فرواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة به<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.

ورواه عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسعاً، فلما أسن وثقل صلى سبعا<sup>(٣)</sup>.

وقد صححه الشيخ الألباني من حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه يحيى بن الجزار عن ابن عباس أيضاً، قال أبو بكر الأثرم: يحيى بن الجزار لم يلق أم سلمة ولا عائشة، وحديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس عندنا غير متصل، وهو من أضعفها؛ لأن ابن عباس اشتهرت عنه الرواية عن النبي ﷺ: الوتر واحدة من وجوه صحاح، وكان هو يؤكد ذلك ويأمر به<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم: (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر بسبع، برقم: (٤٥٧)، والنسائي، كتاب تطوع النهار وقيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، برقم: (١٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨١٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧٣٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب تطوع النهار وقيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، برقم: (١٧٠٩).

(٤) ينظر تحقيقه لسنن الترمذي والنسائي.

(٥) ينظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٨٩).

## المبحث الخامس :

### صلاة الكسوف، والسنن الرواتب

وتحتة مطلبان:

#### المطلب الأول :

#### ما روي في صلاة الكسوف ثمان ركعات

(٣٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وعن علي مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني :

#### ما روي في فضل من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة دون الفريضة

(٣١) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رواه (حماد بن زيد، والحسن بن أبي جعفر) عن هارون أبي إسحاق الكوفي، عن أبي بردة، عن أبي موسى به<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار البزار والطبراني إلى تفرد هارون أبو إسحاق به، وهارون قد وثقه ابن معين في رواية الدارمي، وفي رواية الدوري قال: مشهور، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين<sup>(٤)</sup>.

#### الخاتمة

وفي الختام فإني أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وكماله، على ما هدى ويسر من إتمام هذا البحث، وحسبي أني بذلت جهدي فيه قدر طاقتي، ولا أدعي فيه الكمال، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

أولاً: ترغيب الشارح الحكيم في التنفل وترتيب الأجور العظيمة على صلاة النافلة.


ثانياً: جمعت في هذا البحث واحداً وثلاثين حديثاً منها الصحيح والحسن والضعيف، تدل

(١) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف - باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات رقم: (٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٧٠٩)، البزار (٣١٩٧)، والرويانى (٥٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٦).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» - لابن أبي حاتم - (٩٩/٩)، «الثقات» (٥٨٢/٧).

(٤) مسند أحمد: (٤٨١/٣٢).



في مجملها على أهمية صلاة النوافل وأنها مما يقرب إلى الله تعالى.

وإني لآمل من الله جل وعلا أن يجعل ما بذلته من جهد رفعة في الدرجات، وتكفيراً للسيئات، وأن يغفر لي، وأن يعفو عني، وأن يتقبل بهذا البحث ميزاني، وأن يكتب له القبول بين عباده.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### فهرس الحديث

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

إِنْ عَيْنِي تَمَامًا، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ

إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوْرٍ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، فَلَمَّا أَسْنُ وَثَقَلَ صَلَّى سَبْعًا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ

كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ

كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطُهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ

مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا  
مَرَّحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ

من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه

مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ  
مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَنْتَبِي عَشْرَ رَكَعَةٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ  
نَامَ الْغَلِيمُ

نَمَتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا  
الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي  
يَا حُذَيْفَةَ، طَوَّلْتُ عَلَيْكَ

#### فهرس المصادر

- ١- الأحاد والمثاني. لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر.
- ٣- إكمال تهذيب الكمال. لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥- تاريخ ابن معين رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٦- تاريخ ابن معين. رواية الدوري، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن حسن، نشر: دار المأمون للتراث بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٧- تاريخ الإسلام. لشمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
- ٨- التاريخ الأوسط. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٩- تاريخ الثقات. لأبي الحسن العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر:

- مكتبة الدار المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٠- التاريخ الكبير. لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي محمود النحال، الناشر: الناشر المتميز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.
- ١١- تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.
- ١٣- تذكرة الحفاظ. لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٥١٤١٩هـ.
- ١٤- تعجيل المنفعة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٥- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٦- تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥هـ.
- ١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٨- الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ١٩- جامع التحصيل. لصلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠- الجامع الكبير. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عصام موسى هادي، نشر: دار الصديق - الجبيل - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢١- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية الطبعة: الأولى، ١٩٥٢م.
- ٢٢- الدعاء. لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٣- سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٤- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين



- عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٥- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٦- السنن الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، نشر: دار هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٧- سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني. لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق: أبو عمر الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٨- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي. لأبي زرعة الرازي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٩- سؤالات الحاكم للدارقطني. لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠- سؤالات يحيى بن معين، رواية ابن الجنيد. تحقيق أبي عمر الأزهرى، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣١- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م
- ٣٣- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهرى النجار محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٤- صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٣٨- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩- الطبقات الكبير. لمحمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي

القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٤٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن الدارقطني. تحقيق: محمد صالح الدباسي، الناشر: مؤسسة الريان بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- ٤١- العلل لابن أبي حاتم. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٤٣- لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- ٤٤- المجتبى من السنن / السنن الصغرى. لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤٥- المجروحين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
- ٤٧- مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٤٨- مختصر قيام الليل. لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٩- المراسيل. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٥٠- المزكيات لأبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدارقطني. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥١- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٢- المستدرک. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٥٣- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلبي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.



د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

أستاذ الفقه وأصوله المساعد، الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

## مكافحة الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً والوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقوانين السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠

ملخص المشروع (عربي)

استهدفت الدراسة التعرف على مفهوم الإعاقة الذهنية كمفهوم مستحدث، وأسبابها وتصنيفها، حيث أنها تختلف عن الإعاقة العقلية والنفسية والجسدية، ولقد كرم الإسلام الإنسان وحفظ له حقوقه في جميع مراحل حياته وعدها من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، كمقصد من المقاصد الشرعية في الإسلام، لذلك استعرضت هذه الدراسة الممارسات التي تقع على المعوقين ذهنياً من الجنسين، والتي تعد من الجرائم التي حرمها الإسلام وعاقب عليها، سواء أكانت جرائم طبية، أم مجتمعية، أم أسرية، وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها من خلال القوانين والأنظمة السعودية وفي ضوء الأهداف والخطط والبرامج التي اشتملت عليها رؤية المملكة ٢٠٣٠.

كلمات مفتاحية (الجرائم، المعوقين ذهنياً)

### PROPOSAL SUMMARY (ENGLISH)

Combating and Preventing Crimes against Mentally Disabled Persons in Islamic Sharia and Saudi Laws in the Light of Vision 2030

The study aimed to identify the concept of mental disability as a newly developed concept, its causes and classification, as it differs from mental, psychological and physical disability, and Islam honors the human being and preserves his rights in all stages of his life and considers them among the necessities that must be preserved as one of the legitimate purposes in Islam. Therefore, this study reviewed the practices that fall on mentally disabled persons of both sexes, which are among the crimes that Islam has forbidden and punished, whether they are medical, societal or family crimes, and the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in combating and preventing these crimes through Saudi laws and regulations and in In light of the goals, plans

and programs included in the Kingdom's Vision 2030.

Keywords (crimes, mentally handicapped).

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع الله تعالى الأحكام لمقاصد، وأمر بحفظها وتحقيقها، وهي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات. ومن الضروريات الخمس التي حفظها الإسلام بمقاصده، حفظ النفس، وتحريم الاعتداء عليها، أو المساس بأي عضو من أعضائها بالضرر، حفاظاً على كرامة الإنسان، سواء كان سليماً أو معاقاً، فحق الكرامة والحياة من الحقوق المشتركة، لا فرق فيها بين إنسان سليم وآخر معاق، وشريعة المعاقين هي شريعة واسعة في المجتمعات، وهي عرضة لوقوع بعض الجرائم عليها، نظراً لقصورها وعدم إدراكها لأفعالها وأقوالها، وعدم قدرتها على دفع الأذى عن نفسها، لذلك وجب تأمين هذه الشريعة من المعاقين بحقوقهم، والدفاع عنهم وحمايتهم، من خلال القوانين والأنظمة الرادعة، لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المعوقين ذهنياً، وقد تعترض الناس ظروف طارئة وقضايا فقهية معاصرة ومستجدة، لم يرد فيها نص من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع أو القياس، فضلاً عن كون بعض الأحكام الشرعية تأتي معللة، أو مرتبطة بأعراف أو تقاليد معينة، فتتغير هذه العلل والأعراف أو الظروف، مما يؤدي إلى عدم تحقق المصلحة التي أرادها الشارع الحكيم من الحكم ابتداءً بناءً على ما استجد من ظروف طارئة، ومن هذه القضايا الفقهية المعاصرة: حكم استئصال رحم المعوقات ذهنياً.

### أهداف البحث:

التعرف على مفهوم الجريمة، ومفهوم الإعاقة الذهنية وتصنيفها.  
بيان الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً ودور المملكة العربية السعودية في مكافحتها.  
بيان الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعوقات ذهنياً.

### أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على مفهوم الإعاقة الذهنية كمفهوم مستحدث، وتصنيفها، وحماية شريعة المعوقين في المجتمع، فقد كرم الإسلام الإنسان وحفظ له حقوقه في جميع مراحل حياته وعدها من الضروريات التي يجب المحافظة عليها كمقصد من المقاصد الشرعية في الإسلام، لذلك استعرضت هذه الدراسة الممارسات التي تقع على المعوقين ذهنياً من الجنسين، والتي تعد من الجرائم التي حرمها الإسلام وعاقب عليها، سواء أكانت جرائم طبية، أم مجتمعية، أم أسرية، وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها من خلال القوانين

والأنظمة السعودية، وبيان الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعوقات ذهنياً.

### إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما تعريف الجريمة والإعاقة الذهنية وتصنيفها؟

ما الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً ودور المملكة العربية السعودية في مكافحتها؟

ما الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعوقات ذهنياً؟

### الدراسات السابقة:

يعد هذا البحث أصيلاً في طرحه لموضوع مكافحة الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً، والوقاية منها في الشريعة الإسلامية، والقوانين السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠، حيث لم يطلع الباحث على دراسات سابقة استهدفت هذا الموضوع بالتحديد، دراسة شرعية وقانونية في الممارسات والجرائم الواقعة عليهم بأنواعها طبية ومجتمعية وأسرية، ومكافحتها في الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة السعودية والوقاية منها في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد تناولت الدراسات السابقة مفهوم الإعاقة الذهنية من حيث تعريفها وأسبابها وطرق التعامل معهم ووسائل مساعدتهم واستراتيجيات التعليم المناسبة لهم، ومن هذه الدراسات:

١- الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة: أمجد محمد الأحمد، رسالة ماجستير ٢٠٠٩م.

٢- الفروق في أبعاد التفاعل الأسري داخل أسر التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة العدوانيين وغير العدوانيين بدولة الكويت: محمد عيسى الفيكاوي، رسالة ماجستير، ١٩٩٩م.

٣- الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة: د. حسن الحماد، جامعة البصرة، كلية القانون.

### منهج البحث:

وقد ارتأيت أن أكتب بحثي هذا وبالله التوفيق، وسأتبع -إن شاء الله- في الوصول إلى ذلك المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، والمقارن، ملتزماً بالأمانة العلمية والأصالة البحثية.


### خطة البحث:

سيكون البحث إن شاء الله تعالى من:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة والإعاقة الذهنية وتصنيفها.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً ودور المملكة العربية السعودية في



مكافحتها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعوقات ذهنياً.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

## المطلب الأول: تعريف الجريمة والإعاقة الذهنية وتصنيفها.

### تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً:

الجريمة لغة: أصلها من الفعل الثلاثي جرم، ويدل في اللغة على أربعة معان، هي:

القطع، وجرمه: أي قطعه.

الكسب، وجرم لأهله: أي كسب.

الذنب: جرم فلان: أي أذنب.

الالتهام والادعاء، وتجرم عليه: أي ادعى عليه. (١)

الجريمة اصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. (٢)

والمحظورات هي ارتكاب فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، لذلك لا يعد الفعل أو الترك جريمة، إلا إذا تقررت عليه عقوبة أو جزاء. وجاء قيد الشرعية للمحظورات، ليشير إلى اشتراط وجود النص الشرعي المحرم لهذه المحظورات، لتكون جريمة تستحق العقوبة. (٣)

وقد جاء التعريف القانوني للجريمة متوافقاً مع تعريف الفقهاء، حيث عرف بعض علماء القانون الجريمة، بأنها: كل سلوك أو عمل إنساني غير مشروع نص القانون على تحريمه. (٤)

وجاء قيد زجر الله عنها بحد أو تعزير، يشير إلى أن الشارع الحكيم هو الذي وضع العقوبة، لهذه المحظورات التي اعتبرها جريمة بالنص الشرعي، وإما أن تكون هذه العقوبات حداً، مقدرة العقوبة وتجب حقاً لله تعالى، أو تكون تعزيراً، ويترك تقدير العقوبة فيها لولي الأمر. (٥)

وللجريمة أركان عامة، يجب أن تتوافر فيها، وهي بشكل عام:

الركن المادي للجريمة: وهو الفعل أو السلوك الجرمي، وإما أن يكون فعلاً إيجابياً، بإتيان فعل منهي عنه شرعاً، أو أن يكون فعلاً سلبياً، بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به شرعاً.

الركن الشرعي أو القانوني للجريمة: وهو وجود النص الشرعي أو القانوني، الذي ينهى عن ذلك الفعل أو السلوك، ورتب عليه المشرع عقوبة رادعة.

الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة: وهو أن يصدر هذا الفعل، من إنسان مكلف كامل الأهلية، بحيث يكون مسؤولاً عن جريمته. (٦)

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٢/٢٥٨، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ٤/٥٤٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ٥٥٥.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد نعيم ياسين: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ٧، والفاخري: الاشتراك الجنائي، ٢٦.

(٦) الماوردي الأحكام السلطانية، ١/٣١٧، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٣٧٢.



## تعريف الإعاقة الذهنية لغة واصطلاحاً وتصنيفها:

الإعاقة لغة: تدل على المنع والحبس والصراف. (١)

الإعاقة اصطلاحاً: الإعاقة كمصطلح حديث لا يوجد له تعريف خاص في كتب الفقهاء، إلا أنهم تعرضوا لمعناه عند تعريفهم للجنون والعتة، بأن الجنون هو: اختلال في العقل يمنع من جريان الأقوال والأفعال، واختلال القوة التي تميز بين الأمور الحسنة والقييحة، والمعتموه: هو مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد التدبير. (٢)

وقد تعددت تعريفات الإعاقة الذهنية حديثاً، بحسب البعد الطبي، أو السيكومتري، أو الاجتماعي، وهي متداخلة فيما بينها، وقد جمع تعريف الرابطة الأمريكية للإعاقة الذهنية والارتقائية بين تلك التعريفات، حيث عرفت الرابطة الأمريكية، الإعاقة الذهنية بأنها: عجز يتميز بأوجه قصور واضحة، في كل من الأداء الوظيفي العقلي، والسلوك التكيفي، ويظهر هذا القصور في المهارات المفاهيمية والاجتماعية والتكيفية العملية، وينشأ هذا العجز قبل سن الثامنة عشرة. (٣)

وعرف نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية، المعوق بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي، بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعوقين. كما وعرف النظام الإعاقة، بأنها: الإصابة بوحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، السمعية، العقلية، الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة. (٤)

ويمكن تصنيف الإعاقة الذهنية، حسب مراحل النمو العقلي إلى ثلاث حالات:

الحالات البسيطة.

الحالات المتوسطة.

الحالات الشديدة. (٥)

(١) الزبيدي: تاج العروس، ٢٦/٢٢٤.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار، ٢٤٣/٢، وابن أمير حاج: التقرير والتعبير، ١٧٣/٢، والزليعي: تبيين الحقائق، ١٩٥/٢.

(٣) الشناوي: التخلف العقلي، ٥٠، ومصطفى الريدي: الإعاقة الفكرية، ١١

(٤) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية/ الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٢، المادة الأولى.

(٥) فاروق الروسان: مقدمة في الإعاقة العقلية، ٣٢١.

## المطلب الثاني:


### الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً ودور المملكة العربية السعودية في مكافحتها

إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام، وفئة ذوي الإعاقة الذهنية بشكل خاص، أحوج من غيرها، إلى مزيد من الحماية والرعاية والتأهيل، لقصور إدراكها وعدم قدرتها على التصرف وحماية نفسها، وعجزها واعتمادها على الآخرين في تلبية احتياجاتها، لذلك تكون عرضة للإساءة والاعتداء عليها أكثر من غيرها من فئات المجتمع، وهي فئة لا يستهان بها في المجتمعات، فهي تشكل ما نسبته حوالي عشرة بالمائة، من نسبة سكان الوطن العربي<sup>(١)</sup>.

إن ظاهرة الإساءة في التعامل مع المعاقين ذهنياً، ظاهرة قديمة، في معظم المجتمعات، فقد كانت أساليب التعامل معهم تتم بصور بشعة وسيئة، كالربط في السلاسل، أو الضرب، أو الحرق، أو الاحتقار، أو التعذيب، أو السجن، وغيرها من الممارسات التي تعد جريمة في حقهم<sup>(٢)</sup>، وقد جاء الإسلام بأحكامه العادلة وأخلاقه ومقاصده الشرعية في حفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة والمحافظة على الضروريات الخمس ومنها النفس وحفظ كرامة الإنسان، فحرم جميع هذه الممارسات على المعوقين ذهنياً، وعدّها جرائم يستحق مرتكبوها العقوبة الرادعة، وكذلك التطور الذي وصل إليه العالم، والقوانين والأنظمة والتشريعات الحديثة في ظل حقوق الإنسان وحقوق الطفل، كل ذلك ساهم في التقليل من هذه الممارسات الخاطئة التي تعد من الجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً.

وقد يتعرض المعاقون ذهنياً، للعديد من الجرائم والإساءات، منها ما يكون داخل الأسرة من الوالدين والأخوة، أو في المدرسة من المعلمين والزملاء، أو من المجتمع وعامة الناس، أو تكون جرائم وممارسات طبية، فالإساءة للمعاق تكون بأي فعل يعيق نموه النفسي والبدني، أو الامتناع عن فعل يعرض سلامته وصحته البدنية والاجتماعية والنفسية وعمليات نموه المختلفة للخطر<sup>(٣)</sup>، وللجرائم الواقعة على المعوقين ذهنياً، أشكال وصور، منها<sup>(٤)</sup>:

- (١) إعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م، جريدة الدستور الأردنية، عدد يوم الأربعاء ٢٠/٢٠/٢٠٠٨م.
- (٢) لبيبة أبو شريف: الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية بهم من قبل والديهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩١م، ١١٢.
- (٣) لبيبة أبو شريف: الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية بهم من قبل والديهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩١م، ٣٢.
- (٤) إيمان عبد الحافظ العقبواوي: الخصائص الشخصية للمسيئين للأطفال وعلاقتها بنمط الإساءة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ١٢٣، ونبيلة عبد الرقيب السوروي: الاضطرابات النفسية لدى الأطفال المساء إليهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ٢٢١، وهند القيسي: الإساءة بنوعها الانفعالية والجسدية والإهمال بنوعه الانفعالي والجسدي وأثرها على الذكاءات النمائية المتعددة كما وردت في نظرية غاردنر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ١١٦، ويحيى أبو نواس: مقارنة للخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والأطفال الذين لم يتعرضوا لها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢، ٢٢٣، وأحمد السيد إسماعيل: الفروق في إساءة المعاملة وبعض متغيرات الشخصية بين الأطفال المحرومين من أسرهم وغير المحرومين من تلاميذ المدارس المتوسطة بمكة المكرمة، ٢٠٠١، ٢٧٥.



الإساءة إلى المعاقين عاطفياً، من خلال الانفعالات عليه، كالصراخ والتهديد والاستخفاف به وتجاهله، ورفضه وعدم قبوله، واستغلاله وذمه وإهانته، والإساءة إليه نفسياً ولفظياً.

الإساءة البدنية والجسدية، وهي من أكثر أنواع الإساءات الواقعة على المعاقين، كالضرب والعنف والحروق والكسور والتسمم والكدمات والخنق والجروح والنزيف، وغيرها من الممارسات التي تعرض جسد المعاقين وحياتهم للخطر.

الإساءة إلى المعاقين جنسياً، وهي من أشد أنواع الإساءات وأكثرها تأثيراً على شخصية المعاقين ونفسياتهم وإصابتهم بالاضطرابات والانحرافات المختلفة، لا سيما أن الأطفال المعاقين هم فريسة سهلة، في استغلالهم والإساءة إليهم جنسياً، لقلة إدراكهم وعدم قدرتهم على التعبير أو الرفض لما يقع عليهم من إساءات جنسية من قبل أصحاب الأنفس الضعيفة.

الإهمال وعدم توفير الاحتياجات الأساسية للمعاقين، من خلال إهمالهم وتركهم دون عناية ورعاية مما يعرضهم للخطر، فهم غير قادرين على حماية أنفسهم، وإهمالهم عاطفياً داخل الأسرة، وإهمالهم تربوياً وعدم الاهتمام بتنشئتهم تنشئة سليمة، وحرمانهم من التعليم المناسب لهم، وكذلك إهمالهم طبياً وتركهم دون عناية صحية وتقديم العلاج المناسب لهم، واللقاحات اللازمة لهم، وغير ذلك من الممارسات الطبية عليهم مما يعد جريمة في حقهم، كاستخدامهم لغرض التجارب الطبية، والاتجار بالأعضاء البشرية، واستئصال الخصيتين من الفتى المعاق ذهنياً، واستئصال الرحم من الفتاة المعاقة ذهنياً، وسيتناول الباحث هذه القضية الفقهية المعاصرة وحكمها الشرعي، في المطلب الثالث إن شاء الله.

وقد كان للمملكة العربية السعودية، بقيادتها الحكيمة ورؤيتها ٢٠٢٠، جهود كبيرة في الاهتمام برعاية الأشخاص المعاقين، وضمان جودة الحياة الكريمة لهم، وحصولهم على حقوقهم، فوفرت لهم طرق الرعاية والوقاية والتأهيل والحماية القانونية، ومن تلك الأنظمة:

ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، في المادة ٢٦ بأن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وفي هذا تحقيق لقيمة العدل والمساواة ومنع التمييز بين الأشخاص بناء على الإعاقة.

نظام رعاية المعوقين، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١هـ، وكفلت الدولة من خلاله حق المعوقين، في خدمات الرعاية والوقاية والتأهيل، وتقديم الخدمات لهم في مجالات متعددة، منها: المجالات الصحية، والتعليمية والتربوية، والتدريبية والتأهيلية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية، والإعلامية، والخدمات التكميلية، والعمل، ومنحهم قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية تتناسب مع قدراتهم، وإعفائهم من الرسوم الجمركية على ما

(١) النظام الأساسي للحكم في السعودية، ط/١٤١٢هـ.

يحتاجون من أدوات وأجهزة خاصة بهم<sup>(١)</sup>.

تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ، وهدفها رعاية الأشخاص المعاقين، وضمان حصولهم على حقوقهم، وتعزيز الخدمات لهم<sup>(٢)</sup>.

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ، من خلال وضع البرامج التأهيلية للمعاقين، والإشراف على تنفيذها<sup>(٣)</sup>.

اللائحة التنفيذية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية، والمنشورة بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢١م، الموافق ٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، وهدفها تنظيم مراكز تأهيل المعاقين غير الحكومية، وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في رعايتهم وتأهيلهم، وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم<sup>(٤)</sup>.

وقد راعت الأنظمة في المملكة العربية السعودية، أوضاع الأشخاص المعاقين واحتياجاتهم، منها: النظام الصحي، ونظام الخدمة المدنية، ونظام العمل، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام التقاعد.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستئصال رحم المعوقات ذهنيًا

١- خلق الله تعالى الناس في أحسن تقويم، وجعل منهم بحكمته الفني والفقير، والسليم والمعاق، وجعل التفاضل بين الناس يوم القيامة هو التقوى، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup> وكرمهم وحفظ لهم جميع حقوقهم، سواء أكانوا سليمين أم معاقين، كحقوقهم في الحياة، والعمل، والكرامة الإنسانية، والتعليم، والنسب، والتملك، وغيرها من الحقوق الإنسانية، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>، وجعل الله تعالى مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تدور عليها الأحكام الشرعية، هي تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ومن أهم تلك المصالح، الضروريات الخمس، من خلال المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، من حيث الوجود والعدم<sup>(٧)</sup>.

(١) نظام رعاية المعوقين، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢١هـ.

(٢) تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ.


(٣) اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ.

(٤) اللائحة التنفيذية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية، والمنشورة بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢١م، الموافق ٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ.

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

(٦) سورة الإسراء: ٧٠.

(٧) الشاطبي: الموافقات، ٨/٢، والغزالي: المستصفي من علم الأصول، ١/٢٨٧.



فالمحافظة على النفس الإنسانية، من أهم المقاصد والمصالح الضرورية التي حفظتها الشريعة الإسلامية للناس، ومن المحافظة عليها، وتحقيقاً لكرامتها، حرم الإسلام الاعتداء على النفس الإنسانية، والتدخل بقطع عضو من أعضائها أو بتره، بدون مسوغ شرعي للضرورة.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة، ظاهرة استئصال الرحم للفتاة المعوقة ذهنياً، بطلب من والديها، فما هي الأسباب التي تدعو أهل المعوقة ذهنياً إلى استئصال رحمها؟ وما هي مبرراتهم؟ وما الحكم الشرعي لهذه الظاهرة المستحدثة؟

يقوم أهل المعاقة ذهنياً، بطلب استئصال رحمها، لأسباب ومبررات، من وجهة نظرهم، ويمكن حصر هذه الأسباب، بالآتي: (١)

أولاً: خوف الأهل وقلقهم الدائم، من احتمالية تعرض ابنتهم المعاقة ذهنياً، إلى الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، لعدم قدرتها على التمييز والإدراك والتصرف، وهذه الجريمة قد تؤدي إلى احتمالية حدوث الحمل للفتاة المعاقة، مما سيزيد من معاناة الطفلة وأهلها.

ثانياً: نظرة المجتمع، وبعض العادات والتقاليد المجتمعية، والتي تنظر إلى الفتاة المغتصبة على أنها مذنبية، وأنها جلبت العار والسمة السيئة لنفسها ولجميع أفراد أسرتها، رغم أنه لا ذنب لها، فهي معاقة ذهنياً، وليس لديها القدرة على الإدراك والتصرف والتمييز بين الصواب والخطأ، فضلاً عن كونها غير مكلفة شرعاً لأنها غير عاقلة.

ثالثاً: قطع الحيض عن الفتاة المعاقة ذهنياً، لما يلاقه الأهل من المعاناة في التصرف معها، حيث أنها لا تستطيع الاعتناء بنفسها وبنظافتها الشخصية، وهي بحاجة دائمة إلى من يساعدها ويعينها، وكذلك في استئصال رحمها راحة لها من آلام الحيض، التي تصيب المرأة وقت الدورة الشهرية، ففي استئصال رحمها راحة لها ولأسرتها.

رابعاً: عدم إمكانية زواج الفتاة المعاقة ذهنياً، فلا داعي لوجود الرحم، لعدم إمكانية الزواج والحمل.

خامساً: الحالة الاقتصادية والمالية لأهل الفتاة المعوقة ذهنياً، وما ينفقونه عليها أثناء الحيض والدورة الشهرية، من أدوية وأدوات صحية ومنظفات وغيرها، فهم باستئصال رحمها، يتخلصون من هذه النفقات المالية.

٢- مناقشة الأسباب التي تدعو أهل الفتاة المعوقة ذهنياً، إلى استئصال رحمها:


عند النظر إلى الأسباب، التي يتذرع بها أهل الفتاة المعوقة ذهنياً، لاستئصال رحمها،

(١) تتبع الأسباب التي ذكرها أهالي المعوقات ذهنياً، من خلال المقالات والمقابلات معهم:

<http://psychomotricite.ahlamontada.com/t670-topic>

<http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723>

وانظر: مصطفى القضاة: حقوق المعاقين بين الشريعة والقانون، ٧٢. وانظر: رمضان رزق السيد: التكيف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقلياً، ١٩ وما بعدها.



نجد أنها أسباب واهية، وليست حجة ومسوغاً شرعياً وضرورياً، لإباحة وجواز التدخل الطبي لاستئصال رحم الفتاة المعوقة ذهنياً، لأن هذا خلاف الأصل، الذي يمنع أي تدخل طبي بقطع أو بتر أي عضو إلا في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك، محافظة على النفس الإنسانية.

أما خوف أهل الفتاة المعاقة ذهنياً، من احتمالية تعرضها للاعتداء الجنسي والاعتصاب، واحتمالية حملها نتيجة لهذه الجريمة، ولحقوق العار بالفتاة المعاقة وأسرتها، فهو أمر نادر الوجود ومتوهم، والقاعدة الفقهية تقول: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، والعبارة للشائع الغالب لا للنادر، ومن فروع هذه القاعدة وألفاظها أيضاً: للأكثر حكم الكل، والأصل إحقاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر، والأقل يتبع الأكثر، والحكم للأغلب، وإذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب، لذلك لا تبنى الأحكام على الشيء النادر المتوهم القليل،<sup>(١)</sup> لا سيما في ظل الأنظمة وتطبيق قوانين العقوبات الرادعة والزاجرة، عن جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش والاعتصاب، واعتبار وقوعها على الفتاة المعاقة عقلياً، وعلى ذوي الإعاقات بشكل عام، من الظروف المشددة للعقوبة على الجاني.<sup>(٢)</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، لا يقلل من احتمالية تعرضها لجريمة الاعتداء الجنسي والاعتصاب، فهو يمنع حدوث الحمل فقط، بل هو يزيد من احتمالية وقوع الجرائم الجنسية عليها، من أصحاب النفوس الضعيفة، عند معرفتهم أن رحمها مستأصل، ولا خوف من حدوث الحمل.

أما استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، بحجة أنها غير قادرة على الاعتناء بنفسها ونظافتها الشخصية أثناء الحيض، وراحة لها من آلام الدورة الشهرية، وتخفيفاً على الأهل من عبء مساعدتها، ونفقاتها المالية والاقتصادية أثناء حيضها، وأن الرحم لا داعي لوجوده في الفتاة المعاقة ذهنياً، لعدم إمكانية زواجها وحملها، فهي حجج واهية، فالحيض أمر طبيعي كتبه الله تعالى على النساء، قال رسول الله ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»<sup>(٣)</sup>، ومن حقوق البنت على أهلها أن يقوموا بتربيتها وتعليمها إجراءات النظافة الشخصية وقت الحيض، ومساعدتها في ذلك، وهو من باب أولى إذا كانت البنت معاقة ذهنياً، لعدم قدرتها على التصرف والتدبير، والصبر عليها احتساباً للأجر ورضاءً بقدر الله تعالى.

أما استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، بسبب النفقات المالية عليها وقت الحيض، من أدوية وأدوات صحية ومنظفات، فالأرزاق مقدره من الله تعالى، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٢٥/١.

(٢) أمجد محمد: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ١٩.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ٢٩٤/٦٦/١.

(٤) الذاريات/٢٢.



وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا ﴾ (١).

وكذلك القول باستئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، لعدم الحاجة إليه، لعدم إمكانية زواجها وحملها، فهذا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويتعارض مع المقاصد الشرعية في حفظ النفس الإنسانية، وعدم التعرض لأي عضو فيها بالقطع أو البتر، إلا في حالات الضرورة، التي يحكم بها ذو التخصص في الطب، وقد تصل بعض الفتيات السليمات، سن اليأس ولا تتزوج، فهل تقوم باستئصال رحمها، لأنها بلغت عمراً، يصعب معه زواجها وحملها؟

إن الواجب على أهل الفتاة المعاقة، الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، واحتساب الأجر والثواب، وتربية هذه الفتاة المعاقة، وحمايتها ومساعدتها وإعانتها، والعناية بها، ومراقبتها والمحافظة عليها داخل الأسرة، بدلا من إيذائها باستئصال رحمها، خوفاً من اغتصابها أو حملها، وتخلصاً من نفقاتها المالية، وراحة من عبء مساعدتها أثناء حيضها.

بعد مناقشة الأسباب التي تدعو الأهل إلى استئصال رحم بنتهم المعاقة ذهنياً، ووضوح وهن هذه الأسباب والحجج وضعفها، يرجح الباحث حرمة استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، وعدم جوازه، حتى وإن كان برضا من أهل الفتاة المعاقة وطلبهم، إلا في الحالات الضرورية، التي يحكم بها المختصون من أهل الطب، والتي تستدعي استئصال الرحم للضرورة الطبية، محافظة على حياة النفس الإنسانية، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات والأصول الخمس، ومنها، حفظ النفس من حيث الوجود، أي ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ومن حيث العدم، أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وإزالة الضرر عنها<sup>(٢)</sup>، وجعل الإسلام حق الإنسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي يجب المحافظة عليها، ومن المحافظة على النفس، منع الاعتداء عليها أو المساس بها بقطع أو بتر أو استئصال لأي عضو من أعضائها، دون وجود ضرورة طبية ملحة، ومسوغ شرعي، حفاظاً عليها، وقد حرم الشارع الاعتداء على الإنسان، وفي استئصال رحم الفتاة المعوقة ذهنياً، اعتداء عليها وعلى جسدها، وما شرعت العقوبات في الإسلام إلا لحماية نفس الإنسان وجسده.

ثانياً: المحافظة على الكرامة الإنسانية، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣)، فالشريعة الإسلامية بأصولها ونصوصها، تقضي احترام كرامة الإنسان، وتمنع من إهانتها

(١) الإسراء/٣١.

(٢) الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ١/٢٨٧، والشاطبي: الموافقات، ٢/٨.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

حيًا وميتًا، وقد قرّر الفقهاء أن لكل إنسان حرمة حيًا وميتًا، ما دام أنه معصوم الدم<sup>(١)</sup>، ومن المحافظة على الكرامة الإنسانية، حمايتها من أي اعتداء عليها أو المساس بها، بقطع أو بتر أو استئصال، لأي عضو من أعضائها، دون ضرورة ومسوغ شرعي، والفتاة المعاقاة ذهنيًا، هي إنسانة لها كرامتها المحفوظة شرعًا وقانونًا، كغيرها من الناس، وقد حفظ الإسلام كرامة الإنسان وهو ميت، قال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى حفظ كرامته وهو حي، في الفتاة المعاقاة ذهنيًا.

ثالثًا: إن في استئصال رحم الفتاة المعاقاة ذهنيًا، تغيير لخلق الله تعالى، دون ضرورة شرعية أو طبية، وقد حرم الإسلام ذلك، بقول الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّئِهِمْ وَلَا مِيتَتِهِمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَائِبِيًا﴾<sup>(٣)</sup>

رابعًا: أمر الإسلام بعدم العبث بجثة الميت والتمثيل بها، حتى لو كان غير مسلم، قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النهب والمثلة»<sup>(٥)</sup> فالحديثان يدلان على عدم جواز التمثيل بجثث القتلى من غير المسلمين، وبالتالي بجسد الأحياء من المسلمين من باب أولى، وفي استئصال رحم الفتاة المعاقاة ذهنيًا، دون ضرورة شرعية أو طبية، عبث بجسدها وتمثيل به.

رابعًا: قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦)</sup>، وهذا الحديث أصل لقواعد فقهية أقرها الشرع،

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): المحلى بالأثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان الإبندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج ١٠، ص ٢٤٣، والسرخسي: المبسوط، ج ٢، ص ٥٩، والكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٦.

(٢) رواه الإمام ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج ٦، ص ١٠٤، حديث رقم (٢٤٧٢٠)، علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: رجاله ثقات رجال الشيخين، والسجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث (ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ط ١، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م، كتاب الجنائز، باب في الحضار يجد العظم، ج ٢، ص ٢٠٤، حديث رقم (٢٢٠٩)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، ط ١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ٢، ص ١٢٦، حديث رقم (١٦١٦)، قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٩٩٩م): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، حديث رقم (٧٦٢).

(٣) النساء: ١١٩

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج ٢، ص ١٢٥٦، حديث رقم (١٧٢١).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج ٢، ص ١٢٥، حديث رقم (٢٤٧٤).

(٦) أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥، ص ٥٥، حديث رقم (٢٨٦٥)، ومالك بن أنس: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج ٤، ص ١٠٧٨، حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر



ومن تلك القواعد:

أولاً: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>

ثانياً: «الضرر لا يُزال بالضرر» و «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(٢)</sup>

فدلت القاعدة الأولى على حرمة الإضرار بالغير، ولا يخفى أن في استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، دون وجود ضرورة، إضراراً بها وبجسدها، فلا يجوز فعله.

ودلت القاعدة الثانية على أن مفسدة الضرر ينبغي أن لا تزال بمثلها، فالضرر الواقع على أهل الفتاة المعاقة ذهنياً، والمتمثل بالخوف من حملها والاعتداء عليها، وكذلك الضرر المادي من التكاليف المادية والتعب من نظافتها أثناء فترة الحيض، فإنه لا يجوز إزالة هذا الضرر، بضرر مثله، بل إن في استئصال رحمها، ضرر أكبر منه، لذلك يكون في استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، دون ضرورة، مخالفة صريحة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والقواعد الفقهية.

خامساً: إن بدن الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك لله تعالى وأمانة استرعاه الله إياه، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن من المالك وهو الشارع<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الإنسان لا يملك التصرف باستئصال أو بتر عضو من أعضائه، دون وجود الضرورة المبيحة لذلك، فمن باب أولى، عدم جواز إذنه باستئصال أو بتر عضو إنسان غيره، لذلك فإن إذن أهل الفتاة المعاقة ذهنياً، باستئصال رحمها، لا يُعد إذناً شرعياً، لعدم ملكيتهم لجسدها وأعضائها.

سادساً: إن في استئصال رحم الفتاة المعوقة ذهنياً، اعتراضاً على قضاء الله وقدره، ومن الواجب على أهل الفتاة المعاقة، الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، واحتساب الأجر والثواب، وترية هذه الفتاة المعاقة، وحمايتها ومساعدتها وإعانتها، والعناية بها، ومراقبتها والمحافظة عليها داخل الأسرة وخارجها.

### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي نهاية هذا البحث، يجمل الباحث أهم نتائج البحث بالنقاط الآتية:

١. حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الأشخاص المعاقين، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات ومنها النفس، وحفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق العدل، دون تفريق بين معاق وسليم.

بجاره، ج٤، ص٢٧، حديث رقم (٢٢٤٠)، قال الألباني: حديث صحيح.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٠٨.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٢١٤.

(٣) السكري، عبد السلام عبد الرحيم: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ص١٠٧، و السنهلي، محمد برهان

الدين: قضايا فقهية معاصرة، ص٦٧.




٢. تعريف الجريمة، والإعاقة الذهنية، وتصنيفها.
  ٣. أنواع الجرائم الواقعة على المعاقين، وأشكالها وصورها.
  ٤. جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم الواقعة على المعوقين، وحماية حقوقهم، من خلال نظام الحكم والقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة، وفي ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠.
  ٥. حرمة استئصال رحم الفتاة المعاقة ذهنياً، وعدم جوازها، في الفقه الإسلامي، حتى وإن كان برضا من أهل الفتاة المعاقة وطلبهم، إلا في الحالات الضرورية، التي يحكم بها المختصون من أهل الطب، والتي تستدعي استئصال الرحم للضرورة الطبية، محافظة على حياة النفس الإنسانية.
- ويوصي الباحث أهل المعاقين ذهنياً، بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره، واحتساب الأجر والثواب في رعايتهم وحمايتهم وتأهيلهم والمحافظة على حقوقهم، وزيادة المساهمة من القطاع الخاص في دعم مراكز تأهيل المعاقين، وتقديم الخدمات اللازمة لهم، والتشجيع على الأعمال التطوعية التي تخدم فئة المعاقين ذهنياً داخل المجتمع.
- وفي نهاية هذا البحث يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة تبوك على دعمها العلمي والمادي لهذا البحث في جميع مراحلها بالمنحة البحثية رقم 1443-S-0039.

#### المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٢١٨هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان الإبنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط ١، دار الثقافة والتراث، دمشق، ٢٠٠٠م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، ط ١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ط ١، تحقيق: عبد الكريم الفيضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م.
- أحمد السيد إسماعيل: الفروق في إساءة المعاملة وبعض متغيرات الشخصية بين الأطفال

- المحرومين من أسرهم وغير المحرومين من تلاميذ المدارس المتوسطة بمكة المكرمة، ٢٠٠١، ٢٧٥.
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م، جريدة الدستور الأردنية، عدد يوم الأربعاء ٢٠ / آب / ٢٠٠٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.
- أمجد محمد: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م.
- إيمان عبد الحافظ العقرباوي: الخصائص الشخصية للمسيئين للأطفال وعلاقتها بنمط الإساءة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
- البخاري: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ.
- رمضان رزق السيد: التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليا، مجلة جامعة الأزهر، العدد السادس، ٢٠١٩م.
- الزيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ٢٠٠١م.
- الزليعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ٤١٣١هـ.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث: سنن أبي داود، ط١، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م.
- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- السكري، عبد السلام عبد الرحيم: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ط١، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- السنبهلي، محمد برهان الدين: قضايا فقهية معاصرة، ط١، دار العلوم، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

- الشاطبي: الموافقات، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الشناوي: التخلف العقلي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
- الغزالي: المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفاخري: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة قار يونس، ١٩٩٣م.
- فاروق الروسان: مقدمة في الإعاقة العقلية، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٥م.
- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، د. ط، دت، دار الجليل، بيروت، ١٩٥٢م.
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٦م.
- اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ.
- اللائحة التنفيذية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية، والمنشورة بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢١م، الموافق ٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ.
- لبيبة أبو شريف: الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقليا والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية بهم من قبل والديهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩١م.
- مالك بن أنس: الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠١م.
- محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م.
- محمد نعيم ياسين: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٣م.
- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى الريدي: الإعاقة الفكرية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١١م.
- مصطفى القضاة: حقوق المعاقين بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٨، «٢»، ٢٠٠٤م.



نبيلة عبد الرقيب السروري: الاضطرابات النفسية لدى الأطفال المساء إليهم، رسالة  
-ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

النظام الأساسي للحكم في السعودية ، ط/١٤١٢هـ.

نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية/ الصادر بموجب المرسوم الملكي  
الكريم رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١.

هند القيسي: الإساءة بنوعها الانفعالية والجسدية والإهمال بنوعيه الانفعالي والجسدي  
وأثرها على الذكاءات النمائية المتعددة كما وردت في نظرية غاردنر، رسالة ماجستير، الجامعة  
الأردنية، ٢٠٠٤.

يحيى أبونواس: مقارنة للخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا  
للإساءة والأطفال الذين لم يتعرضوا لها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣.

<http://psychomotricite.ahlamontada.com/t٦٧٠.topic>

<http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=٢٧٢٣>

د. حليلة يوسف محمد أبو طير

دكتوراه القضاء والسياسة الشرعية، الجامعة الأردنية

د. باسل عمر إبراهيم المجالي

طالب دكتوراه القضاء والسياسة الشرعية، الجامعة الأردنية

د. أمجد عبد الكريم أحمد السعيدة

طالب دكتوراه القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

## طرق الإثبات المتعلقة بالعدّة وشؤونها

### الملخص

بعد الجهد المبذول والتواصل مع المختصين وتطور قانون الأحوال الشخصية وما طرأ عليه من تعديلات مراعية تطور الزمان والمكان وتوسع الرقعة الجغرافية، وحيث أنّ الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان رأينا أنّه لا بدّ من بيان العدّة وأحكامها من خلال هذا البحث المتكوّن من: خمسة مطالب وخاتمة، حيث تناول المطلب الأول مفهوم العدّة في اللغة والشرع في المذاهب الفقهية الأربعة. أمّا المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن ماهية العدّة وما هي الحكمة من وراء تشريع العدّة للمرأة سواء من طلاق أو وفاة. كما جاء المطلب الثالث لبيان أنواع العدّة من عدّة الإقراء والأشهر وعدّة الحامل إضافة لعدّة الوفاة. وتطرّق المطلب الرابع لكيفية إثبات انتهاء عدّة المرأة المعتدّة، ليأتي المطلب الخامس لمعرفة الأمور المترتبة على العدّة أثناء قيام المعتدّة بها كالتنفقة والسكنى، أمّا الخاتمة فقد جاءت متضمنة للنتائج التي توصل إليها البحث وكذلك التوصيات التي يقترحها الباحثون.

كلمات مفتاحية: (العدّة، إثبات انتهاء العدّة، أنواع العدّة، شؤون العدّة).

### Abstract

The efforts made, communication with specialists, development of personal status law, amendments made to it taking in consideration the development of time and place and expansion of geographical area where rules change with time and place, the two researchers think that it is essential to explain the waiting period and its rules through the current study which consisted of five requirements and a conclusions; as the first requirement



dealt with the concept of waiting period in language and legislation in the four religious school of Islamic jurisprudence. The second requirement talked about the essence of waiting period and the wisdom behind legislation of waiting period to a woman whether because of death or divorce. Regarding the third requirement, it came to explain the types of waiting period including the menstruated one, months and the pregnant waiting period, in addition to the death's one. The fourth requirement dealt with how to prove the end of a woman's waiting period, and the fifth requirement was to identify the consequential issues of waiting period during this time such as alimony and housing. As for the inclusion, it included the study results and recommendations suggested by the two researchers.

Keywords: waiting period, proof of end of waiting period, types of waiting period, waiting period issues.

### المقدمة

جعل الله الإنسان خليفته في الأرض، فكرّمه وحباه من النعم ما لا تعد ولا تحصى، وهياً له سبل العيش، وتماشياً مع فطرة الإنسان شرع الزواج بين الرجل والمرأة ليتكاثر نسلهم ... وكان لهذا الارتباط شأن عظيم تحت مسمى الميثاق الغليظ، لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجعل بين الزوجين مودة ورحمة وألفة، فهي علاقة قائمة على الاحترام والتقدير لتكون ناجحة وتؤتي ثمارها، إلا أنه قد يفقد هذان الزوجان الانسجام بينهما مما يعني عدم استمرار هذه العلاقة، لأن الاستمرار يعني إلحاق أذى بأحد الزوجين أو كليهما معاً، فجاز الطلاق لإنهاء مثل هذه العلاقات، فجاء قوله تعالى: ﴿ الظَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، إلا أن على هذه الفرقة أن تكون بإحسان وتفاهم مع بقاء الفضل وعدم نسيانه، على عكس ما نراه اليوم في المحاكم، من كشف للمستور بين الزوجين ونسيان كل ما مضى من أيام أو لحظات سادت فيها الرحمة والألفة.

فالطلاق وسيلة لإنهاء حياة زوجية لا إمكانية لبقائها، ولقناعة الزوجين التامة بأنه لا سبيل لإكمال الدرب معاً، وإن اختلفا سيغني الله كلاهما بالفضل والأحسن، ولأن عقد الزواج شرفاً عظيماً، كان لا بد من أثر يترتب عليه فكانت العدة.

(١) سورة النساء، آية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

أثناء العدة للمعتدة حقوقاً على من فارقتها - من زواج حتى انتهاء عدتها، وهذا يدل على عظمة مكانة عقد الزواج فهو مؤسسة بناء لمجتمع فاضل وأمة متوازنة معطاءة.

#### مشكلة الدراسة :

المشكلة الرئيسة التي سيعالجها البحث هي شؤون العدة المترتبة عليها، وستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما هي أنواع العدة؟
  ٢. ما الكيفية التي يتم بها إثبات انتهاء العدة؟
  ٣. ما الأمور المترتبة أثناء فترة العدة الشرعية؟
- يفترض في هذا البحث أن يُجيب عن هذه الأسئلة إن شاء الله تعالى -.

#### أهمية الدراسة :

١. تبيين أنّ للعدة أنواعاً.
٢. تسلط الضوء على وسائل إثبات انتهاء عدة المعتدة.
٣. يعالج البحث متطلبات العدة كالسكنى والمهر المؤجل.

#### أهداف الدراسة :

١. بيان الحكمة وراء مشروعية العدة.
٢. معرفة مُدد العدة في كل نوع من أنواعها.
٣. إبراز الشؤون المترتبة أثناء فترة العدة.


#### الدراسات السابقة :

حسب اطلاع الباحثين وُجِدت العديد من الدراسات في العدة وقانون الأحوال الشخصية؛ لكن لم يتم العثور على دراسة متخصصة في العدة والشؤون المترتبة عليها كدراسة فقهية قانونية تطبيقية، وفيما يلي بيان لأهم الدراسات:

١. التوم، ابتسام عبد الماجد حسين (١٩٩٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان.
- لم تتطرق الدراسة للمقارنة مع القانون الأردني وإلى القرارات والاجتهادات الاستثنائية المعاصرة.

ما سيضيفه البحث: تأصيل الموضوع فقهياً، وبيان النوازل المعاصرة في المحاكم الشرعية الأردنية.





٢. ياسين، سميرة عبد المعطي محمد (٢٠٠٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة غزة، غزة، فلسطين.

ما سيتناولُه البحث: بيان ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني الدائم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ بحلته الجديدة، وما استقر عليه الحال في المحكمة الشرعية الأردنية.  
٣. عبد الله، الهادي مبروك سالم (٢٠٠٩)، أحكام العدة، مجلة كلية الآداب جامعة طرابلس.

ما سيتطرق إليه البحث: بيان أهم الاجتهادات القضائية وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني الدائم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٤. الجوارنة، علي موسى (٢٠٢٠)، الاختلاف في العدة بين الزوجين دراسة فقهية قضائية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.  
ما سيتحدث عنه البحث: ذكر التطبيقات والقرارات والاجتهادات الاستثنائية التي غفل عنها الباحث.

#### **منهج البحث:**

١. المنهج الوصفي الاستقرائي: الإحاطة بالمادة العلمية المتعلقة بالموضوع من الكتب والدراسات السابقة.

٢. المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعدة.

#### **خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العدة لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: ماهية العدة وحكمة مشروعيتها

المطلب الثالث: أنواع العدة

المطلب الرابع: وسائل إثبات انتهاء فترة العدة

المطلب الخامس: متطلبات العدة الشرعية

## المطلب الأول: مفهوم العدة لغةً وشرعاً

### أولاً: العدة لغةً

«عدة أحصاه، وعدّه فاعتد أي صار معدوداً، وعدّة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: العدة شرعاً

١. «الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها»<sup>(٢)</sup>.

٢. «مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل: مدة منع المرأة إلى آخره»<sup>(٣)</sup>.

٣. «اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها»<sup>(٤)</sup>.

٤. «تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة»<sup>(٥)</sup>.

جاء تعريف العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني: «مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة»<sup>(٦)</sup>.

شرح التعريف: مدّة معينة من الزمن تلزم المرأة، سواء أكان سبب الافتراق بينها وبين زوجها الفسخ من خلال القاضي أو الطلاق من قبل الزوج - نفسه أو القاضي، أو بوفاة الزوج، أو وطء بشبهة كأن يتزوج بامرأة وتزف إليه أخرى، فكل أنواع الفرقة السابقة موجبة للمرأة أن تعتدّ.

### المطلب الثاني: ماهية العدة وحكمة مشروعيتها

تجب العدة على الزوجة في الفرقة الواقعة بين الزوجين سواء أكان بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة، فالبطلان والفسخ لا تجب إلا إذا كان الزواج صحيحاً ودخل الزوج بها حقيقةً أو حكماً، أو

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦ هـ). مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٥/٥/١٩٩٥ م، باب العين، مادة عدد، ج١، ص١٧٥.

(٢) ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٢ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط (٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م، كتاب الطلاق، باب العدة، ج٢، ص١٨٧.

(٣) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط (١)، باب العدة، أنواع العدة، ج٦، ص٢٠٤.

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م، كتاب العدة، ج٥، ص٧٨.

(٥) الكرّم، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٢٢ هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط (١)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م، كتاب العدة، ج١، ص٢٨١.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ م، مادة: ١٤٥، فقرة أ.

دخول حقيقي في العقد الفاسد<sup>(١)</sup>.

## الفرع الأول: مشروعية العدة.

ثبتت مشروعية العدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

### أ. القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّئُنَّ أَحْتَىٰ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٣٨) (٢).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، بمعنى أن تمكث إحداهن بعد طلاقها من زوجها ثلاثة قروء، ثم تنزوج بعد ذلك إن أرادت<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٤) (٤).

وجه الدلالة: كل امرأة توفي عنها زوجها تعدد أربعة أشهر وعشراً، إلا أن الله عز وجل بيّن في موضع آخر، أنه ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع حملها<sup>(٥)</sup>.

٣. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَجْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) (٦).

وجه الدلالة: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي كان قد طلق زوجته حال الحيض<sup>(٧)</sup>.

٤. قوله عزوجل: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

(١) بدران، بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م، ص ٤٥٦. الصابوني، عبد الرحمن ت: ٢٠١٩م)، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، ط (١)، دبي: دار القلم، ١٩٨٧م، ص ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط (١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٢٧٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (ت: ١٩٧٤م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط (١)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٥٠.

(٦) سورة الطلاق، آية: ١.

(٧) البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البيهقي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط (٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج ٨، ص ١٤٥.

وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ (١)

وجه الدلالة: النساء الكبار اللاتي انقطع حيضهن وأيسن منه، وتمّ الشك والجهل في عدتهن، فتكون ثلاثة أشهر، أما اللواتي لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سنّ الحيض، فيعتدّن أيضاً ثلاثة أشهر، أما عدّة الحامل فتكون بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها (٢).

### ب. السنّة النبوية

١. قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي طلق زوجته في حيضها، وورد ذكرها في موطأ مالك كالتالي: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ» (٣).

٢. قصة سبيعة الأسلمية التي حلت بعد نصف شهر من وفاة زوجها، وورد ذكرها في موطأ مالك كالتالي: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ»، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَوْتِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ، فَانكِحي مَنْ شِئْتَ» (٤).

### ج. الإجماع.

أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة (٥).

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة.

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفكر، ط (١)، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٣) المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ج ٢، ص ٥٧٦.

(٤) المدني، موطأ الإمام مالك، باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، ج ٢، ص ٥٨٩.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٥٦٢٠هـ)، المغني، ط (١)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٩٦. القضاة، علي عبد الله إبراهيم (٢٠٠٢)، أحكام العدة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط (١)، عمان، ص ٣١.

١. استبراء الرحم من الحمل، فلا يحل للمرأة أن تتزوج من رجل آخر إلا بعد التأكد من فراغ الرحم من الحمل، لصيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط<sup>(١)</sup>.

٢. إظهار الحزن والتأسف على الزوج المتوفى، والحداد عليه، إن كانت الفرقة بسبب الوفاة<sup>(٢)</sup>.

٣. الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا، لإتاحة الفرصة للزوج بمراجعة زوجته وإعادتها لعصمته، لعودة الحياة الزوجية بينهما من جديد وتجنب الأسباب المؤدية للطلاق<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤. تهيئة فرصة أخرى للزوجة لإعادة حياة زوجية أخرى<sup>(٥)</sup>.

٥. تخليم العقد ورفع قدره وإظهار شرفه، حيث سماه الله ميثاقاً غليظاً، فشأن الزواج عظيم فلا ينتهي إلا بعد أناة<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع العدة

تأتي العدة على ضرب ثلاثة<sup>(٧)</sup>:

١. عدة الأقراء.

٢. عدة الشهور.

(١) القضاة، محمد أحمد (ت: ٢٠١٩م)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الأردن: المكتبة الوطنية، ٢٠١٢م، ج٢، ص٢١١.

(٢) السرطاوي، محمود علي (٢٠١٣)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط (٤)، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ص٣٣٩. ياسين، سميرة عبد المعطي محمد (٢٠٠٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة غزة، غزة، فلسطين، ص٩.

(٣) الجوارنة، علي موسى (٢٠٢٠)، الاختلاف في العدة بين الزوجين دراسة فقهية قضائية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥) الخطيب، سوزان موسى أم سفيان (٢٠٠٨)، عدة المتوفى عنها زوجها بين الإفراط والتفريط، ط (١)، عمان: دار ابن الجوزي، ص١٣.

(٦) السبعي، أحمد بن محمد البشير، العمدة في أحكام العدة، ط (١)، الدار البيضاء: النجاح الجديدة، ١٩٨٠م، ص٨٤.

(٧) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل الإقراء، ج٣، ص١٨٧. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٥٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، ط (١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، كتاب النكاح وأبوابه والطلاق وما يتعلق به، باب في العدة، ج١، ص٩١١. البيجيري، سليمان بن عمر بن محمد (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البيجيري على الخطيب، ط (١)، كتاب النكاح، فصل في العدة، ج١١، ص٢١٨. الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، كتاب العدة، باب العدة، ج٩، ص٢٠٤.

٣. عِدَّةُ وَضَعِ الْحَمْلِ.

أولاً: عِدَّةُ الْأَقْرَاءِ

القرء والقرء الحيض والطمهر وهما ضدان، فالقرء الوقت إمّا حال الحيض أو حال الطمهر<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، هذا حكم مقطوع به ثابت بالنص، وعطف عليه ما هو مجتهد فيه، فالقرء هو الحيض<sup>(٣)</sup>.

أمّا الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> في قول أنّ الأقراء هي الأطهار.

أدلة الحنفية: استدلووا على ذلك من الأثر ومن النظر<sup>(٧)</sup>.

من الأثر:

قال الله تعالى: ﴿يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإذا قلنا بقول الجمهور إنّ القرء معناه الطمهر، فجاء شخص وطلق امرأته في نصف الطمهر فهل نصف الطمهر يحسب أم لا يحسب؟ يعني: لو طلقها في نصف الطمهر، ثم حاضت ثم طهرت فهنا طهران، ثم حاضت ثم طهرت، فهل نقول: هذه ثلاثة أطهار أم اثنان ونصف؟ اثنان ونصف وليست ثلاثة أطهار؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي لم تكتمل ثلاثة، والأصل بقاء اللفظ على ظاهره، وتقدير النصف مع الاثنان على الغالب يكون ثلاثة ليس هو الأصل، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة فلا بدّ أن تكون ثلاثة، وإذا قال الله ثلاثة فلا بدّ أن تكون ثلاثة، ولا يمكن أن يكون ذلك في الأطهار، لكن لا بدّ أن يكون في الحيض، فإذا طلقها في الطمهر الذي هو السنة فنقول: لا تستقبلي عدتك الآن حتى تحيضي، فلو حاضت تكون أول حيضة، ثم طهرت ثم حاضت تكون الثانية، ثم طهرت ثم حاضت تكون ثلاث حيضات كاملة، ظاهر الآية منطبق على الحيض.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: ٥٧١هـ)، لسان العرب، ط (١)، بيروت: دار صادر، باب قرأ، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.


(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ط (١)، كتاب الطلاق، ج ٧، ص ١٤٩.

(٤) العدوي، علي بن أحمد الصعدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط (١)، الطلاق وما يتعلق به، الرجعة، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، ط (٣)، بيروت: دار المعرفة، ١٢٩٢هـ، كتاب النكاح، العِدَّة، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٦) الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب العدد، باب العدد، ج ٩، ص ٢٠٥.

(٧) عبد الغفار، محمد حسن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج ٣، ص ٩.



والفاصل في محل النزاع، حديث في سنن النسائي وأبي داود بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (فإذا جاء قرؤك فدعي الصلاة) وقال في رواية أخرى: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، يعني: أيام حيضك، فهي لا تدع الصلاة في الطهر وإنما في الحيض، ولولا صحة هذا الحديث لكان قول الجمهور من أقوى الأقوال أثرًا ونظرًا، فهي دلالة على أن القرء هو الحيض.

### من النظر:

ما هي العلة في العدة؟ أقوى العلل هي استبراء الرحم، واستبراء الرحم لا يعرف بالطهر وإنما يعرف بالحيض؛ لأن المرأة إذا حاضت دل ذلك على أنها لم تحمل، فبراءة الرحم تُعرف بالحيض، وإن كان هذا الأمر مردودًا عليه، لكن فصل النزاع: قول النبي ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك) يعني: أيام حيضك، فجعل القرء بالنص الصريح هو الحيض، وينبني على ذلك العدد، وينبني عليه مسائل كثيرة<sup>(١)</sup>.

أدلة الجمهور: استدلوا على ذلك بالأثر وبالنظر أيضًا<sup>(٢)</sup>.

### من الأثر:

١. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، (لعدتهن): لقبيل عدتهن أو في عدتهن، فالقرء معناه هنا الطهر؛ لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، والذي يؤكد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يجامعها فيه)<sup>(٣)</sup>.

٢. قول النبي ﷺ: (مره فليراجعها ثم يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فقوله: (فتلك العدة) هذا هو محل الشاهد، يعني: في الطهر وليس في الحيض.

٣. ما ورد بسند صحيح عن عائشة قالت: (تعلمون ما الأقرء؟ الأقرء الأطهار) رواه مالك في الموطأ.

### من النظر:

إن القرء لغة معناه الجمع، تقول: قرأت كذا أي: جمعت كذا، فالطهر بالنسبة للمرأة هو تجميع الدم في الرحم، أما الحيض فهو خروج الدم وتفريقه<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الغفار، محمد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج٢، ص٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٩.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، (ح٩٥٢)، ج٥، ص٢٠١.

(٤) عبد الغفار، محمد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج٢، ص٩.

الراجح ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار القرء الحيض، لأنَّ العدة هي التي تدل على فراغ الرحم دون الطهر، فالاعتبار بالحيض أولى منه بالطهر<sup>(١)</sup>.

المرأة ذات الحيض حين حصول الفرقة بينها وبين زوجها لغير الوفاة، بعد الدخول بها حقيقة أو حكماً ما لم تكن حاملاً عدتها ثلاث حيضات كاملة<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية: «عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة»، «ثلاث حيضات كاملة لذوات الحيض»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: عدة الشهور

قامت الأشهر مقام القرء للمرأة التي لا ترى الحيض إن كانت الفرقة بينها وبين زوجها غير الوفاة، فمن لم تر الحيض قط

لصفرها أو من بلغت سن الإياس<sup>(٥)</sup>، والآيسة هي: من بلغت خمساً وخمسين سنة من عمرها<sup>(٦)</sup> أو من هي من بنات السبعين أو الثمانين اعتدت بالأشهر<sup>(٧)</sup> ثلاثاً<sup>(٨)</sup>.

أمّا إن أتى الحيض لأي منهما قبل انقضاء العدة فإنها تستأنفها بثلاث حيضات كاملة<sup>(٩)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ

(١) السرخسي، المبسوط، كتاب الطلاق، ج ٧، ص ١٥٢.

(٢) الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط (١)، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧م، ص ٢٩٢. السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، الطلاق وأنفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بغداد: مطبعة العاني، ص ١٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٤٧، فقرة أ.

(٥) الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب العدة، باب العدة، ج ٩، ص ٢١١.

(٦) عامر، عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً «الزواج»، ط (١)، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، ص ٣٦١.

(٧) الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب العدة، باب العدة، ج ٩، ص ٢١١.

(٨) السرخسي، المبسوط، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج ٧، ص ١٩٠. القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (ت: ٥٢١هـ)، تهذيب المدونة، المحقق: أحمد فريد المزيدي، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، كتاب العدة وطلاق السنة، ج ١، ص ٢٧٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ط (١)، بدون ت، كتاب العدة، ج ٢٨، ص ١٣٦. الحجواي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت: ٩٦٠هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، ط (١)، الرياض: دار الوطن للنشر، بدون ت، ص ١٩٦.

(٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٤٧، فقرة ب.



يَحْضُنَّ وَأُولَتْ الْأَمْحَالِ أَجْمَهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾<sup>(١)</sup>، وهذا ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني: «عدّة غير الحامل من أي فرقة غير الوفاة ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن الإياس، فإذا جاء أياً منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدّة بثلاث حيضات كاملة»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: عدّة الحامل

عدّة المرأة الحامل من أي فرقة تنقضي بوضع حملها<sup>(٣)</sup>، فإن كانت حاملاً بتوأمين، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما، والحمل الذي تنقضي به العدّة ما يتبيّن فيه خلق الإنسان<sup>(٤)</sup>، بأن يكون مستبين الخلقة كله أو بعضه قصّرت المدة أو طالت<sup>(٥)</sup>، أمّا إن وضعت الجنين وكان غير مستبين الخلقة، فإن كانت الفرقة لطلاق تعدد بالأشهر أو الأقرء، وإن كانت لوفاة فإنها تعدد بأربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(٦)</sup>، هذا ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني: «عدّة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها وإن لم يكن مستبين الخلقة تُعامل وفقاً لأحكام المادتين (١٤٦) و(١٤٧) من القانون».

أما عدّة الوفاة، فهي أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها زوجها أكان مدخولاً بها أم لا<sup>(٧)</sup>، دلّت سنة رسول الله ﷺ أنّ غير ذات الحمل التي فارقتها زوجها لوفاة تعدد أربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(٨)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٢﴾﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٤٧، فقرة ب.

(٣) البابرّي، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، ط (١)، بدون ت، كتاب الطلاق، باب العدد، ج ٦، ص ١٠١. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني النطواني، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به، باب العدّة والاستبراء وما يتعلق بهما، ج ١، ص ١٣٦. النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب العدد، ج ٢٨، ص ١٢٤. الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٩٥. بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص ٤٦٢.

(٤) أحمد، عبد الرحمن بن إبراهيم (٢٠٠٥)، العدّة شرح العمدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، ط (٢)، دار الكتب العلمية، كتاب الطلاق، باب العدّة، ج ٢، ص ٥٩.

(٥) السمرقندي، علاء الدين (ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، باب العدّة، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٤٧، فقرة ب.

(٧) البابرّي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب عدّة الحرة في الوفاة، ج ٦، ص ١٠١. البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به، باب العدّة والاستبراء وما يتعلق بهما، ج ١، ص ١٣٧. البجلي، محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطالع على أبواب المقنع، ط (١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، ص ٣٤٨.

(٨) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ١١، ص ٢٢٢. سليمان، سناء محمد (٢٠١٢)، الطلاق بين الإباحة والصبر والخطر والغدر، ط (١)، القاهرة: عالم الكتب، ص ١١٤.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

وهذا ما نصّت عليه المادّة (١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: «عدّة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: وسائل إثبات انتهاء فترة العدّة

#### أولاً: إثبات انتهاء عدّة الأقرء

القول في انقضاء عدّة معتدّة الحيض قول المرأة<sup>(٢)</sup>، ولا تُصدق في انقضائها في أقل من شهرين<sup>(٣)</sup>.

هذا ما تحدّث عنه المادة (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنّه: في حالة حدوث نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة، وادّعت معتدّة الحيض أنّ عدتها انقضت في مدّة يحتمل انقضاؤها، في حين ادّعى الزوج عدم انقضائها، تصدّق المرأة بيمينها، بشرط مضي ستين يوماً على الطلاق، ولا يقبل منها قبل ذلك، أي أنّه قبل ذلك هو قول الزوج حيث أنّه يخبر عن ما يملك الإنشاء، أمّا بعد مرور هذه المدة فإن الزوج يخبر عن ما لا يملك إنشاؤه فهنا يكون القول للزوجة بيمينها.

ذهب الحنفية إلى أنّ أقل مدّة تُصدّق فيها المرأة بانقضاء عدتها هي ستون يوماً، وعلى تخريج قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله - كأنّه طلقها من أول الطهر تحرراً عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع، وطهرها خمسة عشر؛ لأنّه لا غاية لأكثر الطهر فيقدّر بأقله، وحيضها خمسة، لأنّه من النادر أن يكون حيضها أقل أو يمتد إلى أكثر الحيض، فيعتبر الوسط من ذلك، وذلك خمسة، فتلاثة أطهار كل طهر خمسة عشر يكون خمسة وأربعين، وثلاث حيض كل حيضة خمسة يكون خمسة عشرة، فذلك ستون يوماً<sup>(٤)</sup>، الطهر ١٥ يوماً، الحيض خمسة أيام، ثلاثة أطهار ٤٥ يوماً، ثلاث حيضات ١٥ يوماً، المجموع ٦٠ يوماً .

قال أبو يوسف، ومحمد: تسعة وثلاثون يوماً، واختلفت الرواية في تخريج قول أبي حنيفة فتخرجه في رواية محمد أنّه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً ثمّ بالحيض خمسة أيام ثمّ بالطهر خمسة عشر يوماً ثمّ بالحيض خمسة أيام ثمّ بالطهر خمسة عشر يوماً ثمّ بالحيض خمسة عشر يوماً، وتخرجه على رواية الحسن أنّه يبدأ بالحيض عشرة أيام ثمّ بالطهر خمسة عشر يوماً ثمّ بالحيض عشرة أيام ثمّ بالطهر خمسة عشر يوماً ثمّ بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوماً، فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم، وتخرّج قول أبي يوسف ومحمد أنّه يبدأ بالحيض

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، مادة: ١٤٦.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (١)، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج ١٠، ص ٢١١. الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج ٩، ص ١١٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج ١٠، ص ٢١١.

(٤) الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١٩٨.

ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام فذلك تسعة وثلاثون يوماً، وجه قولهما أن المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يصدق ما أمكن، وأمکن تصديقتها ههنا بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر أقله، وذلك ثلاثة، ثم أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً ثم أقل الحيض ثم أقل الطهر ثم أقل الحيض<sup>(١)</sup>.

وعلى تخريج الحسن رحمه الله يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من الطهر لأن التحرز عن تطويل العدة واجب وإيقاع الطلاق في آخر الطهر أقرب إلى التحرز عن تطويل العدة ثم الحيض لها عشرة، لأن لما قدرنا طهرها بأقل المدة نظراً إليها، يقدر حيضها بأكثر الحيض نظراً للزوج، فثلاث حيض كل حيضة عشرة يكون ثلاثين، وطهران كل طهر خمسة عشر يوماً يكون ثلاثين وهنا ستون يوماً<sup>(٢)</sup>.

وجاء في بدائع الصنائع: أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر؛ لأن الإيقاع في أول الطهر، وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر؛ لأنه يجرب نفسه في أول الطهر هل يمكنه الصبر عنها ثم يطلق فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لا أنه يعتبر مدة الحيض عشرة أيام، وإن كانت أكثر المدة؛ لأن الاعتبار في الطهر أقله، فلو نقصنا من العشرة في الحيض للزم النقص في العدة فيفوت حق الزوج من كل وجه فيحكم بأكثر الحيض، وأقل الطهر رعاية للحقين واعتبار هذا التخريج، وهو أن يكون أقل ما تصدق فيه ستون<sup>(٣)</sup>، ثلاث حيضات حيضة كل ١٠ أيام = ٣٠، طهران كل طهر ١٥ يوماً = ٣٠، المجموع ٦٠.

### ثانياً: إثبات انتهاء عدة الأشهر

إن كانت المعتدة من معتدات الأشهر، لصغر سنها أو لبلوغها سن الإياس<sup>(٤)</sup>، فعدتها تنتهي بانتهاء ثلاثة أشهر<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: إثبات انتهاء عدة الحمل

المطلقة الحامل من أي فرقة كانت، تنتهي عدتها بوضع حملها، فإذا أسقطت حملها تام الخلقة بطل حق الرجعة لانقضاء العدة، فإن قالت ولدت لا تقبل بلا بينة، ويطلب منها اليمين على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص١٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط (١)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، كتاب العدة، ص ١١٩.

(٥) أبو الحاج، صلاح محمد (٢٠٠٥)، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص ٣٣١. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٤٧.

أنها وضعت، وعليها أن تحلف<sup>(١)</sup>.

ذكر السرطاوي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية: إن كانت المعتدة حاملاً فتنتهي عدتها بوضعها للحمل، فإن ادعت أنها أسقطت جنينها مستبين الخلقة كله أو بعضاً منه في مدة تحتمل ذلك، صدقت في ادعائها<sup>(٢)</sup>، لأن الله عزوجل قد استأمنها على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِیْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ یُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَیُعَلِّمُنَّ أَحَقُّ بِرِیْضِنَ فِی ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِیزٌ حَكِیمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أي من الولد أو الحيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة، والتنبيه على أن هذا مناف للإيمان، والمؤمن لا يجترىء عليه ولا ينبغي له فعل ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: إثبات انتهاء عدة الوفاة

تنقضي عدة معتدة الوفاة بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(٥)</sup>.

#### خامساً: أدلة انقضاء عدة المعتدة

١. لو تزوجت المعتدة من أي فرقة كانت بعد مدة تحتمل انقضاء العدة، ثم قالت لم تنته عدتي أو لم أتزوج بآخر لا تصدق في قولها، لأن إقدامها على الزواج دليل الحل، فإقدامها على النكاح ما هو إلا إقرار ضمني منها على مضي العدة، وإجراء العقد اعتراف أيضاً بعدم وجود مانع، فإذا ادعت ما ينافيه لا يقبل منها<sup>(٦)</sup>، جاء في القرار الاستثنائي: إذا تزوجت المرأة بزواج آخر بعدما مضت مدة تنقضي بها العدة، ثم قالت بعد ذلك: لم تنقض عدتي لا تصدق، لا في حق الزوج الأول ولا في حق الزوج الثاني؛ لأن إقدامها على الزواج دليل إقرار على انقضاء العدة<sup>(٧)</sup>.
٢. قول المعتدة بانتهاء عدتها، فلو قال زوج المعتدة لها: قد أرجعتك إلى عصمتي، فقالت

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١٠، ص ٢١١. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الطلاق وما يتعلق به، الرجعة، ج ٥، ص ٢٢٨. الطويل (٢٠٠٩)، خالد محمد شحادة، حقوق المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في القانون الأردني والشريعة الإسلامية، ط (١)، عمان: دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٥٩.

(٢) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٤٦-٢٤٧.


(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط (١)، بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٥١٥.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، ط (١)، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ص ١٠٦.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط (١)، كتاب الطلاق، مطلب الإقدام على النكاح إقرار بمضي المدة، ج ١٢، ص ٣٤، ٣٦.

(٧) القرار الاستثنائي رقم (٩٤٩٨) تاريخ ٥٨/٦/١، نقلاً عن: داود، أحمد محمد علي (٢٠١١)، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط (٢)، عمان: دار الثقافة، ج ٢، ص ١٢٩.



مجيبة: قد انقضت عدتي، فالقول قولها عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وقد تحدثت المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: على عدم سماع دعوى المطلق في إثبات مراجعته لمطلقاته بعد انقضاء عدتها وزواجها من آخر بعد مضي تسعون يوماً على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً في محكمة شرعية.

جاء في اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية: «يتوقف تصديق المرأة قولها بانقضاء العدة، على حلفها اليمين الشرعية المؤكدة لقولها»<sup>(٢)</sup>.

٣. شهادة النساء منفردات، في الحالات التي لا يطلع عليها إلا من دون الرجال، كالولادة والبركاره وعيوب النساء<sup>(٣)</sup>، فقد تجهض الحامل حملها قبل ولادته، وبالتالي تنتهي عدتها وهذا مما لا يطلع عليه إلا النساء، فكانت شهادتهن حجة في الولادة<sup>(٤)</sup>.

٤. تصادق الزوجان على طلاقهما في وقت معين، فتكون العدة من تاريخ إيقاع الطلاق لا من تاريخ تصادقهما على الطلاق<sup>(٥)</sup>.

٥. تعتبر العدة من التاريخ المسند إليه الطلاق، في حال تحقق الفرقة بين الزوجين، وإلا فإن الطلاق يعتبر من تاريخ الإقرار به<sup>(٦)</sup>.

٦. شهادة الشهود، في حالة اختلاف شهادتهما في تاريخ الطلاق، فإن العدة تبنى على التاريخ الأقل، كأن يقول الشاهد الأول: إن الطلاق وقع من شهر ونصف، والشاهد الآخر شهد أن الطلاق وقع من شهرين، فتبدأ العدة منذ شهر ونصف<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الخامس: متطلبات العدة الشرعية

#### أولاً: النفقة.

نفقة الزوجة واجبة على زوجها وفق حاله عسراً أو يسراً، في قول جمهور الفقهاء<sup>(٨)</sup>، وهذا

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: )، المبسوط، ط (١)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢م، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج٦، ص٢٤.

(٢) القرار الاستئنافية رقم (١٣٥٤٥) تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص١٣٤.

(٣) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الشهادات، ج٢، ص١٥١.

(٤) المرجع نفسه، كتاب الطلاق، ج٢، ص١٩٦.

(٥) القرار الاستئنافية رقم (١٠٥) تاريخ ١٥/٧/٥١، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص١٢٩.

(٦) القرار الاستئنافية رقم (٨٦٨٨) تاريخ ٥٥/٢/٢٨، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص١٢٩.

(٧) القرار الاستئنافية رقم (٨٢٨٧) تاريخ ٥٤/٣/٣٠، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ص١٢٩.

(٨) الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (٢)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، كتاب النفقات، ج٤، ص١٥. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ط (١)، ج٢، ص٥١٢. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، باب النفقات وما يتعلق به، ج١، ص٦٠٨. الصالحي، الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب النفقات، ج٩، ص٢٥٩.

ما نصت عليه المادّة (١٥٢)<sup>(١)</sup> من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

### ١. نفقة معتدّة الطلاق الرجعي ومعتدّة الطلاق البائن الحائل

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى القول بوجوب النفقة للمعتدّة من طلاق رجعي دون البائن ما لم تكن حاملاً، لأنّها في الرجعي في حكم الزوجة، فالزوجة ما زالت باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، فأشبهه هذا ما قبل الطلاق، وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة، أمّا المطلقة التي قد بانت من زوجها ولا رجعة له عليها، فلا نفقة لها، في حين خالفهم الحنفية<sup>(٣)</sup> في معتدّة الطلاق البائن بالقول إنّ على الزوج أن ينفق على معتدّته من طلاق رجعي أو بائن، لحين انتهاء عدّتها، لأنّه بالبينونة يريد إلزام الزوج النفقة ابتداءً في العدة فلا يملك ذلك والأصل في ذلك أن كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق ثمّ صارت إلى حال لا نفقة لها فيها؛ فلها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة أبداً إلا الناشزة ويستوي في نفقة المعتدّة عدّة الأقراء وعدّة الأشهر وعدّة الحمل؛ لاستواء الكل في سبب الاستحقاق فينفق عليها ما دامت في العدة وإن تطاولت المدة لعذر الحبل أو لعذر آخر ويكون القول في ذلك قولها<sup>(٤)</sup>.

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية في المادة (١٥١): «تجب على الزوج نفقة معتدّته من طلاق أو فسخ».

### ٢. نفقة معتدّة الطلاق البائن الحامل.

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى أن المعتدّة الحامل من طلاق بائن لها النفقة، فلا يتبرأ الزوج من نفقة حملها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا يَتِيمَهُنَّ﴾

(١) المادة (١٥٢) نصّت على: أ. «نفقة العدة كالنفقة الزوجية، يحكم بها من تاريخ وجوب العدة، إن لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، في حين إن كان لها نفقة فإنّها تمتد لوقت انتهاء العدة، على أن لا تزيد على سنة».

ب. «لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة من تبليغ الزوجة للطلاق».

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النفقات، ج٤، ص١٨. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٦ - ٣٩٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٥٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط (١)، بيروت: دار الفكر، باب نفقة العدة، ج٢، ص١٦٤. ابن قدامة، عبد الله (ت: )، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط (١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النفقات، ج٤، ص١٨. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٦ - ٣٩٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٥٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط (١)، بيروت: دار الفكر، باب نفقة العدة، ج٢، ص١٦٤. ابن قدامة، عبد الله (ت: )، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط (١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٧.

(٥) البابرتي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٦، ص٢٣٠. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص٣٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط (١)، بيروت: دار الفكر، مستوى كتاب العدد، مستوى باب اجتماع العدتين والقافة، ج١١، ص٦٩٨. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، ط (١)، ج٩، ص٢٥٩.

مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضَعْنَ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ (١).

### ٣. نفقة معتدة الوفاة

ذهب جمهور<sup>(٢)</sup> الفقهاء إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها أكانت حاملاً أم حائلاً، هذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٤) من الفقرة أ، لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فتربصها بالعدة عبادة منها، والنفقة تجب في ملك الزوج ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة.

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٦، ص٢٢٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٩. الشافعي، الأم، باب الوصية للزوجة، ج٤، ص٩٩. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، ط (٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، كتاب الطلاق، باب نفقة المعتدات، ج٢، ص٦٥. التوم، ابتسام عبد الماجد حسين (١٩٩٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، ص٧٦.

لائحة دعوى نفقة عدّة<sup>(١)</sup>؛

فضيلة قاضي ( ) الشرعي المحترم

المدّعية: (من أربع مقاطع) وعنوانها: (مفصلاً)

المدّعى عليه: (من أربع مقاطع) وعنوانه: (مفصلاً)

نوع الدعوى: نفقة عدة.

الوقائع:

١. المدّعى عليه كان زوجاً للمدّعية وداخلاً بها بصحيح العقد الشرعي، بموجب قسيمة عقد الزواج رقم.....الصادرة عن محكمة.....الشرعية بتاريخ.....

٢. المدّعى عليه طلق المدّعية بموجب وثيقة الطلاق الرجعي رقم.....الصادرة عن محكمة.....الشرعية بتاريخ.....

٣. المدّعى عليه ترك المدّعية دون نفقة ولا منفق، وإنّ نفقة عدّة المدّعية واجبة على المدّعى عليه وهو ممتنع عن الإنفاق عليها دون وجه حقّ وبلا سبب شرعي أو مبرر قانوني، ورغم مطالبة المدّعية المتكررة منه إلا أنّه ممتنع عن دفع النفقة لها بالرغم من قدرته ويساره، ممّا استوجب إقامة هذه الدعوى.

٤. محكمتكم الموقّرة صاحبة الاختصاص والسلّحية للنظر في هذه الدعوى.

**الطلب:**

١. تبليغ المدّعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.

٢. بعد المحاكمة وعند إثبات الحكم للمدّعية على المدّعى عليه بنفقة عدّة شهرياً حسب حال المدّعى عليه ولسائر لوازمها الشرعية.

٣. تضمين المدّعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدّعية/ وكيلها

(١) أبو رمان، محمود أحمد (٢٠١٤)، لوائح دعاوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصها، ط (١)، عمّان: المكتبة الوطنية، ص١٨.



## ثانياً: السكنى

### ١. سكنى معتدة الطلاق الرجعي ومعتدة الطلاق البائن الحائل

المعتدة من الطلاق الرجعي لها حق المسكن باتفاق الفقهاء لبقاء الزوجية بينهما - الزوجين<sup>(١)</sup>، أما معتدة الطلاق البائن فقد ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن طلق الرجل زوجته لها المسكن في عدتها أكان الطلاق رجعياً أم بائناً. واستدل على من قال بالسكن في البائن:

١. حديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (للمطلة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة)، ورده أيضاً عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

٢. لأن المعتدة محبوسة بسبب الزوج، فللمحبوسة بسببه في حياته السكنى<sup>(٥)</sup>.

### ٢. سكنى معتدة الطلاق البائن الحامل:

معتدة الطلاق البائن الحامل لها السكنى باتفاق الفقهاء<sup>(٦)</sup>، لكون السكن للحمل لا لها.

### ٣. سكنى معتدة الوفاة

للزوجة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول بها السكنى في بيت الزوجية طيلة فترة العدة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> وأخذ به قانون الأحوال

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٦، ص٢٢٩. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٥. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: ١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط (١)، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، فصل في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك، ج٤، ص٥٥. الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب النفقات، ج٩، ص٢٦٥.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٦، ص٢٢٩.

(٣) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٥.

(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٦، ص٢٢٩.

(٥) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النفقة، سبب في وجوب هذه النفقة، ج٤، ص١٨. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٣٩٦. القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، فصل في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك، ج٤، ص٥٥. الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب النفقات، ج٩، ص٢٦٥.

(٧) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٤٢هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط (١)، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٧، ص٢٧٢.

(٨) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في العدة ونفقة المطلقة، نفقة المطلقة، ج٥، ص٤٠٠.

(٩) القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، فصل في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير

الشخصية الأردني في المادة ( ١٥٤ ) من الفقرة ب، أنه إن كان للزوج مسكن يملك أو منفعة أو  
بمكان استأجره ودفع أجرته مقدماً قبل وفاته، في حين ذهب الحنابلة إلى القول بأنه لا سكنى  
للمتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>.

يستنتج أنه لا فرق بين المعتدة من وفاة أكانت حاملاً أم حائلاً في وجوب السكنى لها.  
إن فارق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا نفقة لها عليه<sup>(٢)</sup>، لعدم وجوب  
العدة عليها، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الميراث

#### أ: ميراث معتدة الطلاق الرجعي الحامل أو الحائل

يجري التوارث بين الزوجين إن مات أحدهما ما دامت الزوجة في العدة، ذلك لأن الطلاق  
الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وإنما تبقى الزوجية قائمة حكماً ما دامت في العدة<sup>(٤)</sup>،  
والمخصوص عليه شرعاً أن المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة، فإن مات زوجها فهي إحدى ورثته<sup>(٥)</sup>.

#### ب: ميراث معتدة الطلاق البائن.

لا يجري التوارث بين الزوجين في الطلاق البائن<sup>(٦)</sup> بينونة صغرى<sup>(٧)</sup> أو كبرى<sup>(٨)</sup>.

ذلك، ج ٤، ص ٥٥.

(١) عبد الرحمن وآخرون، العدة شرح العدة، كتاب الطلاق، باب نفقة المعتدات، ج ٢، ص ٦٥.

(٢) النضاه، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٤) الشاوي، نعمان منذر، الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها، جامعة النهرين، ص ١ - ٦٢.

(٥) الجندي، أحمد نصر، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، ط (١)، دار الكتب القانونية، ١٩٩٥م، ص ٢١٨.

(٦) السمحان، عايد فتحي وحجازي، منتهى داود (٢٠١٤)، قابلية توريث المطلقة البائنة بين الفقه والقانون، علوم الشريعة  
والقانون، ٤١ (٢)، ص ١٠٦٦ - ١٠٧٤.

(٧) الطلاق البائن بينونة صغرى: يزيل الملك في الحال، فلا يملك الزوج مراجعة زوجته وإن كانت في العدة، إلا أنه لا يزيل  
الحل، فللمطلق أن يعيدها لعصمته بمهر جديد وعقد جديد ورضاها، دون حاجة إلى زواجها من آخر، لأنه لم يتم سبب من  
أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت، كما أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ولا يجري التوارث بينهما لا في العدة  
ولا بعدها، وللمطلقة الحق بالمطالبة بالمهر المؤجل، كما وتجب لها نفقة العدة، مليكة، هناء وبني عامر، بواب (٢٠١٨)،  
النقض التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون،  
(١٩)، ص ١ - ١٤.

(٨) الطلاق البائن بينونة كبرى: طلاق مكمل للثلاث، يزيل الملك والحل، وتصبح المطلقة محرمة حرمة مؤقتة على طليقتها  
حتى تتزوج من آخر ويتم الدخول بينهما، ولا يجري التوارث بينهما بمجرد وقوع الطلاق، وللمطلقة الحق بالمطالبة بالمهر  
المؤجل، كما لها نفقة العدة. المطلق، حياة بنت عبد الله بن محمد، إحداد المطلقة، مجلة الدراسات العربية، ص ١٨٥٥

## ج: ميراث معتدة الوفاة.

معتدة الوفاة تكون من ورثة الزوج المتوفى؛ لكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، ولا دخل لعدتها في استحقاق الإرث، واستحقاقها للإرث معتمد على قيام الزوجية وقت الوفاة فقط<sup>(١)</sup>. لا بدّ للتتويه لمسألة: إن طلق الزوج زوجته أثناء مرضه، بقصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده وترث حتى لو كان هذا بعد انقضاء العدة، ولا يشترط الدخول بين الزوجين على مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول للشافعي، فقد روي عن عثمان أنه ورث المطلقة بعد انقضاء العدة، لكون تصرفه في مرض موته بالنسبة للورثة كتصرفه بعد الموت، فلا يملك قطع إرثها فلا يملك ذلك أيضًا بعد مرضه، وهذا هو «طلاق الفار»<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: المهر المؤجل.

### أ: مطالبة معتدة الطلاق الرجعي بالمهر المؤجل.

لا يحقّ للمرأة المطلقة رجعيًا أن تطالب الزوج بالمهر المؤجل، لأنّ الزوجية ما زالت قائمة بينهما<sup>(٣)</sup>.

### ب: مطالبة معتدة الطلاق البائن أو معتدة الوفاة بالمهر المؤجل.

للمطلقة طلاق بائن، أو معتدة الوفاة، مطالبة الزوج بمهرها المؤجل، لأنّ المطالبة به تكون لأقرب الأجلين إمّا الموت أو الطلاق البائن، فالزوجية القائمة بينهما انتهت بمجرد وقوع الطلاق البائن أو الوفاة، وفي حال الوفاة تأخذ من تركته مهرها المؤجل برفع دعوى دين على تركه، ومن ثم تأخذ حقها من الإرث، فلا دخل للمهر المؤجل بنصيبها من الميراث<sup>(٤)</sup>.

## النتائج والتوصيات

### النتائج:

١. بيان أنواع العدة على النحو التالي: عدة الأقراء، عدة الأشهر، عدة الحامل بوضع الحمل وفي حال الحمل بتوأم بوضع الحمل الثاني، عدة الوفاة إن كان قبل الدخول أو بعده بأربعة أشهر وعشرة أيام.

٢. توضيح الوسائل التي يتمّ بها إثبات انتهاء المعتدة للعدة من قول المرأة المعتدة أو شهادة الشهود، وكذلك قول النساء منفردات فيما لا يطلع عليه من أمور خاصة بالنساء سواهنّ،

(١) الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، ص ٢١٩.

(٢) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم (ت: ١٣٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط (٢)، مكتبة ابن تيمية، ج ٢١، ص ٣٦٩.

(٣) عبد الله، الهادي مبروك سالم (٢٠٠٩)، أحكام العدة، مجلة كلية الآداب جامعة طرابلس، ص ٢٦٩ - ٢٩٦.

(٤) الجوارنة، الاختلاف في العدة بين الزوجين دراسة فقهية قضائية مقارنة، ص ٩٦.

وما يتصادق عليه الزوجان أو الطلاق المسند لتاريخ ما .

٣. ذكر المترتب على المعتدة أثناء قيامها بالمعدة من المطالبة بالنفقة أو السكنى أو الميراث أو المهر المؤجل، إن كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو معتدة وفاة.

#### التوصيات:

١. إمكانية الأخذ بتقرير الطبيبة المختصة - المرخص لها بالعمل بشكل رسمي من نسائية وما شابه في المتعلق بالأمر الخاصة بالنساء.

٢. إدخال الفحوصات الطبية المخبرية بسلك القضاء بشكل واسع كون الطب تقدّم بشكل ملحوظ.

#### المصادر والمراجع

١. البابر تي، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، ط (١).
٢. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ط (١).
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، (ح ٤٩٥٣)، ج ٥، ص ٢٠١١.
٤. بدران، بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.
٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، ط (١)، ١٩٨١م.
٦. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ) التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، ط (١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
٨. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط (١)، بيروت: دار الفكر.
٩. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١٠. التوم، ابتسام عبد الماجد حسين (١٩٩٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان.
١١. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم (ت: ١٣٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط (٢)، مكتبة ابن تيمية.
١٢. الجندي، أحمد نصر، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، ط (١)، دار الكتب القانونية، ١٩٩٥م.
١٣. الجوارنة، علي موسى (٢٠٢٠)، الاختلاف في العدة بين الزوجين دراسة فقهية قضائية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
١٤. أبو الحاج، صلاح محمد (٢٠٠٥)، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
١٥. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت: ٩٦٠هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، ط (١)، الرياض: دار الوطن للنشر.
١٦. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط (١)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٧. الخطيب، سوزان موسى أم سفيان (٢٠٠٨)، عدة المتوفى عنها زوجها بين الإفراط والتفريط، ط (١)، عمان: دار ابن الجوزي.
١٨. داود، أحمد محمد علي (٢٠١١)، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط (٢)، عمان: دار الثقافة.
١٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ط (١).
٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٥٦٦هـ) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢١. أبورمان، محمود أحمد، (٢٠١٤)، لوائح دعاوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصها، ط (١)، عمان: المكتبة الوطنية.
٢٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط (١).
٢٣. السبعي، أحمد بن محمد البشير، العدة في أحكام العدة، ط (١)، الدار البيضاء: النجاح الجديدة، ١٩٨٠م.
٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ط



٣٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط (١).
٤٠. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٤١. عامر، عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاً «الزواج»، ط (١)، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
٤٢. عبد الغفار، محمد حسن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
٤٣. عبد الله، الهادي مبروك سالم (٢٠٠٩)، أحكام العدة، مجلة كلية الآداب جامعة طرابلس.
٤٤. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط (١).
٤٥. الغندور، أحمد، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط (١)، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧م.
٤٦. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٥٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط (١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٤٧. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٩م.
٤٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، ط (١)، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ط (١)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٥٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط (١)، بيروت: المكتب الإسلامي.
٥١. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج (٥٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، ط (١).
٥٢. القضاة، علي عبد الله إبراهيم (٢٠٠٢)، أحكام العدة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط (١)، عمان.
٥٣. القضاة، محمد أحمد القضاة (٢٠١٢)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الأردن: المكتبة الوطنية.
٥٤. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط (١)،

- دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٥. القيرواني، أبوسعيد خلف بن أبي القاسم (ت: ٥٤٣١هـ)، تهذيب المدونة، المحقق: أحمد فريد المزيدي، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
٥٦. الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (٢)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٥٧. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، ط (١)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٥٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط (١)، بيروت: دار الفكر.
٦٠. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط (٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٦١. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
٦٢. المطلق، حياة بنت عبد الله بن محمد، إحداد المطلقة، مجلة الدراسات العربية.
٦٣. مليكة، هناء وبني عامر، بواب (٢٠١٨)، النقض التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، (١٩).
٦٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط (١)، بيروت: دار صادر.
٦٥. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط (١).
٦٦. الموصل، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط (٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
٦٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (١).
٦٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ط (١).





٦٩. ياسين، سميرة عبد المعطي محمد (٢٠٠٧)، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة  
فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة غزة، غزة، فلسطين.

د. مجدولين جمال حبيب الأمير  
طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية

أ. د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي  
الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا

## الفتاوى الشاذة معاييرها وأسبابها «دراسة تطبيقية معاصرة»


### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مفهوم الفتوى الشاذة وبيان لأهم المعايير التي يمكننا من خلالها الحكم على هذه الفتوى بالشذوذ، وبيان الحالات التي تكون فيها الفتوى شاذة، وذلك باستخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي والمقارن، وستقوم الباحثة ببيان أسباب الشذوذ في الفتوى وآثارها على المجتمع وذلك من خلال عرض وتحليل لنماذج تطبيقية معاصرة على هذه الفتاوى، وقد توصلت الباحثة إلى ما يلي. أن الفتوى الشاذة هي المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد، ولا يجوز العمل بالفتوى الشاذة المخالفة لشرع الله، ويجب على المفتين الالتزام بالشروط والضوابط التي اتفق عليها الفقهاء فيمن يفتي، وعليهم التأنى وعدم التسرع في الفتيا، واتباع الهوى، والضعفوات أيًا كان نوعها، ويجب أن تستند الفتوى إلى الأدلة الشرعية، ورفض الفتاوى المخالفة للنصوص أو إجماع العلماء، والعمل على إعداد المفتي المؤهل للفتيا ويجب أن تصدر الفتوى عن جماعة من أهل العلم المؤهلين الذين يتقون الله في الناس وفي أنفسهم.

الكلمات المفتاحية: فتوى، مفتي، شاذ، شذوذ.

### Abstract

This study aims to examine the concept of abnormal fatwa and a statement of the most important criteria by which we can judge this fatwa as anomalies, and to indicate the cases in which the fatwa is anomalous, using the inductive approach and the analytical method, and the deductive and comparative approach, and the researcher will explain the causes of anomaly in the fatwa and its effects on society through the presentation and analysis of contemporary applied models on these fatwas, and the researcher has reached the following. That the abnormal fatwa is contrary to the legal evidence and



a waste of the interests of the people, and it is not permissible to work with the abnormal fatwa contrary to the law of God, and the muftis must abide by the conditions and controls agreed upon by the jurists in whom, and they must be careful and not rush into the fatwas, and follow the passion, and pressures of any kind, and the fatwa must be based on legal evidence, and reject fatwas contrary to the texts or the consensus of scholars, and work to prepare the qualified mufti for fatwas and the fatwa must be issued by a group of qualified scholars who fear God in people and in themselves.

Keywords: fatwa, mufti, abnormality, anomalies

### المقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغديه ونستغفره، ونسترضده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
أما بعد:

ظهرت مؤخراً الكثير من الفتاوى، أطلق عليها «الفتاوى الشاذة» وأخص هنا ما يتعلق بالمرأة المسلمة حيث أوقعت الكثير منا في حيرة، فما سبب وجود هذه الفتاوى؟ هل هي زلة عالم - علماً بأن هذا الأمر غير مقبول - ممن يتصدر لهذا الأمر؟ أم هو تجرؤ على الفتيا من قوم لا علم لهم حيث كان اجتهادهم في دين الله بغير علم ولا هدى فضّلوا وأضلّوا، وأثاروا هذه الفتنة بحجة الدفاع عن المرأة، فما هو مفهوم الفتوى الشاذة، وما أسبابها وما هي المعايير التي ينطلق منها هؤلاء المفتين؟ وما الآثار المترتبة على العمل بالفتوى الشاذة؟ كل هذه الأسئلة سأجيب عنها من خلال عرض وتحليل لنماذج تطبيقية معاصرة على هذه الفتاوى، ضمن دراسة بعنوان " الفتاوى الشاذة معاييرها وأسبابها (دراسة تطبيقية معاصرة) ". وإنني في هذا الدراسة أردت أن أذكر بعض هذه الفتاوى المعاصرة والتي تخص المرأة المسلمة وأثر تطبيقها على واقعها، سائلة الله التوفيق.

### أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية:

- 1- تعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة للمشغلين بالإفتاء والتصدر للفتاوى المتعلقة بالمرأة لما لها من أثر هام وأساسي في صلاح الأسرة والمجتمع.
- 2- أنها توضح مفهوم الفتاوى الشاذة وأثارها على الأحكام الفقهية.
- 3- بيان خطورة الفتاوى الشاذة والعمل على الحد من انتشارها حتى لا تعمّ بها البلوى

بامتداد أثرها إلى الأجيال القادمة، خاصة مع انتشار الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة والتي تزداد يوماً بعد يوم.

#### أهداف الدراسة :

- تهدف الدراسة إلى ما يأتي:
- ١- بيان مفهوم الفتوى الشاذة.
  - ٢- بيان معايير الحكم على شذوذ الفتوى.
  - ٣- توضيح أسباب الشذوذ في الفتوى.
  - ٤- عرض وتحليل لأهم التطبيقات المعاصرة للفتاوى الشاذة المتعلقة بالمرأة.
  - ٥- بيان الآثار المترتبة على الفتوى الشاذة.

#### الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري لم تجد الباحثة دراسة مستقلة تتناول موضوع الفتاوى الشاذة الخاصة بالمرأة، ولكن هنالك كتابات جمة في الفتوى الشاذة، وستقوم دراستي بالتركيز على الفتاوى الشاذة المتعلقة بالمرأة وأثر هذه الفتاوى على المرأة والواقع، كما أنني وجدت بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن الفتوى الشاذة وبعض القضايا المتعلقة بشذوذ الفتوى وأسبابها بشكل عام وتشترك هذه الأبحاث جميعها في الأفكار المطروحة في صفحاتها، ومنها:

- ١- «الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع» للشيخ محمد المختار السلامي.
- ٢- «الفتاوى الشاذة وخطرها» للدكتور علي السالوس.
- ٣- «الفتاوى الشاذة وخطورتها» للدكتور عجيل جاسم النشمي.
- ٤- «الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها. آثارها» للدكتور أحمد محمد هليل.
- ٥- «أثر الفتوى على المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى» للدكتور محمد بن أحمد الصالح.
- ٦- «الشذوذ في الفتوى: مفهومه وأسبابه وآثاره ومعاييرته ووسائل علاجه» للدكتور صلاح الدين سلامة.
- ٧- «الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب: الفتاوى الشاذة أنموذجاً» أ.د. توفيق بن أحمد الغلبزوري.

٨- الدراسة الثالثة: «الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية» الدكتور جمال شعبان حسين علي. بحث محكم، جامعة الأزهر، مقدم لمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل» جامعة القصيم بتاريخ ٢٠-٢١/٦/١٤٣٤هـ.

## منهجية البحث:

المنهجية التي اعتمدها الباحثة:

- ١- المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه على المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى كتب التفسير وكتب آيات الأحكام ومصادر الحديث النبوي الشريف، والمراجع الحديثة التي تتناول موضوع الدراسة.
- ٢- المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض نماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالمرأة وتحليلها .
- ٣- المنهج المقارن، وذلك من خلال العمل على المقارنة بين الأقوال والآراء المختلفة والترجيح فيما بينها.
- ٤- المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال عرض الفتاوى المتعلقة بموضوع الدراسة، ومناقشة هذه الفتاوى وبيان سبب الشذوذ فيها.

## خطة الدراسة:

- اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:
- المبحث الأول: الفتوى وأركانها وشروطها وضوابطها.
  - المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروطها.
  - المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للفتوى.
  - المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الشاذة ومعاييرها وأسبابها
  - المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشاذة.
  - المطلب الثاني: معايير الحكم على الفتوى بالشذوذ.
  - المطلب الثالث: أسباب الشذوذ في الفتوى وآثارها وطرق علاجها.
  - المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للفتوى الشاذة.
  - المطلب الأول: فتوى المساواة بين الرجل والمرأة.
  - المطلب الثاني: فتوى الحجاب ليس فرضاً.
  - المطلب الثالث: فتوى الطلاق الشفوي لا يقع.
  - المطلب الرابع: حكم العمل بالفتوى الشاذة.

## المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً

من المهم جداً في بحثي هذا، أن أمهد بتعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً، مع بيان شروط الفتوى وضوابطها.

### الفتوى لغةً:

عرّف ابن منظور الفتوى بأنها الإبانة والإجابة فقال «وأفتاه في الأمر: أي أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، فتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها. فيقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى»<sup>(١)</sup>. فقله أفتاني أي أجابني، واستفتيته أي طلبت الفتيا منه، فالفتوى والفتيا: الإجابة عن حكم المسألة التي أشكلت على السائل.

وقد ذكر مثل ذلك صاحب تاج العروس حيث عرّف الفتوى بالإبانة والإجابة فقال «وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكّل: أبانه له. ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له. وأفتيته في مسألة: إذا أجبتة عنها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن فارس في تعريف الفتوى بأنها الإبانة حيث قال «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم» وذكر الأصل الثاني حيث قال «والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فتوى وفتيا»<sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). أي يبين لكم حكم ما سألتكم عنه.

وعرّفها الأصفهاني بأن قال: «والفتيا والفتوى، الجواب عما يشكّل من الأحكام، استفتيته فأفتاني بكذا»<sup>(٤)</sup>. فقله أفتاني أي أجابني.

وبناء على ذلك فإن المعنى اللغوي للفتوى هو البيان والجواب عما يشكّل علينا من أحكام، والاستفتاء «هو السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة»<sup>(٥)</sup> أي طلب الفتيا وطالب الفتيا أو السائل يسمى


(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط ٢ - مادة فتا، ج ١٤٧/١٥، ١٤١٤هـ.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، مادة فتى، ج ٣٩، ص ٢١١-٢١٢، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الكويت (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١م).

(٣) ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون مادة فتى، ج ٤/٤٧٣-٤٧٤ دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، مادة فتى (ص ٦٢٥)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

(٥) (١) ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف الشهرزوري (ت ٦٤٢هـ) أدب المفتي والمستفتي، ص ٢٢، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.



المستفتي، والمجيب» هو الشخص المسؤول عن الإجابة: يسمى المفتي، وقيامه بالجواب يسمى الإفتاء<sup>(١)</sup> وما يجاب به هو الفتوى، وأركانها المستفتي والمفتي والمستفتى عنه والمفتى به<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تفصيلها في المطلب التالي من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

### الفتوى اصطلاحاً:

عرّف علماء أصول الفقه مصطلح الفتوى بعدة تعريفات أذكر منها:

١- تعريف الإمام القرافي حيث قال: «الفتوى إخبار عن الله في إلزام أو إباحة»<sup>(٣)</sup>، وفرّق الإمام القرافي بين الفتوى والحكم، حيث عرّف الحكم بأنه «إخبار عن إلهام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»<sup>(٤)</sup>، فالفتوى من اختصاص المفتي ولا إلزام فيها، فالمفتي يجيز ولا يلزم، بينما الحكم من اختصاص الحاكم وفيه إلزام بحكم الحاكم فيما يتعلق بمصالح العباد في الدنيا.

٢- تعريف الإمام الشاطبي للفتوى بأنها «الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام لمن سأل عنه، فالمفتي ليس له حق الإلزام للمستفتي بحكم الشرع الذي أخبره» فالمفتي هنا مخبر عن حكم الشرع والإخبار بمعنى الإجابة.

٣- تعريف الإمام البهوتي لها حيث قال: «تبيين حكم الشرعي للسائل عنه»<sup>(٥)</sup> أي إبانة الحكم الشرعي للمستفتي في المسألة التي يستفتيها.

٤- وعرفها ابن الصلاح قائلاً: «إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»<sup>(٦)</sup>، وقوله هذا يشير إلى عظم شأنها عند الله سبحانه وتعالى وخطورة التصدي للفتوى من غير علم أو ممن هم ليسوا بأهل لها.

وبعد النظر في أقوال علماء اللغة وعلماء أصول الفقه في تعريفهم للفتوى لغةً واصطلاحاً نلاحظ أن توافقاً كان بين المعنيين اللغوي والاصطلاح في حيث التقيا على معنى واحد «وهو الإخبار عن حكم مسألة لا يعلم السائل بحكمها الشرعي، فلا بد لهذا السائل من التوجه لأهل العلم

(١) انظر المصدر نفسه ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٢٤، وانظر ابن حمدان: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٤ وما بعدها، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧. انظر زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ص ١٤٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الذخيرة، ج ١٠، ص ١٢١، تحقيق محمد بوحبيزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان، ١٢٢٤م.

(٤) المصدر نفسه ج ١٠، ص ١٢١.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٨٣، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٦) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٧٢.

والاختصاص، حتى يكون هذا الحكم موافقاً لشرع الله سبحانه وتعالى ومحققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يعذر المرء بجهله، فمن لا يعلم الجواب في مسألة أحاطت به أو نازلة نزلت به فقد أوجب الله سبحانه وتعالى عليه السؤال، فلا بد أن يسأل أهل العلم كي يتعلم<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، ٢٤). فما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يجب التوجه اليهم بالسؤال؟ هذا ما سأبحثه بإذن الله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروطها

تتضمن الفتوى أربعة أركان أساسية، هي: المفتي، والمستفتي، والمستفتى فيه، والمفتى به<sup>(٢)</sup>، ولكل ركن شروطه الخاصة به.

#### الركن الأول: المفتي

المفتي في الاصطلاح هو الفقيه<sup>(٣)</sup> والفقيه «هو العالم بأشياء لا يعلمها غيره من الناس»<sup>(٤)</sup>، وقيل هو المتفقه أي «العالم المختص بالفقه»<sup>(٥)</sup>، والفقه في اللغة هو: العلم بالشيء والفهم له<sup>(٦)</sup>. وعرفه علماء الأصول بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»<sup>(٧)</sup>. فالفقيه يجب أن يمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فمن قامت فيه ملكة استنباط أحكام الشرع، يسمى المفتي أو الفقيه أو المجتهد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المصدر نفسه ص ٢٣.

(٢) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٢٤، وانظر ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٤ وما بعدها. انظر زيدان، أصول الدعوة، ص ١٤٠. انظر الزحيلي، أ.د محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ٢، (٢/ ٢٧٩).

(٣) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨، (٨/ ٣٥٨).

(٤) انظر النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٥، (١٦/١).


(٥) انظر الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، (١/ ٤٢)، ج ١٠. انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٧٩).

(٦) انظر ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٧) انظر، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط ٢: ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦ (١/ ٣٦). انظر الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢: (١/ ٨). انظر الغزالي، المستصفي، ص ٥، انظر الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٤). انظر الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص ٣. وانظر الأمدي: علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ج ٤ (١/ ٦)، انظر خلاص: عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٧٥هـ) علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ط ٨، ص ١١.

(٨) انظر الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المنقول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط ١٤١٩هـ - ٢٠٠٣م، ص ٥٧٢.





وقال الزحيلي «الفتية أو المفتي: هو المجتهد، والمجتهد: هو الذي حصلت له ملكة يقدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها»<sup>(١)</sup>. فهل يمكننا إطلاق لفظ المجتهد على المفتين في زمننا الحاضر؟ هذا ما سأبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

وترى الباحثة أنّ من يطلق عليه المفتي في عصرنا الحاضر هو «العالم المختص بالفقه الذي يتوجه إليه الناس ليسألوه عن أمور الدين وما أشكل عليهم من أمور دنياهم. ويجب أن تتوفر فيه شروط خاصة، فما هي الشروط الواجب توافرها في المفتين؟

### شروط المفتي:

١. يشترط في المفتي أن يكون مكلفاً، مسلماً، فلا تقبل فتوى المجنون أو الصغير الذي لم يبلغ، ولا تصح فتوى الكافر ولا تقبل منه، ولا تشتط الذكورة أو الحرية في المفتين<sup>(٢)</sup>.

٢. العلم ويعتبر العلم من الشروط المهمة الواجب توافرها في المفتين، حتى لا يفتوا الناس بجهل أو من غير علم، فيجب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، فلا يُسأل إلا من عُرف بعلمه ولا يجوز سؤال من جهل حاله<sup>(٣)</sup>.

٣. العدالة فلا تقبل فتوى الفاسق، فيجب على المفتي أن يكون ثقة مأموناً، فإن لم يكن عدلاً ثقةً ضابطاً، فلا تقبل فتواه<sup>(٤)</sup>. فيجب على السائل البحث والتحري عن حال المفتي وعدالته.

وتعتبر هذه الشروط من أهم الشروط التي يجب توافرها في المفتي، حيث أنني وجدتها تتكرر نفسها عند الإمام ابن الصلاح وابن حمدان والإمام النووي وابن القيم الجوزية والإمام الزركشي وغيرهم ممن كتب في الفتوى. وقد أجمع عليها كل من كتب في صفات المفتي وشروطه<sup>(٥)</sup>. وأضاف ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي بأن قسّم المفتين إلى قسمين، مستقل وغير مستقل مع ذكر الشروط الخاصة بكل منهما<sup>(٥)</sup>، وسأفصل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

(١) انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، (١/٤٢)، انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/٢٧٧).

(٢) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦، وانظر ابن حمدان، صفة الفتوى، ص١٢، وانظر النووي، المجموع ١/٤١، وانظر ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص١٤٧، انظر الغزالي، المستصفى، ص٣٤٢، ٣٧٢. انظر البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) الفقيه و المتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية ط٢، ٢٣٠/٢، ١٤٢١ م، انظر الغزالي، المنقول، ص٥٧٢.

(٣) انظر المصادر السابقة، الزركشي، البحر المحيط (٨/٣٥٨-٣٦٢). انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (٢/٢٨١).

(٤) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي/ص٨٦، انظر البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٢/٢٨١)، الزركشي، البحر المحيط (٨/٣٦٢-٣٥٨)، وانظر النووي، المجموع ١/٤١، وانظر ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص١٤٧، انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٨٠).

(٥) أقسام المفتين، مفتي مستقل، ومفتي غير مستقل القسم الأول: المفتي المستقل، وشروطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس..... عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم النسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة. وهذا النوع من المفتين لا يقصد بهم المفتين في زمننا الحاضر. القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وهذا القسم المتعارف عليه في زمننا الحاضر انظر ابن الصلاح، أدب

## الركن الثاني: المستفتي

فالمستفتي: هو السائل صاحب المسألة وطالب الفتوى فيها، فهو ليس بفتواه ولا عالم. فهو كل شخص يسأل عن حكم شرعي في مسألة أو نازلة نزلت به أو قضية أحاطت به، ليعلم حكمها ويعمل بها<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: «والمستفتي: من ليس بفتواه، فالمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية، والمستفتي من لا يعلمها جميعها»<sup>(٢)</sup>، فما هي الشروط التي يجب توافرها في المستفتي؟

١. يشترط في المستفتي أن يكون صادقاً في سؤاله، فهو المسؤول عن الحكم الذي سيفتيه به المفتي، وعليه الالتزام به والعمل به<sup>(٣)</sup>.

٢. ويجب على المستفتي أن يسأل عن كل مسألة نزلت به ولا يعلم بحكمها،<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، ٢٤).

٣. يجب على المستفتي البحث والتحري والاجتهاد حتى يعلم صلاحية وأهلية من يستفتي، فعليه أن يبحث عن من اشتهر بعدالته وعلمه.<sup>(٥)</sup>

الركن الثالث: المستفتي فيه: ويقصد بالمستفتي فيه «المسألة المراد بيان الحكم فيها أو الواقعة التي وقعت أو أحاطت بالمستفتي ولا يعلم حكمها. فيطلب الفتيا فيها»<sup>(٦)</sup> ويشترط في المستفتي فيه ما يلي:

١. أن تكون المسألة المراد إبانة الحكم فيها قد وقعت فعلاً، فلا فتوى فيما لم يقع إلا أن يقصد السائل التعلم فقط<sup>(٧)</sup>. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤَالٌ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة، ١٠١)، وفي قوله تعالى لا تسألوا، كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه. والنهي للمؤمنين لسؤالهم عن الأمور التي لم تقع<sup>(٨)</sup>.

المفتي والمستفتي/ص ٨٦-١٠٦.

(١) انظر النووي، المجموع، (١/ ٥٤)، انظر ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط ٢، (٤/ ٥٨٩) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤م، انظر ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٦٨.

(٢) انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٨/ ٢٥٩).

(٣) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨٦).


(٤) انظر ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص ٢٧١.

(٥) المصدر السابق ص ٢٧١-٢٧٢، وانظر الزركشي، البحر المحيط (٨/ ٢٥٨-٢٦٢).

(٦) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (٢/ ٢٨٧).

(٧) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨٨). انظر العثيمين: محمد بن صالح الأصول من علم الأصول دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ص ٨٤).

(٨) انظر السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١ (ص ٢٤٥).



٢. أن تكون المسألة أو الواقعة المستفتى فيها حقيقية، فلا فتوى في الأمور الافتراضية، أو في الأشياء التي لا فائدة منها في عصرنا الحاضر، كأن يسأل شخص عن حكم الرق في أيامنا هذه.<sup>(١)</sup>

### الركن الرابع: المفتى به أو الفتوى

يقصد بها الجواب الصادر من المفتى، أي الحكم الشرعي الخاص بالمسألة المستفتى عنها، والجواب هو الفتوى المفتى بها<sup>(٢)</sup>. فما هي الشروط الواجب توافرها في الفتوى الصادرة عن المفتى؟

#### شروط المفتى به :

١. يشترط في الحكم المفتى به أن يكون موافقاً لشرع الله، ومستمدًا من مصادر التشريع الإسلامي<sup>(٣)</sup>، فإن خالف ولم يكن موافقاً للشرع، كان الحكم باطلاً ومردوداً، ولا يجب العمل به، ويجوز للمستفتى طلب دليل جوابه له<sup>(٤)</sup>.
٢. يجب بيان الحكم المفتى به بياناً جازماً واضحاً مزيلاً للإشكال، وأن يكون لفظ الفتوى صريحاً ولا يحتمل أمرين متقاربين<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثالث: ضوابط الفتوى

سأتحدث في هذا المطلب عن ضوابط الفتوى لما للفتوى من أهمية كبيرة في حياة الناس ففيها بيان حكم الشرع للسائل، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على كل من لا يعلم حكم الله في أمور دينه أن يسأل من هم أهلًا لذلك من العلماء وقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿النحل: ٤٣﴾، فحاجة الناس للمفتين كبيرة، فهم المبلغين عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله الكريم صلوات الله عليه، في بيان الأحكام الشرعية في المسائل التي نزلت بهم أو الوقائع أو الأحداث التي أحاطت بهم، في جميع مجالات حياتهم، وفي كل زمان ومكان، خاصة في زمننا الحاضر الذي يشهد تطوراً كبيراً في ظل المستجدات الدائمة، لذا فالناس بحاجة ماسة لوجود المفتين في عصرنا هذا؛ ليبينوا لهم حكم الله في كل ما ينزل بهم من أحداث أو مستجدات.

(١) انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤). انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٢٨٨).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، سد الذرائع، العرف، الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، شرع من قبلنا، قول الصحابي.

(٤) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٨) انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨٩).

(٥) انظر القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص٢٤١. انظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨٩).

فحاجة الناس للمفتين المؤهلين للفتيا، الذين يفتون الناس بما أمر الله ويبنون لهم الأحكام الشرعية الواجب عليهم اتباعها والعمل بها أشد وأعظم من حاجتهم للطعام والشراب وطاقاتهم واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، فكان لا بد من معرفة الضوابط التي وضعها الفقهاء لضبط الفتوى حتى لا تخضع للهوى والتشهي، واتباع هوى النفس والشيطان ومن أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء ما يلي<sup>(١)</sup>:

### الضابط الأول: يجب أن لا تخالف الفتوى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية

حتى تكون الفتوى ملزمة ومعتبرة لا بد أن تكون مستمدة من القرآن والسنة النبوية، فيحرم على المفتي القول برأيه دون الرجوع للقرآن أولاً فإن وجد فيه نص أخذ به، وإن لم يجد رجع إلى السنة النبوية، ولا يجوز له أن يخالف في فتواه ما جاء بهما، ويكون اجتهاده المخالف للنص باطل وغير معتبر ولا يؤخذ به<sup>(٢)</sup>.

وأدلة تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص كثيرة أذكر منها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفَرُّونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١١٦/١١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَبُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَلَّاحِينَ ﴿﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٤٧].

فما كان هذا التأكيد والتكرار الذي جاء في هذه المواضع وغيرها إلا للنهي عن الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup>. والإفتاء المخالف أو المصادم لما جاء في القرآن الكريم أو السنة

(١) مشعل: محمود إسماعيل صناعة المفتي من خلال التنمية المهنية، بحث محكم، شارك به الباحث في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، نظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، الجزء الثالث، ص ٤٢٥+ ٤٢٢، القصيم - السعودية، والذي عقد في الفترة ٢٢-٢١/٦/١٤٢٤هـ. البشير: عصام أحمد مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ١١+ ١٦، بحث مقدم، لمؤتمر: الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي، المنعقد في مكة المكرمة.

(٢) انظر الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت (٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٧، (١/ ١٢٥)، انظر الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥ هـ، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٥٧٥. انظر الغزالي، المستصفى ص ٢٧٥، انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/ ١٧١) ط عطاءات العلم).

(٣) انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/ ١٧٢) ط عطاءات العلم).

النسوة، يعتبر باطلاً وفيه خطر عظيم فهو تشريع للمستفتي وغيره<sup>(١)</sup>، فلا يُبنى على الضلال والفسوق والمحاباة والتشهي<sup>(٢)</sup>.

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من ذلك في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] وأمرنا بطاعته وطاعة الرسول صلوات الله عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

### الضابط الثاني:

أن لا تعارض الفتوى، الإجماع ويقصد بالإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية، في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والمجتهدين: هم أهل الحل والعقد أو أهل الرأي أو علماء الأمة<sup>(٤)</sup>، والمجتهد: هو الذي قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية<sup>(٥)</sup>. فلا يجوز مخالفة ما اتفق عليه جميع المجتهدين في أي عصر من العصور، بعد وفاة النبي ﷺ، ومتى حصل الاتفاق على حكم في واقعة أو حادثة لم يرد بها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية، سمي اتفاقهم إجماعاً ويعتبر هذا الاتفاق دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي المعتبر في الواقعة، ولا يجوز مخالفته أو الإفتاء بغير ما تم الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>.

### الضابط الثالث: أن تكون الفتوى، صادرة من أهل الفتوى الموثوقين

حتى تكون الفتوى معتبرة، يجب أن تصدر من أهل الاختصاص، ومن هم أهل للفتوى، فلا

(١) انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢/ ٧٢ ت مشهور)

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، (١/ ١٢٥)، انظر الغزالي/ المنحول ص ٥٧٥. انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢/ ٨٩ ت مشهور).

(٣) انظر التفازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ج ٢، (٢/ ٨١)، الرازي، المحصول، (٤/ ٢٠، ١٩)، الغزالي، المستصفي، ص ١٣٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٣٢، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٩، ١٢١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر مؤسسة الريان ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٢، (١/ ٣٧٦).

(٤) الرازي، المحصول، (٤/ ٢٠، ١٩)، الغزالي، المستصفي، ص ١٣٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٣٢، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٩، ١٢١)، ابن قدامة، روضة الناظر (١/ ٣٧٦)،

(٥) انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، (١/ ٤٢)، انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة، ط ٢٠٠٤، ص ١٤١.

(٦) انظر الغزالي المستصفي، ص ٣٤٢، انظر السمعاني قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٦)، انظر الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٠٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ص ٣٩٨)، انظر الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٢). انظر النووي روضة الطالبين، (١١/ ٩٦)، انظر الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩١).

تصح الفتوى إلا من العالم المتخصص المعروف بأمانته وعلمه، وقد ذكرت الشروط الواجب توافرها في المفتي في المطلب السابق من هذا المبحث<sup>(١)</sup>، فيجب أن تكون الفتوى مستمدة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فلا تصح الفتوى ممن هم ليسوا من علماء الدين أصلاً، كعلماء الطب أو الهندسة أو الأدب أو الصحافة أو رؤساء الدولة أو رجال الإعلام.<sup>(٢)</sup> وحذر النبي ﷺ من الإفتاء بغير علم، وقد روى أبو هريرة في سنن أبي داود عن النبي ﷺ قائلاً: قال: رسول الله ﷺ: «من أفني بغير علم كان إثمه على من أفناه»<sup>(٣)</sup>.

#### الضابط الرابع:

مراعاة مصالح الناس: فيجب على المفتين مراعاة مصالح الناس في فتوَاهم، فما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وجعل فيه خير ومصلة للناس في الدنيا والآخرة، ويقول ابن القيم: إن الشريعة الإسلامية مبناهما وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وكلها عدل ورحمة<sup>(٤)</sup>. لذا فإنه يجب على المفتي أن يراعي مصالح الناس في فتواه، بشرط أن تكون هذه المصالح حقيقية لا وهمية، وأن لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

الضابط الخامس: مراعاة تغيير الزمان والمكان والاعرف والأحوال<sup>(٥)</sup>، فيجب على المفتي أن يراعي في فتواه الأحكام المبنية على العرف<sup>(٦)</sup> والعادة<sup>(٧)</sup>، حيث تختلف الفتوى بتغير الأزمنة

(١) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٨٦، وانظر ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٢، وانظر النووي، المجموع ٤١/١، وانظر ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص ١٤٧، انظر الغزالي، المستصفي، ص ٢٧٢، ٢٤٢. انظر البغدادي ٢٨١/٢ - ٢٣٠، ١٤٢١ م، انظر الغزالي، المنقول، ص ٥٧٢. الزركشي، انظر البحر المحيط (٢٥٨/٨ - ٣٦٢)، انظر الزحيلي، الوجيز (٢٨١/٢)، انظر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم (٢٨٠/٤)، ص ٥ من هذا البحث.

(٢) انظر الغلبروري، توفيق بن أحمد الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجاً، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، ص ٢٢٢، خلال الفترة ٢٢ - ٢١/٦/١٤٣٤هـ، انظر ربابعة، أسامة حسن، ضوابط الفتوى في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة «دراسة أصولية تطبيقية»، مج ٤٤ الجامعة الأردنية، ص ١٢٦، السوسوة، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٥.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم أبادي ت ١٢٢٩) على المطبوع حواش: كتبها الشيخ تلمف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) المطبعة الأنصارية بدلهي - الهند ١٣٢٢ هـ / ج: ٤، التوفي في الفتيا، حديث رقم (٣٦١٧)، (٢٥٩/٣)، وقال الإمام الألباني: حديث حسن. انظر الكتاب نفسه: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٧ (٢٥٩/٣).

(٤) انظر ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين (١١/٣).

(٥) انظر المشموم: إيمان عبد الرحمن، ضوابط الاجتهاد في المستجدات الفقهية المعاصرة، أبحاث المؤتمر الدولي «آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه» ٤-٥/٣/٢٠١٢، ص ١٧٩.

(٦) العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود. واصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول. انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٤٩)، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥٢/٢٠).

(٧) العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٤٩).

والأمكنة والعادات<sup>(١)</sup>، وذلك بتغيير عرف أهل هذا المكان مما يؤدي إلى تغيير الحكم بسبب تغيير العرف وتبدله إلى عرف جديد أو عادة جديدة تستوجب حكماً جديداً.

فقد جاء في القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»<sup>(٢)</sup> وفي هذا يقول الإمام شهاب الدين القرافي المالكي في الأحكام المبنية على العوائد: «يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»<sup>(٣)</sup>.

والتغير مرتبط بتحقيق مصالح الناس بحيث لو بقي هذا الحكم مع تغيير أعراف الناس وعاداتهم فقد يلحق بهم المشقة والعسر ويفسد عليهم مصالحهم الدنيوية، وبذلك يجب تغيير الحكم بتغيير العرف الموافق لأصل من أصول الشريعة، أما إن كان مخالفاً لأصول الشريعة بحيث يكون فساداً أيضاً أكبر من نفعه فلا يعتد به.

فقد شهد عصرنا الحاضر ضرورات وحاجات ماسة نتيجة التطور العلمي، لم تكن موجودة في العصور السابقة، لذا يجب مراعاة حال المستفتي في ظل هذه التطورات التي أدت إلى التغيير في حاجات الناس، وعلى المفتي أن يحرص على التيسير في فتواه بما يتوافق مع مصالح الناس في الدنيا والآخرة، والتحري في الفتوى وعدم تكليف الناس ما لا يطيقون بدون دليل صريح، فيجب في الفتوى أن تراعي وتعالج واقع الناس وظروفهم وأحوالهم في كل زمان ومكان، بما يتوافق مع نصوص الشريعة المبنية على مصالح العباد<sup>(٤)</sup>. وحتى تكون الفتوى صحيحة، ويجب العمل بها، يجب أن تضبط بهذه الضوابط، وإلا تكن باطلة ولا يعتد بها، ولا يجب العمل بها.

(١) انظر ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين (١١/١). ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ٤٨-٤٩. انظر القحطاني: د. سعيد بن متعب بن كردم، الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد. (ص ٣٧).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠) (المادة ٣٩): لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

(٣) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص ٢١٨).

(٤) انظر المصدر السابق، انظر الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة أنموذجاً. (ص ٢٤٤)، انظر ضوابط الفتوى في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة (ص ١٢٧) وما بعدها، انظر السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (٥٥-٥٧).

## المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الشاذة معايرها وأسبابها.

### المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشاذة

ما هو المقصود بالفتوى الشاذة، بعد الاطلاع لم أقف على من عرّف «الفتوى الشاذة» بخصوصها، وإنما تكلموا عن الأحكام المتعلقة بها، فإن عرفنا المعنى العام للفتوى وهي: الإخبار عن الحكم. أو الإفتاء بمعناه العام وهو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها. فما هو المقصود بالشاذ.

**الشذوذ في اللغة** مصدر شذ يشذ شذوذاً: إذا انفرد عن غيره

والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ<sup>(١)</sup>، وقيل هو ما يكون مخالفاً للقياس<sup>(٢)</sup>.

### الشذوذ في الاصطلاح

جاء في الموسوعة الكويتية «والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب»<sup>(٣)</sup>  
قال النووي: (قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور)<sup>(٤)</sup>.

عرفه ابن حزم بالمعنى العام بأنه الباطل (ليس شيء في الشريعة شاذاً تعالى الله أن يلزمنا الشواذ بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله فهو حق والحق لا يكون شاذاً وإنما الشاذ الباطل)<sup>(٥)</sup>

وعرفه بالمعنى الخاص: (الشذوذ مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة فهو شاذ)<sup>(٦)</sup>.

وعرف ابن القيم الشاذ بالمعنى العام أيضاً بأنه (ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرأ يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد

(١) انظر لسان العرب (٣/٤٩٥)، انظر المعجم الوسيط (١/٤٧٦)، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٧).

(٢) التعريفات (ص١٢٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥٧).

(٤) المجموع شرح المذهب ٤٧/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/٧٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٨٧.



وحده هو الجماعة<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتبين أنه هناك توافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وأن الفتوى الشاذة هي التي شذت عن طريق الحق والصواب ولم توافق المنهج الصحيح<sup>(٢)</sup>. وذلك بمخالفتها لأهل الاجتهاد بغير مستند شرعي، أو ما خالفت نصاً قطعي الدلالة أو قياساً جلياً أو أصلاً من أصول الاستنباط مجعماً عليه.

لذا يجب علينا معرفة المعايير التي نحكم من خلالها بشذوذ الفتوى. هذا ما سأقوم ببحثه في المطلب الآتي من هذا البحث، بإذن الله تعالى.

### المطلب الثاني: معايير الحكم على الفتوى بالشذوذ

ما هي المعايير التي وضعها الفقهاء لتصف الفتوى بالشاذة وتجعلها محل رفض، وتوجب عدم العمل بها.<sup>(٣)</sup>

أولاً: أن تخالف نصاً شرعياً<sup>(٤)</sup>: النص الشرعي قد يكون نصاً قرآنياً كالقول بتسوية المرأة للرجل في الميراث، وقد يكون نصاً نبوياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة كإنكار حجية السنة، وقد يكون إجماعاً<sup>(٥)</sup> متيقناً كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها أو قياساً<sup>(٦)</sup> معتبراً كالقول بجواز تعاطي المخدرات، وأنها لا تقاس على الخمر.

ثانياً: أن يكون مستندها رأي مرجوح في المذهب.

ثالثاً: أن يكون مستندها رأياً ضعيفاً في المذهب.

رابعاً: أن يكون مستندها أمراً متوهماً<sup>(٧)</sup>، أو ما لا يصلح دليلاً: كالقول بجواز إرضاع الكبير

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٠٨.

(٢) انظر الفتاوى الشاذة، الدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٣)، انظر الفتاوى الشاذة الدكتور أحمد هليل (ص ٢٦).

(٣) انظر القرضاوي، الفتاوى الشاذة «معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها»، (ص ٢٥)، انظر تركي المطيري، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضييع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٤) انظر الشاطبي الموافقات، (١/ ١٢٥)، انظر الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥ هـ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٥٧٥. انظر الغزالي، المستصفى ص ٢٧٥، انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/ ١٧١) ط عطاءات العلم).

(٥) الإجماع لغة: يطلق بإطلاقين: أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، وثانيهما: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. أما الإجماع عند الأصوليين فهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من العصور على أمر من الأمور. انظر قواعد الأدلة في الأصول (١/ ٤٦١).

(٦) القياس لغة: هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، وفي الاصطلاح هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه، لاشترائهما في علة ذلك الحكم. انظر الزركشي البحر المحيط (٦/ ٧).

(٧) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ٤٨-٤٩. انظر القحطاني: د. سعيد بن متعب بن كردم، الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد. (ص ٢٧).

أو بجواز فوائد البنوك الربوية.

خامساً: وأن تصدر في غير محلها: أي في قضايا لا تقبل الاجتهاد «فلا يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه النص»<sup>(١)</sup>.

سادساً: أن تصدر من غير أهلها: أي ممن ليس أهلاً للفتوى، وقد وضع العلماء شروطاً خاصة تحدد أهلية من يتصدر للإفتاء<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: أن تعارض مقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>. فيجب ألا تعارض الفتوى الحكم الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ثامناً: ألا تراعى الفتوى تغير الزمان والمكان والحال<sup>(٤)</sup>: كالتقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين<sup>(٥)</sup>.

هناك الكثير من الفتاوى الشاذة المعاصرة قد فصلها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه<sup>(٦)</sup>، وقد بينا سابقاً أن من معايير شذوذ الفتوى مخالفتها للنص كمخالفة النص القرآني أو النص النبوي أو مخالفة الإجماع أو مخالفة القياس الجلي أو مخالفة مقاصد الشريعة أو صدورها من غير أهلها وفي غير محلها أو صدورها بناءً على أسس باطلة لموافقة فكر غربي أو اتجاه معين ومن أمثلة ذلك:

١. المساواة بين الابن والبنت في الميراث مخالفة النص القرآني قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء، ١١).

٢. فتوى إباحة التماثيل مخالفة النص النبوي روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً» رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الغزالي المستصفي، ص ٢٤٢، انظر الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٠٨)، انظر الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٦). انظر الرازي المحصول (٦/ ١٣)، النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٤٠٠. انظر الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٨٦، وانظر ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٢، وانظر النووي، المجموع ٤١/١، وانظر ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص ١٤٧، انظر الغزالي، المستصفي، ص ٣٤٢، ٣٧٢. انظر البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٢ هـ) الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية ط ٢، ٢٣٠/٢، ١٤٢١ م، انظر الغزالي، المنخول، ص ٥٧٢.


(٣) مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد عرفها ابن عاشور بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»، أي أنها الغايات أو المصالح التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها في كل أبواب الشريعة وهي خمسة «حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ العرض» انظر الريسوني أحمد نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الصفحات: ٢٨٣ (ص ٦-٧).

(٤) انظر ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين (١/ ١١).

(٥) أ.د. أحمد بن محمد الهليل، الفتاوى الشاذة، ص: ٢٦.

(٦) انظر القرضاوي الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وطرق الوقاية منها، (ص ٤٠-٦٠).

(٧) انظر البخاري «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢٣ ت البغا).



٣. فتوى الألباني بعدم وجود زكاة عروض التجارة، واعتبر شذوذاً لمخالفتها الإجماع.
  ٤. فتوى إباحة إرضاع زميل العمل لإباحة الخلوة واعتبر شذوذاً لمخالفتها القياس.
  ٥. فتوى أكل البصل يسقط الجمعة، وفتوى عدم اعتبار النقود الورقية نقود شرعية، واعتبر شذوذاً لمخالفتها مقاصد الشريعة
  ٦. فتوى الصلح مع إسرائيل، وفتوى وجوب الهجرة من فلسطين، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة الفوائد.
- وهناك الكثير منها والحمد لله أن سخر عباده الصالحين من العلماء والفقهاء للرد على مثل هذه الفتاوى وردها.

### المطلب الثالث: أسبابها وآثارها وطرق علاجها

أولاً: أسبابها: يمكننا أن نجمل أسباب الفتوى الشاذة في عدة أسباب منها:

#### • الأسباب الشخصية:

- وتتعلق بالمفتي نفسه وفي ذلك يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال المناق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأسباب:
١. مثل عدم معرفته بألفاظ وكلمات المستفتي، ويعود ذلك لاختلاف اللهجة أو الأعراف والعاتات بينهما<sup>(٢)</sup>. يقول الإمام النووي رحمه الله: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالفاظ، أو منتزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»<sup>(٣)</sup>.
  ٢. عدم اطلاع المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها: فالمفتي قد يتسرع بالإجابة على سؤال المستفتي دون الوقوف على واقع الحال في بلاد المستفتي ونوازله، والظروف المحيطة به، فيجيبه فيقع في المحذور بحيث يخفف حيث يجب التشديد أو العكس، مسقطاً الفتوى على الواقع والظروف التي يعيش فيها المفتي لا المستفتي، فيكون من أسباب شذوذ الفتوى هو عدم تنزيل الفتوى على النازلة المستفتى فيها، وفي ذلك يقول الدكتور أبوزهرة: «الفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي

(١) انظر القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر: ٧٢/١.  
(٢) انظر البريك د. سعد بن عبد الله، فتاوي الفضائيات، الضوابط والآثار، مؤتمر الفتوى المجمع الفقهي الإسلامي، موقع إنترنت، ص: ٤٠.  
(٣) انظر ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٣٩٧م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: ٣٦.

حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً»<sup>(١)</sup>.

٣. التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام. ربما يحمل المفتي على التسرع في الفتيا، توهمه أن الإسراع براءة، والتروي عجز، ولأن يتروى ويبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يتعجل، فيضل ويخل<sup>(٢)</sup>، وقد كان الحسن البصري يقول: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر»<sup>(٣)</sup>، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ صَوَابًا فَمِنْكَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٤. حب المخالفة والشهرة.<sup>(٥)</sup>

٥. رقة الدين والجهل بالضوابط الشرعية واعتماد التأويل والتحريف، وفي هذا النوع من اللامبالاة والتساهل في دين الله يقول الإمام النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه»<sup>(٦)</sup>.

٦. اتباع الهوى: من المزالق الخطرة على المفتي أن يتبع الهوى وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى هداياهم، ويهاب جانبهم، فيسايرهم أشباه العلماء مسارعين إلى تزييف الحقائق وتحريف الكلم عن مواضعه<sup>(٧)</sup>.

#### • أسباب سياسية :

وهي إما أن تكون داخلية صادرة من أرباب النفوذ والسلطان يستغلون فقيهه لتحقيق أهدافهم السياسية وتميرير قوانينهم بإعطائها الشرعية الدينية.

وقد تكون خارجية: ومن ذلك اتهام أعداء الإسلام للمسلمين بالتخلف والإرهاب واضطهاد المرأة وتجميد العقول وفي كل ما هو مخالف للفترة، فتجد بعض المفتين يقومون بلي أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول، إما من باب الضعف الشخصي أمام الآخر، وإما من باب حسن النية والرغبة في الانتصار للإسلام<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص: ٢٨٧.

(٢) انظر د. هليل، الفتاوى الشاذة، ص: ٢٠.

(٣) انظر النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية: (٤٠/١). انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٤ هـ: ١٦٦/٥.

(٤) انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٢/١٩٦)، ٢٧٢٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) انظر د. هليل، الفتاوى الشاذة، ص: ٢٠.

(٦) انظر النووي، المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية: (٤٠/١ وما بعدها).

(٧) انظر يسري محمد، الفتوى ضوابطها، آثارها، ص: ١٦٧.

(٨) انظر الصالح أ. د محمد بن أحمد، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص: ٤٤.

## • أسباب أخرى:

١- وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي: ومن أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال هذه الظاهرة هي وسائل الإعلام بشتى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية، وقنوات الإثارة الإعلامية، ولا ينكر أحد الدور الإيجابي للقنوات الملتزمة الشاعرة بعظم الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه الإسلام والمسلمين، لكن كثيراً وربما دون قصد يُسأل العالم على الهواء عن مسألة خاصة لا تتعدى بحديثاتها دائرة المستفتي، ثم يجيب إجابة عامة، ما يسبب فوضى شرعية قد لا يتفطن لها العالم ولا القائمون على هذه القنوات<sup>(١)</sup>.

٢- ضعف فعالية المجامع الفقهية ودورها الاجتماعي، وعدم استقلاليتها. مما سبق يتبين لنا أنه مهما كان لهذه الأسباب أو غيرها دور في صدور الفتوى يجب الابتعاد عن هذه الفتاوى وعدم العمل بها لأنها تخالف ديننا وتتبع هوى الإنسان. والله أعلم.

## ثانياً: آثار الفتوى الشاذة على المجتمع

كلنا يعلم أن ظهور وانتشار الفتاوى الشاذة لها آثار خطيرة على المجتمع ومصلحة الأمة، وتظهر هذه المخاطر في جوانب متعددة وأهمها<sup>(٢)</sup>:

### أ - خطرها على عامة الناس:

ولعل هذا الأثر من أهم هذه الآثار والأكثر خطورة فينبغي على العالم أن يخاطب الناس بما يفهمون به حكم الله تعالى، ويبسط لهم حيثيات هذا الجانب، ومن جانب آخر لا يخاطبهم بما يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة التي تُرتجى من فتواه<sup>(٣)</sup>.  
فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)<sup>(٤)</sup>.

### ب- صعوبة تداركها بعد انتشارها:

أن الفتوى إذا قال بها العالم - خاصة في وسيلة إعلامية كالقنوات الفضائية- من الصعب جداً تداركها، فيجب الاحتياط والتورع في دين الله. فلا بد للعالم أن يحتاط لدينه كما عليه أيضاً أن يحتاط لدين الناس؛ لأن ما سيقع فيه الناس من آثام بسبب فتواه، قد تكون تبعاته عليه عظيمة

(١) تركي المطيري، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) تركي المطيري، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٣) موقع إدارة الإفتاء، الكويت، بقلم: تركي عيسى المطيري، ظاهرة الفتاوى الشاذة أسباب وحلول (٢/٢).

(٤) انظر مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٢٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج٥ (١ / ١١ ت عبد الباقي)

عند الله عز وجل.

### ج إضعاف مكانة العلماء أمام شرائح المجتمع وعدم الوثوق بهم.

ويكفيينا من هذه الآثار فقد الثقة بعلماء الأمة ولهذا أثر كبير على المجتمع ككل مما يؤدي إلى الاستهانة بدين الله وقيمة علماء الأمة الأفاضل، كما تؤدي إلى الفتن والفساد واتباع الهوى وزعزعة الأمة الإسلامية وبعدها عن الطريق المستقيم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: طرق علاج الفتوى الشاذة:

بعد معرفتنا لأسباب انتشار الفتوى الشاذة لا بد من وضع الحلول المناسبة للحد منها واقتلاعها من جذورها، ويجب اتباع الأمور الآتية:

أ- الورع عن الفتوى في المسائل المشككة وليستحضر المفتي قوله ﷺ: (أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ)<sup>(٢)</sup>.

وعليينا الاقتداء بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يتورعون عن الفتيا، ويود كل منهم لو كفاه أخاه إياها وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة، منها ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»<sup>(٣)</sup> وروى أيضاً بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما، سُئِلَ عن شيء، فقال: «لا أدري»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا»<sup>(٤)</sup>، هذا ما كان عليه السف الصالح.

ب- يجب إحالة الاستفتاء للمجامع الفقهية وهيئات ودور الإفتاء في عالمنا الإسلامي.

ج- يجب وضع ميثاق لوسائل الإعلام الإسلامية ينبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: ينظم ما يُعرض وما يُنشر فيما يخص الإفتاء، وأن تضع ضوابط وحدوداً للاستفتاء والفتوى والمفتي.

د- التحقق من المؤهلات العلمية الواجب توفرها في المفتين. كالعلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط، مع ملازمة التقوى.

هـ- على الجهات الشرعية المعنية في كل بلد الإشراف على المفتين فيها، والعمل على تحسين أدائهم، واتخاذ الأساليب المناسبة لمعالجة أوضاع من يتصدى للفتوى من غير أهلها.

ومن أهم السبل لعلاج هذا الأمر هو العمل على إنشاء مجتهدين قادرين ومؤهلين، وذلك بإنشاء دور علم لإخراج من هم أهل لذلك، فلا تصدر الفتوى إلا ممن كان أهلاً لها وتحققت فيه

(١) موقع إدارة الإفتاء، الكويت، بقلم: تركي عيسى المطيري، ظاهرة الفتاوى الشاذة أسباب وحلول (٢/٢).

(٢) انظر الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الإمام الدارمي، ت الزهراني ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ٢ (١/ ١٠٦)، انظر سنن أبي داود (٥/ ٤٣٠ ت الأرناؤوط).

(٣) انظر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسند صحيح (٢٤٩/٢).

(٤) انظر ابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ)، الزهد والرفائق، عدد الصفحات ٧١٥: بسند صحيح (١٨).

شروط الاجتهاد وملك أدواته، وعمل دورات خاصة لهم لمتابعة المستجدات والأحداث والنوازل. والورع ووضع مخافة الله أمام أعيننا كمجتهدين ومفتين ومستفتين، فالمسؤولية تقع على الجميع فلا ينشغل بالاجتهاد إلا من توفرت فيه شروطه، والمفتي الحقيقي يضع مخافة الله أمام عينيه. وعلينا أيضاً أن نجرد أنفسنا من هواها وأن لا نسأل إلا من عرف بعلمه وورعه، أما من عرف بالتساهل وتتبع الرخص، وعدم الحرص على اتباع السنة، فلا يجوز لأحد أن يستفتيه، ولا أن يعمل بما يفتيه به.<sup>(١)</sup> والله أعلم

### المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للفتوى الشاذة

ظهر في السنوات الأخيرة فتاوى كثيرة تخص المرأة ومنها ما هو شاذ ويبعد عن الدين وقد لاقت رواجاً كبيراً في المجتمعات خصوصاً أنها تتوافق مع بعض بنود اتفاقية سيداو<sup>(٢)</sup> التي تنادي بحقوق المرأة ومساواتها للرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتدعو إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية. فهي في ظاهرها الدفاع عن حقوق المرأة ولكن حقيقتها هي مخالفة لشرع الله، وقد اقتصر على عدد قليل جداً من هذه الفتاوى كتطبيق عملي معاصر للفتاوى الشاذة في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: فتوى المساواة بين الرجل والمرأة

##### المسألة الأولى: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

قد وردت هذه المسألة في موقع بوابة الفجر الإلكتروني على لسان عبد الوارث عثمان، أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر، إن الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة، يقف على ساق واحدة معوجة وينم على عدم إدراك.

وقد أضاف «عثمان» في لقاء مع برنامج «الشارع المصري»، المذاع على قناة الحدث اليوم الفضائية، أن الإسلام لا يعرف أبداً المساواة بين الذكر والأنثى، وأعجب عندما أرى المفتي يقول ذلك، و«مبدأ المساواة هذا لا يعرفه الإسلام أبداً».

وتابع أستاذ الفقه المقارن، أن الإسلام تحدث عن العدل بين الذكر والأنثى وليس المساواة، لأن المساواة تعني أن يأخذ كل شخص مثل الآخر دون النظر عن ظروفه، وهذا من المحال، لأنه يتحطم على صخرة الواقع، لأن الله خلق الرجل بطبيعة والمرأة بطبيعة، وعدل بينهما أن جعل

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، الموقف من الفتاوى الشاذة، من مفتيها، والأخذ بها، ١٢-٨-٢٠٠٨، العدد ١٢١٢٢٥.

(٢) هي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تعد معاهدة دولية لحقوق الإنسان، والتي يجب إدراجها في التشريعات المحلية على أنها المعيار الأكثر تحديداً بالنسبة لحقوق المرأة. إن تلك الاتفاقية تلزم كل الدول الأعضاء في مجلس الأمم المتحدة والتي وقعت عليها - ١٨٥ دولة حتى تاريخنا هذا - باتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بحقوق المرأة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً انظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لهما من الحقوق والواجبات ما يناسبه<sup>(١)</sup>.

وكانت أول الآراء الشاذة قد جاءت على لسان الدكتور «سعد الدين الهلالي»، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، الذي أكد «إن قرار تونس بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة صحيح فقهاً ولا يتعارض مع كلام الله».

وقد تبرأت جامعة الأزهر من تصريحات الدكتور سعد الدين الهلالي، وقال الدكتور «أحمد زارع»، المتحدث باسم جامعة الأزهر، «الدكتور الهلالي لا يمثل جامعة الأزهر في قريب أو كثير بل يمثل شخصه، وما قاله يخالف نص القرآن ومنهج الأزهر<sup>(٢)</sup>.

ومن معايير شدوذ الفتوى مخالفتها للنص أو صدورها من غير أهلها. وبهذا ترد هذه الفتوى.

#### تأصيل الفتوى من القرآن:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۗ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۗ ﴾ [آل عمران: ٣٦] فما معنى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ) دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمور التي نجد فيها اختلاف وعدم المساواة هي اللباس، فالله سبحانه وتعالى أمر الذكر والأنثى بغض البصر وحفظ الفرج، ولكنه أضاف للأنثى بعدم إبداء زينتها إلا ما ظهر منها، وهذه الزينة التي لا بد من إخفائها يمكن إظهارها لعدد من المحارم خصصها الله في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وهذا يدل على عدم وجود مساواة مطلقة ولكن المطالبة بالحقوق لكل جنس حسب ما خلقه الله عليه وبما أمره به لكي يتساووا أمامه جل وعلا في المغفرة والأجر العظيم قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ فَرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(١) موقع بوابة الفجر، الاثنين ٢٦/مارس/٢٠١٨، العدد رقم ٣٠٢٥٩١٢.

(٢) انظر موقع رؤية الإخباري، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، العدد ٧٠٩٠.

(٣) انظر تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٩).





وأمر الله سبحانه وتعالى بالمساواة بينهما بالعدل بين الذكر والأنثى قال تعالى:  
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]

يتبين لنا بعد ذكر النصوص القرآنية أن هذه الفتاوى لم تستمد من وحي الشريعة الربانية وإنما من وحي القوانين الوضعية وما جاء هذا إلا تأييد الفكر الغربي الذي ذكرت بنوده في اتفاقية سيداو<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: المساواة بين الذكر والأنثى بالميراث،

قد صرح الدكتور سعد الهلالي<sup>(٢)</sup>، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بعدة تصريحات تخالف الدين، وآخر تلك التصريحات المثيرة للجدل كان تبريره لمشروع قانون تونس لترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يتصل بتوزيع الميراث بين الذكور والإناث، وهو ما عبّر عنه الهلالي بأن هذا من حق المجتمع، وأن تونس تسير على طريق التحضر الذي سنصل إليه بعد ٢٠ سنة!

وما ذكره الهلالي يوافق ما جاء في اتفاقية سيداو.

### اتفاقية سيداو على موضوع الميراث:

ما تضمنته اتفاقية سيداو من حقوق، وهذا المرتكز يناقش أربعة محاور، المحور الأول: وجوب المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة وهذا نصت عليه المواد من الاتفاقية (٦-١)<sup>(٣)</sup>

نصت المادة (٥) من الاتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأومومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون (ج/٤م/١٥).

(٢) موقع الجزيرة، ميدان، سعد الدين الهلالي من ندوة السيسي إلى إنكار الموارد، ٢٩/١١/٢٠١٨.

(٣) انظر الاتفاقية موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو، ص ٢٢٩.

نصت المادة (١٣) الفقرة (أ) من اتفاقية سيداو على: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الأخرى، الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، التساوي بالرجل، بنفس الحقوق ولا سيما: -أ- الحق في الاستحقاقات الأسرية) والمقصود بالاستحقاقات الأسرية: الميراث، وبالتالي تسعى هذه الفقرة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، لأن الاختلاف في استحقاقاتهم الأثرية يعتبر عنف موجه ضد المرأة (يجب القضاء عليه) (١).

وقد رد شيخ الأزهر أحمد الطيب على هذه الفتاوى وطالب بحظر الفتاوى التي تحمل دعوات مخالفة للإسلام وتضر المجتمعات مطالباً الأمانة العامة لدور الافتاء مؤازرة موقف الأزهر في رفض تلك الدعوات والتصدي لها، ورفض دعوات مساواة المرأة بالرجل في الميراث. وتابع شيخ الأزهر حديثه: «أن أهل الفتوى والعلم أبتلوا اليوم بمن يهاجمون التراث تحت دعاوى التنوير والتغيير الزائفة، وأصبح من المعتاد اقتطاع عبارات الفقهاء من سياقها لتبدو شاذة منكرة قبل أن تبث في حلقات نقاشية» (٢).

#### تناصيل آيات الميراث من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٧-٨] دلالة النص أن الميراث لكل من الذكر والأنثى.

٢- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُوسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١]

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

(١) موقع جريدة الرأي، ميراث المرأة بين الإسلام و(سيداو)، الخميس ٤-٤-٢٠١٣.

(٢) موقع شبكة تونس الآن، من بينها المساواة في الميراث والزواج بغير المسلم، شيخ الأزهر يدعو إلى وقف الفتاوى الشاذة.

يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢]

٤- قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْما أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]

وهذه كلها نصوص قطعية لا مجال للاجتهاد فيها فقد أعطى الإسلام الميراث إهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد فروض الإرث والورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. فالواجب علينا أن نطبق شرع الله ولا نهتم لأي اتفاقيات أو قوانين وضعية تبعدها عن شرع الله.

مما سبق يتبين أن هذه الفتاوى هدفها واحد وهو الرغبة في معارضة وإبطال كل ما جاء به الإسلام حتى وإن كان فيه صلاح الأمة واستقامة شؤونها.

ومن معايير شدوذ الفتوى مخالفتها للأحكام القطعية في ثبوتها، وصدورها في غير محلها ولا يجوز لامرئ يؤمن بالله ورسوله أن يبني اجتهاده على أسس باطلة. وهذا من الشذوذ.


#### المطلب الثاني: فتوى الطلاق الشفوي لا يقع:

«الطلاق الشفوي لا يقع».. فتوى أخرى أطلقها الداعية الإسلامي خالد الجندي تقضي بعدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد الموثق أمام مأذون<sup>(١)</sup>.

وقد أشاد الشيخ خالد الجندي، أحد علماء الأزهر الشريف، بدعوة الرئيس عبد الفتاح السيسي، اليوم، الثلاثاء، في احتفالات عيد الشرطة، بسن قانون بعدم وقوع الطلاق إلا أمام مأذون شرعي، حيث إنه أول من نادى بهذا الأمر مع الدكتور سعد الدين الهلالي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

وأضاف في تصريحات لـ«اليوم السابع»: «لم يكن لنا أي مصالح شخصية في التمسك بالأمر غير بناتنا ونسائنا وأخواتنا فقط حماية المرأة وترابط المجتمع وحماية أجيال من الأطفال الذين يتشردون في الشوارع، والرئيس وضع لبنة هامة جداً لحماية المجتمع المصري والأسرة المصرية ولحماية أطفال المسلمين والمصريين، فالرئيس وضع الأمر في نصابه وأثبت أنه أب يعاني ما يعانيه كل أب يخشى على بناته ويخشى على نسائه، حيث وصف أن ٤٠٪ حالات طلاق في أول خمس سنوات بالإحصائيات الرسمية، بخلاف الطلاقات التي لا يعرف عنها أحد شيئاً، فتلك نكبة والطلاق الشفوي عار على الأمة ولعنة الله على الصامتين والمترددين والمرتعشين والخائفين والمتربصين في وقت لا ينفع فيه التردد ولا ينفع فيه الخنوع ولا ينفع فيه الخوف».

(١) موقع صدی البلد، الاثنين، ٢٠ فبراير، ٢٠١٧، العدد ٢٦٢٤٥٩٠. جريدة اليوم السابع الثلاثاء ٢٤ يناير، ٢٠١٧.



ومن معايير شذوذ الفتوى صدورها من غير أهلها وقد رفض العديد أقواله بدعوى عدم اختصاص الجندي ولضرورة عرض المسألة على المجامع الفقهية واللجان المتخصصة، لأن الطلاق من الأمور العامة.

وبرر الجندي دعوته بأن «الطلاق الشفوي قضية تمس كل أسرة وكل فتاة والمرأة ظلمت كثيراً بسبب ذلك الأمر وتم التقليل من مكانتها».

### تأصيل الفتوى من القرآن:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩-٢٣٠﴾ والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه<sup>(١)</sup>

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإذنه، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنايه، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشريبي في تعريف الطلاق نقلاً عن التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح<sup>(٢)</sup>.

وعند فسخ العقد فإن الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها:

أ- طلب الطلاق عن طريق القاضي.

ب- مفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخلع وهو طلاق مقابل عوض مادي<sup>(٣)</sup>.

وقد أعلن قرار هيئة كبار علماء الأزهر في الموقع الإلكتروني «موقع اليوم السابع بلس» حيث تم نشر الفتوى فيه والرد عليه حيث جاء فيه «أقرت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف،

(١) انظر الحصفكي الدر المختار (ص ٢٠٥)، انظر الخطيب الشريبي مغني المحتاج (٤ / ٤٥٥). انظر ابن قدامة المغني (٣٦٣ / ٧).

(٢) انظر مغني المحتاج (٤ / ٤٥٥).

(٣) انظر الحصفكي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الصفحات: ٧٧٢، ص ٢٢٤، انظر ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٤ (٨٩/٣) الخطيب الشريبي: شمس الدين، محمد بن محمد، (ت ٩٧٧ هـ)، انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٦ (٤ / ٤٣٠). المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٢٢٣ / ٧).

وقوع الطلاق الشفوي المستوفى أركانه وشروطه، هو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي محمد ﷺ، وأكدت أنه على المطلق أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فور وقوعه؛ حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها.<sup>(١)</sup>

مما سبق يتبين أن هذه الفتوى مخالفة لشرعنا الحكيم، ومن معايير شذوذ الفتوى مخالفتها للنص سواء كان النص من الكتاب أو السنة النبوية أو إجماع العلماء وهذا دليل اعتبار شذوذ هذه الفتوى، وعلينا أن نتقيد بما جاء به شرعنا الحكيم وما جاء على لسان هذا الشيخ ما هو إلا هوى نفس ومخالفة لشرع الله.

### المطلب الثالث: فتوى الحجاب ليس فرضاً في الإسلام

تصريح الدكتور سعد الدين الهلالي<sup>(٢)</sup>، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الحجاب ليس فرضاً، وقال في لقاء تلفزيوني مع برنامج «الحكاية» عبر قناة «إم بي سي مصر» الأحد قال أستاذ بجامعة الأزهر سعد الدين الهلالي أن الفقهاء الأمناء أكدوا أن ستر العورة فريضة، ثم تم تحريف العبارة لتتحول من «ستر العورة فريضة» إلى «الحجاب فريضة»

وأضاف الهلالي في برنامج الإعلامي المصري عمرو أديب «إنه لا يوجد نص يؤكد فرضية الحجاب. مما اضطر الأزهر ودار الإفتاء المصرية للتدخل بشكل رسمي عبر بيان أكد فيه فرضية الحجاب في الإسلام، بعد بيان مماثل لدار الإفتاء. وأكد الأزهر في بيانه، أن حجاب المرأة فرض عين على كل مسلمة بالغة عاقلة، أقرته مصادر التشريع الإسلامي بنص القرآن وإجماع فقهاء المسلمين.

### وقد صرح مفتي مصر الشيخ علي جمعة في موضوع الحجاب فقال:

من المقرر شرعاً أن الحجاب فرض إسلامي، ورد الأمر به في القرآن. والزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو كل زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ويستتر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة شرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به<sup>(٣)</sup>.

### رداً على موضوع الحجاب:

أكدت دار الإفتاء المصرية، أن الحجاب فرض بالقرآن والسنة والإجماع، ولم يقل أحد من الفقهاء خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر موقع اليوم السابع بلس.

(٢) انظر موقع ميدل إيست أونلاين، تصريح الهلالي الحجاب ليس فرضاً. <https://middle-east-online.com>

(٣) النقاب عادة وليس عبادة، محمد علي جمعة ص ١٥. منقول: موقع لها أون لاين، القاهرة، اتفاقية السيداوتطيح بحقوق المرأة المسلمة وتستبيح كرامتها. عضوان بمجمع البحوث الإسلامية لها أون لاين.

(٤) موقع اليوم السابع بلس، دار الإفتاء: الحجاب فرض بالقرآن والسنة والإجماع، الأحد ٢٠ أغسطس ٢٠١٧.

فمن أدلة الحجاب الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

فالحجاب لكمال الاستتار<sup>(١)</sup>.

قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فالحجاب هو الحصن الذي تحتمي به الفتاة من الأذى فالحجاب ستر، حيث قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل حليم حيي، ستيير، يحب الحياء، والستر...) (٢)

الحجاب إيمان. الحجاب حياء، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) (٣)

ومن معايير شدوذ الفتوى مخالفتها للنص وهذه الفتوى تخالف النصوص الشرعية القطعية الثابتة بالكتاب والسنة، وبصدورها من غير أهلها وهو اجتهاد بني على أسس باطلة، وهو اجتهاد في غير محله.

#### المطلب الرابع: حكم العمل بالفتوى الشاذة:

الواجب على كل مسلم أن يحفظ عليه لسانه في الكلام على شرع الله تعالى بما لا يعلم، وليعلم كل مسلم أن القول على الله تعالى بغير علم من كبائر الذنوب، بل قد قرنه الله تعالى بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأهلها، وهو الفواحش، ثم تثنى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه» انتهى (٤).

وليعلم المفتي أنه يوقع عن ربه تعالى بما ينسبه للشرع من أحكام، وقد كان السلف الصالح

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٦).

(٢) انظر سنن النسائي ٤٠٠ (١/ ٢٠٠). انظر سنن أبي داود (٤١٢). وقال الألباني (٧٥٨ / ٢) ح ٢٣٨٧: صحيح.

(٣) انظر البيهقي الأدب المفرد (١٢١٢) صحيح.

(٤) انظر ابن القيم إعلام الموقعين (١ / ٢٨).

يتدافعون الفتيا، وكلَّ يحول السائل إلى غيره، حتى تعود للأول منهم، والجرأة والمجلة في الفتوى ليستا محمودتين من صاحبهما، بل الواجب التأنى، والتمهل، قبل إصدار الفتوى. وليكن قول «لا أدري» شعاراً له في حياته فيما لا يعرفه من أحكام الشرع.

قال أبو شهاب الحنات: سمعت أبا حصين -وهو عثمان بن عاصم- يقول: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر: لَجَمَعَ لها أهل بدر<sup>(١)</sup>.

وروى مالك في «الموطأ» (٣ / ٥١٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ فَوَجَدَ مَحْرَمُونَ بِالرَّبِذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمٍ صَيِّدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّهُ يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ افْتِيَتِهِمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: افْتِيَتَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتِيَتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

هل علم بهذا الوجد كل من كان سبب في فتوى شاذة نسبها لشرع الله تعالى المطهر، كمن أفتى الموظفة أن تُرضع زميلها في العمل لترتفع الخلوة! وكمن أفتى بإباحة تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية لقتل الشهوة! وكمن أفتى بجواز تزوج المشرك من مسلمة!.

وبناءً على ما سبق أن من معايير شذوذ الفتوى مخالفتها للنص كمخالفة النص القرآني أو النص النبوي أو مخالفة الإجماع أو مخالفة القياس الجلي أو مخالفة مقاصد الشريعة أو صدورها من غير أهلها وفي غير محلها أو صدورها بناءً على أسس باطلة لموافقة فكر غربي أو اتجاه معين، وعليه لا يجوز العمل بالفتاوى الشاذة، والله أعلم.

### الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أقول:

بعد كتابتي لهذا البحث المتواضع توصلت إلى ما يلي:

١. أن الفتوى الشاذة هي المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد، وأن لها أسباباً كثيرة لكن أهمها ما يتعلق بالنص من حيث خفائه أو تأويله تأويلاً فاسداً.
٢. لا يجوز العمل بالفتوى الشاذة المخالفة لشرع الله.
٣. يجب أن يكون المفتي أهلاً للفتيا، ويلتزم بالشروط والضوابط التي اتفق عليها الفقهاء.
٤. عدم التسرع في الفتيا، واتباع الهوى، والضعفات أياً كان نوعها.
٥. يجب أن تستند الفتوى إلى الأدلة الشرعية، ورفض الفتاوى المخالفة للنصوص أو إجماع العلماء.

(١) انظر النووي المجموع (٤٠/١)، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (٥ / ٤١٦).

٦. يجب أن تصدر الفتوى عن جماعة من أهل العلم. وأن يتقوا الله في الناس وفي أنفسهم. وفي الختام نأمل من دوائر الإفتاء في كل دولة أن تكون حريصة جداً في توظيف من هم أهل للفتيا وأن تراقبهم عن كثب حتى لا يتم إصدار أي فتوى تخالف شرعنا الحنيف، سائلة الله أن نحيا ونموت على الالتزام بشرع الله وسنة رسوله. والحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

١. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٧٩ م، ثم صورتها وأضافت لها فهارس: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، عدد الصفحات: ٤٤٨.

٣. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ٢٦١ هـ) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م، ج ٥ (١/ ١١) ت عبد الباقي

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩) على المطبوع حواش: كتبها الشيخ تطف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند ١٣٢٢ هـ /ج: ٤.

٥. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الإمام الدارمي، ت الزهراني ط ١، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م، ج ٢ (١/ ١٠٦)

٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني (٢١٥ ٣٠٢ هـ)، سنن النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م. عدد الأجزاء: ٨.

٧. ابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ)، الزهد والرفائق، عدد الصفحات: ٧١٥، بسند صحيح (١٨).

٨. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الكويت (١٣٨٥ ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ ٢٠٠١ م).



١٠. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١١. الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
١٢. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) التعريفات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢
١٣. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
١٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة.
١٥. ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
١٦. ابن حمدان: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.
١٧. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ١٢٢٤م ٤.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
١٩. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٨م.
٢٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر بيروت)، ط ١٢٨٦هـ = ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦
٢١. (٣٦ / ١)،
٢٢. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ج: ٢، (٨ / ١)،

٢٣. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٣.
٢٤. الأمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام الإسلامي، (دمشق بيروت)، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ج ٤ (٦/١).
٢٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط ١٤١٩هـ ٢، ١٩٩٨م، ص ٥٧٢.
٢٦. البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٢٩٢ ٤٦٣ هـ) الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي السعودية ط ٢، ١٤٢١ م.
٢٧. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط ٢، (٥٨٩/٤) ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٢٨. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٢٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١.
٢٩. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٣٠. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت (٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، ج ٧.
٣١. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥ هـ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ط ٢، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
٣٢. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط ١٢٧٧ هـ ١٩٥٧ م، ج ٢.
٣٣. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (٥٤١ ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر مؤسسة الريان ط: الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٢، (٣٧٦/١).
٣٤. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣٥. الريسوني أحمد نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢ ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، عدد الصفحات: ٢٨٢.
٣٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي،

- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٤ هـ: ٤١٦/٥.
٣٧. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، عدد الصفحات: ٧٧٢.
٣٨. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحنفيد (ت ٥٩٥ هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ج ٤.
٣٩. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، (ت ٩٧٧ هـ)، انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ج ٦.
٤٠. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
٤١. الزحيلي أ.د محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق سوريا ط: ٢، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦، ٢.
٤٢. الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوربة - دمشق، ط ٤، (١/ ٤٢)، ١٠، ج ١.
٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٢٧ ١٤٠٤ هـ)
٤٤. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ص ١٤٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
٤٥. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
٤٦. العثيمين: محمد بن صالح الأصول من علم الأصول دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٩ م، (ص ٨٤).
٤٧. القرضاوي، ا. د. يوسف، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، دار الشروق.
٤٨. الغلبزوري، توفيق بن أحمد الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجاً، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، ص ٣٢٢، خلال الفترة ٢٢ - ٢١/٦/١٤٢٤ هـ.
٤٩. القحطاني: د. سعيد بن متعب بن كردم، الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد.
٥٠. ربابعة، أسامة حسن، ضوابط الفتوى في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة "دراسة

أصولية تطبيقية، مج ٤٤ الجامعة الأردنية.

٥١. السوسوة، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٥.
٥٢. مشعل: محمود إسماعيل صناعة المفتي من خلال التنمية المهنية، بحث محكم، شارك به الباحث في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، الجزء الثالث، ص ٤٢٥+ ٤٢٢، القصيم - السعودية، والذي عقد في الفترة ٢٢-٢١/٦/١٤٣٤هـ.
٥٣. البشير: عصام أحمد مزلق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص ١١+ ١٦، بحث مقدم، لمؤتمر: الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي، المنعقد في مكة المكرمة.
٥٤. يسري، د. محمد إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، أثارها بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، الدورة الثالثة، ط ٢، ص: ٣٠.
٥٥. هليل، د. أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها أسبابها آثارها.
٥٦. القحطاني: د. سعيد بن متعب بن كردم، الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد.
٥٧. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، دار الفكر.
٥٨. البريك د. سعد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات، الضوابط والآثار، مؤتمر الفتوى المجمع الفقهي الإسلامي، موقع إنترنت.
٥٩. الصالح أ. د محمد بن أحمد، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى.
٦٠. المشموم: إيمان عبد الرحمن، ضوابط الاجتهاد في المستجدات الفقهية المعاصرة، أبحاث المؤتمر الدولي «أفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه» ٤-٥/٣/٢٠١٣.

### المواقع الإلكترونية

- تركي المطيري، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م؟
- موقع إدارة الإفتاء، الكويت.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، الموقف من الفتاوى الشاذة، من مفتيها، والأخذ بها، ١٢-٨-٢٠٠٨، العدد ١٢١٢٢٥.



• موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

• موقع بوابة الفجر، الاثنين ٢٦/مارس/٢٠١٨، العدد رقم ٣٠٢٥٩١٢.

• موقع رؤية الإخباري، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، العدد ٧٠٩٠.

• موقع الجزيرة، ميدان، سعد الدين الهلالي من ندوة السيسي إلى إنكار المواريث،

٢٠١٨/١١/٢٩

• موقع شبكة تونس الآن، من بينها المساواة في الميراث والزواج بغير المسلم، شيخ

الأزهر يدعو إلى وقف الفتاوى الشاذة

• موقع صدى البلد، الاثنين، ٢٠ فبراير، ٢٠١٧، العدد ٢٦٣٤٥٩٠. جريدة اليوم السابع

الثلاثاء ٢٤ يناير، ٢٠١٧،

• موقع اليوم السابع بلس.

• موقع لها أون لاين.

• موقع ميدل إيست أون لاين، فتوى الحجاب ليس فرضاً.

د. هويمل بن محيسن سليمان العمرني العمراني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد-الكلية الجامعية بحقل-جامعة تبوك-المملكة العربية السعودية

## دور السياسة الشرعية في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق السعودي من خلال ولاية الحسبة في ضوء رؤية ٢٠٣٠

ملخص (عربي)

إن المال عصب الحياة، وبه قوام الدول والمجتمعات، والأمن الاقتصادي من أمن المجتمع، لذلك فإن مواجهة الفساد المالي ومكافحته هي من أكبر مهام الدول، لما فيه من المفساد والضرر على الفرد والمجتمع والدولة، لذلك فقد استهدفت الدراسة التعرف على دور السياسة الشرعية في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق السعودي من خلال منحها الصلاحيات في وضع القوانين والأنظمة واتخاذ القرارات المناسبة، التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة تحقيقاً للعدل، ومن خلال تفعيل دور ولاية الحسبة بشكلها المعاصر، وفي ضوء ما اشتملت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ من أهداف وخطط وبرامج.

كلمات مفتاحية (السياسة الشرعية، الفساد المالي، ولاية الحسبة).

### PROPOSAL (ENGLISH)

#### Abstract

Money is the backbone of life, and it is the foundation of states and societies, and economic security is one of the security of society. Therefore, confronting and combating financial corruption is one of the biggest tasks of states, because of the evils and harm it causes to the individual, society and the state. Therefore, the study aimed to identify the role of legitimate politics in facing corruption. The financial system in the Saudi market by granting it the powers to set laws and regulations and take appropriate decisions that bring interest and ward off corruption in order to achieve justice, and by activating the role of the Hisba state in its contemporary form, and in light of the goals, plans and programs included in the Kingdom's vision 2030.

Keywords (legal politics, financial corruption, Hesba state).

## الدراسات السابقة :

ذكرت بعض الدراسات السابقة الفساد المالي بشكل عام، وطرق مواجهته، ومنها: د. أحمد أولاد سعيد: مكافحة الفساد المالي في الإسلام، المركز الجامعي غار داية، والسيد علي شتار: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ونزار عبد الحميد: الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي، وزارة التعليم والبحث العلمي العراقي، طبعة ٢٠١٧م، لكن في هذه الدراسة سيتم طرح الموضوع من خلال ربطه بالسياسة الشرعية وولاية الحسبة بشكلها المعاصر في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، وسأتبع -إن شاء الله- في الوصول إلى ذلك المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن والوصفي، ملتزماً بالأمانة العلمية والأصالة البحثية.

## أسباب اختيار الموضوع:

لأن المال هو عصب الحياة، وبه قوام الدول والمجتمعات، والأمن الاقتصادي من أمن المجتمع، لذلك فإن مواجهة الفساد المالي ومكافحته هي من أكبر مهام الدول، لما فيه من المفسد والضرر على الفرد والمجتمع والدولة، لذلك تم اختيار هذا الموضوع للدراسة للتعرف على دور السياسة الشرعية في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق السعودي من خلال منحها الصلاحيات في وضع القوانين والأنظمة واتخاذ القرارات المناسبة، التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة تحقيقاً للعدل، ومن خلال تفعيل دور ولاية الحسبة بشكلها المعاصر، وفي ضوء ما اشتملت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ من أهداف وخطط وبرامج.

## أهداف البحث:

تعريف الفساد المالي والسياسة الشرعية وولاية الحسبة.  
بيان دور السياسة الشرعية وولاية الحسبة في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق.  
بيان جهود المملكة العربية السعودية، ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في مكافحة جريمة الفساد المالي، في السوق السعودي.

## إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الفساد المالي؟

ما هي السياسة الشرعية؟

ما هي ولاية الحسبة في الإسلام؟

ما هو دور السياسة الشرعية وولاية الحسبة في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق؟

ما هي جهود المملكة العربية السعودية، ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في مكافحة جريمة الفساد

المالي، في السوق السعودي؟

### خطة البحث:

سيكون البحث إن شاء الله تعالى من:

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي والسياسة الشرعية وولاية الحسبة.

المطلب الثاني: دور السياسة الشرعية وولاية الحسبة في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية، ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في مكافحة جريمة الفساد المالي، في السوق السعودي.

النتائج.

الخاتمة.



## المطلب الأول: تعريف الفساد المالي والسياسة الشرعية وولاية الحسبة.

### تعريف الفساد المالي؛

الفساد لغة: هو نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد، خلاف الاستصلاح، وأفسد الشيء إذا أباره، ومن معاني الفساد أيضاً: التلف والعطب والاضطراب والخلل، والجذب والقحط.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي ظهرت المعاصي بقيام الناس بأمر نهاهم الله تعالى عنها، والإفساد: التعدي والظلم وإلحاق الضرر بالغير.<sup>(٣)</sup>

والفساد اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو خروج الشيء عن اعتداله، وانتقاص الأمر وإصابته بالخلل ولحوق الضرر به.<sup>(٤)</sup>

وقد تعددت تعريفات الفساد، بحسب النظرة التي ينظر إليها إلى الفساد ونوعه، فالفساد يشمل انتهاك الواجب العام، والانحراف عن الأخلاق في التعامل، فجاء في تعريفه: أنه استغلال السلطة العامة واستخدامها للمصلحة والكسب الشخصي، ومخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.<sup>(٥)</sup>

ويتمثل الفساد المالي في إهدار المال العام واختلاسه، ومتاجرة الموظف العام بوظيفته، كأن يأخذ أموالاً مقابل خدمته للناس، والتي من المفروض أنه يأخذ راتبه مقابل هذه الخدمة، وكذلك بعض أعمال السمسرة في المشاريع، وأعمال تجارة الأسلحة، من مجموعات وهمية مشبوهة، وكذلك أعمال الغش في البيع والشراء في السوق، ورفع الأسعار الفاحش، والتلاعب في نوعية السلعة وتاريخ إنتاجها وانتهائها، والاحتكار، وعدم الالتزام بالسعر الذي يحدده ولي الأمر، والاختلاس للأموال العامة، وغيرها من صور الفساد المالي في السوق في إهدار المال العام بدون فائدة، أو للمصالح الشخصية.<sup>(٦)</sup>

فالفساد المالي سلوك مناف ومخالف للدين والأخلاق والقانون، فهو يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة، واستغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة، وفيه تعد وتفريط وخيانة من الشخص الذي أسند إليه حفظ هذه الأموال.<sup>(٧)</sup>

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٢٤١٥.

(٢) الروم: ٤١.

(٣) الطبري: تفسير الطبري ٤٠٨/٣.

(٤) عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري/ ٣٠.

(٥) السيد علي شتان: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ٤٢.

(٦) صالح مفتاح وفريدة معارفي: الفساد الإداري والمالي، ٥.

(٧) عبد البارئ حمدان: مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، ٢٠٩، ونزار عبد الحميد: الفساد المالي والإداري ودوره في

## تعريف السياسة الشرعية :

### السياسة لغة :

من سوسس أي: الجبلة والخليقة والسجية، وسوسس فلان أمر الناس: أي ملك أمرهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة من فعل السائس، يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والنوالي يسوس رعيته. (١)

فالمعنى اللغوي للسياسة يعني التأكيد على أمرين:

أولاً: الترابط الوثيق بين السياسة والطبع الكريم والأخلاق، والجبلة والخليقة والطبع. ثانياً: الترابط الوثيق بين السياسة وبين الاستصلاح الشامل لكافة المستويات، والقيام على الأمر بما يصلحه.

### السياسة اصطلاحاً :

أما في الاصطلاح: فالسياسة هي كل ما يحقق المصلحة للناس، ويدفع عنهم المفسدة، وإن لم يرد فيه نص، فلا تكون السياسة إلا بما وافق الشرع، أي لم تخالف منطوق ومفهوم الشرع. (٢) وهي: ما يفعله الحاكم لمصلحة الرعية، وإن لم يرد بها دليل فرعي. (٣)

والسياسة: هي تعهد الأمر بما يصلحه. (٤)

فالسياسة الشرعية، لا تقتصر على تطبيق الأحكام الشرعية التي ورد فيها نصوصاً شرعية، بل وتشمل أيضاً إنشاء وإيجاد أحكام جديدة فيما لا نص فيه استناداً إلى روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، ومراعاة الواقع، بما لا يخالف القطعيات من القواعد والقيم الكلية التشريعية، التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها.

### تعريف ولاية الحسبة :

الحسبة لغة: من الاحتساب، وحسن الحسبة أي حسن التدبير، وفعلته حسبة أي طلباً للأجر، واحتسب عليه أي أنكر عليه. (٥)

الحسبة شرعاً: هي وظيفة دينية من أجل الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر

تحجيم الاقتصاد العراقي، ١٠، وطه فارس: أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، ٨، وعبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، ١٤.

(١) السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ١٦٨-١٦٩، وابن منظور: لسان العرب، ١٠٧-١٠٨-١٠٩، وأحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١١٩

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٤٦٠-٤٦١.

(٣) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١.

(٤) د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ١٩٣.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ١/ ٣١٥.

إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، لحق الله تعالى، صيانة عن مقارفة المنكر. (١)

والحسبة: مشاركة السوق ومراقبة مكابيله وموازينه، ومنع التدليس والغش في البيع والشراء، من مأكول ومصنوع، وإمالة الأذى عن الطريق، تنظيف الشوارع، ونحوها من وظائف البلديات ومفتشو وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة، وقلم المرور، ورجال الشرطة، في المحافظة على الآداب العامة، إلى غير ذلك. (٢)

### المطلب الثاني:

#### دور السياسة الشرعية وولاية الحسبة في مواجهة الفساد المالي ومراقبة السوق

يظهر دور السياسة الشرعية، وولاية الحسبة، في مواجهة الفساد المالي، ومراقبة السوق، من خلال تعريفهما، في تدبير الأمر بما يصلحه من ولي الأمر، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس، في الدنيا والآخرة، وعلى الحاكم وولي الأمر تحقيقها والحفاظ عليها، مع مراعاة فقه الأولويات والموازنة بين الأهم والمهم، بما يحقق المصلحة العامة للأمة والأفراد ويعين على استقرار الأمن والتكافل في المجتمع الإسلامي، في مواجهة الظروف الطارئة والمستجدة، ولذلك كانت السياسة الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل بين الأمة والأفراد، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والظروف الطارئة على المجتمع، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة من ولي الأمر وأصحاب القرار، وارتكاب أخف الضررين، وتحمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأشد، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على أنفس الناس وأموالهم.

فالضرر الحاصل من الفساد المالي في السوق، تعم آثاره الفرد والمجتمع، سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، ومن هذه الأضرار:

#### ١- الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها:


فانتشار الفساد المالي يؤدي إلى ضعف قواعد العمل الرسمية، وعدم تحقيق أهدافه الرسمية، ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية أجهزة الدولة الإدارية، وضعف الثقة بها من قبل المواطنين. (٣)

٢- الفساد المالي يهدد أمن الدولة واستقرارها، ويضعف مؤسسات المجتمع، والقيم النبيلة التي جاءت بها الشريعة، ويعمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، كما أنه يحرم الفقراء من حقهم

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ٤٨٤/٢، والغزالي: إحياء علوم الدين، ٢٢٣/٢، وأبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ٢٤٠/٢، والشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ٦.

(٢) أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، ٥.

(٣) جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية: ص ١٢.



الطبيعي في الموارد والمساعدات الضرورية والخدمات العامة الأساسية، لصعوبة مشاركتهم في فاتورة الفساد التي تعتمد على الرشاوى، والعلاقات الشخصية والمحسوبية، وبالتالي يسقط حقهم الطبيعي في الغذاء والصحة والتعليم، مما يذيقهم مرارة الظلم والاضطهاد، ويهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع كله<sup>(١)</sup>.

٣- زيادة البطالة، ومعدل الفقر، ورفع تكاليف المعيشة، وسوء توزيع الدخل بالإضافة إلى ضعف مكانة الدولة عالمياً، وإقليمياً<sup>(٢)</sup>.

٤- إعاقة التنمية والنمو الاقتصادي:

فالفساد المالي: يعمل على إعاقة التنمية داخل المجتمع، ويضعف النمو الاقتصادي، ويبدد الموارد والإمكانات، ويسيء توجيهها، ويعوق مسيرتها، فغالباً ما يحاول الفاسدون وضع العراقيل في وجه الاستثمار للاستثمار بمجالاته، وللحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة، مما يرفع تكاليف الاستثمار، ويخفض مستوياته. ويتسبب في قصور الخدمات الحكومية والخاصة، وتردي البنية الأساسية ونوعيتها، مما يؤدي إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

٥- والفساد المالي يهدد العمل والإبداع؛ لأن الثراء السريع من خلال الفساد المالي يشجع على ترك العمل، والاحتراف وكل ما يرتبط بهما من قيم نفسية، واجتماعية واقتصادية وإيمانية، وهذا من شأنه أن يعطل الإبداع والإنتاج بملاحظة ارتقاء أوضاع الفاشلين الذين حققوا تفاوتاً مالياً واسعاً وسريعاً، رغم قلة الجهد المبذول<sup>(٤)</sup>.

### وللفساد المالي أوجه ومظاهر، منها:

سرقة الأموال العامة: وهي من أخطر الجرائم في الفساد المالي؛ لعظيم أثرها على زعزعة أمن الفرد والمجتمع، وزرع القلق والخوف، ونزع الثقة، وهذا سيؤدي إلى رفع التكلفة الاقتصادية على المجتمع<sup>(٥)</sup>.

٢- الاختلاس من الأموال العامة: وذلك بأخذ المال العام دون وجه حق، لمصلحته الشخصية، كالتلاعب في بنود الصرف للميزانية، أو العهديات، أو المستندات المالية، أو استلام

(١) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي: ص٤، الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة الرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، د/محمد فوزي الخولي: ص٢٢٨، مجلة روح القوانين، العدد (٩٥)، السنة ٢٠٢١م.

(٢) مكافحة الفساد تحديات وحلول: ص٢٨، مكافحة الفساد المالي في الإسلام ص٢٠٢١م.

(٣) جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية، د/شريهان ممدوح أحمد: ص١٢، المجلة القانونية، الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد: ص١٤٢، هـ، مكافحة الفساد تحديات وحلول، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية: ص٢٧، ط١/٢٠٢٠م.

(٤) مكافحة الفساد المالي في الإسلام (جريمة الرشوة إنموذجاً)، د/أحمد أولاد سعيد: ص٣٠، المركز الجامعي غار داية.

(٥) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي: ص١٢٨.

أموال مع مخالفة الإجراءات الصحيحة.

٣- التزييف والتزوير والاختلاس: فالتزوير هو: تغيير الحقائق والتلاعب بها، أما الاختلاس فهو: عبث الموظف العام بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية.<sup>(١)</sup>

٤- الرشوة: من خلال استغلال الوظيفة أو الخدمة، من قبل الموظف، بالقيام بعمله وواجبه، أو مخالفة القوانين والأنظمة والتشريعات، مقابل مبالغ مالية.

٥- استثمار المال العام بغير حق: فيقوم الموظف بالأخذ من المال العام الذي تحت مسؤوليته ويستثمره لمصالحه الشخصية، ثم يقوم بردها دون أن يعلم بها أحد<sup>(٢)</sup>.

وأسباب الفساد المالي كثيرة، يرجع بعضها إلى ذات الشخص، وبعضها يرجع إلى ظروف اقتصادية أو قانونية وتشريعية، ومن هذه الأسباب:

١- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، الذي يمثل حصناً متيناً به يتحصن الفرد والمجتمع كله من جميع أشكال الفساد، ولا سيما المالي منها<sup>(٣)</sup>، وعلى الدول أن تقوي هذا الوازع في نفوس أفرادها، عن طريق التوعية الشاملة بخطورة الفساد المالي على الفرد في دينه ودنياه وعلى المجتمع كله.

٢- تدني أجور العاملين في بعض القطاعات، ونقص المحفزات المادية، مما يضطر البعض إلى سد احتياجاتهم بالطرق غير المشروعة<sup>(٤)</sup>، فعلى الدولة أن تركز اهتمامها على أصحاب الدخل الضعيف، ولا سيما من هم في الأجهزة الإدارية للدولة، فترفع مستوى معيشتهم؛ حتى لا يضطروا إلى الجناية على المال العام، أو غيره.

٣- الإجراءات المعقدة التي قد تؤدي إلى إعاقة وتعطيل مصالح الأفراد، مما يجبرهم على البحث عن سبيل سهل يقفز على تلك الإجراءات؛ من أجل إنجاز مصالحهم بطرق غير مشروعة<sup>(٥)</sup>، وعلى المملكة العربية السعودية أن تتوسع في تحويل جميع جوانب الحياة إلى الحياة الرقمية، حتى تضيق المساحة التعاملية مع من يسهل عليهم القفز على النظام، وللسعودية في هذا الجانب جهد رائع، ينتظر المزيد من الاستثمار.

٤- تسلط أصحاب النفوذ:

يعد من أخطر أسباب الفساد المالي التي تساعد على انتشاره: تسلط أصحاب النفوذ

(١) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري: ص٤١.

(٢) الفساد في المال العام (من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية، د/ باعزیز علی الفقیه: ص١٢٨ وبعدها، مجلة دراسات دعوية، العدد (٩) يناير ٢٠٠٥م.

(٣) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي: ص١٤٩.

(٤) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي: ص١٤٩.

(٥) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي: ص١٤٩.

ورؤس الأموال، وطفيانهم على أفراد المجتمع، وجرأتهم في الحصول على المال، وإن الأجراءات القانونية التي اتخذتها السعودية في سبيل منع الفساد المالي كقيلة بعدم فتح الأبواب لأمثال هؤلاء<sup>(١)</sup>.

٥- الحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين والموظفين، من المساءلة السياسية والقانونية، والملاحقة القضائية<sup>(٢)</sup>، وقد استطاعت المملكة العربية السعودية إغلاق هذا الباب باصدار قانون محاكمة الوزراء رقم (٨٨) الصادر بتاريخ ٢٢/٩/١٣٨٠هـ، وهناك أسباب كثيرة للفساد المالي غير التي ذكرت<sup>(٣)</sup>.

لذلك جاءت السياسة الشرعية من خلال ما يصدره ولي الأمر من قوانين وأنظمة وتعليمات، وما تمثله ولاية الحسبة، لمراقبة السوق، لردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة من جرائم الفساد المالي، لما تلحقه من ضرر على الفرد والمجتمع.

### المطلب الثالث:

**جهود المملكة العربية السعودية، ورؤية المملكة ٢٠٣٠، في مكافحة جريمة الفساد**

#### المالي، في السوق السعودي


إن المال والاقتصاد هو عصب الحياة للدول والشعوب، وبه يكون التقدم الحضاري ومجاراة الدول القوية، لذلك فقد حرصت المملكة العربية السعودية منذ عصر التأسيس إلى عصرنا هذا، من خلال أولياء الأمر في المملكة العربية السعودية، على المحافظة على المال العام وصيانتة من الفساد والمفسدين، وذلك من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠، والفهم العميق للسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، فأصدرت القوانين والتشريعات والأنظمة التي تحافظ على المال العام والسوق السعودي من الفساد وعبث العابثين، فكانت زاجرة وراذعة لكل من تسول له نفسه القيام بأي عمل يعد فساداً مالياً، يلحق الضرر بالمجتمع أو الدولة أو السوق السعودي، فجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، هو المقصد الرئيسي لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإيماناً من حكومة المملكة العربية السعودية، بأهمية الفرد والمواطن وكل من يقيم على أرض المملكة العربية السعودية، فقد جعلته المحور والركيزة التي يعتمد عليها في التصدي للفساد المالي، من خلال الرقابة الداخلية الذاتية للفرد، وتقوية الوازع الديني في المحافظة على المال العام والردع عن أكل المال الحرام والغش والسحت، ومن خلال الأمر بالمعروف والنهي

(١) مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي: ص١٢١٢.

(٢) الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة (الأسباب وسبل المعالجة)، د/فواز خلف ظاهر: ص١٢١، مجلة كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (٣٦)، المجلد (٧)، السنة ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي: ص١٢١٠ وبعدها، جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية: ص١٠٠.



عن المنكر والتبليغ عن أي حالة فساد لإيقافها والتصدي لها ومعاقبة فاعليها زجراً لهم وردعاً  
غيرهم، وقد حرصت التشريعات السعودية على تأمين الشخص القائم بالتبليغ عن الفساد، من  
خلال السرية التامة والمكافآت التشجيعية، وتخفيف العقوبة عن الشخص المرتكب للفساد إذا  
ندم واعترف على فعله قبل كشفه.

ومن أهم القوانين والأنظمة السعودية التي تؤكد حرصها على تفعيل دور المواطن في حماية  
المال العام:

أولاً: تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام  
المختلفة وخطباء المساجد والعلماء، والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية  
تحذر من خطر الفساد.

ثانياً: التأكيد على دور الأسرة في تربية الأبناء، وإنشاء جيل يتفاعل إيجابياً داخل المجتمع.  
ثالثاً: حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن  
جرائم الفساد ومرتكبيها وحفظ السرية التامة لهم.<sup>(١)</sup>

رابعاً: الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣)، وتاريخ (١٤٢٨/٢/١هـ)، وتعميم وزير  
العدل رقم (١٣/ث/٢٠٦٦)، وتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٢هـ) ونصت على أن الفساد المالي يشمل  
جرائم: الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، والثراء غير المشروع، والتلاعب  
بالمال العام، وتبيده أو إساءة استعماله، وغسيل الأموال، والجرائم المحاسبية، والتزوير،  
والغش التجاري وغير ذلك، كما جعلت الاستراتيجية من أهدافها: توجيه المواطن والمقيم إلى  
التحلي بالسلوك السليم، واحترام النصوص الشرعية والنظامية المرتبطة بهذا الشأن، وجعلت  
من وسائلها في سبيل تحقيق أهدافها: مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة  
ومكافحة الفساد عن طريق توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي.

خامساً: النظام الأساسي للحكم:

حيث تنص المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم السعودي، الصادر  
برقم (٩/أ)، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله،  
تنص على أن للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وأن على المواطنين والمقيمين  
المحافظة عليها.<sup>(٢)</sup>

(١) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد: ص١٩٧، ص١٩٩، ص٢٠٣، مجلة العدل، العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨هـ.

(٢) النظام الأساسي للحكم في السعودية: ص٩، ط/١٤١٢هـ.

سادساً: تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

حيث تنص المادة الثانية من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر عن مجلس الوزراء برقم (١٦٥)، وتاريخ (١٤٣٢/٥/٢٨هـ) على ارتباط الهيئة بالملك مباشرة، ولا شك أن ذلك يعطيها ثقلاً ووزناً، كما تحدد المادة الثالثة هدف الهيئة بحماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره، ومظاهره، وجعلت من السبل التي تحقق ذلك:

- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور؛ لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ الاجراءات اللازمة.

- العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة، وبأهمية حماية المال العام.

- نشر الوعي بمفهوم الفساد، وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة، وتعزيز الرقابة الذاتية، وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، وسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

كما تنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون على أن تعد الهيئة قواعد لحماية النزاهة، تشمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية ومعنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم إلى كشف حالات الفساد، أو توفير مبالغ للخزانة العامة، ورفع تلك القواعد للملك للنظر في اعتمادها<sup>(١)</sup>.

سابعاً: نظام مكافحة الرشوة:

حيث تنص المادة السابعة عشر من نظام مكافحة الرشوة السعودي- الصادر برقم (م/٣٦)، وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله- على أن كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشياً، أو شريكاً، أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها<sup>(٢)</sup>.


ثامناً: نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة:

حيث تنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله برقم (م/٧٩)، وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ) على

(١) تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: ص٢٥٥ص٦، ص١٠٠، ط/١٤٣٢هـ.

(٢) نظام مكافحة الرشوة: ص٧، ط/١٤١٢هـ.





أن للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر، وإن الإبلاغ بعد العلم تعين للإعفاء أن من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم<sup>(١)</sup>.

#### تاسعاً: نظام مكافحة التستر:

حيث تنص المادة التاسعة بفرعها الثالث في نظام مكافحة التستر الصادر في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله برقم (م/٤)، وتاريخ (١/١/١٤٤٢هـ) على أن للمحكمة تخفيف العقوبة في حال بادر الشخص بالإبلاغ عن الجريمة المتصلة بالتستر، وكذلك المادة الثالثة عشرة، وأما المادة الثامنة عشرة فتؤكد على أنه يجب الحفاظ على سرية هوية المبلغين في سجل سري، وعدم تضمينها في ملف القضية، كما تمنح بقرار من الوزير مكافأة لا تزيد عن (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أي جريمة، أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها، من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام، إذا قدم معلومات يصلح الاستناد إليها في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة، أو أصبح القرار نهائياً بثبوت المخالفة، ولم يكن ذلك المبلغ مداناً فيها<sup>(٢)</sup>.

#### عاشرًا: نظام مكافحة الغش التجاري:

لقد حرص قانون مكافحة الغش التجاري الصادر في عهد الملك عبد الله بن عبدالعزيز رحمه الله برقم (م/١٩)، وتاريخ (٢٣/٤/١٤٢٩هـ) في مادته الحادية عشرة على تشجيع المواطنين والمقيم على المشاركة في كشف الغش التجاري عن طريق رصد المكافآت المشجعة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### حادي عشر: نظام مكافحة غسيل الأموال:


فقد شرع المشرع السعودي في تشريعه قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (م/٢٠)، وتاريخ (٥/٢/١٤٣٩هـ) الصادر في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله أن يكون دور المواطن حاضراً في التشريع: فالمادة الخامسة عشر تشجع على الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال في حال الاشتباه، والمادة التاسعة والعشرون لتخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون في حال الإبلاغ عن الجريمة قبل كشفها، وكذلك المادة الثلاثون تتعلق بتخفيف العقوبات في حال كشف الجريمة إذا ترتب على تلك المعلومات منع جريمة غسيل أموال أخرى، أو ضبط باقي الجناة<sup>(٤)</sup>.

(١) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة: ص ٥، ط/١٤٤٢هـ.

(٢) نظام مكافحة التستر: ص ١٠، ص ١١، ص ١٣، ط/١٤٤٢هـ.

(٣) نظام مكافحة الغش التجاري: ص ٧، ط/١٤٢٩هـ.

(٤) نظام مكافحة غسيل الأموال: ص ٩، ص ١٦، ط/١٤٣٩هـ.



هذا، وتوجد جهات وتشريعات غير التي ذكرت تعمل على مكافحة الفساد المالي، ومشاركة المواطنين والمقيم في ذلك، منها: ديوان المظالم، وديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي أن يذكر أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية تعمل على إشراك المواطنين والمقيم ولذا فتحت قنوات للتواصل بين أفراد المجتمع للتصدي لظاهرة الفساد والإبلاغ عنه عبر أحد الوسائل التالية:

١. الرقم المجاني ٩٨٠

٢. رقم الواتساب ٠٠٩٦٦٥٣٩٩٨٠٩٨٠

٣. رقم الفاكس رقم ٠٩٦٦٠٥٧٠٠٩٦٦

٤. البريد الإلكتروني nazaha.gov.sa@980

٥. إرسال الرسائل على العنوان البريدي التالي:

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ص. ب (واصل) (٧٦٦٧) - العليا - حي الغدير الرياض  
١٣٣١١-٢٥٢٥ المملكة العربية السعودية.

٦. تقديم البلاغ بالحضور الشخصي.


٧. إرسال برقية.

٨. عن طريق خدمة البلاغات في الموقع الإلكتروني للهيئة<sup>(٢)</sup>.

وقد نشر موقع الهيئة العامة السعودية لمكافحة الفساد مقالاً تحت عنوان: معاً نقضي على الفساد جاء فيه: مهما بلغت القوانين من دقة، ومهما اتسمت التدابير بالصرامة ومهما أوتيت الهيئة العامة لمكافحة الفساد من صلاحيات، فلن يفلح كل هذا في وأد الفساد وتجفيف منابعه ومحاصرته؛ إذ إن كل التجارب والشواهد تؤكد على ضرورة تضافر الجهود الحكومية والمؤسسية مع سواعد الأفراد؛ لمحاصرة آفة الفساد والقضاء عليه، والهيئة العامة لمكافحة الفساد تؤمن بأن دور الأفراد هو الدور الأساسي والفاعل في محاربة الفساد واجتزازه من جذوره؛ فهم الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الدوائر الحكومية وما تقدمه من خدمات، وهم الأكثر قدرة على كشف مواطن الفساد والإبلاغ عنه. ولقد كان هذا الأمر موضع اهتمام المشرع حينما نص في المادة (٤) من قانون إنشاء الهيئة على أنه من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها: تشجيع وتنفيذ دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

(١) ينظر: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية: ص٤٥.

(٢) الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد <https://www.mof.gov.sa/Pages/nazaha.aspx>



والهيئة العامة لمكافحة الفساد من جانبها تعلن عن استعدادها الكامل للتعاون والتواصل مع الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، وبكافة الآليات والوسائل للوصول إلى الهدف الأسمى وهو تجفيف منابع الفساد، وحفظ المال العام، وملاحقة المفسدين<sup>(١)</sup>.

كما نشرت جريدة سبق الإلكترونية يوم ١٢/سبتمبر ٢٠٢١م مقالا تحت عنوان: مكافحة الفساد حان دورك، من أهم ما جاء فيه: لا ينبغي أن ننظر إلى محاربة الفساد على أنها واجب الحكومة، بل حان دور كل مواطن ومقيم للتعاون مع الجهات المعنية، والإبلاغ عن الفاسدين، فلن يتحقق النجاح المنشود إلا إذا تحول الأمر إلى ثقافة مجتمعية، يشارك بها الجميع، ولا سيما في ظل وجود المرسوم الملكي الكريم الذي يوفر الحماية لكل من يبلغ عن وجود حالة فساد في موقع عمله، ويمنع تعرضه إلى إجراءات انتقامية<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بالسلع الغذائية، فخير مثال ما حصل أثناء جائحة كورونا، فلم تشهد المملكة العربية السعودية خلال جائحة كورونا نقصاً كبيراً في السلع الغذائية التموينية، وذلك نظراً إلى توفر مخزونات كبرى، إضافة إلى عملية ضبط الأسعار والتدخل من خلال التسعير والمراقبة على السوق، فقامت وزارة التجارة في المملكة بتكثيف جولاتها الرقابية وتطبيق العقوبات على المخالفين.

حيث أن هناك أنظمة وبرامج إلكترونية تعمل عليها وزارة التجارة فيها أكثر من مائة وست عشرة سلعة تقوم الوزارة بالرقابة عليها على مدار الساعة وفي جميع مناطق المملكة تكون فيها المدخلات السعرية لكل هذه السلع.

حيث أن هذه البرامج ترصد وتحلل وتقارن أسعار السلع، وخط رحلة سعر السلعة منذ قبل وصولها للمملكة وحتى وصولها إلى المستهلك، ويتم الرقابة عليها والتحقق من سعرها بدءاً من المورد إلى الموزع، ويتم التحقق والتدقيق من كافة أسعار هذه السلع.


وعندما يبلغ المستهلك عن الشكوى في حالة رفع السعر يتم التحقق من قبل مراقبي الوزارة، فالوزارة تستقبل الشكاوى على ارتفاع الأسعار عبر تطبيق (بلاغ تجاري) أو عبر هاتف حماية المستهلك.

### الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي نهاية هذا البحث، يظهر جلياً خطر الفساد المالي على الفرد والمجتمع والسوق، وضرورة محاربة هذه الجريمة وكافحتها، كما ظهرت أيضاً جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة الفساد المالي في السوق السعودي من خلال القوانين والأنظمة والتشريعات ورؤية

(١) موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/eliminatecorruption.aspx>

(٢) الموقع الإلكتروني لجريدة سبق <https://sabcq.org/saudia/c6pddv>



المملكة ٢٠٢٠ بما يتوافق مع السياسة الشرعية ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه الأرض المباركة بقيادتها الحكيمة.

ويوصي الباحث ببعض المقترحات لزيادة العمل على مكافحة جريمة الفساد المالي في السوق السعودي والحد منها، من خلال:

أولاً: إضافة بعض المقررات المتعلقة بالفساد المالي والمحافظة على المال العام وأخلاقيات المهنة في الخطط والمناهج في جميع المراحل التعليمية للطلبة.

ثانياً: زيادة تفعيل دور وسائل الإعلام لتوعية الفرد بمخاطر جريمة الفساد المالي، وضرورة التعامل الإيجابي من الفرد وتعاونه مع أجهزة الدولة لمكافحة هذه الجريمة.

ثالثاً: زيادة عقد الندوات وورشات العمل والمحاضرات للموظفين في جميع القطاعات لزيادة الوعي بمخاطر جريمة الفساد المالي وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع، ودور المواطن في مواجهتها.

وفي نهاية هذا البحث يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة تبوك على دعمها العلمي والمادي لهذا البحث في جميع مراحلها بالمنحة البحثية رقم S-١٤٤٣-٢٨١.

#### المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث:

- القرآن الكريم
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الطبري: تفسير الطبري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الله آل غصاب: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨م.
- السيد علي شتار: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- صالح مفتاح وفريدة معارفي: الفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، المنعقد يومي ٦-٧/٥/٢٠١٢م.
- عبد الباري حمدان: مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ.
- نزار عبد الحميد: الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي، وزارة التعليم والبحث العلمي العراقي، طبعة ٢٠١٧م.
- طه فارس: أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، نشر شبكة الألوكة، بدون تاريخ.



- السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ط ١.
- أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
- د. فتحى الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د. الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٦ م.
- أحمد مصطفى المراغي: الحسبة في الإسلام، مطبعة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- د. شريهان ممدوح أحمد: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، المجلة القانونية.
- د. هيفاء أحمد باخشون: الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي، مجلة العدل، نشر وزارة العدل السعودية، العدد (٧٢)، السنة ١٤٣٧ هـ.
- د. محمد فوزي الخولي: الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة الرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة روح القوانين، العدد (٩٥)، السنة ٢٠٢١ م.
- مكافحة الفساد تحديات وحلول، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ط/ ٢٠٢٠ م.
- د. أحمد أولاد سعيد: مكافحة الفساد المالي في الإسلام، المركز الجامعي غار داية.
- مكافحة الفساد تحديات وحلول، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ط/ ٢٠٢٠ م.
- د. باعزيز علي الفقيه: الفساد في المال العام، مجلة دراسات دعوية، العدد (٩) يناير ٢٠٠٥ م.
- د. فواز خلف ظاهر: الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة، مجلة كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (٣٦)، المجلد (٧)، السنة ٢٠١٨ م.



- النظام الأساسي للحكم في السعودية، ط/١٤١٢هـ.
- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ط/١٤٣٢هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، ط/١٤١٢هـ.
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ط/١٤٤٢هـ.
- نظام مكافحة التستر، ط/١٤٤٢هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري، ط/١٤٢٩هـ.
- نظام مكافحة غسيل الأموال، ط/١٤٣٩هـ.
- الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد <https://www.mof.gov.sa/Pages/nazaha.aspx>
- موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد <https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/eliminatecorruption.aspx>
- الموقع الإلكتروني لجريدة سبق <https://sabq.org/saudia/c6pddv>



## تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية - دراسة نظرية تطبيقية -

### ملخص البحث

من نظر في التأليف والرسائل التي كتبها المعاصرون يجد أنهم قد سلطوا جلّ اهتمامهم، وفكرهم في مسألة: تقديم الاستحسان على القياس عند الحنفية، ونظروا في أسباب ذلك وأسواره، وقد أجادوا وأفادوا فيما كتبوا. لكني وجدت أنهم لم يعتنوا بالبحث في الجهة المقابلة، وهي مسألة: تقديم القياس على الاستحسان عند أئمة المذهب الحنفي. وقد أعددت هذا البحث ليحتوي على مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، رسمها كالآتي:

التمهيد: في التعريف بالقياس والاستحسان، والعلاقة بينهما، وفيه ثلاثة مطالب. المبحث الأول: في تعارض القياس والاستحسان، وطرق الترجيح بينهما إجمالاً، وفيه فرعان.

المبحث الثاني: في تقديم الاستحسان على القياس عند الحنفية، وفيه مطلبان. المبحث الثالث: في تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية، وفيه مطلبان. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم الفهارس الفنية. ومن أبرز النتائج:

١- إثبات عدم وجود أيّ حرج شرعي في استعمال لفظ الاستحسان، خاصة وأنه قد وردت له اشتقاقات في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنه أثر عن بعض السلف التعبير به.

٢- ظهر لي أنّ الاستحسان قد استعمل عند أئمة المذهب الحنفي بجميع المعاني: من الاستحسان بالنص والإجماع والضرورة، وكذا بالقياس الخفي، ثمّ استقرّ عند المتأخرين بالاستعمال الأخير؛ نظراً لما فيه من دقة نظر وقوة اجتهاد، فهو مجرد اصطلاح استعمل عند المتأخرين استنباطاً من كلام المتقدمين، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا صحّ المراد.

الكلمات المفتاحية: القياس - الاستحسان - الحنفية - أصول الفقه.





## **Abstract**

Whoever looks at the works written by contemporary scholars will find that they have focused most of their attention and thoughts on the issue: Giving Preference to Palatability (al- Istihsan) over Analogy by the Hanifs, and they looked into the reasons for that and its secrets, and they were good and useful in what they wrote. But I found that they did not care about the research on the opposite side, which is the issue of giving analogy preference over palatability by the imams of the Hanafi School.

I have prepared this research to contain an introduction, a preface, three chapters, a conclusion and indexes, which are drawn as follows:

Preface: on the definition of analogy and palatability, and the relationship between them, and it contains three topics:-

The first chapter: On the contradiction between analogy and palatability, and the methods of validating between them in general, and it has two branches:

The second chapter: on giving preference to analogy over palatability by the Hanafi school, and it has two topics:

The third chapter: on i giving preference to analogy over palatability by the Hanafi School, and it has two topics:

Conclusion: It includes the most important results and recommendations of the research, then technical indexes. Among the most prominent results:

1- Proving that there is no legal awkwardness in the use of the word istihsan, especially since its derivations were mentioned in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah, and it was influenced by some of the predecessors.

2- It appeared to me that palatability was used by the imams of the Hanafi school in all meanings: from the palatability of the text, consensus and necessity, as well as by hidden analogy, then it settled among the later ones with the last use; In view of the accuracy of consideration and strength of ijtiḥad, it is merely a terminology that was used by the latecomers in deduction from the words of the predecessors, and there is no confusion in the terminology if the meaning is correct.

Keywords: analogy istihsan the Hanafi School the principles of jurisprudence.

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا نجات له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بيّن الأحكام، وشرع أدلتها، فكانت العبارات والإشارات النبوية منهاجاً للمجتهدين، ونبراساً للمستبطين.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أئمة المسلمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

× فإنَّ القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها بين علماء الأمة ومجتهديها، وبه يبرز من النصوص لبُّ لبابها ومعانيها، كيف لا وهو موئل المحقق والناظر، ومستمسك المجتهد بعد نظره في الكتاب والسنة والإجماع فيعتمده ويركن إليه، كما قال الشاعر:

إذا أعيا الفقيه وجود نصّ تعلّق لا محالّة بالقياس<sup>(١)</sup>

فمعرفة القياس ودقائقه من أهمِّ شروط المجتهد؛ إذ لا يمكن أن يبلغ أحدٌ مرتبة الاجتهاد أو استنباط الأحكام الشرعية لحادثة متجددة إلا بواسطة فهم دقيق لوجه القياس وطريقه.

ولما كانت مسألة القياس والاستحسان عند الحنفية من المسائل الشائكة الدقيقة التي تحتاج إلى نظر عميق، وفهم دقيق؛ إذ إن أكثر أصولي الحنفية - ولا سيما المتأخرين منهم - عدوا الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط في المذهب الحنفي، وجعلوه أحد القياسين في المسائل الفروعية<sup>(٢)</sup>.


وذكروا أنَّ المجتهد إذا عرضت له مسألة يتنازعها قياسان، كلُّ منهما يقتضي حكماً معيَّناً؛ فإنَّ دوره أن يتأمَّل وينعم النظر في المعاني الدقيقة التي لأجلها يترجَّح أحدهما، فإذا ظهر له ذلك مال إليه، وأخذ به.

ومن نظر في التأليف والرسائل التي كتبها المعاصرون يجد أنهم قد سلطوا جلَّ اهتمامهم، وفكرهم في مسألة: تقديم الاستحسان على القياس عند الحنفية، ونظروا في أسباب ذلك وأسواره، وقد أجادوا وأفادوا فيما كتبوا.

لكنني وجدت أنهم لم يعتنوا بالتوسع في البحث في الجهة المقابلة، وهي مسألة: تقديم القياس على الاستحسان عند أئمة المذهب الحنفي، تأصيلاً، وتتبعاً للفروع، ونظراً في وجه مخالفتها وتقديمها على الاستحسان.

(١) ينظر: «جامع بيان العلم» - لابن عبد البر - (٨٧٧/٢).

(٢) كشف الأسرار (٣/٤)



والذي لفت نظري إلى الكتابة في هذه المسألة أني رأيت أئمة الحنفية يذكرون هذه المسألة أنها على خلاف الأصل، ويعلمون ذلك: بقلة عدد تلك المسائل أمام القسم الأول، وكونها معدودة محصورة؛ فأحببت أن أخوض في هذا الميدان؛ لأجمع ما تفرّق، وأنقح ما أشكل.

ذكر فخر الإسلام البزدوي<sup>(١)</sup>، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله-: أنه قسم عزّ

وجوده.

قال العلاء البخاري<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- معلقاً على كلام فخر الإسلام:

«وهذا» أي: القسم الثاني من القياس، وهو الذي ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن:

قسم عز وجوده.

وسمعت من شيخي -رحمه الله-: أنه لم يوجد إلا في ستّ مسائل، أو سبع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن نجيم -رحمه الله-<sup>(٥)</sup> معقّباً على كلام صاحب الكشف:

(ووجدت في بعض النسخ: أنّ ذلك أحد عشر مسألة، فقابلت بينهما فجاء الزائد على السبع سبعاً، ووجدت في موضع آخر أنّ نجم الدين النسفي أخرج ثمانين مسألة غير ذلك، فكان الجميع اثنين وعشرين مسألة، ولولا مخافة التّطويل لكتبتها هنا).

ثم قال -رحمه الله-:

(وليس المقصود حصرهما فيما ذكر)<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، صاحب تصانيف، منها «المبسوط»، و«كنز الوصول» ويعرف ب: «أصول البزدوي»، و«تفسير القرآن» و«غناء الفقهاء» في الفقه. توفي يوم الخميس الخامس من رجب سنة: (٤٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» -لمحيي الدين الحنفي- (١٠٢٤)، و«القدر» -لنفسه- (ص: ٥٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» -للذهبي- (٦٠٢/١٨).

(٢) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام أبا محمد الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، فظهر اسمه، وشاع خبره، وأخذ في التصنيف فأمل «المبسوط» وصنف «السير الكبير»، وله كتاب في «أصول الفقه» توفي في حدود سنة: (٤٩٠هـ). انظر: «تاج التراجم» -لابن قطلوبغا- (٢٠١)، و«الجواهر المضية» -لمحيي الدين الحنفي- (٨٥).

(٣) شمس الدين أبو العلاء محمود بن أبي بكر بن محمود البخاري الكلاباذي، الإمام المحدث الحافظ المتقن الثقة الصالح، كان رأساً في الفرائض، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، سمع محمد بن أبي الدنيا والفخر علي بن البخاري، من تصانيفه: «شرح السراجية في الفرائض»، «حل الفرائض»، «معجم الشيوخ»، ولد سنة (٦٤٤هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٠٠هـ). انظر «تاج التراجم» -لابن قطلوبغا- (٢٧٢)، و«أعيان العصر» -للفصفي- (٣٦٥/٥)، و«معجم الشيوخ» -للذهبي- (٢٢٨/٢).

(٤) «كشف الأسرار مع أصول البزدوي» (١٠/٤)، «أصول السرخسي» (٢٠٦/٢).

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد -المشهور بابن نجيم- فقيه حنفي، وكان إماماً، عالماً، مؤلفاً مصنفاً، ماله في زمنه نظير، رزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، ومن مصنفاته: «الأشباه والنظائر في أصول الفقه» و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» ولد سنة: (٩٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٢٥٨/٨)، و«الكواكب السائرة» (١٥٤/٢)، و«الطبقات السنية» (٢٧٥/٢).

(٦) «فتح الغفار» (٣٢/٣) وهذا ما جعلني أتبع المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان، فبلغت عندي: (٢٩) مسألة، وهي النقطة التي لفت انتباهي لأتوجه لهذا البحث أصالة.

يقول الطحطاوي -رحمه الله-<sup>(١)</sup> مقررًا لذلك:

وليس المقصود حصرها فيما ذكر، قال فخر الإسلام: هذا قسم عزّ وجوده اهـ.  
وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة.

فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس: فأكثر من أن يحصى<sup>(٢)</sup>.  
وقد لفت نظري بعد القراءة في هذا الموضوع أنه يُبحثُ فيه تنظيرًا في موضعين:  
الأول: في باب القياس وما والاّه من الاستحسان، وهو محلّ البحث عند الأكثر.

الثاني: في رسم المفتي، ومباحث الفتوى، وقد تعرّض له ابن عابدين في منظومته المشهورة:  
إذ قال -رحمه الله-:

ورجّحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل، وما فيها التباس<sup>(٣)</sup>

وقد تناول الشراح لرسم المفتي هذا المبحث باقتضاب شديد مع الاكتفاء ببعض الأمثلة  
التطبيقية من غير توسع في التعليل، واستقصاء في التمثيل.

وهناك أمرٌ آخر دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، وهو أنّي قد وجدت بعض الباحثين من  
المعاصرين يذكرون عدّة أمور وإشكالات ينتقدون بها منهج الحنفية في الاستحسان والقياس،  
ووجه تعارضهما، وتقديم أحدهما على الآخر.

كل هذه الأسباب مجتمعة تدفع الباحث للغوص في خضم هذا الموضوع؛ ليطلع على كلام  
الحنفية -رحمهم الله- في طريق تناولهم لتلك الموضوعات، وسمّيت البحث:  
«تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية، دراسة نظرية تطبيقية».

وكان الغرض من كتابة هذا البحث عدة أمور، منها:

١- الرغبة في النظر المتجرد في كتب أصول الحنفية؛ لمعرفة طريقتهم في فهم الفرق بين  
الاستحسان والقياس، وكيفية التعارض بينهما، ووجه تقديم أحدهما على الآخر عندهم.

٢- محاولة استقرار الفروع الفقهية التي يقدّم فيها القياس على الاستحسان، وتلمّس المعاني  
التي لأجلها قدّم القياس عليه.

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مفتي الحنفية بالقاهرة، من تصانيفه: «حاشية على الدر المختار»،  
«حاشية على مراقي الفلاح»، و«سألة في المسح على الخفين»، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وقدم إلى  
القاهرة، وتوفي في رجب سنة: (١٢٢١هـ). انظر: «معجم المؤلفين» -لعمر بن رضا كحالة- (٨١/٢).

(٢) «حاشية الطحطاوي» (٢١٨/١).

(٣) ينظر: «إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي» -لابن عابدين- ص: (٤٣٠)، قال في شرح هذا البيت: (الرابعة: ما في  
عامة الكتب من أنه إذا كان في مسألة: قياس واستحسان: ترجّح الاستحسان على القياس: إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة  
مسألة على ما في اجناس الناطفي، وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار، ثم ذكر أنّ نجم الدين النسفي أوصلها  
إلى اثنين وعشرين) «شرح عقود رسم المفتي» ص: (٤٣٧).



٣- الرغبة في جمع الفروع التي يقدّم القياس فيها على الاستحسان والتوسع في ذلك؛ لتكون في موضع واحدٍ، موثّقة من كتب الأصول والفقه، واضحة التصوير، ليسهل استحضارها، والنظر فيها.

#### الدراسات السابقة :

وقفت على ثلاث دراسات في هذا الموضوع بعد مدة طويلة من كتابة بحثي، وهي:

١- مصنف مفقود لإبراهيم بن علي الطرسوسي المتوفى سنة ٥٧٥٨هـ، بعنوان: «رفع الكلفة عن الإخوان فيما قدم فيه القياس على الاستحسان»، ولم أجد له حسب بحثي القاصر لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

٢- ترجيح القياس على الاستحسان وتطبيقاته في مذهب الحنفية للدكتور باسل محمود عبد الله الحافي، الناشر: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.

وقد أوقفني على هذا البحث بعض الأساتذة، واطلعت عليه فوجدته مجملاً لم يتعرض فيه الباحث لأحوال وصور وأسباب تقديم القياس على الاستحسان، وكذا لم يتوسع في الفروع الفقهية فقد ذكر أحد عشر فرعاً فقط.

٣- المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان عند الحنفية للدكتور مأمون مجلي محمد أبو جابر، الناشر: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

وهذا البحث ما وقفت عليه إلا بعد تقديم بحثي للتحكيم، ثم اطلعت عليه في الشبكة العنكبوتية فوجدته مفيداً في ذكر الفروع الفقهية للقاعدة إذ أوصلها إلى ثمانية وعشرين فرعاً؛ إلا أنه ذكرها إجمالاً من غير ذكر وجه تقديم القياس على الاستحسان وأسباب ذلك، وكذلك كان البحث من حيث التأصيل مجملاً لا يتناول التفاصيل في التقسيمات وأحكامها.

والحاصل: أنّ الباحثين المعاصرين تعرضوا للموضوع بطريقة إجمالية، وقد بذلت وسعي في تجويد البحث وتوسعة نطاقه لا سيما في علل التقديم للقياس وصوره، وجمعت تسعة وعشرين مسألة قدّموا فيها القياس على الاستحسان، بعضها من كلام الأصوليين، وكثير منها من كتب الفقه الفروعية.


#### خطة البحث

أما الخطة التي سرت عليها فقد تضمّنت مقدّمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، رسمها كالآتي:

التمهيد: في التعريف بالقياس والاستحسان، والعلاقة بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف القياس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القياس لغةً.



الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً عند الحنفيّة.

المطلب الثاني: في تعريف الاستحسان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغةً.

الفرع الثاني: تعرف الاستحسان اصطلاحاً عند الحنفيّة.

المطلب الثالث: في العلاقة بين القياس والاستحسان.

المبحث الأول: في تعارض القياس والاستحسان، وطرق الترجيح بينهما إجمالاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعارض باعتبار قوة الأثر وضعفه.

الفرع الثاني: التعارض باعتبار الصحة والفساد ظاهراً وباطناً.

المبحث الثاني: في تقديم الاستحسان على القياس عند الحنفيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقديم الاستحسان على القياس باعتبار قوة الأثر وباعتبار الصّحة والفساد.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على تقديم الاستحسان على القياس.

المبحث الثالث: في تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقديم القياس على الاستحسان باعتبار قوة الأثر وباعتبار الصّحة والفساد.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على تقديم القياس على الاستحسان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة، وتشتمل على:

أ- فهرس الآيات الكريمة.

ب- فهرس الحديث الشريف، والآثار.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

د- فهرس الموضوعات.

## منهج البحث

ويتضمن أمرين:

**الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويتمثل في النقاط الآتية:**

**المنهج الذي سأسلكه في المسائل النظرية يظهر في الآتي:**

أ- الاعتماد في بحث المسائل على المصادر الأصلية في كل مبحث بحسبه، مع الاستفادة من كتب المعاصرين فيما له علاقة بذلك المبحث.

ب- ذكر الخلافات الأصولية عند الحنفية، وتقريرها، والتنبيه على نشأتها التاريخية، ومعاني مصطلحاتها، وما يترتب عليها من ثمرات.

وأما المنهج الذي سأسلكه في كل مسألة تطبيقية فيظهر في الآتي:

أ- أذكر صورة المسألة مع بيان محل النزاع والخلاف عند الحنفية.

ب- أبين أقوال أئمة الحنفية في المسألة مع التدليل والتعليل.

ج- أستشهد بأقوال الأصوليين والفقهاء من الحنفية في بيان القياس من الاستحسان في كل مسألة، مع بيان وجه ترجيح القياس، ومستنده، والنظر والتأمل فيه على قدر الطاقة.

**الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط التالية:**

١- عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٢- عزو الأحاديث إلى مظانها، فما أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت به، فإن لم أجد فيهما فمن باقي الكتب الستة، فإن لم أجد فأخرجه من أحد كتب أهل السنن، والمصنفات، والمسانيد ونحوه، وأذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة.

٣- أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.


٤- أبين معاني الألفاظ الغريبة، وأوثقها من معاجم اللغة المعتمدة، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه معنى هذا اللفظ.

٥- أترجم للأعلام- غير المشهورين-الوارد أسماؤهم في صلب البحث.

٦- أخدم الموضوع بفهارس متنوعة، كما هو مبين في الخطة.

وفي الختام: أحمد الله -جل جلاله- على ما أولى وأنعم، وأشكره سبحانه على ما يسر وأعظم، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم أقدم شكري وعرفاني إلى كل من كان له سهم ونصيب وجهد في بروز هذا العمل، ابتداءً بوالديّ الكريمين اللذين أكرمني بالنصح والإرشاد، ولم يقصرا في التضرع والدعاء، أسأل الله



أن يطيل في عمرهما في صحة وعافية، وطاعة لله - عز وجلّ -.

ومروراً بزواجتي التي صبرت عليّ طوال هذه الفترة وما سبقها فجزاها الله خيراً.

وأخيراً، فهذا جهد المقل المتعرض للخطأ والزلل، الغارق في سنة الغفلة والخطل، وكما

يقول الراجز: إن تجد عيباً فسدّ الخلا جَلّ من لا عيب فيه وخلا

وصلّى الله على سيدنا وحبیبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## التمهيد في التعريف بالقياس والاستحسان والعلاقة بينهما

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في تعريف القياس.

المطلب الثاني: في تعريف الاستحسان.

المطلب الثالث: في العلاقة بين القياس والاستحسان.

## المطلب الأول في تعريف القياس

وفيه فرعان

### الفرع الأول: تعريف القياس لغةً:

قال ابن فارس -رحمه الله-<sup>(١)</sup>:

«القاف والواو والسين أصل واحد يدل على: تقدير شيء بشيء... ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقياسةً وقياساً... وحكى بعضهم أنّ القوس: السبق، وأنّ أصل القياس منه؛ يقال: قاس بنو فلان بني فلان، إذا سبقوهم، وأنشدوا:

لعمري لقد قاس الجميع أبوكم      فهلا تقيسون الذي كان قائساً  
وأصل ذلك كله الواو»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا: هل أصل الفعل في القياس: واوي أم يائي؟

فحص ابن فارس وغيره إلى أن أصل فعل القياس واوي وهو الأقرب<sup>(٣)</sup>، وقال بعض اللغويين بكونه يائياً، وقد ورد كل منهما في تصاريف القياس<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد استعماله من البابين، أعني: الثلاثي المجرد والمزيد، تقول: قاس يقيس قياساً، وقايس يُقايس مقياسةً وقياساً، كالبدار من: بدر، وبادر، وكالنفار من: نَفَرَ ونافر<sup>(٥)</sup>.

والقياس والقيس مصدران ل: «قاس».

ورجّح الإزميري<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- في حاشيته على مرآة الأصول: أنّ القياس مصدر قايس

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، ومن آثاره العلمية «المجل في اللغة»، و«مقاييس اللغة»، و«حلية الفقهاء»، وغيرها توفي سنة: (٣٩٥هـ). انظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص: ٢٣٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١١٨)، و«الأعلام» -للزركلي- (١/ ١٩٢).

(٢) «مقاييس اللغة» (٤٠/٥).

(٣) «مقاييس اللغة» (٤٠/٥).

(٤) «الصحاح» -للجوهري- (٩٦٧/٣)، «لسان العرب» -لابن منظور- (١٨٦/٦)، «تاج العروس» -للزبيدي- (٢٢٧/٤).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٥/٩)، «الوافي في شرح الحسامي» -للسفناقي- (١٣٩/٢).

(٦) سليمان بن عبد الله الكريدي الأصل، ثم الإزميري. مدرس وله «شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول» توفي سنة: (١١٠٢هـ).

من المفاعلة؛ لا مصدر قاس من الثلاثي؛ لأن المساواة في القياس كائنة من الطرفين، ورأى أن مصدر قاس هو القيس<sup>(١)</sup>.

ويتعدى «قاس»: ب: «الباء» و«على» و«إلى»، تقول: قست الشيء بغيره وعلى غيره وإلى غيره، أقيسه قيساً وقياساً؛ إلا أن في الشرع غالباً جعلت تعديته بكلمة: «على»، فقيل: قاس الذرة على الشعير بجامع القدر، بتضمين معنى البناء؛ ليدل على أن القياس الشرعي للبناء لا للإثبات ابتداءً<sup>(٢)</sup>.

وقد يعدى بالباء أحياناً، وهو قليل في استعمالهم.

والذي يتتبع كلام اللغويين يجد أنهم ينصّون على معنيين أساسيين للقياس:

### ١- التقدير، وهو معنى مطابقي اتفق أهل اللغة على كونه حقيقة وضعاً.

يقال: قاس الطبيب الشجة بالمقياس: قدر غورها به<sup>(٣)</sup>، وقاس الطبيب قعر الجراحة قياساً، وأنشدوا:

إذا قاسها الآسيّ النطاسي أدبرت غثيئتها، وازداد وهياً هزومها<sup>(٤)</sup>

### ٢- المساواة

سواء كانت حسبية، كقولهم: قست النعل بالنعل، أي: قدرتها فساوتها، أو معنوية، كقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.

ثم التقدير لما استدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر استعمل بمعنى المساواة، اختلفوا في كون القياس حقيقة في المعنيين، أو أحدهما، على أقوال.

والحاصل من كلام الأصوليين كابن أمير الحاج<sup>(٥)</sup> وغيره: أنهم اختلفوا في استعمال القياس في المعنيين - السابق ذكرهما - في لغة العرب على أقوال:

١- أنه حقيقة لغوية في التقدير مجاز في التسوية، والعلاقة الملازمة؛ لأن تقدير الشيء بالشيء مستلزم للمساواة بينهما، فيكون مجازاً مرسلأً، وإليه ذهب الأكثر من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

انظر: «معجم المؤلفين» (٢٦٨/٤).

(١) ينظر: «حاشية الإزميري» (٢٧٤/٢).

(٢) ينظر: «التلويح للتفتازاني» (١٠٤/٢).

(٣) «أساس البلاغة» - للزمخشري - (١١٤/٢).

(٤) «لسان العرب» (١٨٧/٦).

(٥) شمس الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، سمع بحلب من البرهان بن صديق، ورحل إلى مصر فأخذ عن ابن الهمام، وبرع وتفقه عليه، وشرح تحريره في الأصول وسمّاه «التقرير»، وله شرح كبير على «منية المصلي» و«ذخيرة الفخر في تفسير سورة العصر»، كانت ولادته سنة: (٧٩٢هـ)، وتوفى سنة (٨٧٩هـ).

انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» - لحاجي خليفة - (٢٤٧/٢).

(٦) ينظر: «الكشف الكبير» - للبخاري - (٢٦٧/٢)، «بديع النظام» - لابن الساعاتي - (١٤٩/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٣٥١/٣).

فتقول: قيسَ النعلَ بالنعل، أي: سواها بصاحبها، ومنه يقال: يقاس فلان بفلان ولا يقاس بفلان، أي: يساويه، ولا يساويه<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى معنى المساواة عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس؛ لأنه لازمٌ للتقدير، ولكنه في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ «الدابة» ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوي<sup>(٢)</sup>.

٢- أن إطلاق القياس على المساواة حقيقة عرفية: لا من باب المجاز، وإليه ذهب البهاري<sup>(٣)</sup> في «المسلم».

#### يقول السهالوي<sup>(٤)</sup> في شرحه على المسلم ما نصّه :

«(وشاع) بحيث يفهم من غير قرينة (في التسوية) بين الشيين (ولو) كانت (معنويًا)، وفيه إشارة إلى أنه في التسوية منقول؛ لا أنه مشترك بينهما»<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ لذلك بأنّ المجاز خلاف الأصل، لأنه يحتاج إلى قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي؛ لكن الحقيقة العرفية لا تحتاج إليها، وما لا يحتاج مقدّم على ما يحتاج.

٣- أنه حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما، مثال الأول: قست الثوب بالذراع، ومثال الثاني: فلان لا يقاس بفلان، ومثال الثالث: قست النعل بالنعل، أي: قدرته به فسواه، فيكون مشتركاً لفظياً؛ لأنه استعمل في المعاني الثلاثة، والاستعمال أمانة الحقيقة.

٤- أنه مشترك معنوي، يجتمع في المعنى الكلي الذي هو: التقدير، وتحتة فردان: أحدهما: معرفة قدر الشيء، والثاني: التسوية في المقدار، وقد اختاره الكمال ابن الهمام<sup>(٦)</sup> وشارحاً<sup>(٧)</sup> كتابه<sup>(٨)</sup>.

«التقرير والتحبير» - لابن أمير الحاج - (١١٧/٣).

(١) «الكشف الكبير» - للبخاري - (٢٦٧/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٣٥١/٣).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (١٤٢/٢)، «شرح مختصر الروضة» - لطلوفي - (٢١٩/٣).

(٣) هدية العارفين محب الله بن عبد الشكور البهاري، الهندي، الحنفي، فقيه أصولي منطقي، ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، من آثاره العلمية: «سلم العلوم» في المنطق، و«مسلم الثبوت» في أصول الفقه، و«المغالطة العامة»، توفي سنة: (١١١٩هـ). انظر: «معجم المؤلفين» - لعمر كحالة - (١٧٩/٨).


(٤) أبو العياش محمد بن محمد اللكنوي، السهالوي الهندي، الحنفي، بحر العلوم عالم بالحكمة والمنطق. له كتب في الفقه، منها «توير المنار»، وله «شرح السلم» و«فواتح الرحموت» في أصول الفقه، توفي سنة: (١٢٢٥هـ).

(٥) «فواتح الرحموت» - للسهالوي - (٢٤٦/٢).

(٦) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، - الشهير بابن الهمام - العلامة الفقيه الحنفي، تفقه بالسراج، ولازمه في الأصول وغيرها، فتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو، محققاً جدلياً نظاراً، له تصانيف، منها: «فتح القدير» و«التحرير في أصول الفقه»، توفي سنة: (٨٦١هـ). انظر: «بغية الوعاة» (١٦٦/١)، و«الأعلام» - للزركلي - (٢٥٥/٦)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١٨٢/٣).

(٧) محمد بن حسن بن سليمان - الشهير بابن أمير الحاج -، ومحمد أمين بن محمود البخاري - المعروف بأمير بادشاه -.

(٨) ينظر النقل السابق من «التقرير والتحبير».



ووجهه: أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي قدّم المعنوي؛ لأن الأصل عدم تعدّد الوضع.

ولكن يمكن أن يقال: بأن معنى المساواة لازم للتقدير، وليس معنى أصيلاً في الباب وضعاً، ولكن شاع استعماله في معنى المساواة حتى عاد حقيقة عرفية، فأصبح منقولاً، والقول بكونه حقيقة أولى من كونه مجازاً؛ لأنه خلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر السمرقندي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- استعمالاً ثالثاً للقياس في اللغة بمعنى: التشبيه، ونقل عن العرب أنها تقول: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرُقعة، أو القيمة<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أنه لا خلاف في أنّ العرب استعملت القياس في كلا المعنيين، أعني: التقدير، والمساواة، وإنما الخلاف في أنه هل وضع لل لازم -الذي هو: التسوية- كما وضع للملزوم -الذي هو التقدير- أم أنه وضع للملزوم فقط، مع الاتفاق على أنه استعمل في كل واحد منهما<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً عند الحنفية:

اختلفت عبارات الأصوليين من الحنفية في تعريف القياس، وتلتقي تلك التعريفات على معانٍ مشتركة، وضوابط متقاربة، ومن أكثر تلك التعريفات شهرةً وترجيحاً عند أكثر المتقدمين والمتأخرين<sup>(٥)</sup> هو التعريف المنقول عن الإمام أبي منصور الماتريدي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله تعالى-، وهو

(١) «فوائح الرحموت» -للسهالي- (٢٤٦/٢).

(٢) علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الإمام، الفقيه، الأصولي، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء» وله كتاب في أصول الفقه سماه «ميزان الفصول في نتائج العقول»، توفي سنة: (٤٥٠هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢٨)، و«تاج التراجيم» -لابن قطلوبغا- (ص: ٢٥٧)، و«الأعلام» -للزركلي- (٣١٧/٥).

(٣) ينظر: «الميزان» -للسمرقندي- (٥٥٢).

وقد ذكر الزركشي رحمه الله في البحر المحيط معانٍ زائدة لم تُذكر عند أهل اللغة، وهي تلتقي مع المعاني اللغوية في الإجمال، وهاك نصّه: «أما لغة: فالمشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر به النعال مقياساً، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه. وقيل: هو مصدر فست الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قياساً وقياساً، ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لإعتبار الأمور برأيه.

وقُسته -بضم القاف- أقوسه قوساً، ذكر هذه اللغة ابن أبي البقاء في نهايته «وصاحب» «الصحاح»، فهو من ذوات الواو والياء. وقال ابن مقلة في كتاب «البرهان»: القياس في اللغة: التمثيل والتشبيه، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحد لا الاسم. وقال الماوردي والرويان في «كتاب القضاء»: القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي: مثله؛ لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم.

وقيل: إنه مأخوذ من الإصابة، يقال: فست الشيء: إذا أصبته، لأن القياس يصيب به الحكم، وحكاها ابن السمعاني في «التواطع»، «البحر المحيط» (٦/٧).

(٤) ينظر: «نبراس العقول» -لعيسى منون- (ص: ١١-١٢)، وهو كتاب نافع في مباحث القياس.

(٥) رجّح هذا التعريف: السمرقندي في «الميزان» (ص: ٥٤٤)، والنسفي في «كشفه الصغير» الذي شرح به متن «المنار» (١٩٨/٢)، والكاكي في «شرح المنار» (٩٥٩/٤)، وابن ملك في «شرح المنار» (١٣٥٤/٢)، ومنلا خسرو في «المرقاة» (٢٧٥/٢).

(٦) إمام المتكلمين أبو منصور محمد بن محمد بن محمود بن محمد الماتريدي، من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي، وله أتباع، له في أصول الفقه «مأخذ الشرائع»، و«الجدل»، وله كتاب «التوحيد»، و«بيان أوهام المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»،



أقدم تعريف وقضت عليه عند الحنفية - وعلى ذلك أكثر الباحثين - ، وقد رأيت أن أجعله نموذجاً لبيان وشرح القياس عند الحنفية ، واكتفيت به عن غيره لاشتماله على مجمل مقصودهم في بيان ماهية القياس ، ولأنه غير منقوض في نظر أكثر أصوليي الحنفية .

عرّف أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - القياس بأنه:

«إبانةٌ مثل حكمٍ أحدِ المذكورينِ بمثلِ علتهِ في الآخرِ»<sup>(١)</sup> .

### بيان مفردات التعريف:

١- لفظ «الإبانة» جنس في التعريف يشمل كل إبانة وتوضيح للشيء ، وبتقييده بما بعده اختص عمّا عداه بأن المقصود منه: «إبانة مثل حكم...» .

واختار لفظ «الإبانة» دون الإثبات ، والتحصيل ؛ لأن القياس مظهر وليس بمثبت ؛ بل المثبت هو الله تعالى ، وذلك أن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده هو فعل الله تعالى ، فهو المثبت للأحكام ، أما القياس فهو فعل القائس ، وهو تبيين وإظهار وإعلام أن حكم الله تعالى وعلته كذا .

وقد اعترض البعض بأن لفظ «الإبانة» يفيد أن القياس عمل المجتهد مع أن الواقع أنه دليل شرعي مستقل ، فكان الأولى أن يعرف بالمساواة؟

وسياتي الجواب عن ذلك في التنبيه الثالث .

٢- الحكم: ما ثبت بالخطاب الشرعي للمحل المقيس عليه الفرع ، وهو موضع نظر الأصولي ، فخرج: الحكم العقلي واللغوي والعادي .

وذكر قيد المثلية في قوله: «مثل الحكم» و«مثل العلة» احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف ؛ فإنه لو لم يذكر لفظ المثل: يلزم ذلك ؛ لأن عين الحكم من الحل والحرمة والوجوب والجواز وصف للأصل ، فلا يتصور في غيره ؛ لأن تعدية الأوصاف محال ؛ إذ المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين .

وكذا العلة وصف للأصل ، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل بمثل تلك العلة ؛ لأنه لو عدّي من الأصل إلى الفرع لا يبقى في الأصل بعد التعدية ، فيكون القياس مبطلاً لحكم الأصل ، وهو خلاف الواقع .

٣- «أحد المذكورين» هما: الأصل والفرع ، و«الأصل»: هو المحل الذي نصّ الشارع على حكمه ، ويسمى: مقيساً عليه ، و«الفرع»: هو المحل الذي لم ينصّ على حكمه ، ويسمى: مقيساً .

وذكر لفظ: «المذكورين» دون الشئيين ، ودون: الأصل والفرع ؛ ليشتمل القياس بين

توفي سنة: (٢٣٢هـ) ، انظر: «تاج التراجم» - لابن قطلوبغا - (٢١٧) ، و«الجواهر المضية» - لمحيي الدين الحنفي - (٢٩٧) ، و«مقدمة تفسير الماتريدي» (٧٢/١) .

(١) ينظر: الميزان (ص ٥٤٤) .

الموجودين، وبين المعدومين؛ لأن المعدوم يذكر ويسمى وإن لم يكن شيئاً<sup>(١)</sup>.

ولم يتعرض في التعريف لمصطلح «النص» أو «المنصوص» ليدخل فيه القياس العقلي<sup>(٢)</sup>.

٤- العلة: عبارة عن الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت الحكم في الأصل به، وتحقق وجوده في الفرع.

٥- قد زاد بعض الأصوليين من الحنفية كصاحب المرقاة قيدا آخر على تعريف أبي منصور، وهو قولهم: «بالرأي» لإخراج: «دلالة النص»؛ لأنه ليس بقياس على مذهب الحنفية، فالقياس ثابت عندهم بالرأي والاجتهاد؛ بخلاف دلالة النص فهي ثابتة باللغة لا بالاستنباط<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك: قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأنيف لدفع الأذى عنهما، ولا يحتاج منه إلى اجتهاد واستنباط. وحكم هذا النوع: عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته؛ ولهذا المعنى قالوا بتحريم الضرب والشتم، والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين، والقتل قصاصاً. ثم دلالة النص عندهم بمنزلة النص؛ حتى صحَّ إثبات العقوبة بدلالة النص، فأوجبوا الكفارة بالوقاع بالنص، وبالأكل والشرب بدلالة النص<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أننا نجد العناية من علماء الحنفية الذين اشتهروا بعلم الكلام كالماتريدي -ومن اختار تعريفه كالسمرقندي وغيره- واعتنوا بصناعة التعريف عند المناطق، من ضبط للتعريف بالقيود، واختيار للألفاظ التي تحميه وتعصمه من الخل، ما لم نجد عند الذين اشتهروا بالفقه كالجصاص، والشاشي<sup>(٥)</sup>، والسرخسي، والبزدوي، وهؤلاء جُلُّ اهتمامهم ينصرف إلى توضيح معنى القياس من غير كثير التفات إلى ما قد يرد على التعريف من شبهات واعتراضات.

(١) ينظر: «الميزان» - للسمرقندي - (ص: ٥٤٤)، «الكشف الصغير» - للنسفي - (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: «بدیع النظام» - لابن الساعاتي - (١٥٢/٢) «المرأة شرح المرقاة» - لمنلا خسرو - (٢٧٨/٢)، و«حاشية الإزميري عليه» (٢٧٨/٢).

(٣) ينظر: «المرأة شرح المرقاة» - لمنلا خسرو - (٢٧٨/٢)، وللتوسع في بيان الفرق بين القياس ودلالة النص ينظر في بحث الأستاذ الدكتور حمد الصاعدي، المطبوع بعنوان: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» فقد أجاد فيه وأفاد.

(٤) ينظر: «أصول الشاشي» (١٠٤/١-١٠٥).

(٥) أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد ودرس بها تفقه على أبي الحسن الكرخي، قال أبو عبد الله الصيمري: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه، فمنهم أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة، وكان الكرخي يقول ما جاءنا أحفظ من أبي علي، وجعل التدريس له، توفي سنة: (٣٤٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٦٠/٦)، و«الجواهر المضية» (١٩٢)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢٩/٢).

## المطلب الثاني في تعريف الاستحسان

وفيه فرعان

### الفرع الأول: تعريف الاستحسان<sup>(١)</sup> لغةً

يقول ابن فارس -رحمه الله-:

الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء وحسّانة<sup>(٢)</sup>.

والاستحسان: استفعال من الحسن، مأخوذ من الفعل المزيد: استحسّن، يستحسن، أي: يُعَدُّ الشيء حسناً، ومنه قولهم: صرفُ هذا استحسان، والمنع قياس.

والحسنة: خلاف السيئة، والمحاسن: خلاف المساويء، والحسنى: خلاف السوأى<sup>(٣)</sup>.

والحسّن: عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب:

مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس، والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أن الأصوليين من الحنفية ذكروا أن الاستحسان لغةً يطلق على معنيين:

الأول: وجود الشيء حسناً، أو عدّه، أو اعتقاده، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً على ضدّ الاستقباح، ويقال: هذا مما استحسنته المسلمون، أي: مما عدّوه حسناً.

الثاني: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمورٌ به، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥].

(١) نقل ابن منظور في «لسان العرب» ما يشير به إلى وقوع الاستحسان عند الفقهاء ما نصه: «الحجر جمعه الحجارة، وليس بقياس؛ لأن الحجر وما أشبهه يجمع على أحجار، ولكن يجوز الاستحسان في العربية كما أنه يجوز في الفقه وترك القياس له. ينظر: «لسان العرب» (٤/١٦٥).

(٢) «مقاييس اللغة» (٥٧/٢).

(٣) «الصحاح» - للجوهري - (٢٠٩٦/٥).

(٤) «تاج العروس» (٤٢٣/٢٤).

(٥) ينظر: «أصول السرخسي» (٢٠٠/٢)، و«الوافي» - للسفناقي - (١٢٨٠/٣).

## الفرع الثاني: تعريف الاستحسان اصطلاحاً عند الحنفية<sup>(١)</sup>

الكلام في تعريف الاستحسان عند الحنفية يمكن أن يلخص في النقاط الآتية:  
النقطة الأولى: من أوائل التعريفات المنقولة للاستحسان: تعريف الإمام الكرخي (٢٤٠هـ) وهو:

(أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول).

وهذا التعريف يبدو أنه الأقرب إلى حقيقة الاستحسان عند أئمة المذهب؛ لسعته، واشتماله على معظم أنواع الاستحسان، ويبدو أن الاعتراض عليه - كما مرّ عند البخاري - لم يكن بسبب عدم مطابقتها لاستعمالات مؤسسي المذهب، وإنما لاعتبارات فنيّة؛ لكونه لم تتوفر فيه شروط الحد التي كثر اهتمام المتأخرين من الأصوليين بها، وهو ما لم يكن يهتم به كثيراً جيل التأسيس من العلماء<sup>(٢)</sup>.

ولم يبتعد الجصاص (٣٧٠هـ) في بيانه لحقيقة الاستحسان عما عرفه به شيخه الكرخي، إذ يبدو الاستحسان عنده مجرد تعبير يطلقه أئمة المذهب على بعض مسالكهم في الاجتهاد، حيث يقول - رحمه الله -:

«وقد سمي أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحساناً، وكذلك الإجماع والقياس... وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اقتصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتموا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام»<sup>(٣)</sup>.

**ويرى الجصاص - رحمه الله - أن أئمة المذهب استعملوا الاستحسان بمعنيين:**

أحدهما: الاجتهاد في تحديد المقادير التي تركها الشارع للاجتهاد، مثل: مقدار المتعة للمطلقة، ونفقة الزوجات، وجزاء صيد المُحَرَّم، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ما يكون له علاقة بالقياس، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون هناك فرع يتجاوزه أصلاً فيستحسن المجتهد إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر، لأن شبهه بالأصل المُلحق به أقوى من شبهه بالأصل الثاني.

(١) قد استفدت في هذا المبحث إجمالاً مما كتبه الدكتور: يعقوب الباحسين في كتابه المانع: «الاستحسان - حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة» - وما كتبه كذلك الدكتور: نعمان جفيم في بحث له منشور على الشبكة العنكبوتية سماه: «دراسة نقدية لموضوع الاستحسان في كتب الحنفية» وإن كانت لي بعض الملاحظات على ما كتبه، فجزاهما الله خيراً كثيراً.

(٢) ينظر: «أصول الفقه» - لأبي زهرة - (ص: ٢٣٨).

(٣) «الفصول» - للجصاص - (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٤) «الفصول» - للجصاص - (٢/٢٤٣).



وثانيهما: تخصيص الحكم مع وجود العلة<sup>(١)</sup>.

والقياس الذي يتحدث عنه الجصاص هنا: هو مقتضى العمومات النصية أو القواعد العامة والمبادئ المستقرة من مجموعة من النصوص والأحكام، وما يسميه: العلة هو: المعنى الذي بُنيت عليه تلك القاعدة العامة وتشترك فيه جزئياتها، وهو ما يعرف عند الفقهاء بقاعدة البناء في الباب.

**أما الدبوسي - رحمه الله - (٤٣٠ هـ) فقد عرفه بأنه :**

«ضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض»<sup>(٢)</sup> والتطور الذي يلاحظ على تعريف الدبوسي هو توجهه إلى تعريف الاستحسان بأنه ما يقابل القياس.

وقد عمّق البزدوي (٤٨٢ هـ) اتجاه التقابل بين القياس والاستحسان حين حصر مفهوم الاستحسان في أحد القياسين، بقوله: «وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكنّه يسمّى به إشارة إلى أنه الوجه الأول في العمل به»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الحال عند السرخسي - رحمه الله - (٤٩٠ هـ) فقد ذكر التقسيم الأول عند الجصاص، ووافق الدبوسي والبزدوي في القسم الثاني حيث قال:

«الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه... على معنى أنه يُمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً؛ لقوة دليله»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ من جاء بعد السرخسي - رحمه الله - فإنّ معظمهم تمسّكوا بما ذهب إليه الدبوسي، وهو جعله قسيماً للقياس، حيث عرفه كلٌّ من صدر الشريعة (٧٤٧ هـ)<sup>(٥)</sup>، والكاكي (٧٤٩ هـ)<sup>(٦)</sup>، وابن الهمام (٨٦١ هـ)، وابن أمير الحاج (٨٩٧ هـ)، وابن عابدين (١٢٥٢ هـ)<sup>(٧)</sup> بتعريف يشبه تعريف

(١) «الفصول» - للجصاص - (٢٤٤/٢).

(٢) «تقويم الأدلة» - للدبوسي - (ص: ٤٠٤).

(٣) ينظر: «أصول البزدوي مع الكشف الكبير» (٦-٥/٤).

(٤) «أصول السرخسي» (١٩٠/٢).

(٥) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، - المعروف ب: صدر الشريعة -، الإمام العلامة، والعبير المدقق الفهامة، صاحب التصانيف المفيدة؛ منها: «التتقيح» في أصول الفقه، وشرحه المسمى ب: «التوضيح»، و«شرح الوقاية»، توفي سنة: (٧٤٧ هـ). انظر: «تاج التراجم» - لابن قطلوبغا - (ص: ٢٠٢)، و«الطبقات السننية» (٤٢٩/٤)، «معجم المؤلفين» - لعمر كحالة - (٦/٢٤٦).

(٦) محمد بن محمد بن أحمد الكاكي السنجاري، فقيه حنفي، سكن القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات، ومن مؤلفاته: «جامع الأسرار في شرح المنار»، و«معراج الدراية في شرح الهداية»، ومنها كتاب «عيون المذاهب الكاملي» جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة مختصرة، وأهداه إلى السلطان شعبان بن محمد. توفي سنة: (٧٤٩ هـ). انظر: «معجم المؤلفين» - لعمر كحالة - (١٨٢/١١)، و«الأعلام» - للزركلي - (٢٦/٧)، و«سلم الوصول» - لحاجي خليفة - (٢٢٩/٢).

(٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. ومن مؤلفاته: «نسمات الأسحار على شرح المنار»، و«رد المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين،

الدبوسي، وهو أنه: دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام<sup>(١)</sup>.

النقطة الثانية: أن الحنفية من المتقدمين-كالبزدوي والسرخسي والدبوسي- ومن بعدهم من المتأخرين- لم يضيّقوا مصطلح الاستحسان؛ لجهلهم بمقصود المتقدمين، ولا لاضطراب في فهم مصطلح الاستحسان؛ وذلك أنّ للاستحسان عدّة إطلاقات كلها معتمدة في مواضعها، وإن كان عمدة النظر في باب القياس: هو النظر في معارضته للقياس الجلي؛ لمناسبة الباب لذلك، فلاجل هذا خصوه به.

فلا يرد ما ذكره بعض الباحثين من أنّ الدبوسي ومن وافقه حصروا الاستحسان في باب القياس؛ لأن محلّ النزاع أصالة في المسألة يرجع إلى مسألة القياس، فكان الأحرى بهم أن يركّزوا على تغطية هذه النقطة وإن أشاروا إلى غيرها مما هو محلّ اتفاق؛ ليحصل البيان والإظهار المقصودين في البحث.

**يقول الرَّهَاقِي -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>:**

«واعلم أن الاستحسان أعمّ من القياس الخفيّ مطلقاً، فكل قياس خفيّ استحسان، ولا عكس بالمعنى اللغوي؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة... لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفيّ»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أن الأصوليين المتقدمين من الحنفية هم من أعلم الناس بكتب الأصحاب، فقد تبجّروا في فهم وشرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، وكانوا ممن حازوا قصب السبق في ذلك، ولكنهم رأوا بأن الحاجة إلى إبراز هذا التقسيم قد حان أو أنه؛ لأن فروع الإمام والصاحبين تنطق بالترجيح بين الاستحسان والقياس، سواء كان القياس بالمفهوم العام الذي هو بمعنى: القاعدة الكلية في الباب، أو بالمفهوم الخاص، وهو: المعنى الجزئيّ في مسألة معيّنة، كما سيأتي معنا في المباحث القابلة.

و«رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار» توفي سنة: (١٢٥٢هـ). انظر: «معجم المؤلفين» -لعمركا- (٧٧/٩)، و«الأعلام» -للزركلي- (٤٢/٦).

(١) ينظر: «التوضيح مع شرحه التلويح للتفاضل» (١٧١/٢)، «جامع الأسرار في شرح المنار» -للكاكي- (١٠٥٤/٤)، «التقرير والتحرير على التحرير» -لابن أمير الحاج- (٢٨٢/٣).

(٢) شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي الفقيه الحنفي المصري، كان إماماً فاضلاً، أحد مشايخ العلامة الشيخ علي المقدسي، وله من التلامذة جماعة كثيرة. وله مؤلفات، منها «شرح المنار» -لابن مالك-، وهي حافلة جامعة، و«حاشية على صدر الشريعة»، و«حاشية على شرح البخاري»، توفي بعد سنة: (٩٤٢هـ). انظر: «الأعلام» -للزركلي- (١٦٣/٨)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٤٠٨/٣).

(٣) «حاشية الرهاوي على ابن ملك» (١٤٦٣/٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، طلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، حدث عن: الثوري والاوزاعي ومالك، وروى عنه: أبو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي والعلاء بن زهير وإسماعيل بن توبة، صنف الكتب النادرة، منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». انظر «الجرح والتعديل» (٢٢٧/٧)، و«وفيات الأعيان» (١٨٤/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٩).



وليس ذلك اختراعاً منهم لأصل جديد؛ بل هو زيادة تمحيص ونظر وتعمق في فهم كلام اولئك الأعلام، ولا سيما أنّ كثرة الوقائع والنوازل تحتم عليهم زيادة التتبع والاستنباط من فروع الأئمة، وما يقتضيه كلامهم في ذلك، فقسّموا القياس إلى نوعين: جليّ، وخفيّ، واشتهر الاستحسان بالقياس الخفيّ؛ لا لكونه مرجحاً مطلقاً في الباب؛ بل إنّ العبرة عندهم في الترجيح لقوّة الأثر وظهور الدليل، فليس للقياس الخفي رجحان في ذاته يقتضي تقدّمه؛ بل النظر إلى قوة الأثر وضعفه؛ ولذلك ربما يقدّم القياس الجلي في بعض المواضع؛ لقوّة في الأثر تقتضي الترجيح -وهو صلب موضوع البحث- وهو ما سيظهره البحث بإذن الله -تعالى-.

يقول عبد العزيز البخاري -رحمه الله-<sup>(١)</sup> :

«ثبت وظهر على ما قلنا: أنه اسم لأحد القياسين، أو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس... وهو جواب عما قال بعض الطاعنين: نحن لا ننازعكم في الاستحسان بالمعنى الذي ذكرتم، ولكن لا معنى لتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً؛ لأنّ كلّ الشرع استحسان، كذا في القواطع»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن ذلك: بأنه نزاع في العبارة، وهو باطل إذ لا طائل تحته، ولا مشاحة في الاصطلاح. على أننا قد بيّنا أنهم وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل؛ للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر، كما أنّ الخصوم وضعوا لكل نوع من الأقيسة اسماً، كقياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشبه ونحوها باعتبار معنى.


ووجود معنى الاسم في غير ما وضعوه له باعتباره لا يمنع من صحة التسمية؛ فإنّ العرب سمّت الزجاج قارورة؛ لقرار المائع فيه مع أنّ هذا المعنى موجود في غيره من الأواني، وكيف يصح الطعن باستعمال هذا اللفظ، وهو منقول عن سائر المجتهدين<sup>(٣)</sup>.

ولذلك يلاحظ أنّ أصوليي الحنفية ابتداءً من الجصاص يتحدثون عن الاستحسان في نهاية مباحث القياس الأصولي المخصوص، وهو الأمر الذي يفهم منه أنّ مقصودهم بالقياس هو ذلك القياس الأصولي المخصوص؛ وذلك لا ينفي أنّ القياس عند المتقدمين كذلك يراد به المعنى العام الذي يبنى عليه الباب، وهو ما يسمّى بقياس الأصول.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الإمام البحر في الفقه والأصول، تفقه على عمه الإمام محمد النايمرغي له تصانيف، منها شرح أصول البيزدوي وسماه «كشف الأسرار»، وشرح أصول الأخسيكتي، ووضع كتاباً على الهداية بسؤال قوام الدين السكاكي له، توفي سنة: (٧٢٩هـ). انظر: «الجواهر المضية» -لمحيي الدين الحنفي- (٨٤٦)، و«تاج التراجم» -لابن قطلوبغا- (ص: ١٨٨)، و«الأعلام» -للزركلي- (١٣/٤).

(٢) للسمعاني -رحمه الله-.

(٣) ينظر: «الكشف الكبير» (١٣/٤-١٤).



والذي يتحصّل من مجموع ما استقرّت عليه الآراء في تعريف الاستحسان أنه :  
(اسم لدليل متّفق عليه نصّاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس -عامّ،  
أو خاصّ - سبق إليه الأفهام) .

ويفهم من هذا التعريف: أنّه لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة.  
وسبب تعريفه عند المتأخّرين بأنه: العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه؛ لأنّه هو الأغلب  
والشائع في استعمال الأصوليين، فاشتهر به حتى كاد أن يحصر فيه.  
وأما عند الفقهاء فإن إطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة  
القياس الجليّ: شائع<sup>(١)</sup>.

### يقول التفتازاني -رحمه الله-<sup>(٢)</sup> :

«وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متّفق عليه نصّاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا  
وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة: فهو حجة  
عند الجميع من غير تصور خلاف.

ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على  
القياس الجليّ؛ تمييزاً بين القياسين، وأما في الفروع: فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع  
عند وقوعهما في مقابلة القياس الجليّ شائع<sup>(٣)</sup>.

النقطة الثالثة: ذكر بعض الباحثين إشكالاً مفاده: عدم اطراد عبارات الصاحبين عند  
الحنفية في تقديم الاستحسان على القياس؟

قالوا: إنّ البيزدوي -رحمه الله- حاول ذلك بالتقليل من شأن هذه المشكلة بقوله: «هذا  
قسّم عزّ وجوده»، وبتقسيم القياس إلى ما ضعف أثره، وما ظهر فساد واستتر صحته، وتقسيم  
الاستحسان إلى ما قوي أثره وإن كان خفياً، وما ظهر أثره وخفي فساد، ثم بيان أوجه التقابل  
والترجيح بين هذه الأربعة.

وأما الشيخ عبد العزيز البخاري فإنه أكّد تهوين البيزدوي بأنه سمع من شيخه «أنه لم يوجد  
إلا في ست مسائل أو سبع»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «حاشية عزمي زاده» (١٤٥٨/٣).

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الكبير، أحد أئمة العربية والبيان والمنطق، صاحب «شرح  
الشمسية في المنطق» و«التلويح في أصول الفقه»، وله غير ذلك من التصانيف في أنواع العلوم، قد انتهت إليه معرفة علوم  
البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، ولد سنة: (٧١٢هـ)، ومات سنة: (٧٩٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» -لابن  
حجر- (١١٢/٦)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٦٧٥/١)، و«الأعلام» -للزركلي- (٢١٩/٧).

(٣) «التلويح» -للتفتازاني- (١٦٢/٢).

(٤) «الكشف الكبير» -للبخاري- (٥/٤).



وأجابوا عن ذلك: بأن الاستحسان إنما وُصف بكونه قياساً خفياً أقوى من القياس الجلي لكون ذلك هو الغالب، وأنه لما صار اسماً لهذا النوع من القياس بقي الاسم وإن صار مرجوحاً.

النقطة الرابعة: الذي يظهر لي أن الحكم بكون هذا القول استحساناً، أو قياساً: يرجع إلى المجتهدين والمخترجين دون المتأخرين من الشراح وغيرهم، وعليه: فيتبع كلامهم في ذلك؛ ليصل الفقيه إلى القياس والاستحسان في المسألة الواحدة، وذلك لدقة هذه القضية وغموضها في كثير من الأحيان، ويمكن أن نستأنس هنا بقول صدر الشريعة حين استدرك في مسألة أجزاء الركوع عن السجود في سجدة التلاوة؛ إذ قال -رحمه الله-:

(واعلم أنهم جعلوا في هذه المسألة كون السجود يؤدي بالركوع: حكماً ثابتاً بالقياس، وعدمه: حكماً ثابتاً بالاستحسان، ولا أدري خصوصية الأول بالقياس، والثاني بالاستحسان؛ فلهذا أوردت مثلاً آخر وهو قوله: وكما إذا اختلفا في ذراع المسلم فيه: ففي القياس: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، فيوجب التحالف. وفي الاستحسان: لا؛ لأنهما ما اختلفا في أصل المبيع، بل في وصفه، وذا لا يوجب التحالف؛ لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس)<sup>(١)</sup>.

**وقد عقب عليه التفتازاني في التلويح، وبين أن ما ذكره المجتهدون هو الصواب، فقال -رحمه الله-:**

(قوله: «والثاني» لما كان عدم تأدي الأمور به بالإتيان بغير الأمور به أمراً جلياً، وعكسه أمراً خفياً؛ اشتمبه على المصنف -رحمه الله تعالى- جهة جعل تأدي السجدة بالركوع قياساً، وعدم تأديها به استحساناً، ونقل عنه في توجيه ذلك: أنه إذا جاز إقامة الركوع مقام السجدة ذكراً لما بينهما من المناسبة، أعني: اشتمالهما على التعظيم والانحناء، فجاز إقامته مقامه فعلاً؛ لتلك المناسبة، وهذا أمر جليٌ تسبق إليه الأفهام، فيكون قياساً إلا أن الاستحسان أن لا يتأدى به كالسجدة الصلواتية لا تتأدى بالركوع؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي حسنه لذاته، فيكون مطلوباً لعينه فلا يتأدى بغيره، وهذا قياس خفي بالنسبة إلى الأول فيكون استحساناً.

وفيه: نظر؛ إذ لا يخفى أن عدم تأدي الأمور به بغيره قياساً على أركان الصلاة أظهر وأجلى من تأديه به قياساً على جواز إقامة اسم الشيء مقام اسم غيره)<sup>(٢)</sup>.

(١) «التوضيح» -صدر الشريعة- (١٦٥/٢).

(٢) التلويح (١٦٦/٢)

## المطلب الثالث في العلاقة بين القياس الأصولي والاستحسان.

هذا المطلب من المطالب المهمة؛ إذ به يتميّز ويتّضح محل النزاع، ويظهر مراد الحنفيّة من القياس والاستحسان اللّذين يكون الكلام فيهما في المبحثين القابلين.

إنّ القياس - عند الحنفيّة - يطلق على معنيين، هما:

الأول: يطلق القياس ويراد به معنى أعمّ، وهو ما سبق تعريفه عند الكلام عن معنى القياس اصطلاحاً من قولهم: «مساواة فرع بأصل في علّة حكمه»، وهذا هو المعنى الشائع للقياس إذا أُطلق، ولم يقابل بالاستحسان.

الثاني: يطلق القياس على معنى أخصّ من ذلك، وهو قسم من القياس بالمعنى الأعمّ، وهو: القياس الجليّ المذكور في مقابلة الاستحسان في المسائل التي فيها قياس واستحسان، وهو محلّ الكلام في المباحث القابلة.

ويمكن القول على هذا: إنّ لفظ القياس مشترك بين مفهوم الأعمّ، ومفهوم الأخصّ، كلفظ الاسم عند النحاة؛ فإنه مشترك بين أحد أقسام الكلمة الثلاثة، وبين قسم منه وهو العَلَم.

وكذلك الحال في الاستحسان؛ فإنه يطلق على معنيين:

الأول: يطلق الاستحسان على معنى أعمّ من القياس وهو ترك القياس الجليّ بدليل أقوى، وهو بهذا الاعتبار يكون أربعة أقسام: ١- ما ثبت بالأثر مثل: السلم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي، ٢- ما ثبت بالإجماع مثل: الاستئذان، ٣- ما ثبت بالضرورة مثل: تطهير الحياض والآبار والأواني، ٤- ما ثبت بالقياس الخفيّ.


الثاني: يطلق الاستحسان على معنى أخصّ من القياس، وهو القياس الخفيّ، وهو قسم من القياس في نفس الوقت، وهو المقصود في البحث هنا.

وبعد العرض لمعاني هذين المصطلحين انفراداً واجتماعاً يحسن بيان النسب بينها من العموم والخصوص، والمباينة، والمساواة.

فالعلاقة بين القياس بالمعنى الأعمّ وبين الاستحسان بالمعنى الأخصّ هي: العموم والخصوص الوجهي؛ لوجود القياس بدون الاستحسان في صورة القياس الجليّ في مقابلة الخفيّ، ووجود الاستحسان بدون القياس في صورة الاستحسان بالأثر وبالإجماع أو بالضرورة، ووجودهما معاً في القياس الخفيّ في مقابلة الجليّ.

وأما العلاقة بين القياس الجليّ والاستحسان الخفيّ فهي: المباينة؛ لكون كلّ منهما قسم لتقسيم واحد، وهو القياس بالمعنى الأعمّ.

وأما العلاقة بين الاستحسان بالمعنى الأعمّ وبين الاستحسان بالمعنى الأخصّ هي العموم والخصوص المطلق.



وكذا العلاقة بين القياس بالمعنى الأعمّ وبين القياس بالمعنى الأخص هي العموم والخصوص المطلق.

## المبحث الأول

في تعارض القياس والاستحسان وطرق الترجيح بينهما إجمالاً

وفيه فرعان

الفرع الأول: التعارض باعتبار قوة الأثر وضعفه.

الفرع الثاني: التعارض باعتبار الصحة والفساد ظاهراً وباطناً.

الفرع الأول التعارض باعتبار قوة الأثر وضعفه

لما كان كلُّ من القياس والاستحسان حجّةً باعتبار الأثر، والأثر قد يكون قوياً، وقد يكون غير قويٍّ: صار كلُّ واحدٍ على وجهين باعتبار: ضعف الأثر، وقوته.

يقول الجصاص رحمه الله في بيان أنّ الاستحسان أحد القياسين:

«أن يكون فرعٌ يتجاوزه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر؛ لدلالة توجيهه، فسمّوا ذلك استحساناً؛ إذ لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به.

وأعمّض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقّها مسلماً ما كان من هذا القبيل، ووَقَفَ هذا الموقف، لأنه محتاجٌ في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النَّظَر، واستعمال الفكر والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر.

وكان أبو الحسن يقول: «إن لفظ الاستحسان عندهم ينبئ عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً»<sup>(١)</sup>.

وقد صوّر السرخسي -رحمه الله- في «مبسوطه» حاصل الكلام في مفهوم مصطلح

الاستحسان، ووجه مقابله بالقياس، بقوله:

«الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدّعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة.


وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر ليسر، وهو أصلٌ في الدين، قال الله -تعالى-

﴿رِيدُ اللَّهِ لَكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﷺ «خير دينكم اليسر»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ «لعلِّي ومعاذٍ -رضي الله تعالى عنهما- حين وجههما إلى اليمن: «يسراً ولا

(١) «الفصول» - للجصاص - (٢٢٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٤٩)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (١٣٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، وغيرهم من حديث مجن بن الأدرع -رضي الله عنه-.





تَعَسَّرَا، قَرَبًا وَلَا تَفَرًّا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ «أَلَا إِنَّ الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْقًا، وَلَا تُبَغِّضُوا عِبَادَ اللَّهِ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»<sup>(٢)</sup>.

والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان؛ أحدهما جليٌّ ضعيفٌ أثره: فسمي قياساً، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره: فسمي استحساناً، أي: قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور، كالدينا مع العقبي؛ فإن الدنيا ظاهرة، والعقبى باطنة، وترجّحت بالصفاء والخلود.

وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به، وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى منها.

وبيان هذا: أن المرأة من قرننا إلى قدمها عورة: هو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: «المرأة عورةٌ مستورة»<sup>(٣)</sup> ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها؛ للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً؛ لكونه أرفق بالناس كما قلنا»<sup>(٤)</sup>.

### وهنا ينبغي التنبيه إلى أمرين:

الأول: إن هذا تقسيمٌ لقياس الذي قابله استحسان؛ لا تقسيم القياس والاستحسان باعتبار ذاتهما؛ فإن القياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارجٌ عن هذا التقسيم. وكذا الاستحسان الثابت بالنص والإجماع والضرورة خارج عنه أيضاً<sup>(٥)</sup>.

الثاني: إن المقصود من الأثر هو: الاعتبار الشرعي، وهذا الاعتبار عند الحنفية يجعل الوصف الملائم للحكم معتبراً، ويسمونه: العلة المؤثرة، سواء كان ظهور تأثيره شرعاً حاصلًا من اعتبار عينه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم<sup>(٦)</sup>.

وهو يتفاوت قوة وضعفاً باختلاف اعتبار الشارع له، وحينئذ: فلا عبرة لكون القياس خفياً أو جلياً؛ لأن ما كان أضعف أثراً لا يعارض ما هو أقوى أثراً وإن كان جلياً؛ لكونه ساقطاً في مقابلته،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٦٥ / ٤) برقم (٢٠٢٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٢٥٩ / ٣) برقم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧ / ٣) برقم (٤٧٤٢)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- به. (٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، (٤٦٨ / ٣) برقم (١١٧٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٦٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٥٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٥ / ٩) برقم (٩٤٨١)، «المعجم الأوسط» (٨٠٩٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود، بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) «المبسوط» - للسرخسي - (١٤٥ / ١٠).

(٥) ينظر: «الكشف الكبير» - للبخاري - (٢ / ٤)، «الوافي» - للسفناقي - (١٢٨٣ / ٥).

(٦) «فوائح الرحموت» (٢٦٧ / ٢).

فهو في الواقع استثناءً بطريق التعارض والترجيح بين القياسين<sup>(١)</sup>.

**والحاصل: أن كلاً من القياس والاستحسان باعتبار قوّة الأثر وضعفه ينقسم إلى أربعة أقسام:**

**الأول:** أن يكون القياسُ ضعيفَ الأثر والاستحسانُ قويَّ الأثر؛ فيرجّح الاستحسان على القياس في هذه الصورة.

ومثاله: سُور سباع الطير.

فالقياس: نجاسة سُورها قياساً على نجاسة سُور سباع البهائم كالأسد والنمر؛ لأنّ السُّور معتبرٌ باللحم، ولحم سباع الطير نجس؛ لأنه حرام، وحرمة مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة علامة النجاسة، فكان سُورها نجساً كسُور سباع البهائم؛ فإنّ لحمها لما كان حراماً وكانت حرمة مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة: كان سُورها نجساً، فالمعنى الجامع بينهما: نجاسة اللحم؛ وهذا معنى: ظاهر الأثر.

والاستحسان: طهارة سُورها، وهو القياس الخفي على طهارة سُور الآدمي بجامع أن كلاً منهما غير مأكول اللحم؛ وإن كان حرمة أكل لحم الآدمي للكرامة، وحرمة أكل لحم سباع الطير للنجاسة؛ لضعف أثر القياس، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سُور سباع البهائم؛ لأنه متولّد من لحمها، وهي تشرب بلسانها وهو رطبٌ، فينفصل منه شيء في الماء عادة، وهذا منتف في سُور سباع الطير؛ إذ تشرب بمنقارها وهو عظمٌ طاهر، لأنّه جاف ولا رطوبة فيه، وإذ كان طاهراً من الميت فمن الحيّ أولى، ثم تأخذ الماء به ثم تبتلعه ولا ينفصل شيء من لعابها في الماء، فانتفت علة النجاسة، وهي مخالطة النجاسة للماء في سُورها، فكان طاهراً كسُور الآدمي<sup>(٢)</sup>.

وتبيّن بذلك: أن أثر هذا القياس الخفي، - أي: الاستحسان بالمعنى الأخص - أقوى من ذلك القياس الظاهر الأثر؛ لأنّ تأثير ملاقة الطاهر للطاهر في تبقّيته طاهراً أشدّ من مجرد تأثير نجاسة اللحم في نجاسة السُّور<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن يكون القياسُ قويَّ الأثر، والاستحسانُ ضعيفَ الأثر - وإن كان ظاهراً - فيرجّح القياس على الاستحسان في هذه الصورة.

وهو محلّ البحث، وسيأتي التطبيق عليه في الفصل القابل<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** أن يكون كلٌّ من الاستحسان والقياس قويَّ الأثر، فيرجّح القياس على الاستحسان في هذه الصورة؛ لظهوره، وخفاء الاستحسان، عند الأكثر؛ خلافاً لصدر الشريعة.

(١) «الاستحسان» - للباحسين - (ص: ٦٧-٦٨-٦٩).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/٢٠٤).

(٣) «لتقرير والتعبير» (٢/٢٢٢).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (٢/٢٠٥)، «فواتح الرحموت» (٢/٣٢٤).

الرابع: أن يكون كلُّ من الاستحسان والقياس ضعيفي الأثر، فهنا يحتمل: أن يسقطا، أو يعمل بالقياس؛ لظهوره.

#### تنبيهات:

الأول: إذا وقع التعارض بين القياس والاستحسان مع اتحاد النوع، كقياس قوي الأثر مع استحسان مثله، أو قياس ضعيف الأثر مع استحسان مثله، وهذا بالاعتبار الأول، كما مر في القسم الثالث والرابع.

وكذلك بالاعتبار الثاني، وهو: أن يعارض استحساناً صحيح الظاهر فاسد الباطن قياساً صحيح الظاهر فاسد الباطن، أو يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياساً فاسد الظاهر صحيح الباطن: يكون القياس راجحاً في صورتين إن أمكن ذلك، وعليه الجمهور من الحنيفة.

وقد خالف في ذلك صدر الشريعة -رحمه الله- فرأى أن ذلك لا يتصور واقعاً في الأقيسة الشرعية؛ للتناقض.

#### يقول صدر الشريعة -رحمه الله- :

( والظاهر: أنه إذا كان الاستحسان على صفة كان القياس على خلاف تلك الصفة؛ لأنَّ القياس لا يكون صحيحاً في نفس الأمر إلا وقد جعل الشرع وصفاً من الأوصاف علة للحكم، بمعنى: أنه كلما وجد ذلك الوصف مطلقاً أو كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع يوجد ذلك الحكم؛ لكنه وجد ذلك الوصف بإحدى الصفتين المذكورتين في الفرع فيوجد ذلك الحكم.

فإن كان القياس بهذه الصفة: لا يعارضه قياس صحيح: سواء كان جلياً أو خفياً؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشرع وصفاً آخر علةً لتقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور، ثم يوجد ذلك الوصف في الفرع؛ إذ لو كان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض، وهذا محالٌ على الشارع -تعالى- وتقدّس.


فعلم أن تعارض قياسين صحيحين في الواقع ممتنع.

وإنما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفاسد.

فالتعارض لا يقع بين قياس: قوي الأثر واستحسان كذلك، وكذا لا يقع بين قياس صحيح الظاهر والباطن وبين استحسان كذلك، وكذا لا يقع بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن وبين استحسان كذلك) (١).

والحاصل: أن الأكثر جراً على الظاهر، وحكموا بوقوع التعارض في الصور المذكورة أيضاً؛ لأن مقصودهم بيان الاحتمالات العقلية في تعارض الاستحسان والقياس، سواء كان من الأدلة الشرعية أو لا؛ بخلاف صدر الشريعة فقد نظر إلى ما هو من قبيل الدليل الشرعي فقط.

(١) «التوضيح» - لصدر الشريعة - (١٦٨/٢)، ووافقه على ذلك الإزميري في «حاشيته» (٢٣٨/٢).



ولا يبعد أن يقال: بأنّ التعارض بينهما قد يقع للجهل بحقيقة الأمر، فكان النظر متوجهاً إلى ذلك من الأكثر، وكان نظر صدر الشريعة إلى نفس الأمر، فافترقا<sup>(١)</sup>.

الثاني: استشكل البعض كلام فخر الإسلام البزدوي -رحمه الله- إذ قال:  
(ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها: سمينا الذي ضعف أثرها قياساً، وسمينا الذي قوي أثرها استحساناً، أي قياساً مستحسناً)<sup>(٢)</sup>.

فإنّ ظاهر هذا يقتضي أن يكون ما ضعف أثره قياساً: ظهر أو خفي، وما قوي أثره استحساناً: ظهر أو خفي، فيكون كل من القياس والاستحسان نوعاً واحداً: ضعيف الأثر في الأول: قويه في الثاني؟

ودفعوا هذا: بأن فخر الإسلام -رحمه الله-: قسّم كلا منهما على نوعين بقوله: وكل واحد منهما على وجهين، أما أحد نوعي القياس: فما ضعف أثره، والنوع الثاني: ما ظهر فساد واستترت صحته. وأحد نوعي الاستحسان: ما قوي أثره وإن كان خفياً، والثاني: ما ظهر أثره وخفي فساده. فعلم منه: أنّ أحد نوعي كل منهما بخلاف النوع الآخر، فالنوع الثاني من القياس: ما قوي أثره، ومن الاستحسان: ما ضعف أثره بقريضة التقابل.

وظهر منه: أنه ليس تسميته بالقياس والاستحسان باعتبار ضعف الأثر وقوته؛ بل باعتبار خفائه؛ بدليل قوله: وقدّمنا الثاني وإن كان خفياً على الأول وإن كان جلياً؛ حيث اعتبر الخفاء في الاستحسان، والجلء في القياس<sup>(٣)</sup>.

**يقول ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير مبيّناً لهذا الاعتبار من تعارض القياس والاستحسان إجمالاً ما نصّه:**

«وقسّموا الاستحسان إلى: ما قوي أثره» أي تأثيره بالنسبة إلى مقابله من كل وجه.  
«و» إلى: «ما خفي فساد» أي: ضعفه؛ لأنّه إذا ضعف في مقابلة غيره: فسد.  
ثم خفّاه «بالنسبة إلى ظهور صحته وإن كان» ظهور صحته «خفياً بالنسبة إلى القياس» المقابل له.

«وظهر صحته» عطف على: خفي، يعني: إذا تؤمّل حق التأمل علم أنه فاسد بالنسبة إلى معنى آخر انضم إلى مقابله الذي هو القياس، وإذا نظر إليه أدنى النظر يرى صحيحاً.  
(و) قسّموا (القياس إلى ما ضعف أثره و) إلى (ما ظهر فساد وخفي صحته) وذلك بأن ينضم إلى وجهه معنى دقيق يورثه قوة ورجحاناً على وجه مقابله الذي هو الاستحسان.

(١) «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٤٢/٢)، «فوائد الرحموت» (٢٢٤/٢).

(٢) «أصول البزدوي» (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢٢٢/٣).

﴿فأول الأول﴾ أي القسم الأول من الاستحسان، وهو: ما قوي أثره (مقدّم على أول الثاني) أي القسم الأول من القياس وهو: ما ضعف أثره.

﴿وثاني الثاني﴾ أي والقسم الثاني من القياس وهو: ما ظهر فساده وخفي صحته مقدّم (على ثاني الأول) أي القسم الثاني من الاستحسان، وهو: ما ظهر صحته وخفي فساده؛ لأنّه لا عبرة للظاهر بظهوره، ولا للباطن ببطونه، وإنما العبرة لقوة الأثر في مضمونه؛ لأنّ العلة إنّما صارت علة بأثرها، فيسقط ضعيف الأثر بمقابلة قوي الأثر: ظاهراً كان، أو خفياً<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني التعارض باعتبار الصحة والفساد ظاهراً وباطناً

وأما التعارض بين القياس والاستحسان بالاعتبار الثاني: فلا يخلو إمّا أن يكون كلُّ منهما: صحيح الظاهر والباطن، أو فاسدهما، أو صحيح الظاهر فاسد الباطن، أو بالعكس. وفي الجميع يكون القياس جليّاً، بمعنى: سبق الأفهام إليه، ويكون الاستحسان خفياً، بالإضافة إلى القياس.

ويقع التعارض إجمالاً بهذا الاعتبار على ستة عشر وجهاً<sup>(٢)</sup>: حاصلة من ضرب الأقسام الأربعة للقياس في الأقسام الأربعة للاستحسان.

فالقياس الصحيح الظاهر والباطن يترجّح على جميع أقسام الاستحسان؛ لظهوره، وخفاء الاستحسان، لأنّ الفرض أنّ القياس جليّ في الجميع، وأنّ الاستحسان خفيّ. فيبقى بعد سقوط الأوجه الأربعة: اثنا عشر وجهاً.

والقياس الفاسد الظاهر والباطن يكون مردوداً بالنسبة إلى الكلّ؛ لفساده ظاهراً وباطناً، فتسقط أربعة أوجهٍ آخر.

فتبقى ثمانية أوجه: حاصلة من ضرب أقسام الاستحسان في أخيري القياس، وهما: القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن، والقياس صحيح الباطن فاسد الظاهر.

فالأول من الاستحسان، وهو: صحيح الظاهر والباطن يرجّح على القسمين الأخيرين من القياس؛ لصحته ظاهراً وباطناً.

والثاني من الاستحسان، وهو: الاستحسان فاسد الظاهر والباطن: يُردّ مطلقاً؛ لفساده ظاهراً وباطناً.

بقي أربعة أوجه: حاصلة من ضرب أخيري الاستحسان في أخيري القياس:

(١) «التقرير والتحرير» (٢٢٢/٢).

(٢) قال ابن نجيم -رحمه الله-: (وقد ذكر في «التوضيح» تقسيماً عقلياً ممكنًا للقياس والاستحسان، وأوضحه في «التلويح»، وتبعهما عليه في «التحرير»، فراجع إن أردت الاطلاع عليه). «فتح الغفار» (٢٢/٣). قلت: وقد تنبّهت بهذا الكلام إلى هذه التقسيمات، وراجعت ما أشار إليه، ولله الحمد والمنة، وما سيأتي هو محصل ما فيها.

الأول: تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد الباطن، والقياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن.

والثاني: بالعكس.

والثالث: تعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن، وقياس كذلك.

والرابع: تعارض استحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر وقياس كذلك.

وسمّي اتفاق القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع، واختلافهما في ذلك باختلاف النوع<sup>(١)</sup>.

وحاصل الأقسام السابق ذكرها وأحكامها: ترجع الى الثمانية إجمالاً، وهي:

١- أن يكون كل من الاستحسان والقياس: صحيح الظاهر والباطن، ويتضمن قسمين.

٢- أن يكون كل من الاستحسان والقياس: فاسد الظاهر والباطن، ويتضمن قسمين.

٣- أن يكون الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن، أو فاسد الظاهر صحيح الباطن.

٤- أن يكون القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن، أو فاسد الظاهر صحيح الباطن.

وحاصل أحكام هذه التقاسيم كالآتي:

١- استحسان صحيح الظاهر والباطن، وهو يقدّم على النوعين الأخيرين من القياس، وهما:

القياس الصحيح الظاهر الفاسد الباطن، والقياس الصحيح الباطن الفاسد الظاهر.

٢- استحسان فاسد الظاهر والباطن، مع قياس فاسد الظاهر والباطن: فإما أن يسقطا، أو

يعمل بالقياس؛ لظهوره.

٣- استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن، فيقدّم عليه: القياس فاسد الظاهر صحيح

الباطن - وهو محلّ بحثنا في مواضع تقديم القياس على الاستحسان -.

٤- استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن، فيقدّم على القياس فاسد الباطن صحيح

الظاهر - وهو الأكثر في الفروع الفقهيّة؛ إذ يقدّم الاستحسان على القياس، وسيأتي الكلام عليه

في المبحث القابل -.

٥- قياس صحيح الظاهر والباطن، فيقدّم على جميع أقسام الاستحسان؛ لصحّته ظاهراً


وباطناً، ولظهوره؛ إلا في صورة المماثلة: ففيها خلاف صاحب التوضيح السابق ذكره: بأنّ ذلك

غير متصوّر؛ للتناقض.

٦- قياس فاسد الظاهر والباطن، فيكون مردوداً مطلقاً بالنسبة إلى الكل؛ إلا في حال

المماثلة، فقيل: بالتساقط، وقيل: يقدّم القياس؛ لظهوره.

(١) «التلويح على التوضيح» (١٦٨/٢)، و«فواتح الرحموت» (٢٢٤/٢).



٧- قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن، فيقدّم عليه استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن - وهو المشهور بتقديم الاستحسان على القياس كما مرّ -.

٨- قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن، مع استحسان فاسد الباطن صحيح الظاهر، فيقدّم القياس هنا - وهو محلّ بحثنا كذلك -<sup>(١)</sup>.

تنبية مهم: ما ذكره أصوليو الحنفية من تقسيم القياس والاستحسان من حيث القوة والضعف - وقد سبق ذكره في المبحث السابق - فعند التحقيق داخل في هذا التفصيل أيضاً؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون صحيح الظاهر أو فاسد الظاهر، وعلى كل من التقديرين لا يخلو من أنه إذا تؤمّل حق التأمل يتبيّن صحته أو يتبين فساده، وإذا كانت القسمة منحصرة في هذه الأقسام: فقوي الأثر وضعيفه: لا يخلو من أحد هذه الأقسام قطعاً<sup>(٢)</sup>.

### يقول ابن نجيم - رحمه الله - محرراً لذلك:

(والصحة: تقارب الأثر، والضعف: يقارب الفساد، وبهذا الاعتبار يتحقّق تقابل القسمين في كلٍّ من الاستحسان والقياس، والمراد بظهور الصحة في الاستحسان: ظهورها بالنسبة إلى فساده الخفي، وهو لا ينافي خفاءها بالنسبة لما يقابله من القياس.

والمراد بخفاء الصحة في القياس الجلي: خفاؤها بأن ينضمّ إلى وجه القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحاناً على وجه الاستحسان)<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أن تداخل الأقسام ضروري فيما إذا قسم الشيء تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، يقال مثلاً: اللفظ: ثلاثي أو رباعي أو خماسي، وباعتبار آخر: اسم أو فعل أو حرف، وباعتبار آخر: معرب أو مبني؛ إلى غير ذلك.

نعم: لو صحّ ما ذكره البعض من أن المراد بالضعف والفساد واحد، وكذا بالقوة والصحة لكان أحد القسمين مستدركاً؛ لكن هذا خلاف المقرّر.

### وعليه فتكون المقابلة كالاتي:

١- القياس والاستحسان قوياً الأثر بالاعتبار الأول: يقابلان القياس والاستحسان صحيحي الظاهر والباطن بالاعتبار الثاني.

٢- القياس والاستحسان ضعيفاً الأثر بالاعتبار الأول: يقابلان القياس والاستحسان فاسدي الظاهر والباطن بالاعتبار الثاني.

٣- القياس قوي الأثر في مقابل الاستحسان ضعيف الأثر أو فاسده بالاعتبار الأول، يقابل

(١) «التلويح على التوضيح» (١٦٨/٢)، «مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري» (٢٣٨-٢٣٩).

(٢) ينظر: «التوضيح» (١٦٩/٢).

(٣) «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣).

القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن في مقابل الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن  
بالاعتبار الثاني.

٤- الاستحسان قويّ الأثر في مقابل القياس ضعيف الأثر أو فاسده بالاعتبار الأول، يقابل  
الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن في مقابل القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن  
بالاعتبار الثاني<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام شمس الدين الفناري<sup>(٢)</sup> في تلخيص التعارض بين القياس والاستحسان بهذا  
الاعتبار، ما نصّه :

(لا يقال: لمّ جعلوهما بالنظر إلى المقابلة: قسمين، فالأقسام ليست بمنحصرة فيهما: بل  
باعتبار قوة كل منهما وضعفه أربعة: من اثنين في اثنين، فيرجح الاستحسان منها فيما قوي أثره  
دون القياس، والقياس في الثلاثة الآخر.  
وباعتبار أن كلا: صحيح الظاهر والباطن، وفاسدهما، ومختلفيهما: ستة عشر: من أربعة  
في أربعة.

فصحيحيهما من القياس راجح على أربعة الاستحسان، وضعيفهما مرجوح عنهما.  
بقي: ثمانية لمختلفي القياس: فصحيحيهما من الاستحسان راجح عليهما، وضعيفهما  
مرجوح عنهما.

بقي أربعة لمختلفي أحدهما في مختلفي الآخر: فصحيح الباطن الفاسد الظاهر من  
الاستحسان يرجح على عكسه من القياس؛ لا عكسه عليه، ولا المتفق منهما؛ فإن هذه الثلاثة  
بالعكس.

لأنّا نقول<sup>(٣)</sup>: التقسيم الأول مستدرك؛ لأنّ القوة عين الصحة، والضعف عين الفساد، فاندرج  
في الثاني.

وإنما خصّوا القسمين من الستة عشر للثاني؛ لأن الاشتباه المحجوج إلى الترجيح كان فيهما؛  
إذ لا اشتباه في راجحية القياس في الأربعة الأولى، ومرجوحيته في الأربعة الثانية، ولا في راجحية  
الاستحسان في الاثنين الأول، ومرجوحيته في الاثنين الثاني، ولا في راجحية القياس في المتفقين  
من الأربعة الباقية.

(١) وقد تقدّمت الأمثلة في ذلك، وسيأتي شيء منها في المباحث القابلة.

(٢) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنري، الرومي، عالم بالمنطق والأصول، أخذ العلم عن علاء الدين الأسود والشيخ  
جمال الدين الأفسراني، ولي قضاء برصاء، فاشتهر ذكره، وشاع فضله، وكان حسن السمعة، كثير الفضل؛ عيب عليه نحلة  
ابن عربي وإقراء الفصوص، له مصنفات منها: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، «شرح إيساغوجي»، و«عويصات  
الأفكار»، توفي سنة: (٨٢٤هـ). انظر: «طبقات المفسرين» - للأدنه وي - (ص: ٢١٧)، و«بغية الوعاة» - للسيوطي - (٩٧/١)،  
و«الأعلام» - للزركلي - (١١٠/٦).

(٣) هذا جواب: لا يقال.





بقي اثنان مختلفان: فيهما الاشتباه، ولعدم الاشتباه بينهما لا يكاد يقع ممن له أدنى التمييز فضلاً عن أن يقع من المجتهد المبرز في شأودقائق المعالي، وهذا هو المراد بالامتناع؛ لانفي الإمكان العقلي كما ظن<sup>(١)</sup>.

---

(١) «فصول البدائع» (٢/٣٧٨).

## المبحث الثاني في تقديم الاستحسان على القياس عند الحنفية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تقديم الاستحسان على القياس باعتبار قوة الأثر وباعتبار الصِّحة والفساد.  
المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على تقديم الاستحسان على القياس.

### المطلب الأول

#### تقديم الاستحسان على القياس باعتبار قوة الأثر وباعتبار الصِّحة والفساد

لَمَّا صارت العلة عند الحنفية علةً باعتبار أثرها خلافاً لأهل الطرد: سموا الشيء الذي ضعف أثره قياساً، وسموا الشيء الذي قوي أثره استحساناً.

وقدّموا الاستحسان الذي قوي أثره، وإن كان خفياً؛ على القياس الذي ضعف أثره، وإن كان جلياً؛ لأن الأمر الباطن الخفي قد يرجح بقوة أثره، وهو: البقاء، حتى وجب الاشتغال لطلبه. وقد يتأخر الظاهر الجلي؛ لضعف أثره، وهو: الفناء، حتى وجب الإعراض عنه.

قال مالك بن دينار رحمه الله: لو كانت الدنيا من ذهب، والآخرة من خزف: لاختار العاقل الخزف الباقي على الذهب الفاني؛ كيف، وقد كان الأمر على العكس<sup>(١)</sup>.

وكالنفوس مع القلب؛ فإن القلب ترجح على النفس، وإن كانت النفس ظاهرة، والقلب باطناً؛ لأن أثر عمل القلب أقوى من عمل النفس؛ لأنه موضع الإيمان والتوحيد والعلم.

وكالبصر مع العقل؛ فإن العقل راجح، وإن كان باطناً؛ لقوة أثر إدراكه، وضعف أثر إدراك البصر بالنسبة إليه<sup>(٢)</sup>.

قد تبين من هذا أنّ الأصل والغالب عندهم هو تقديم الاستحسان على القياس، وهذا أمر واضحٌ بينٌ في فروعهم الفقهية، وتأصيلاتهم الأصولية.

#### يقول الحصكفي -رحمه الله-<sup>(٣)</sup> في سياق الكلام في المرجحات:

(وكذا- أي يقدم- لو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأنّ الأصل تقديم الاستحسان؛ إلا فيما استثني... فيرجع إليه عند التعارض)<sup>(٤)</sup>.

وقد نصوا على أنّ أمثلة ذلك لا تعدّ ولا تحصى، وأنها من أهم مظاهر الترجيح عند الإمام

(١) «التفسير» -لقرطبي- (٢٤/٢٠)، «فتح القدير» -لشوكاني- (٦٠٢/٥).

(٢) ينظر: «التقرير والتجيب» (٢٢٢/٣) وما بعده.

(٣) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، مفتى الحنفية، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، منها: «الدر المختار»، و«شرح ملتقى الأبحر» و«شرح المنار» في الأصول، وكان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير؛ إلا أن علمه أكثر من عقله، توفي سنة: (١٠٨٨هـ). انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٦٢/٤)، و«الأعلام» -للزركلي- (٢٩٤/٦)، و«معجم المؤلفين» (٥٦/١١).

(٤) «الدر المختار» (٧٢/١).

أبي حنيفة - رحمه الله - .

**يقول الإمام الإتقاني - رحمه الله -<sup>(١)</sup> :**

(ترك الاستحسان أمرٌ نادرٌ وشيءٌ شاذٌّ، فقد عزَّ وجوده، والاعتبارُ للغالب، والرجحانُ للراجح، لأنَّ رجحان الاستحسان على القياس: أكثر من رمل عالج، يشهد به من له أدنى ممارسة بفروع الحنفية، وأما رجحان القياس على الاستحسان: فقليل)<sup>(٢)</sup> .

وقد ألفتُ عدةً من المؤلفات من المعاصرين في الكلام على تقديم الاستحسان على القياس، من ناحيةٍ تنظيريةٍ وتطبيقيةٍ، فمن أراد التوسع فليرجع إليها<sup>(٣)</sup> .

### **المطلب الثاني الأمثلة التطبيقية على تقديم الاستحسان على القياس**

تبيّن معنا مما سبق أن صلب البحث وعمدته يكمن في المسائل التي قدّم فيها القياس على الاستحسان؛ ولكن لما كان الشيء يتبيّن بضده أثرت أن أذكر مثالين اثنين قد نصّوا فيهما على تقديم الاستحسان على القياس؛ لتكون دالةً على ما سواهما.

### **المسألة الأولى اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع**

صورتها: تباع رجلان، فأدعى البائع أن الثمن: تسعون درهماً، وادعى المشتري أنه: ثمانون درهماً، فإنهما يتحالفان استحساناً، مع أن القياس أن لا يحلف البائع؛ لأنه يدعي الزيادة البالغة: عشرة دراهم، بينما المشتري ينكرها، والقاعدة والقياس الظاهر الجليّ في ذلك: أن البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر.

وقد رجّحوا الاستحسان الخفيّ: بأن البائع مدّع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة، ومنكرٌ حقّ المشتري تسليم المبيع بعد دفع الثمانين، والمشتري منكرٌ ظاهراً الزيادة التي ادّعاها البائع، ومدّعٌ حقّ تسليمه المبيع بعد دفع الثمانين.

فكلُّ منهما مدّع من جهة، ومنكرٌ من جهةٍ أخرى؛ فيتحالفان.


وإدراك هذا الوجه حصل بعد التأمل، وهو ما يسمّى بالقياس الخفيّ.

وحاصل التأمل: أنهم وجدوا أنّ تحليف المشتري دون البائع مع أنّه منكرٌ أيضاً فيه مخالفة للعدالة مما يورث ضيقاً وحرماً.

(١) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني، الشيخ الحنفي، اشتغل في بلاده، ومهر في أنواع العلوم وسنه صغير، ثم رحل إلى دمشق وتناظر مع علمائها فظهرت فضائله ودخل مصر، ثم رحل إلى بغداد وولي قضاءها، وكان شديد التعاطف، متعصباً على الشافعية، ومن أثاره العلمية «التبيين» في شرح الأخصيكتي، «وشرح البزدوي» ولم يكمله، توفي سنة: (٧٥٨هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٤/٣)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/٣٤٤).

(٢) «التبيين» - للإتقاني - (٤٩/٢) وما بعده.

(٣) منها: كتاب: «الاستحسان - حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة» - للدكتور يعقوب الباحسين، وما كتبه كذلك الدكتور نعمان جغيم في بحث له منشور على الشبكة العنكبوتية سماه: «دراسة نقدية لموضوع الاستحسان في كتب الحنفية».



فظهر: أنّ في هذه المسألة: قياسين متعارضين، أحدهما ظاهر، والآخر خفي؛ ولكن اتّصل بالقياس الخفيّ قوة أثر ترجّح بها على القياس الظاهر، وهو تحقيق العدالة والخروج عن المشقّة والحرص الحاصلين بالعمل بالقياس الجليّ، وهو أمرٌ اعتبره الشارع ودعا إليه.

### المسألة الثانية عدم ضمان الدائن ما رهنّ عنده بعد إبرائه ذمّة المدين عن الدين

فحكم هذه المسألة في القياس الظاهر: أن يضمن الدائن-المرتهن-للاهن قيمة المرهون اعتباراً بحالة استيفاء الدين.

ولكن في الاستحسان لم يؤخذ بهذا القياس حيث لم يضمن المرتهن ما رهن عنده بعد الإبراء عن الدين قياساً على حالة فسخ الرهن حيث اعتبر المرتهن بعد إبرائه للمدين كالفاسخ للرهن، وعند فسخ الرهن ينقلب المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يضمنه إن هلك؛ إلا في حالة التعديّ أو التقصير في حفظه.

ومن البيّن الواضح: أنّ جعل القياس شاملاً للمسألة التي ذكرت، وترتيب تضمين المرتهن ما رهن عنده مع تنازله عن دينه وإبراء ذمّة المدين: فيه مجانبة للعدالة، ووقوع في الحرج والمشقّة بتحميله خسارة مضاعفة، وهي: دينه الذي تنازل عنه، وقيمة المرهون الهالك؛ ولذا عدل إلى الاستحسان، وهو القياس الخفيّ.

والحاصل من هذين المثالين-وغيرهما الكثير-نجد أنّ الحنفية-رحمهم الله- صاروا إلى القياس الأقرب إلى تحقيق عدالة الشريعة من رفع الحرج والمشقّة، وتحقيق المساواة، ورفع الضرر بقدر الإمكان، فرجّحوا الشبه الخفي بما ذكروه من قوة الاعتبار والأثر الذي تشهد له عمومات الشريعة ومقاصدها، فكانت العبرة عندهم بالقوة والاعتبار؛ وهي متدرّجة في قوتها من الأجناس إلى الأنواع.

وبهذا الاعتبار أيضاً نجد أنّ المشايخ والمرجّحين من الحنفية رجّحوا في مجموعة من الجزئيات القياس الظاهر الجليّ على القياس الخفيّ معللين هذا الترجيح بقوة الأثر، وهي مسائل تعتبر قليلة في مقابل العكس، وسيأتي الكلام عليها في المبحث القابل<sup>(١)</sup>.

(١) «الاستحسان» -للباحسين- (ص: ٦٧) وما بعده.

## المبحث الثالث في تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تقديم القياس على الاستحسان باعتبار قوّة الأثر، وباعتبار الصّحة والفساد.  
المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على تقديم القياس على الاستحسان.

### المطلب الأول

تقديم القياس على الاستحسان باعتبار قوّة الأثر وباعتبار الصّحة والفساد.

تقدّم الكلام في المباحث السابقة عن التعارض بين القياس والاستحسان بهذين الاعتبارين، وما ترتّب على ذلك من أحكام.

وتحصّل لدينا أن العبرة في ترجيح أحدهما على الآخر هو قوّة الأثر، أو الصحة الباطنة<sup>(١)</sup>.

وهذه عدّة نقاط أجمالها؛ ليتضح المقام في هذا المبحث

النقطة الأولى: تبيّن مما مضى من الفروق بين القياس والاستحسان: أن ما ظهر من المعاني عندهم يسمّى: قياساً، وما خفي منها يسمّى: استحساناً، ولكن ينبغي التنبّه إلى أنه لا ترجيح في الخفي لخفائه، ولا للظاهر لظهوره، فيرجع في طلب الرّجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوّي الخفي أخذوا به، ومتى قوّي الظاهر أخذوا به؛ غير أنّ استقرارهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول، ولا حصر لمقابله<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إذا تعارض القياس والاستحسان وأخذ بالقياس دون الاستحسان، فلم يعمل هنا بالمعنى الخفي مع أن الاستحسان إنما سمي بذلك لكون العمل به مستحسناً، ولا عمل هنا؟  
قيل: إن المعنى الخفي لما كان مقتضياً للحكم واعتادت عليه الألسنة سمي استحساناً، عمل به أو لم يعمل.


على أنه يقال: ترك الاستحسان أمرٌ نادرٌ وشيءٌ شاذٌّ، فقد عزّ وجوده، والاعتبارُ للغالب، والرجحانُ للراجح، لأنّ رجحان الاستحسان على القياس: أكثر من رمل عالج، يشهد به من له أدنى ممارسة بفروع الحنفية، وأما رجحان القياس على الاستحسان: فقليل<sup>(٣)</sup>.

النقطة الثانية: ينبغي التنبّه إلى أنّ كلام الأصوليين من الحنفية بشأن المسائل القياسية: جليّة: أنّ هذا في الأغلب؛ لظهور إدراكها.

(١) «فوائح الحرموت» (٢٢٤/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٨٩/١)، «شرح فتح القدير» (٢٠/٢)، «البحر الرائق» (١٣٢/٢).

(٣) «التبيين» - للإتقاني - (٤٩/٢) وما بعده.



وقد مثلوا لذلك بقولهم: إذا وقعت البعرة في البئر، فيه قياس واستحسان.

فالقياس: أن تفسد الماء؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل، هذا دليل ظاهر دركه. والاستحسان: أن لا يفسد؛ لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حازجة، والمواشي تبعر حولها، وتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عند الضرورة عفواً، ولا ضرورة في الكثير، وهذا دليل خفي دركه.

**يقول الإمام العيني<sup>(١)</sup> مستدرکاً على ذلك:**

(قلت: تخصيص الجلي بالمسائل القياسية: فيه نظر؛ لأنه قد تكون مسألة قياسية في غاية الدقة، ومسألة استحسانية في غاية الجلاء والظهور)<sup>(٢)</sup>.

ولذلك ينبغي أن يحمل قولهم على الأعم الأغلب، فأكثر المسائل القياسية جليّة، ولذلك اختصت بهذا الاسم، وأكثر المسائل الاستحسانية خفيّة، وليس بالضرورة أن لا يخالف هذا الأصل.

النقطة الثالثة: اختلفوا في عدد المواضع التي يقدّم فيها القياس على الاستحسان، فقد ذكر فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي -رحمهما الله-: أنه قسم عز وجوده.

**قال العلاء البخاري -رحمه الله- معلقاً على كلام فخر الإسلام:**

«وهذا» أي: القسم الثاني من القياس، وهو الذي ترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن: قسم عز وجوده.

وسمعت من شيخي -رحمه الله-: أنه لم يوجد إلا في ست مسائل، أو سبع<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن نجيم -رحمه الله- معقباً على كلام صاحب الكشف:**

(ووجدت في بعض النسخ -لعله يقصد نسخ كشف الأسرار- أن ذلك أحد عشر مسألة، فقابلت بينهما فجاء الزائد على السبع سبعة، ووجدت في موضع آخر أن نجم الدين النسفي أخرج ثمانين مسائل غير ذلك، فكان الجميع اثنين وعشرين مسألة، ولولا مخافة التطويل لكتبتها هنا)<sup>(٤)</sup>.

ثم قال -رحمه الله-:

(وليس المقصود حصرهما فيما ذكر)<sup>(٥)</sup>.

(١) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي، العيني، الحنفي العلامة قاضي القضاة، كان إماماً عالماً تفتحه واشتغل بالفقه، وبرع ومهر، في النحو وأصول الفقه على العلامة جبريل بن صالح البغدادي، وله مصنفات كثيرة منها: «عمدة القارئ»، و«شرح الهداية» في الفقه، و«شرح درر البحار»، وغيرها، توفي سنة: (٨٥٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» -للسيوطي- (٢/ ٢٧٥)، و«الأعلام» -للزركلي- (٧/ ١٦٣)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ١٥٠).

(٢) «البنية» (١/ ١٢٣).

(٣) «كشف الأسرار مع أصول البزدوي» (٤/ ١٠)، «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٦).

(٤) وليته كتبها رحمه الله؛ إذ كلامه في غاية التحقيق والتدقيق.

(٥) «فتح الغفار» (٣/ ٢٣)، وهذا ما جعلني أتبع المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان، فبلغت عندي: (٢٩) مسألة.

## يقول الطحطاوي -رحمه الله- مقررًا لذلك:

«وليس المقصود حصرها فيما ذكر، قال فخر الإسلام: هذا قسم عز وجوده. اهـ.  
وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة.

فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس: فأكثر من أن يحصى<sup>(١)</sup>.  
وقد سرد ابن نجيم -رحمه الله-: إحدى عشرة مسألة مما قدّم فيه القياس على الاستحسان.  
والرهاوي -رحمه الله-: زاد عليها مسألة واحدة، فكانت اثنتي عشرة.  
والطحطاوي -رحمه الله- في حاشيته على المراقي: ذكر عشرة مسائل، جلها مما ذكره ابن  
نجيم إلا مسألتين أو ثلاثاً.  
وقد جمعت ما نصّوا عليه من المسائل، وحاوت الزيادة عليها فوصلت بحمد الله -تعالى-  
إلى: تسع وعشرين مسألة، على النحو الآتي:

- ١- منها ما رجّح فيه الإمام الأعظم القياس على الاستحسان، وهي بضعة مسائل.
  - ٢- منها ما رجح فيه أبو يوسف إلى القياس بعد قوله بالاستحسان، وهي ثلاث مسائل<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- منها ما رجّح فيها الإمام محمد بن الحسن القياس على الاستحسان، وهي بضعة مسائل  
كذلك، وقد صرّح بها في كتاب: «المبسوط -الأصل-» وفي غيرها من كتبه -رحمه الله-.
  - ٤- منها ما رجّح فيه تلاميذ الإمام محمد -رحمه الله- ومن جاء بعدهم من أصحاب  
التخريج: القياس على الاستحسان، وهي قليلة، كترجيح هلال<sup>(٣)</sup> في مسائل الوقف، والكرخي في  
مسائل الحائظ والهدم للبناء.
  - ٥- منها ما رجّح فيها أصحاب الترجيح والتصحيح: القياس على الاستحسان، كالصدر  
الشهيد<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-، ومن جاء بعده في بعض المسائل<sup>(٥)</sup>.
- وسياتي كل ذلك مفصلاً في التطبيقات الفقهية.

وهي النقطة التي لفتت انتباهي لأتوجه لهذا البحث أصالة.

(١) «حاشية الطحطاوي» (٢١٨/١).

(٢) ينظر: المسألة الرابعة من الفروع الفقهية.

(٣) الشيخ الإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري العنفي، الرأي، ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، تفقه على أبي يوسف  
وزفر، وروى الحديث عن: أبي عوانة وإبن مهدي، وعنه: بكر بن قتيبة وغيره، ومن آثاره العلمية: «أحكام الوقف»، و«كتاب  
المحاورة» و«كتاب الشروط»، وكان مقدما فيه، توفي سنة: (٢٤٩هـ). انظر: «ميزان الاعتدال» (٢١٧/٤)، و«الجواهر المضية»  
(٦٤٧)، و«سلم الوصول» (٣/٢٩٤).

(٤) حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، -المعروف بالصدر الشهيد- شيخ الحنفية، وعالم المشرق،  
الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، تفقه على والده، ومن تصانيفه «المبسوط» في الخلافات، و«الفتاوى الصغرى»  
و«الفتاوى الكبرى»، ولد سنة: (٤٨٢هـ)، وتوفي سنة: (٥٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٧/٢٠)، و«الجواهر المضية»  
(١٠٨١)، و«تاج التراجيم» -لابن قطلوبغا- (ص: ٢١٧)، و«الأعلام» -للزركلي- (٥١/٥).

(٥) ينظر: المسألة العاشرة من الفروع الفقهية.

## المطلب الثاني الأمثلة التطبيقية على تقديم القياس على الاستحسان

تقدّم الكلام في المطلب الأول على تقديم القياس على الاستحسان من حيث التنظير والمعنى العام، وهنا سأعرض تفصيلاً للأمثلة التي ذكرها في كتبهم الأصولية والفقهية؛ ليبرز بدقة وجه تقديم القياس مع التدليل والتعليل والتوثيق لها من كتب الحنفية الفقهية والأصولية.

### المسألة الأولى: قيام الركوع عن السجود في سجدة التلاوة

صورتها: اتفقوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو، واختلفوا هل تتأدى سجدة التلاوة بالركوع؟ على قولين<sup>(١)</sup>:

الأول: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله-: إلى أنها تتأدى بالركوع، وهو القياس.

الثاني: ذهب الصحابان إلى أنها لا تتأدى بالركوع، وهو الاستحسان.

ثم اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب النية من عدمها، على قولين:

فمنهم من رأى وجوب النية، ومنهم من لم ير ذلك.

وهذا كله: فيما إذا ركع على الفور بعد قراءة آية السجدة، فإن لم يفعل حتى طالت القراءة مقدار ثلاث آيات ثم ركع، نواها أو لم ينو: لم يجز<sup>(٢)</sup>.

### يقول الإمام محمد بن الحسن موضحاً مذهب الإمام في ذلك:

(قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك، قال: أمّا في القياس: فالركعة

في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَرَّكَ رَاكِعًا﴾

[ص: ٢٤] وتفسيرها: حَرَّ ساجداً، والركعة والسجدة سواء في القياس.

وأما في الاستحسان: فإنه ينبغي له أن يسجدها)<sup>(٣)</sup>.

وجه القياس: أن من قرأ آية السجدة وركع على الفور بنية سجود التلاوة: أجزأه، وهو

القياس؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَحَرَّكَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أطلق الركوع على السجود،

فعلم منه أن المقصود هو التعظيم لا خصوصية السجود، ومعنى التعظيم في الركوع والسجود:

واحد، والحاجة إلى تعظيم الله -تعالى- إمّا اقتداءً بمن عظم، أو مخالفةً لمن استكبر، وهذا هو

الظاهر فلهذا سمي قياساً جلياً، وبه أخذ الإمام الأعظم.

ووجه الاستحسان: أن الواجب التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود؛ بدليل أنه لو لم يركع


على الفور حتى طالت القراءة مقدار ثلاث آيات، ثم نوى أن يقع الركوع عن السجدة: لا يجوز

(١) من أبرز من توسّع في عرض المسألة فقهياً وأصولياً: الإمام السعناقي في كتابه: «الوافي في شرح منتخب الحسامي» (١٢٨٥-١٢٩٢). فليراجع: فإن فيه فوائد كثيرة.

(٢) ينظر: «المبسوط» (٩/٢)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٨/٢)، «تفسير المظهر» (ص: ٢٢٤٧-٢٢٤٨).

(٣) «الأصل» -للإمام محمد- (٢١٦/١).





إجماعاً عند فقهاء الحنفية، وتسمية السجود بالركوع في هذه الآية الكريمة غير مسلم، ولو سلم فهو مجاز محض وذلك لا يقتضي قيام أحدهما مقام الآخر.

والحاصل: أن أبا حنيفة -رحمه الله- اختار هاهنا تقديم القياس على الاستحسان؛ لقوة تأثيره، وذلك باعتضاده بما روي عن ابن مسعود وابن عمر: أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك.

ولا ترجيح للقياس الخفي بخفائه، ولا للظاهر بظهوره؛ بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني.

وقوة القياس الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له في غاية الدقة.

والحاصل مما ذكر في المثال أن للقياس فساداً ظاهراً؛ وهو تغيير حكم ظاهر النص، فيلزم تأدي الأمور به بغيره، والعمل بالمجاز مع إمكان الحقيقة، وله أثر ظاهر؛ وهو حصول الخضوع والتذلل.

والاستحسان له أثر ظاهر؛ وهو العمل بموجب النص، وفساداً باطناً وهو جعل ما هو غير مقصود مقصوداً؛ إذ إن الركوع والسجود في الصلاة مطلوبان بطلبين مقترنين، فمنع تأدي أحدهما مكان الآخر، بخلاف سجدة التلاوة طلبت وحدها، وعقل أن ذلك بإظهار مخالفة المستكبرين، وهو حاصل بما اعتبر.

#### يقول السرخسي -رحمه الله- مقررًا لذلك:

(فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها: فالقياس أن الركعة والسجدة في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان: لا يجزئه إلا السجدة.

وتكلموا في موضع هذا القياس والاستحسان: من أصحابنا من قال: مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع: ففي القياس: يجزئه؛ لأن الركوع والسجود يتقاربان، قال الله -تعالى-: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] أي ساجداً، ويقال: ركعت النخلة: أي طأطأت رأسها، والمقصود منهما: الخضوع والخشوع، فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة. وفي الاستحسان: الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عما هو قربة؛ بخلاف الركوع في الصلاة.

والأظهر: أن مراده من هذا: القياس والاستحسان في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة: في الاستحسان: لا يجزئه؛ لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة، فكما أن إحدى السجديتين في الصلاة لا تتوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنهما، وكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة.

وفي القياس: يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود، وكل واحد منهما في الصلاة قربة.

وأخذنا بالقياس؛ لأنه أقوى الوجهين، والقياس والاستحسان في الحقيقة: قياسان، وإنما

يؤخذ بما يترجح بظهور أثره، أو قوة في جانب صحته<sup>(١)</sup>.

### ويقول صدر الشريعة -رحمه الله- :

(والثاني: وهو أن يقع القسم الثاني من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس: كسجدة التلاوة تؤدي بالركوع قياماً؛ لأنه -تعالى- جعل الركوع مقام السجدة في قوله: ﴿وَحَرَّزَكُمَا﴾ [ص: ٢٤] استحساناً؛ لأنَّ الشرع أمر بالسجود فلا تؤدي بالركوع كسجود الصلاة، فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وهي: أن السجود غير مقصود هنا، وإنما الغرض ما يصلح تواضعاً مخالفةً للمتكبرين)<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على هذا المثال بعدة اعتراضات<sup>(٣)</sup>، منها:

الأول: أن البعض عدَّ هذا المثال من قبيل الاستحسان بالنص؛ لأنَّ وجوب السجود وعدم نيابة الركوع ثبت بالنص، فلا يستقيم التمثيل به على هذا الوجه؟  
وأجابوا عنه: أنَّ التعويل في هذا المثال على التعليل لا على النص؛ وإنما ذكر النص لإثبات الجامع؛ لا الاستحسان به، وذلك غير مانع من التمثيل به.

الثاني: أنَّ البعض قال بأنَّ هذه الصورة هي أقرب لتقديم الاستحسان على القياس؛ لا العكس.

وبيانه: أن وجه الاستحسان يتوقف على تصوّر أن النص ورد بالسجود، والركوع غيره.  
ووجه القياس يتوقف على هذا وعلى مقدمات أخرى، وهي: أن الركوع أطلق على السجود في النص مجازاً، والمجاز يقتضي العلاقة، وعلى أن تلك العلاقة في الخضوع، وأنها تصلح مناطاً للأمر بالسجود، وأنَّ المناطق ثابت في الركوع؛ فيصلح أن يقوم مقام السجود.  
ولا شك أن ما كان توقّفه على مقدمات أقل يكون أجلى عند العقل مما كان توقّفه على مقدمات أكثر.

وأجابوا عنه: بأنَّه لا يسلم أن الخفاء والظهور دائر مع كثرة العلاقات وقتلتها، وإنما هو دائر مع وضوح العلاقة وخفائها، ويجوز أن تكون العلاقات الكثيرة واضحة في نفسها فلا تفيد خفاءً، والعكس بالعكس.

الثالث: أنَّ البعض ذكر أن القياس هنا قد رجح على الاستحسان لا بقوة فيه؛ بل لمعنى آخر انضم إليه صار بمجموعها راجحاً على الاستحسان؟

(١) «المبسوط» -للسرخسي- (٩/٢).

(٢) «التوضيح» -لصدر الشريعة- (١٦٥/٢).


(٣) من الذين اعترضوا إجمالاً على هذا المثال صدر الشريعة -رحمه الله- حيث قال: «واعلم أنهم جعلوا في هذه المسألة كون السجود يؤدي بالركوع حكماً ثابتاً بالقياس، وعمدته حكماً ثابتاً بالاستحسان، ولا أدري خصوصية الأول بالقياس والثاني بالاستحسان» «التوضيح» (١٦٥/٢).

وأجابوا عنه: بأنّ المدّعي لوجود معنى زائد لزمه بيانه ليتكلّم عليه، وإلا فقد سلّم ما قيل؛ إذ لا ينفع مجرد التجويز العقلي الناشئ عن غير دليل.

### نظرة وتأمل:

يمكن أن يقال إجمالاً: بأنّ ترجيح هذا القياس على الاستحسان راجع إلى أن ظاهر النص وإن ورد بالسجود؛ إلا أن مواضع السجدة تدلّ على أنّ المقصود مجرد مخالفة المنكرين بإظهار التواضع لله - تعالى - بدليل جريان التداخل فيه، والركوع في السجود صالح للتواضع لكونه عبادة؛ فكان هو المقصد الأساسي، لا الصورة الخاصة؛ بخلاف خارج الصلاة، وبخلاف إقامته مقام سجود الصلاة؛ لأنّ كلاّ منهما مقصودٌ بالأمر بنفسه؛ بقوله - تعالى -: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فلا ينوب أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: «حاشية الرهاوي» (١٤٦٩-١٤٧٠)، «العناية شرح الهداية» (١٧٢/١٠).



### المسألة الثانية: ادعاء الرجلين العين المرهونة في يد ثالث

وصورته: إذا أقام رجلان: كل واحد منهما البينة على رجل ثالث حي بأن هذا العبد، أو الدار الذي في يده رهن عنده، بدين له عليه، ولم يذكر تاريخاً، ففيه قولان<sup>(١)</sup>:

الأول: يقضى بأن العين رهنٌ لهما عنده، ويجعل كأنهما ارتهناها معاً؛ لجهالة التاريخ، كما في الفرقى والهدمى، وهو الاستحسان.

وجهه: أنه بمنزلة ما لو رهن عيناً من رجلين، وهو قياس البيع في ذلك.

الثاني: تنهاتر<sup>(٢)</sup> البيئات، ولا يثبت الرهن، وتترك العين في يد ذي اليد، وهو القياس<sup>(٣)</sup>.

وجهه: تعذر القضاء بالكلِّ لكلِّ واحد منهما؛ لاستحالة تعذر القضاء لواحد بعينه، لعدم الأولوية، ولكل واحد بنصفه لتأديته إلى الشيوع المانع من صحة الرهن، فتعين التهاثر.

### يقول السرخسي -رحمه الله- مقررًا لذلك:

وقال في الرهن: إذا ادعى رجلان كل واحد منهما عيناً في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه وأقام البينة:

ففي الاستحسان: يقضى بأنه مرهون عندهما بمنزلة ما لو رهن عيناً من رجلين وهو قياس البيع في ذلك.

وفي القياس: تبطل البيئتان؛ لأنه تعذر القضاء بالرهن لكل واحد منهما في جميعه، فإنَّ المحل يضيق عن ذلك، وفي نصفه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشيوع يمنع صحة الرهن.

وأخذنا بالقياس؛ لقوة أثره المستتر -أي الباطن-؛ وهو أن كل واحد منهما هنا إنما يثبت الحق لنفسه بتسمية على حدة، وكل واحد منهما غير راض بمزاحمة الآخر معه في ملك اليد المستفاد بعقد الرهن. بخلاف الرهن من رجلين: فهناك العقد واحد، فيمكن إثبات موجب العقد به متحداً في المحل، وذلك لا يمكن هنا.

وهذا النوع يعزّ وجوده في الكتب لا يوجد إلا قليلاً فأما النوع المتقدم فهو في الكتب أكثر من أن يحصى<sup>(٥)</sup>.

### ويقول العلاء البخاري -رحمه الله-:

«إذا ادعى الرهن الواحد رجلان: كل واحد منهما يقول: رهننتي بألف، وقبضته، وقيم البينة:

(١) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣).

(٢) من الهتر وهو السقط من القول والغلط، يقال: أهتر الرجل فهو مهتر إذا أصابه ذلك من الخرف. ويقال: تهاتر القوم تهاتراً؛ إذا ادعى كل واحد منهم على صاحبه باطلاً. انظر «غريب الحديث» -لابن قتيبة- (٢٢١/١)، «تهذيب اللغة» (١٢٨/٦).

(٣) ينظر: «الهداية مع فتح القدير» (١٧٣/١٠)، «مجمع الأنهر» (٥٩٩/٢)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٨/٣).

(٤) أي تعذر في نصفه.

(٥) «أصول السرخسي» (٢٠٦/٢).

في الاستحسان: يقتضي بأنه مرهونٌ عندهما، ويجعل كأنهما ارتهنا معاً؛ لجهالة التاريخ كما في الفرقي والهدمي، وكما لو أديا الشراء.

وفي القياس: تبطل البيّتان؛ لتعذر القضاء بالكلِّ لكلِّ واحدٍ منهما؛ لاستحالة تعذر القضاء لواحدٍ بعينه، لعدم الأولوية، ولكل واحدٍ بنصفه لتأديته إلى الشروع المانع من صحة الرهن، فتعين التهاثر.

وأخذنا بالقياس؛ لقوّة أثره الباطن؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يدّعي عقداً على حدّة، ويثبت بيّنته حسباً يكون وسيلةً إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت عقد واحد، وحبس يكون وسيلةً إلى شطره في الاستيفاء، فيكون قضاءً على خلاف مقتضى الحجة.

بخلاف الرهن من رجلين: فإنّ العقد هناك واحد فيمكن إثبات موجب العقد به متحداً في المحل.

وبخلاف دعوى الشراء: فإننا لم نجعل ذلك كأنهما اشتريا معاً؛ إذ لو جعل كذلك لما ثبت الخيار لهما، كما لو باع منهما جميعاً بعقد واحد<sup>(١)</sup>.

**يقول الطحطاوي - رحمه الله - مبيّناً أنّ القياس يقدم هنا على الاستحسان:**

(ومنها: رجلان في أيديهما دارٌ أقام كل منهما بيّنة أنّ فلاناً آخر رهنها عنده، وأقبضها إياه؛ لا تكون رهناً لواحدٍ منهما في القياس، وبه نأخذ.

والاستحسان: يكون لكل منهما نصفها رهناً بنصف الدين)<sup>(٢)</sup>.

### **نظرة وتأمل:**

وقد قدّموا القياس على الاستحسان؛ لقوّة أثره الباطن، وذلك أنّ الأخذ بالاستحسان في مثل هذه الصورة يؤدي إلى محظورين:

الأول: استحالة تعذر القضاء لواحدٍ بعينه، لعدم الأولوية.

والثاني: استحالة القضاء لكلِّ واحدٍ بنصفه؛ لتأديته إلى الشروع المانع من صحة الرهن، فتعين التهاثر.

فيقدّم القياس على الاستحسان في هذه الصورة؛ لقوّة الأثر الباطن، وكون الاستحسان وإن كان خفياً لكنه يؤدي إلى فساد الباطن، وقلب الموضوع<sup>(٣)</sup>.

(١) «الكشف الكبير» - للبخاري - (١٠/٤)، وينظر: «الهداية مع فتح القدير» (١٧٣/١٠).

(٢) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٣١٨/١).

(٣) «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

### المسألة الثالثة : الاختلاف في مقدار ذرعان المسلم فيه .

صورته: إذا وقع خلاف بين المسلم إليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه، فقال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة، ففيه قولان<sup>(١)</sup>:

الأول: يتحالفان ويتفاسخان، وهو القياس .

وجهه: أنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، وذلك يوجب التحالف .

الثاني: القول قول المسلم إليه، وهو الاستحسان<sup>(٢)</sup> .

وجهه: أن المسلم فيه مبيعٌ، فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافاً في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة، وذلك لا يوجب التحالف، كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه .

فهنا تعارض القياس مع الاستحسان، وقدّم الأكثر القياس؛ لقوة أثره .

وبيانه: أن باب السلم يكون العقد فيه بذكر الأوصاف؛ لا بالإشارة ونحوها، فكان الموصوف أصلاً في الباب؛ بخلاف البيع؛ لأنه ينعقد بالإشارة وغيرها، فكان الوصف فيه تابعاً لا أصلاً، فافتضى ذلك القول بقوة أثر القياس؛ لأن تركه يؤدي إلى الاختلاف في استحقاق المبيع من عدمه، وترك الاستحسان لا يورث ذلك، فقدّموا القياس على الاستحسان لقوة الأثر وإن كان خفياً مستتراً .

### يقول السرخسي -رحمه الله- :

«وكذلك قال في البيوع إذا وقع الاختلاف بين المسلم إليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه: في القياس: يتحالفان، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان: القول قول المسلم إليه .

ووجه الاستحسان: أن المسلم فيه مبيعٌ، فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافاً في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة، وذلك لا يوجب التحالف، كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه .

ووجه القياس: أنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، وذلك يوجب التحالف .

ثم أثر القياس مستترٌ، ولكنه قويٌّ من حيث إن عقد السلم إنما يعقد بالأوصاف المذكورة لا بالإشارة إلى العين، فكان الموصوف بأنه خمس في سبع: غير الموصوف بأنه أربع في ستة، فبهذا يتبين أن الاختلاف هنا في أصل المستحق بالعقد، فأخذنا بالقياس؛ لهذا<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣) .

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٢٦/١٢)، «المحيط البرهاني» (٧٤/٧) .

(٣) «أصول السرخسي» (٢٠٦/٢) .

## ويقول صدر الشريعة -رحمه الله- :

(وكما إذا اختلفا في ذراع المسلم فيه: ففي القياس: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، فيوجب التحالف.

وفي الاستحسان: لا؛ لأنهما ما اختلفا في أصل المبيع بل في وصفه، وذا لا يوجب التحالف. لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس، وهي: أن الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف (في الأصل).

## ثم فصل القول في المسألة قانلاً :

(اعلم أنه إذا اختلف المتعاقدان في ذراع المسلم فيه: ففي القياس: يتحالفان، وفي الاستحسان: لا، وذلك؛ لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم، فيوجب التحالف كما في المبيع، فهذا قياس جلي يسبق إليه الأفهام.

ثم إذا نظرنا: علمنا أنهما ما اختلفا في أصل المبيع بل في وصفه؛ لأنهما اختلفا في الذراع، والذراع وصف؛ لأن زيادة الذراع توجب جودة في الثوب؛ بخلاف الكيل والوزن، وإذا كان الذراع وصفاً والاختلاف في الوصف لا يوجب التحالف، فهذا المعنى أخفى من الأول، فيكون هذا استحساناً، والأول قياساً<sup>(١)</sup>.

## يقول الطحطاوي -رحمه الله- مقررًا لتقديم القياس على الاستحسان :

(ومنها: لو قال الطالب: أسلمتُ إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة: تحالفاً قياساً، وبه نأخذ. وفي الاستحسان: القول للمطلوب)<sup>(٢)</sup>.

## نظرة وتأمل :

يظهر عند التأمل أن القياس وإن خفي أثره لكنه قوي من حيث إن عقد السلم إنما يعقد بالأوصاف المذكورة؛ لا بالإشارة إلى المعين، فتبين أن الاختلاف هنا في أصل المستحق بالعقد، وذلك يوجب التحالف، وبذلك نكون قد حققنا النظر إلى المعنى المقصود الدقيق، لا الظاهر المتبادر<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الرابعة : تكرار آية السجدة في ركعتين من الصلاة

صورتها: إذا كرّر القارئ آية السجدة في الصلاة: فإن كانت في ركعة واحدة: لا تجب إلا

(١) «التوضيح» -لصدر الشريعة- (١٦٥/٢)، ثم أعقبه بقوله «واعلم أنه لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين، وعلى انحصار التعارض بينهما في هذين الوجهين».

(٢) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٢١٨/١).

(٣) «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

سجدة واحدة؛ لاتحاد المجلس حقيقةً.

وإن قرأها في كل ركعة، فقد اختلفوا هل تتكرر السجدة، أم لا، على قولين:  
الأول: أنه لا يجب إلا سجدة واحدة، هو قول أبي يوسف، وهو القياس.  
وجه القياس: أن المكان متَّحدٌ حقيقةً وحكماً، فيوجب كون الثانية تكراراً للأولى كما في  
سائر المواضع.

الثاني: يجب بكل تلاوة سجدة، وهو قول محمد، وهو الاستحسان<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستحسان: أن المكان هنا وإن اتَّحد حقيقةً وحكماً لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل  
الثانية تكراراً؛ لأنَّ لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلنا الثانية تكراراً للأولى والتحقت القراءة  
بالركعة الأولى؛ لَخَلَّت الثانية عن القراءة، وَلَفَسَدَتْ، وحيث لم تفسد: دلَّ أنها لم تجعل مكرّرة،  
بخلاف ما إذا كرّر التلاوة في ركعة واحدة؛ لأنَّ هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدةً حكماً.  
ولأنَّه لا حرج في الوجوب؛ لأنَّ تكرار آية سجدة في كل ركعة نادرة في الصلاة، لأنها ليست  
بموضع التعليم.

**قال الكاساني - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> معقّباً:**

(وما ذكره محمد: لا يستقيم؛ لأنَّ القراءة لها حكمان: جواز الصلاة، ووجوب سجدة  
التلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة، لا في غيره من  
الأحكام)<sup>(٣)</sup>.

**ويقول ابن نجيم - رحمه الله -:**

(إذا كان معه - أي المصلي على الدابة - غلام يمشي، وهو في الصلاة؛ راكباً، وكرّرها: تکرّر  
الوجوب على الغلام دون الراكب، وهذا إذا كان في ركعة واحدة.  
وأما إذا كان كرّرها - أي آية السجدة - في ركعتين: فالقياس أن تكفيه واحدة، وهو قول أبي  
يوسف الأخير، وفي الاستحسان: أن يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول  
محمد، وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس)<sup>(٤)</sup>.

(١) «تحفة الفقهاء» - للسمرقندي - (٢٢٧/١ - ٢٢٨).

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، أمير كاسان، كان فقيهاً عالمياً، اشتغل بالعلم على شيخه الإمام  
علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، فبرع في علمي الأصول والفروع، وزوجه شيخه السمرقندي بابنته  
فاطمة الفقيهة العالمية. صنف في الفقه والأصول، ومن مصنفاته: «بدائع الصنائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين»  
توفي سنة: (٥٨٧هـ). انظر: «بغية الطلب» (١٠/٤٣٤٧)، «الجواهر المضية» (٤٠)، «الأعلام» - للزركلي - (٧٠/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٨٢).

(٤) «البحر الرائق» (٢/١٣٦)، ثم ذكر المسألتين الأخريين، فقال - رحمه الله - : (والثانية: أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهناً  
بالمتعة قياساً، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان: أن يكون رهناً بها، وهو قوله الأول وقول محمد  
والثالثة: إذا جنى العبد جنابة فيما دون النفس واختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه: القياس: أن يخير المولى ثانياً، وهو



قال ابن عابدين -رحمه الله- :

(قال في الخائبة: وبالقياس نأخذ)<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة: هل الرهن بمهر المثل: رهناً بالمتعة؟**

صورتها: تحتاج إلى تمهيد بذكر بعض الصور، وهاك سردها:

أقول: لورهن الرجل عند المرأة بمهر المثل رهناً: صحَّ الرهن في حال لم يكن في النكاح تسمية؛ لأنَّ مهر المثل كالمسمى في كونه ديناً واجب الاستيفاء، فإن هلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل: صارت مستوفية.

فإن طلقها قبل أن يدخل بها: فعليها أن تردَّ ما زاد على قدر المتعة؛ لأنَّ قدر المتعة هنا كنصف المسمى هناك، فعليها: أن تردَّ ما زاد على ذلك.

**وإن طلقها قبل الدخول بها، والرهن قائم، فهل لها أن تحبس المتعة -وهو محل النزاع- فيه قولان<sup>(٢)</sup>؛**

الأول: ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة في قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- الآخر، وهو القياس.

وجه القياس: أنَّ المتعة دينٌ حادثٌ سوى مهر المثل، والمحبوس بدين لا يكون محبوساً بدين آخر سواه.

والدليل على أنه من خلاف جنس مهر المثل: أنَّ المتعة ثيابٌ، ومهر المثل من النقود؛ ولأنَّ مهر المثل قيمة بضعتها، والمتعة تذكرة لها، ولا يلتقيان بحال؛ فإنَّ مهر المثل يجب في حال قيام النكاح، والمتعة تجب بعد ارتقاع النكاح.

والدليل عليه: أن الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلاً بالمتعة.

فإذا ثبت أنهما دينان مختلفان: لم يكن الرهن بأحدهما محبوساً بالآخر، فإذا هلك الرهن في يدها قبل أن تمنعه: لم يكن عليها ضمان.

ولكنها في قول أبي يوسف الأول: تصير مستوفية للمتعة، وفي قوله الآخر: لا تصير مستوفية: فلها أن تطالب الزوج بالمتعة.

وإن منعت الرهن على الزوج بعد مطالبته حتى هلك ففي قوله الأول: لا ضمان عليها؛ لأنها

قوله الأخير، وفي الاستحسان: لا يخير، وهو قوله الأول وقول محمد.

وعلى هذا الخلاف: إذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة في ركعتين، ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانياً: عليه سجدتان هو الصحيح؛ لأنها ليست بصلاتية، ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها أخرى: يلزمه أخرى كذا في المحيط).

(١) «منحة الخالق» (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: «فتح الغفار» (٣٢/٢)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣)، «حاشية الإزميري على المرقاة» (٣٢٨/٢).

حبسته لحق، وفي قوله الآخر: هي ضامنة للزوج قيمة المرهون؛ لأنها حبسته بغير حق، فصارت غاصبةً ضامنةً.

الثاني: لها أن تحبس الرهن بالمتعة، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول محمد - رحمه الله تعالى -، وهو الاستحسان.

### وجه الاستحسان أمران:

أحدهما: أن المتعة بمنزلة جزء من أجزاء مهر المثل، ألا ترى أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب بعد الطلاق جزء مما كان فيه، فكذا في النكاح الذي لا تسمية فيه، وهذا؛ لأن الطلاق مسقطٌ فلا يصلح أن يكون موجباً. فعرّفنا أن ما بقي بعض ما كان واجباً قبل الطلاق، والرهن بالدين يكون محبوساً بكل جزء منه.

والثاني: أن المتعة خَلَفَ عن مهر المثل؛ لأنه يجب عند سقوط مهر المثل بالسبب الذي كان يجب به مهر المثل، وهو النكاح، وهذا هو حَدُّ الأصل، والخلف. ثم الرهن بالشيء يكون محبوساً بما هو خلف عنه، كالرهن بالعين المغصوبة يكون محبوساً بقيمتها<sup>(١)</sup>.

### يقول ابن نجيم - رحمه الله - ناقلاً ترجيح القياس على الاستحسان:

(وفي الظهيرية: الكفيل بمهر المثل: لا يكون كفيلاً بالمتعة الواجبة، والرهن بمهر المثل: القياس: أن لا يصير رهنًا بالمتعة؛ حتى لا يحبس بها، وهو قول أبي يوسف. وفي الاستحسان: يصير رهنًا بالمتعة؛ حتى يحبس بها، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وهي من المسائل الثلاث التي رجح أبو يوسف من الاستحسان إلى القياس؛ لقوة وجه القياس)<sup>(٢)</sup>.

### ويقول الطحطاوي - رحمه الله -:

(ومنها: لو تزوج امرأة على غير مهرٍ مسمّى وأعطاهما رهنًا بمهرها، ثم طلقها قبل الدخول: لها المتعة.)

(١) ينظر: المبسوط ٨٦/٥، تبين الحقائق ١٢٦/٢، شرح فتح القدير ٣١٧/٢  
(٢) «البحر الرائق» (١٥٩/٣)، قال - رحمه الله - مبيناً بقيّة المسائل: (والثانية: إذا تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها في الركعة الثانية: القياس أن تكفيه سجدة واحدة، وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي الاستحسان: تلزمه أخرى، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد.  
والثالثة: العبد إذا جنى جنابة فيما دون النفس يخيّر المولى بين الدفع والفداء، وإن اختار الفداء ثم مات المجني عليه: القياس: أن يخيّر المولى ثانياً، وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي الاستحسان: أن لا يخيّر وهو قوله الأول، وهو قول محمد اهـ) «البحر الرائق» (١٥٩/٣).

ولو هلك الرهن عندها: يذهب بالتمتع في قول محمد استحساناً، والقياس: أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالتمتع<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: المباشرة الفاحشة

صورتها: أن يبشر الرجل المرأة، أو الرجل الرجل، أو المرأة المرأة: بشهوة، وتنتشر الآلة، وليس بينهما ثوب، ولم يريا بللاً، فهل يعتبر ذلك حدثاً؟ فيه قولان:  
الأول: يكون حدثاً استحساناً، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-.

وجه الاستحسان: ما روي أن «أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع، فقال: ﷺ: توضأ، وصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ولأن المباشرة على الصفة التي ذكرت لا تخلو عن خروج المذي عادة؛ إلا أنه يحتمل أنه جف؛ لحرارة البدن، فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه؛ لغلبة الشبق، فكانت سبباً مفضياً إلى الخروج، وإقامة السبب مقام الطريقة معهودة في الشريعة، خصوصاً في أمر يحتاط فيه، كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة: بل يقام نفس النكاح مقامه، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك، كذا ههنا<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن لا يكون حدثاً قياساً، وهو قول محمد -رحمه الله-.

وجه القياس: أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج، والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج، لأن الحال حال يقظة، فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها.

### وهل تشترط ملاقاته الفرجين، وهي: مماستهما على قولهما؟

لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما، وشرطه في النوادر.

### يقول ابن نجيم -رحمه الله- مقررًا لذلك:

(والقياس: أن لا يكون حدثاً، وهو قول محمد؛... وفي «الحقائق» شرح المنظومة معزياً إلى

(١) «حاشية الطحاوي على المراقي» (٢١٨/١).

(٢) بهذا اللفظ لم أقف عليه، وأخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١١١/١) برقم (٥٢٦). ومسلم في «الصحيح» كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (٤/٢١١٦) برقم (٢٧٦٣) -واللفظ له- من حديث ابن مسعود قال: جاء رجل -في بعض الطرق أبو اليسر- إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترتك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتيه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من التَّوَمِّ: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل لئناس كافة.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٩/١)، «درر الحكام» (١٦/١).

فتاوى العتابي<sup>(١)</sup>: روي عن أصحابنا أنه لا ينقض ما لم يظهر شيء، هو الصحيح، ولا يعتمد على هذا التصحيح؛ فقد صرّح في التحفة كما نقله شارح المنية: أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتن<sup>(٢)</sup>.

**ويقول ابن عابدين معقباً على صاحب البحر ما نصّه:**

«وقال محمد: لا تنقض ما لم يظهر شيء، وصحّحه في «الحقائق»، وردّه في «البحر» و«النهر» بما نقله في «الحلية» عن «التحفة»: من أنّ الصحيح: قوله: وهو المذكور في المتن.

قلت: لكن في الحلية قال بعدما نقل تصحيح قولهما:

ولقائل أن يقول: الأظهر وجه محمد، فقوله: أوجه: ما لم يثبت دليل سمعي يفيد ما قالاه. اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي<sup>(٣)</sup>: وأكثر الكتب متظافرة على أنّ الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره. اهـ. تأمل<sup>(٤)</sup>. قال في الفتاوى الهندية: (ومنها المباشرة الفاحشة: إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقة الفرج بالفرج: ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-: استحساناً.

وقال محمد -رحمه الله تعالى-: لا وضوء عليه وهو القياس، كذا في المحيط... وفي الينابيع: وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية<sup>(٥)</sup>.

فتحصّل عندنا: أن المسألة فيها اختلاف في التصحيح وما عليه الفتوى، وإن كان الأكثر على قول محمد -رحمه الله-.

### **المسألة السابعة: ضمان غصب العقار**

صورتها: مَنْ سكن دار غيره، أو زرع أرض غيره بغير إذنه، ثم خربت الدار، أو غرق العقار، فهل يضمن؟ فيه قولان:


(١) زين الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر البخاري العتابي، الإمام العلامة الزاهد من كبار الحنفية، أحد من سار ذكره من تصانيفه الكبار «شرح الزيادات» رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردي وغيرهما، و«جوامع الفقه» و«شرح الجامع الكبير»، وغيرها، توفي سنة: (٥٨٦هـ)، ودفن بمقبرة الفقهاء السبعة. انظر: «الوافي بالوفيات» (٤٩/٨)، و«الجواهر المضنية» (٢٢٢)، و«تاج التراجم» -لابن قطلوبغا- (ص: ١٠٢).

(٢) «البحر الرائق» (٤٤/١).

(٣) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسبة إلى «برجنده»، فقيه، أصولي فلكي، من فقهاء الحنفية، ومن آثاره العلمية: «شرح النقاية مختصر الوقاية»، و«حاشية على شرح ملخص الجفمييني» -لقاضي زاده- و«شرح الفوائد النبهية»، و«شرح المنار للنسفي» في الأصول، توفي بعد سنة: (٩٢٥هـ). انظر: «الأعلام» -للزركلي- (٣٠/٤)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٦/٥)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢٨٧/٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١٤٧/١)، «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٩٢/١).

(٥) «الفتاوى الهندية» (١٣/١).



الأول: يضمن غصب العقار عند محمد - رحمه الله -، وهو الاستحسان. وجه الاستحسان: أنه قد تحققت اليد العادية، ويلزم من ذلك زوال يد المالك؛ لأن اجتماع اليدين في محل واحد في زمان واحد محال، فتحقق الغصب. ولأن كل حكم يتعلّق بالنقل فيما ينقل: يتعلّق بالتخلية فيما لا ينقل، كدخول المبيع في ضمان المشتري<sup>(١)</sup>. الثاني: لا يضمن غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف - وهو الذي رجع إليه أخيراً -، وهو القياس.

وجه القياس: قوله - عليه الصلاة والسلام - «من غصب شبراً من أرض طوّقه الله - تعالى - من سبع أرضين»<sup>(٢)</sup>، والنبي ﷺ ذكر الجزاء في غصب العقار، ولم يذكر الضمان، ولو وجب لذكره<sup>(٣)</sup>.

ولأنّ هذا تصرف في المالك؛ لأنّ العقار لم يزل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه، والتصرف في المالك لا يوجب الضمان، كما لو منعه عن حفظ ماله حتى هلك، ولأنّ ما لا يجب القطع بسرقة لا يتعلّق به ضمان الغصب، كالحرق<sup>(٤)</sup>.

#### يقول العلاء البخاري - رحمه الله - :

«ومنها: - أي ما قدم القياس فيه على الاستحسان - غاصب العقار: في الاستحسان: ضامن، وهو قول محمد، وفي القياس: ليس بضامن، وهو قول أبي يوسف، فرجع أبو يوسف - رحمه الله - في هذه المسائل من الاستحسان إلى القياس؛ لقوته»<sup>(٥)</sup>.

#### قال ابن عابدين - رحمه الله - :

(وفي «الكافي»): ولو غصب عقاراً وهلك في يده بأن غلب السيل عليه، فهلك تحت الماء، أو غصب داراً فهدمت بأفة سماوية أو سيل، فذهب البناء: لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي وزفر<sup>(٦)</sup> وهو قول أبي يوسف أولاً: يضمن، وفي البزازية: والصحيح قول أبي

(١) تنبيه: ويقول محمد قالت الثلاثة، وبه يفتى في الوقف، ذكره العيني. وذكر ظهير الدين في فتاويه: الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان. «حاشية ابن عابدين» (١٨٦/٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (١٢٠/٢) برقم (٢٤٥٢)، ومسلم في «الصحيح» كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٢٠/٢) برقم (١٦١٠).

(٣) وقد اختلفت عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب، ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري، وقال بعضهم: لا يتحقق أصلاً، وإليه مال أكثر المشايخ. ينظر: «البنية» (١٩١/١١).

(٤) ينظر: «الهداية» - للمرخيني - (٢٢٤/٩)، «الاختيار» - للموصلي - (٦١/٢).

(٥) «الكشف الكبير» - للبخاري - (١١/٤).

(٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العبدي، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، من بحور الفقه، وأذكاء الوقت،

حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الإزميري - رحمه الله - مواضع تقديم القياس على الاستحسان، وعدّ منها هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

### نظرة وتأمل:

يظهر عند التأمل أن القول بالقياس أوفق وأرفق؛ إذ إن صورة الغصب وإن كانت قد حصلت؛ لكن الأثر الواقع ليس صادراً منها؛ بل من العارض الذي نزل، وهو أمر خارج عن إرادته، فكان كأنه في يد المالك حقيقة، وكما لو منعه عن حفظ ماله فهلك، وهو القياس.

### المسألة الثامنة: الوصية للجار.

صورتها: أن من أوصى لجيرانه، فقال: أوصيتُ بثلثِ مالي لجيراني: فهل يُقصدُ بذلك: الملاصقون فقط، أم يقصد بذلك: الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلّة الموصي، ويجمعهم مسجد المحلّة؟ فيه قولان:

الأول: تشمل الوصية الملاصقين فقط، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة - رحمه الله -، وهو القياس. وجهه: أن الجار مأخوذ من المجاورة، وهي: الملاصقة حقيقةً، ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق.

الثاني: تشمل الملاصقين وغيرهم، وقد ذهب إليه الصحابان، وهو الاستحسان. وجهه: أن هؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً، وقد تأيّد بقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup> وفسّر: بكل من سمع النداء<sup>(٤)</sup>.

سمع الحديث، ونظر في الرأي، فغلب عليه ونسب إليه، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان ثقة، مأموناً، ولد سنة: (١١٠هـ)، وتوفي بالبصرة سنة: (١٥٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» - لابن سعد - (٥٠٩/٨)، و«الجرح والتعديل» - لابن أبي حاتم - (٦٠٨/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٨/٨).

(١) «منحة الخالق» (١٢٦/٨).

(٢) «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١ / ٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٥٢)، وغيره، من حديث حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به. قال الحافظ ابن حجر: ضعيف ليس له إسناد ثابت. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١/٢).

(٤) «الهداية» - للمغرباني - (٤٤٥/١٠)، «بدائع الصنائع» (٣٥١/٧)، «التجريد الصريح» - للقدوري - (٤٠١٤/٨) وفيه مناقشة نافعة للأدلة والبراهين.

## يقول الموصلي - رحمه الله - (١) مقرراً لذلك :

«ومن أوصى لجيرانه: فهم الملاصقون» عند أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله -، وهو القياس؛ لأنه من المجاورة، وهي الملاصقة، قال - عليه الصلاة والسلام - : «الجار أحق بصقبة» (٢) والمراد: الملازق؛ لأنّ غيره لا يستحق الشفعة.

وقالوا: الملاصقون وغيرهم ممن يصلي في مسجد تلك السكة، وهو رواية الحسن (٣) عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو الاستحسان؛ لأنهم يسمّون جيراناً عرفاً، يقال: جار ملاصق وغير ملاصق (٤).

## يقول ابن عابدين - رحمه الله - :

(والصحيح: قول الإمام، كما أفاده في «الدر المنتقى»، وصرّح به العلامة قاسم (٥): وهو القياس كما في «الهداية»، فهو مما رُجِّح فيه القياس على الاستحسان) (٦).

## المسألة التاسعة : خيار المولى في جنابة العبد

صورتها: إذا جرح العبد رجلاً خطأً، فخصم فيه المولى، فاختر العبد، وأعطى الأرش، ثم انتقضت الجراحة، وسرّت إلى النفس، فمات المجروح، فما الحكم في ذلك؟  
القول الأول: أن يكون المولى مختاراً للفداء والدية، وهو قول أبي يوسف الآخر، وهو القياس. وجه القياس: أن المولى اختار الأرش بعد ما تقرّر السبب، فنزل ذلك منزلة اختياره بعد موت المجروح، وهذا؛ لأنه أقدم على الاختيار مع علمه أنه قد يبرأ، وقد ينتقض فيسري إلى النفس. يوضح ذلك: أن الاختيار قد يكون منه حكماً، وقد يكون قصداً، فقد صار مختاراً لما يجب بها.

(١) مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإمام الحنفي، سمع من: أبي حفص عمر بن طبرزد، سمع منه: الحافظ الدمياطي، وكان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، وكان قد تولى قضاء الكوفة ثم عزل، ومن تصانيفه «الاختيار لتعليل المختار»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، لم يزل يفتي ويدرس في بغداد إلى أن مات بها سنة: (٦٨٣هـ). انظر «الجواهر المضية» (٧٦٦)، و«تاج التراجم» - لابن قطلوبغا - (ص: ١٧٦)، و«الطبقات السنية» (٤/٢٣٩).


(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٩/٢٧) برقم (٦٩٧٧).

(٣) أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري اللؤلؤي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وتصدر للفقهاء، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، وكان ضعيفاً في الحديث، أتهمه جماعة من علماء الحديث بالكذب في الرواية، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: «المعرفة والتاريخ» - للفسوي - (٢/٥٦)، و«الجرح والتعديل» - لابن أبي حاتم - (٣/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٥٤٣).

(٤) «الاختيار» (٥/٧٧).

(٥) أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، محدث، فقيه، أصولي، عالم بفقهاء الحنفية، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه. ومن آثاره العلمية «تاج التراجم»، و«نزهة الرائي في أدلة الفرائض»، و«الفتاوى»، و«شرح مختصر المنار» في الأصول، وغيرها، توفي سنة: (٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٦/١٨٤)، و«الأعلام» - للزركلي - (٥/١٨٠)، و«معجم المؤلفين» (٨/١١١).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/٦٨٣).



ثم الاختيار بطريق الحكم يسوّى فيه بين ما قبل البرء وما بعده، وهو: الإعتاق: باعتبار أنه اختيار لموجب الفعل، فكذا في الاختيار قصداً.

والثاني: يُخَيَّرُ المولى خياراً مستقبلاً، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول محمد، وهو الاستحسان.

وجه الاستحسان: أن المولى اختار الأرش على حُسابِ أن البرء قد تمَّ، وأن الواجب أرش الطرف، فلا يكون ذلك منه دليل اختياره الدية، فالإنسان قد يختار الشيء إذا كان قليلاً ولا يختاره إذا كان كثيراً.

فإذا تبيّن أن الواجب كان هو الدية: قالوا: يخَيَّرُ خياراً مستقبلاً؛ بمنزلة الشفيع إذا أخبر بثمان قليل فطلب الشفعة وقُضِيَ له بها، ثم تبيّن أن الثمن كان أكثر من ذلك: كان على خياره، ولو أخبر أن الثمن كثيرٌ فسَلِمَ الشفعة، ثم تبيّن أنه كان أقل من ذلك كان هو على حقّه، بخلاف الإعتاق فإنه تقويتٌ لمحل الدفع ولا يمكن إبقاء خياره بعده قائماً، وعند الاختيار قصداً لا يفوت محل الدفع؛ فلهذا كان على خياره<sup>(١)</sup>.

وقد رجح أبو يوسف -رحمه الله- في هذه المسألة من الاستحسان إلى القياس، وأخذ محمد -رحمه الله- بالاستحسان<sup>(٢)</sup>.

### قال الإزميري -رحمه الله- مقررًا تقديم القياس على الاستحسان:

(ومنها: -أي مواضع تقديم القياس- أن العبد إذا جرح حراً... يخير أيضاً في الاستحسان، وهو قول محمد، وفي القياس: لا يخير، ويكون مختاراً للدية، وهو قول أبي يوسف)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة العاشرة: هدم البيت في المكان العامر

صورتها: لو كان لأحد دارٌ في محلّة معمورة وأراد هدمها ولم يكن في ذلك أيّ ضرر لجيرانه، فني جواز الهدم قولان:

الأول: أنه ليس للجيران منعه من هدم داره، وهو القياس.

وجهه: أنهم لا يريدون منه الهدم؛ لأنه يترتب عليه وجود ساحة مكشوفة في محلّتهم، وإذا هدمها فليس لهم جبره على بنائها؛ لأنه لا يجبر الإنسان على بناء ملكه؛ لأنه بناءٌ وهدمٌ في خالص ملكه، مع عدم وجود الضرر المعتبر.

(١) «المبسوط» -للسرخسي- (٢٧/٢٨): إلا أنه روي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: أنه فرّق بينما إذا أعطى الأرش بغير قضاء، وبينما إذا أعطاه بقضاء القاضي، قال: إذا أعطاه بقضاء القاضي، ثم مات المجرع: يخير خياراً مستقبلاً؛ بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي، فإن ذلك اختيار منه للدية طوعاً. ينظر: المرجع السابق، و«الفتاوى الهندية» (٥٨/٦).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» -للجصاص- (٦/٨٧)، وقد بيّنت فيما تقدّم أن هناك ثلاث مسائل رجح فيها أبو يوسف -رحمه الله- من الاستحسان إلى القياس، وقد نصّ عليها العلاء البخاري في «الكشف»، ينظر: «كشف الأسرار» (٤/١٥).

(٣) «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢/٢٢٨).



الثاني: استحسَن الكرخي -رحمه الله-: المنع، وأفتى بذلك<sup>(١)</sup>.

وجهه: أن الأرض بعد الهدم تبقى مكشوفة، وهو نوع ضرر.  
وقد قدّموا القياس على الاستحسان هنا، وعليه الفتوى كما نصّ على ذلك الصدر الشهيد،  
ورجّح في المجلّة العدلية.

**يقول ابن نجيم -رحمه الله- :**

«ولو كانت له دار في محلّة عامرة فأراد أن يخربها: فالقياس أن له ذلك، وأفتى الكرخي  
بالمنع استحساناً، وقال الصدر الشهيد: الفتوى اليوم على القياس.  
وإذا تضرّر الجيران من ذلك: هل لهم جبره على البناء؟

في غصب فتاوى سمرقند: لهم ذلك، وقال الصدر الشهيد: المختار: أنهم ليس لهم ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**نظرة وتأمل:**

قدّم القياس هنا؛ لموافقته لعدّة من المسائل في الباب، ولأنه أرفق بالناس، لا سيما مع عدم  
وجود الضرر المعتبر.

**المسألة الحادية عشرة: توكيل المستأمن بالخصومة**

صورتها: إذا وكلّ المستأمن مستأمناً آخر بخصومة، ثم لحق الموكل بدار الحرب، وبقي  
الوكيل يخاصم عنه، فهذا لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون الوكيل هو الذي يدّعي للحربي الحقّ على غيره؛ فهنا تقبل الخصومة فيه.

ب- إن كان الحربي هو المدّعى عليه، وغيره مدّعٍ -وهو محلّ النزاع-، وفيه قولان<sup>(٣)</sup>:

الأول: تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار، وبه أخذ أهل الفتوى، وهو القياس.

وجهه: أن المقصود من الخصومة القضاء، وليس للقاضي ولاية إلزام على أهل الحرب.

الثاني: لا تنقطع بينهما، وهو الاستحسان.

وجهه: أنه لا فرق بين الصورتين؛ اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر، وتحقيقاً للتسوية بين  
الخصمين<sup>(٤)</sup>.

**يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- :**


(وإذا وكلّ الحربي المستأمن حربياً مستأمناً مثله بخصومته، ثمّ لحق الموكل وبقي الوكيل

(١) «جامع الفصولين» (٢٠١/٢)، وما بعده، «فتاوى الأنقروي الحنفي» (٣٦٦/١)، «درر الحكام على مجلّة الأحكام» (٢١٤/٣).

(٢) «البحر الرائق» (٣٢/٧).

(٣) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣)، «حاشية الإزميري على المرقاة» (٣٢٨/٢).

(٤) «المبسوط» (١٣٨/١٩)، «الفتاوى الهندية» (٥٦٢/٣).



يخاصم: فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق: قبلت الخصومة منه.

وإن كان الحربي هو المدعى قبله: قبلت ذلك أيضاً في الاستحسان.

وكان ينبغي في القياس أن تتقطع الوكالة حين لحق بالدار، وبالقياس نأخذ<sup>(١)</sup>.

**ويقول السرخسي - رحمه الله - مقررًا ومبينًا لوجه القياس والاستحسان:**

«وإذا وكلّ المستأمن مستأمنًا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم: فإن

كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق: قبلت الخصومة فيه.

وإن كان الحربي هو المدعى عليه: ففي الاستحسان كذلك؛ اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر،

وتحقيقاً للتسوية بين الخصمين.

وفي القياس: تتقطع الوكالة حين يلحق بالدار.

وبالقياس نأخذ؛ لأنّ المقصود من الخصومة القضاء، وإنما توجّه القاضي للقضاء على

الموكل دون الوكيل.

ألا ترى: أنّ فيما يقيم من الحجة عليه يراعي دينَ الموكل دون الوكيل، وبعد ما رجع الموكل

إلى دار الحرب حربياً؛ لا يبقى لقاضي المسلمين عليه ولاية إلزام القضاء؛ فلهذا تبطل الوكالة،

فأما إذا كان الموكل هو المدعى: فإنما يوجّه القاضي القضاء على الخصم الذي هو في دار

الإسلام لخصومة وكيل الحربي، وله هذه الولاية؛ فلهذا بقيت الوكالة»<sup>(٢)</sup>.

**يقول الطحطاوي - رحمه الله - مبيناً رجحان القياس على الاستحسان:**

(ومنها: لو وكلّ الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام، ثمّ لحق الموكل بدار

الحرب، وبقي الوكيل في دار الإسلام: بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان: لا، وبالقياس

نأخذ<sup>(٣)</sup>.

### نظرة وتأمل:

يظهر لي هنا أنهم قدّموا القياس على الاستحسان؛ لأنه يحقّق المقصود من الخصومة

أصالةً، وهو القضاء، وشرطه: وجود قدرة الإلزام، وهي منتفية في الحكم على الحربي، فلا

مصلحة أصلاً في بقاء الخصومة في هذه الصورة.

### المسألة الثانية عشرة: تعليق الطلاق على الولادة.

صورتها: إذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدتِ ولدًا فأنت طالقٌ وقد أفرّ الزوج بأنها حبلى، أو

(١) «الأصل» - لمحمد بن الحسن - (٤٥٤/١١).

(٢) «المبسوط» - للسرخسي - (١٢٨/١٩)، «النهر الفائق» (٢٢٩/٣).

(٣) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٢١٨/١).

بها حبل ظاهر، فقالت: قد ولدتُ، ففي وقوع الطلاق قولان:

الأول: يقع الطلاق بمجرد قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

الثاني: لا يقع إلا أن تشهد القابلة<sup>(١)</sup>؛ لأن شرط وقوع الجزاء ولادتها، وهي مما تتف عليها القابلة فلا يقبل فيها مجرد قولها، كما لا يقبل في ثبوت نسب المولود، وهو قول الصحابين.

**فأما إذا قال لها - وهو محل النزاع - إذا ولدتِ ولداً فكذا؛ ولم يكن بها حبلٌ ظاهر، ولم يقترَ الزوج بأنها حبل، فقالت: ولدتُ، وكذبها الزوج، فعلى قولين<sup>(٢)</sup>؛**

الأول: لا يقع الجزاء بقولها، فإن شهدت القابلة بالولادة: ثبت نسب المولود منه بشهادتها، ولا يقع الجزاء عند أبي حنيفة - رحمه الله - ما لم يشهد بالولادة رجلان أو رجل وامرأتان.

وقد أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - في المسألتين بحقيقة القياس.

وجه القياس: لأن القابلة شهدت بالولادة دون الطلاق، فإثبات الطلاق بشهادتها على الولادة لا يخلو عن عدول عن الدليل الظاهر.

والحاصل: أن الولادة شرطٌ محضٌ من حيث إنه يمتنع ثبوت علة الطلاق حقيقة إلى وجوده، كدخول الدار وغيره من الشرائط، ووجود المشروط متعلق بالشرط، كما يتعلق وجوبه بالعلة، فكان وجوده من أحكامه، وكان له شبهة بالعلة.

فكما لا يثبت نفس المشروط وهو الطلاق ولا علته إلا بحجة كاملة: لا يثبت الشرط إلا بحجة كاملة؛ لتعلق وجوده به<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يثبت النسب بشهادة القابلة، ويقع ما علق به من الجزاء، وبه قال الصحابان، وهو الاستحسان.

وجهه: أن ذلك غير مقصود إثباته بشهادتها؛ لأن الثابت بشهادتها ظهور الولادة، وهو معرف لا يضاف إليه الجزاء وجوباً به، ولا وجوداً عنده.

ألا ترى أنه لو قال لجاريته: إن كان بها حبل فهو مني: فشهدت القابلة على ولادتها: صارت هي أمٌ ولد له، وكذلك لو ولدت امرأته ولداً ثم قال الزوج: ليس هو مني، ولا أدري ولدته أم لا: فشهدت القابلة بالولادة: حكم باللعان بينهما، ولو كان الزوج عبداً أو حراً محدوداً في قذف: وجب عليه الحد، فإذا جعلت شهادة القابلة حجةً في حكم اللعان والحد باعتبار أن ثبوتها بشهادتها ليس بطريق القصد؛ بل يثبتان تبعاً: فلأن يجعل حجة في حق الطلاق والعتاق بهذا الطريق كان أولى. وكذلك يثبت استهلال الصبي بعد الولادة بشهادتها تبعاً للولادة حتى يثبت الإرث: لأن

(١) القابلة: التي تقبل الصبي إذا سقط من بطن أمه. انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٧٢)، «الصحاح» (٥/ ١٧٩٦).

(٢) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٢)، «حاشية الرهاوي» (٣/ ١٤٦٤).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٨٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠)، «الكشف الكبير» - للعلاء البخاري - (٤/ ٢٢٥).



الاستهلال معرّف؛ لأنّ حياة الولد التي بها يستحق الإرث لا تكون مضافة إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده؛ لأنّ حياته سابقة على الولادة، ولكنها غير معلومة، وإذا كان معرّفاً تقبل فيه شهادة القابلة، كما يقبل في حقّ الصلاة حتى يصلّى على المولود.

**يقول الطحاوي - رحمه الله - مشيراً إلى تقديم القياس على الاستحسان؛**

«ومنها: إذا قال: إن ولدتُ ولداً فأنت طالق، وقالت: قد ولدتُ وكذبها الزوج: في القياس: أن لا تصدّق، ولا يقع عليه الطلاق، وأخذوا فيها بالقياس»<sup>(١)</sup>.

### **نظرة وتأمل:**

يظهر للمتأمل أن العمل بالقياس أحوط في هذا الباب، وذلك لأنّ الولادة لم تثبت بشهادة القابلة على الإطلاق؛ لأنّ شهادة المرأة الواحدة ليست بحجّة أصليّة؛ بل هي حجة يكتفى بها فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لأجل الضرورة.

والثابت بالضرورة ثابت من وجه دون وجه؛ لأنه ثابت في موضع الضرورة غير ثابت فيما وراء موضع الضرورة، والضرورة هاهنا في ثبوت نفس الولادة وما هو من الأحكام التي لا تنفك الولادة عنها، كالنسب وأموميّة الولد واللّعان عند النفي للولد، فثبتت الولادة في حق هذه الأحكام. فأما الطلاق والاستهلال: فليست من الأحكام المختصة بالولادة، ولا أثر للولادة في إثباتها، فلا تثبت الولادة في حقّ هذه الأحكام إلا بحجّة تامّة كسائر الشروط<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة الثالثة عشرة: شهادة الإحصان في الزنا**

صورتها: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد رجلان آخران عليه بالإحصان: فقضى القاضي بالرجم، ورجم، ثم وُجِدَ شاهدا الإحصان عبيدين، أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة الزاني؛ إلا أنه لم يمت بعد<sup>(٣)</sup>، وفيه قولان: الأول: أن يقام عليه حدُّ الجلد مائة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وهو القياس.

وجهه: أن ما حصل من بعد الرجم من الجرح وغيره: لم يكن على وجه الحكم؛ بسبب ظهورهم عبيداً، فكان كالعدم.

الثاني: أن يدرأ عنه الجلد، وما بقي من الرجم، ولا يضمن الشاهدان شيئاً من جراحته، وهو الاستحسان<sup>(٤)</sup>.

(١) «حاشية الطحاوي على المراقي» (١/٤٩١).

(٢) «الكشف الكبير» (٤/٢٢٥)، «فتح القدير» -لابن الهمام- (٤/٣٦١).

(٣) «العناية للعيني على الهداية» (٦/٣٢٦).

(٤) «الهداية» (٢/٣٥١)، «الفتاوى الهندية» (٢/١٥٨).



وجهه: أن في إقامة الحد عليه جمعاً بين بعض الرّجم والحدّ: فيؤدّي إلى الزيادة في حدّ الجلد ما لم يكن وجباً عليه<sup>(١)</sup>.

### يقول الطحاوي - رحمه الله - مشيراً إلى تقديم القياس على الاستحسان:

«ومنها- أي مما يقدّم فيه القياس على الاستحسان- لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبيد أو رجعا عن الشهادة، ولم يمت المرجوم بعد؛ إلا أنه أصابه جراحات: القياس: ... يقام عليه حدّ الزنا مائة جلدة، وهو قولهما؛ لأنّ ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً، فكان كالعدم، وفي الاستحسان: يدرأ عنه الحد»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة عشرة: الضمان في استهلاك الطعام أو بعضه

صورتها: إذا اشترى رجل طعاماً فأكله كلّه؛ فإنهم اتفقوا على أنه لم يرجع بشيء. وأما إذا أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب، وأراد أن يعيد الباقي، ففيه قولان: الأول: أنه لا يرجع بشيء، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو القياس، على ما رجّحه في «الاختيار»، وقيل: هو استحسان. الثاني: أنه يرجع بنقصان العيب في الكلّ، وهو قول الصحابين، وهو الاستحسان، وقيل: إنه هو القياس.

وعنهما: أنه يردّ ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، ونقل الروايتين عنهما غير واحد، ومثله في «الهداية».

وذكر في شرح الطحاوي: أنّ الأولى: قول أبي يوسف، والثانية: قول محمد، كما في الفتح. والفتوى على قول محمد كما في: «البحر» عن «الاختيار» و«الخلاصة»، ومثله في «النهاية»، و«غاية البيان» و«المجتبى» و«الخانية» و«جامع الفصولين»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفوا: أي القولين هو القياس؟ فقيل إن قول الصحابين هو القياس، والفتوى على قول محمد، فيكون من باب تقديم القياس على الاستحسان.

وقيل إن قول الإمام هو القياس، كما رجّحه في «الاختيار»، وقد رجّح البعض قوله، فيكون كذلك مما رجح فيه القياس على الاستحسان.

(١) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣)، «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

(٢) «حاشية الطحاوي على المراقي» (٤٩١/١).

(٣) «البحر الرائق» (٥٩/٦)، «اللباب» (٢٢/٢).

## قال الحصكفي في «الدرّ» مبيّناً للخلاف في المسألة :

(«ولو اشترى بغيراً فتحجر، فوجد أمعاءه فاسداً: لا» يرجع لإفساد مالتيه «كما» لا يرجع «لوبياع المشتري الثوب» كلّهُ أو بعضه، أو وهبه «بعد القطع»...«فلو قطعه» المشتري «وخاطه أو صبغه»...«ثم أطلع على عيب رجح بنقصانه»...«كما» يرجع «لو باعه» أي: الممتنع رده «في هذه الصور بعد رؤية العيب»...«أو كان» المبيع «طعاماً فأكله أو بعضه» أو أطعمه عبده أو مدبره أو أمّ ولده، أو لبس الثوب حتى تخرق: فإنّه يرجع بالنقصان استحساناً عندهما، وعليه الفتوى «بحر».

وعنهما: يردّ ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل، وعليه الفتوى «اختيار» و«قهستاني».

ولو كان في وعاءين: فله ردّ الباقي بحصته من الثمن اتفاقاً «ابن كمال»<sup>(١)</sup> و«ابن ملك»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فعلى ما في «الاختيار» و«القهستاني»: يترجّح القياس «قتية»<sup>(٣)</sup>.

## قال ابن عابدين معقّباً على كلام صاحب الدرّ:

### مطلب: يرجّح القياس

وحاصله: أنّ إحدى الروايتين عنهما استحسان، والثانية قياس، فيكون ترجيح الثانية كما وقع في «الاختيار» و«القهستاني» من ترجيح القياس عن الاستحسان، هذا تقرير كلام الشارح. وبه اندفع ما قيل: إنّ الشارح وافق هنا ما في الهداية وغيرها من أنّ القياس قولهما، فافهم. وحاصله: أنّ الرجوع بالنقصان عندهما قيل: إنه قياس، وقيل إنه استحسان.


ثم بعد قولهما بالرجوع بالنقصان ففي صورة أكل البعض، عنهما روايتان: الأولى يرجع بنقصان الكل فلا يردّ الباقي، والثانية يرجع بنقصان ما أكل فقط ويردّ ما بقي، وأنت خبير بأنّه ليس في هذا ما يفيد أنّ إحدى هاتين الروايتين قياس والأخرى استحسان كما فهمه الشارح، بل كلُّ منهما قياس على ما في الهداية، والاستحسان قول الإمام بعدم الرجوع بشيء أصلاً، وكل منهما استحسان على ما في الاختيار، والقياس قول الإمام المذكور، فتبيّه<sup>(٤)</sup>.

(١) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الإمام، العالم، العلامة، الرخالة، الفهامة، أوجد أهل عصره، وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله. كان إماماً بارعاً، في التفسير، والفقه، والحديث، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، قلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف فيه، تولى القضاء بمدينة أدرنة، ثم عزل وعمل مفتياً بمدينة إصطنبول حتى مات في سنة: (٩٤٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٢٢٨/٨)، و«الشقائق النعمانية» (٥٩١/١)، و«الطبقات السنية» (٢٥٥/١).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، -المعروف بابن مَلِك- فقيه أصولي، حنفي، من المبرزين، ومن آثاره العلمية: «شرح المنار» في أصول الفقه، و«شرح تحفة الملوك» في الفقه، و«شرح مجمع البحرين» -لابن الساعاتي- وغير ذلك، توفي سنة: (٨٥٤هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢٢٩/٤)، و«الأعلام» -للزركلي- (٥٩/٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/٦).

(٣) «الدر المختار» (٢٠/٥-٢٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢٤/٥).



وذكر شيخنا زاده -رحمه الله-<sup>(١)</sup> تقديم القياس -وهو قول الإمام- على الاستحسان عند

بعض علماء المذهب؛ إذ قال:

(وقال محمد: يرد الباقي مطلقاً؛ لأن رده ممكن حيث لا يضره التبويض، ورجع بالنقصان فيما أكله؛ لتعذر رده، وعند الإمام: لا يرجع بشيء، وقد اعتمده صاحب الكنز، وغيره)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة عشرة: الوصية بالإحجاج

صورتها: إذا أوصى شخصٌ بأن يُحجَّ عنه فأحجَّوا رجلاً، فمات الحاج في طريق الحج، فقد اختلفوا: من أين يُحجَّ عنه على قولين:

الأول: يُحجَّ عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله، وكذلك إذا سرقت نفقته في الطريق، وهذا قول أبي حنيفة، وهو القياس.

وجهه: أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة: ولدٌ صالحٌ يدعو له بالخير، وعلمٌ علّمه الناس ينتفعون به، وصدقةٌ جارية»<sup>(٣)</sup> وتنفذ الوصية من أحكام الدنيا، وهو ليس من الثلاث، فبطل، ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج، أو خرج لغير حج كالتيجارة أو غيرها فأوصى بأن يحج عنه ومات: فإنه يحج عنه من بلده.

الثاني: يُحجَّ عنه من حيث مات الأول، وهو قول الصحابين، وهو الاستحسان.

وجهه: أن خروجه لم يبطل بموته، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة»<sup>(٤)</sup> فإذا لم يبطل عمله: وجب البناء عليه<sup>(٥)</sup>.

تتبيه: هذا الخلاف فيما إذا أطلق الوصية، وأما إذا بين من أي مكان يُحجَّ عنه من بلده، أو من موضع مات فيه، أو موضع آخر: يُحجَّ عنه من ذلك الموضع بالإجماع.

تتبيه آخر: هذا الاختلاف مبني على خلافة أخرى، وهي: ما إذا حج بنفسه، ومات في الطريق، وأوصى بأن يُحجَّ عنه: فإنه يُحجَّ عنه من منزله عنده، وعندهما من الموضع الذي مات فيه.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، -المعروف بشيخي زاده- فقيه حنفي، ومفسر، من أهل كلبولي بتركيا من قضاة الجيش. من آثاره العلمية: «مجمع الأنهر» مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و«نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الماتريديّة والأشعرية، توفي سنة: (١٠٧٨هـ). انظر: «الأعلام» -للزركلي- (٢/٢٢٢)، و«معجم المؤلفين» (٥/١٧٥)، و«معجم المفسرين» (١/٢٧٧).

(٢) «مجمع الأنهر» (٤٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» كتاب الوصية بالثلث، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٢) برقم (١٦٣١).

(٤) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، وعند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة... انظر: «نصب الراية» (٢/١٥٩)، «الدرية» (٢/٥١).

(٥) «تبيين الحقائق» (٢/٨٧)، «درر الحكام» (١/٢٦٠).

## يقول الحصكفي -رحمه الله- مبيناً تقديم القياس على الاستحسان :

«خرج» المكلف «إلى الحجّ، ومات في الطريق، وأوصى بالحج عنه»... «فإن فسّر المال» أو المكان «فالأمر عليه» أي: على ما فسّره «والأ فيحجّ» عنه «من بلده» قياساً؛ لا استحساناً، فليحفظ»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين معلّقاً على عبارة صاحب الدرّ:

(مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا.

«قوله: قياساً لا استحساناً» الأول: قول الإمام، والثاني: قولهما، وأخر دليله في «الهداية»، فيحتمل أنّه مختارٌ له، لأنّ المأخوذ به في عامة الصور: الاستحسان «عناية»، وقوّاه في «المعراج»، لكنّ المتون على الأوّل، وذكر تصحيحه: العلامة قاسم في كتاب «الوصايا»، فهو مما قدّم فيه القياس على الاستحسان، وإليه أشار بقوله: فليحفظ»<sup>(٢)</sup>.

### نظرة وتأمل:

نلاحظ هنا أنهم رجحوا القياس على الاستحسان؛ لموافقته لمسائل ومعانٍ أخرى في الباب، فأصبح بذلك أقوى أثراً، وأقرب إلى الصحة؛ لتوافقه مع أشباهه من مسائل الباب.

### المسألة السادسة عشرة: شراء المكاتب من مولاة

صورتها: إذا كاتب السيّد نصف عبده، ثمّ اشترى من المكاتب شيئاً: جاز الشراء في نصفه؛ لأنّ النصف منه مكاتبٌ والنصف مأذونٌ، وشراء المولى من مكاتبه مفيدٌ، وشراؤه من المأذون إذا لم يكن عليه دينٌ غير مفيد؛ فهذا كان نصف المشتري للسيّد بنصف الثمن، والنصف الآخر للسيّد بقديم ملكه.

وان اشترى المكاتب من مولاة عبداً، ففيه قولان:

الأول: جاز شراؤه في الكلّ كما لو اشتراه من غيره، وهو الاستحسان.

وجهه: أن النصف منه مكاتب والنصف مأذون، فصار كالمسألة الأولى.

الثاني: لا يجوز شراؤه إلا في النصف، وهو القياس.

وجهه: أنّ النصف منه مكاتبٌ، والنصف مملوكٌ للمولى، وشراء المملوك من مولاة لا يجوز إذا لم يكن عليه دين؛ لأنّه غير مفيد، ويجوز إن كان عليه دين؛ لأنّه مفيدٌ فكذلك هنا، وهو القياس.

يقول ابن عابدين -رحمه الله- :

(وفي «الهندية»: فإن اشترى المولى منه: جاز في النصف، وإن اشترى هو من المولى جاز

(١) «الدر المختار» (٦٠٥/٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦٠٥/٢).



في الكلّ استحساناً، كما لو اشترى من غيره.

ثم قال: مطلبُّ: القياس مقدّمٌ هنا: وفي القياس: لا يجوز إلا في النصف، وبالقياس أخذٌ، كذا في المبسوط. اهـ»<sup>(١)</sup>.

### نظرة وتأمل:

الذي يظهر للمتأمل أن وجه القياس هنا قد قوي؛ لأنه أقرب إلى المقصود من العقود، وهو الفائدة المرجوة.

والحاصل: أن فقهاء الحنفية أخذوا بالقياس؛ وعلّلوا ذلك بأنه أقوى الوجهين، فالعقود الشرعية غير مطلوبة بعينها، بل لفائدتها»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السابعة عشرة: الشركة في المباح

صورتها: رجلان اشتركا في الاصطياد أو الاحتطاب، فهذا لا يخلو من صور:

أ- أن ينفرد أحدهما بالاصطياد أو الاحتطاب دون الآخر، فيكون ما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه له دون صاحبه؛ لأن الملك إنما يثبت لهما بالأخذ وإحراز المباح، والشركة فيه فاسدة.  
ب- أن يأخذهما معاً فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

ج- أن يعمل أحدهما، ويعينه الآخر في عمله: بأن قلعه أحدهما، وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه، وحمله الآخر، وهو محلّ النزاع، فهنا قد اختلفوا على قولين:

الأول: أنّ المباشر يحرز ما أخذه، ويكون للمعين أجر المثل بالغا ما بلغ، وهو قول محمد، وهو القياس.

وجهه: أنه لا يمكن تقرير أجر المثل بنصف قيمة المجموع؛ لأنه مجهول جهالة متفاحشة جنساً وقدرًا، حيث لا يدري أي نوع من الحطب يصيبان، وأي قدر منه يجمعان، ولا يدريان أيضاً هل يجدان ما عقدا عليه عقد الشركة أو لا يجدانه، فإذا كان كذلك: لا يمكن أن يقال: إن المعين رضي بنصف المسمى من الحطب أو غيره؛ لأنّ الرضا بالمجهول لا يتحقّق، فيجب الأجر بالغا ما بلغ، ألا يرى أنّه لو أعانه عليه فلم يصيبا شيئاً كان له الأجر بالغا ما بلغ، فهاهنا أولى؛ لأنهما أصابا.

الثاني: أنّ المباشر يحرز ما أخذه، ويكون للمعين أجر المثل لا يجاوز به نصف ثمن ذلك، وهو قول أبي يوسف، وهو الاستحسان.

ووجهه: أنه رضي بنصف المجموع وإن كان ذلك مجهولاً في الحال؛ لأنه يعلم في المال،

(١) «حاشية ابن عابدين» (١١٠/٦)، وينظر: «البحر الرائق» (٤٦/٨).

(٢) «الأصل» - للشيباني - (٥١٦/٢)، «المبسوط» - للسرخسي - (٤٧/٨)، وفي «الفتاوى الهندية» (١٠/٥).

وكانت جهالته على شَرَفِ الزوال؛ فإنَّه بعرضِيَّة أن يصير معلوماً عند الجمع، فإذا كان راضياً في الابتداء بنصف المجموع وقد فسد العقد: كان راضياً بنصف ثمن المجموع في الانتهاء، فلا يجاوز به نصفه؛ لأنَّه يعتبر رضاه في إسقاط حقه عن مطالبة الزيادة<sup>(١)</sup>.

**يقول الحصكفي - رحمه الله - مقرراً لذلك :**

«لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات» كاجتناء ثمار من جبال، وطلب معدن من كنز، وطبخ أجر من طين مباح؛ لتضمُّنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح.

«وما حصَّله أحدهما: فله، وما حصَّلاه معاً: فلهما» نصفين إن لم يعلم ما لكل.  
«وما حصَّله أحدهما بإعانة صاحبه: فله، ولصاحبه أجرٌ مثله بالغاً ما بلغ عند محمد.  
وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك ( قيل تقديمهم قول محمد: يُؤذَنُ باختياره. «نهر» و«عناية»<sup>(٢)</sup>.

**يقول ابن عابدين معلّقاً ومبيّناً لتقديم القياس على الاستحسان :**

«قوله: يؤذَنُ باختياره» قال في «العناية»: وكذا تقديم دليل أبي يوسف على دليل محمد في «المبسوط» دليل على أنهم اختاروا قول محمد. اهـ.  
أي: لأنَّ الدليل المتأخر يتضمَّن الجواب عن الدليل المتقدم، وهذه عادة صاحب الهداية أيضاً: أنه يؤخِّر دليل القول المختار، وعبارة كافي الحاكم تؤذَنُ أيضاً باختيار قول محمد حيث قال:

فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ: ألا ترى أنه لو أعانته عليه فلم يصب شيئاً كان له أجر مثله. اهـ.  
ونقل: «ط» عن الحموي عن المفتاح: أن قول محمد هو المختار للفتوى.  
وعن غاية البيان: أن قول أبي يوسف استحسان. اهـ.  
ثم قال -أي ابن عابدين-: مطلبُّ يرجح القياس: قلت: وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان<sup>(٣)</sup>.


**المسألة الثامنة عشرة: وجوب الكفارة في الصوم.**

صورتها: إذا نوى المسافر الإفطار، ثم قَدِمَ المصر قبل الزوال، فنوى الصوم: أجزأه: لأنَّ

(١) «العناية شرح الهداية» (١٩١/٦).

(٢) «الدر المختار» (٣٦٦/١).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢٢٦/٤).



السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع، فإذا كان في رمضان فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية.

وكذلك لو كان الشخص مقيماً في أول اليوم، ثم سافر في أثناءه: لا يباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة.

إلا أنه إذا أفطر في المسألتين: لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح من حيث الصورة، وهو: السفر، فأورث شبهة، وبها تندفع الكفارة<sup>(١)</sup>.

واستنتوا من ذلك مسألة، وهي: ما إذا دخل الصائم مصره لشيء نسيه فأفطر فهل يكفر أم لا، على قولين:

الأول: أنه يكفر، وهو القياس.

وجهه: أنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله.

الثاني: أنه لا يكفر، وهو الاستحسان.

وجهه: وجود صورة السفر، وهو شبهة.

وقد قدموا القياس على الاستحسان في هذه المسألة.

**يقول الحصكفي - رحمه الله - مقررًا للمسألة :**

«ولو نوى مسافر الفطر» أو لم ينو «فأقام ونوى الصوم في وقتها» قبل الزوال: «صحّ مطلقاً، ويجب عليه» الصوم «لو» كان «في رمضان» لزوال المرخص.

«كما يجب على مقيم إتمام» صوم «يوم منه» أي: رمضان «سافر فيه» أي: في ذلك اليوم «و» لكن «لا كفارة عليه لو أفطر فيهما» للشبهة في أوله وآخره؛ إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر: فإنه يكفر<sup>(٢)</sup>.

**يقول ابن عابدين معلقاً، ومبيناً لتقديم القياس على الاستحسان :**

(مطلبٌ: يقدم هنا القياس على الاستحسان:

«قوله: فإنه يكفر» أي: قياساً؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله، وبالقياس نأخذ. اهـ «خائفة».

فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان «حموي»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٢/٣٦٥)، «البحر الرائق» (٢/٣١٢).

(٢) «الدر المختار» (٢/٤٢٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٤٢٢).

## المسألة : التاسعة عشرة : الحنث في البيع في باب الأيمان

صورتها: رجل قال لآخر: والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تريدني، فباعه: بتسعة، فهل يحنث بذلك، فيه قولان:

الأول: لا يحنث، وهو القياس في المسألة.

وجهه: أن شرط حنثه البيع بعشرة، وما باع بعشرة؛ بل بتسعة.

الثاني: يحنث، وهو الاستحسان في المسألة.

وجهه: أن المراد من مثل هذا الكلام في العرف: أن لا يبيعه إلا بالأكثر من عشرة، وقد باعه لا بأكثر من عشرة: فيحنث».

قال أبو يوسف -رحمه الله-: وبالقياس آخذ، وقد روى عنه ذلك هشام<sup>(١)</sup> في «نوادره»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نجيم -رحمه الله- مقررًا لذلك:

(ولو أن البائع هو الذي حلف فقال: عبده حُرٌّ إن بعْتُ هذا منك بعشرة، فباعه بعشرة دراهم ودينار، أو بأحد عشر درهما؛ لم يحنث.

ولو باعه بتسعة؛ لا يحنث أيضاً، هذا جواب القياس.

وفي الاستحسان: على عكس هذا؛ فإنَّ العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة، فإذا باعه بتسعة يحنث استحساناً. اهـ.

فالحاصل: أن بناء الحكم على الألفاظ هو: القياس، والاستحسان: بناؤه على الأغراض<sup>(٣)</sup>.

## المسألة العشرون : الحنث في الشراء في باب الأيمان

صورتها: إذا قال شخصٌ حالفاً: والله لا أشتري بهذا الدرهم غير لحم، فاشتري بنصفه لحماً وبنصفه خبزاً، ففيه قولان:

الأول: يحنث، وهو الاستحسان، والثاني: لا يحنث، وهو القياس.


وجه القياس: أنه جعل شرط حنثه أن يشتري بجميع الدرهم غير اللحم، وما اشترى بجميعه، بل ببعضه، فلم يوجد شرط الحنث: فلا يحنث.

ووجه الاستحسان: أن مبنى الأيمان على العادة، وعادة الناس أنهم يريدون بمثل هذا الكلام

(١) هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه، أحد أئمة السنة، روى عن: الليث بن سعد ومالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهم، وروى عنه: بقية بن الوليد وأبو مسعود بن الفرات والحسن بن عرفة وغيرهم، وهو ثقة يحتج بحديثه، وله «نوادير» تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفي داره مات محمد، توفي هشام سنة: (٢٢١هـ). انظر: «الجرح والتعديل» - لابن أبي حاتم - (٦٧/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٦/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧/١١)، و«الجواهر المضية» (٦٤٣).

(٢) «بدائع الصنائع» - للكاساني - (٨٦/٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢٢٤/٤).



أن يشتري الحالف بجميع الدرهم اللحم، ولم يشتري بجميعة اللحم: فيحنت. فإن كان نوى أن لا يشتري به كله غير اللحم: لم يحنت، ويدين في القضاء؛ لأنه نوى ظاهر كلامه فيصدق.

ولو قال -وهي صورة النزاع في مسألتنا-: والله لا أشتري بهذا الدرهم إلا لحماً، ففيه قولان: الأول: لا يحنت حتى يشتري بالدرهم كله غير لحم، وهذا يؤيد وجه القياس في المسألة الأولى؛ لأن «الإلا» و«غير» كلاهما من ألفاظ الاستثناء. الثاني: يحنت، وهو الاستحسان.

قالوا: قضية القياس هذا في المسألة الأولى، ألا ترى: أنه لو نوى أن يشتري به كله غير اللحم: صدق في القضاء، لكنهم تركوا هذا القياس هناك؛ للعرف والعادة، ولا عرف ههنا يخالف القياس فعمدوا للقياس فيه<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الحادية والعشرون: إضافة الوقف إلى الغير

صورتها: إذا أضاف الرجل الوقف إلى آخر أجنبي، بأن قال: هذا وقف من فلان. فإن ذكر رجلاً معروفاً سمّاه بعينه وكانت الإضافة بحرف: من: فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضراً: يرجع إليه؛ لأنه أقرّ بالملك له وشهد عليه بالوقف. فإن صدّقه في جميع ذلك: يثبت بتصادقهما، وإن صدّقه في الملك، وكذّبه في الوقفية: يثبت الملك بتصادقهما، ولم تثبت الوقفية؛ لكون الشاهد واحداً. وإن كان ميتاً: فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب: فإن صدّقه البعض في جميع ذلك وكذّبه البعض في الوقفية: فنصيب المصدق وقف، ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه كما شاء<sup>(٢)</sup>.

وأما الولاية -وهي محلّ النزاع-: ففي حال تصديق الورثة، فهل تثبت له، فيه قولان: الأول: يثبت له ذلك استحساناً.

الثاني: لا يثبت، وهو القياس.

قال هلال -رحمه الله-: وبالقياس نأخذ في هذه الصورة.

وكذلك إذا صدّقه في الوقف وكذّبه البعض في الولاية، ففيه قولان:

الأول: أنه يثبت، وهو الاستحسان.

الثاني: أنه لا ولاية له، وهو القياس.

(١) «بدائع الصنائع» -للكاساني- (٤٠/٢-٤١).

(٢) «المحيط البرهاني» (١٢١/٦).

قال هلال -رحمه الله-: أخذ فيه بالقياس؛ لأنَّ حال تصديقهم إنما أُثبِتَتْ له الولاية؛ لانعدام المنازع، وقد وجد المنازع هاهنا، فلا ولاية له؛ لهذا<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية والعشرون: اليمين في الأكل والشرب

صورتها: رجلٌ حلف لا يذوق من هذا اللبن شيئاً، أو لا يشرب، فصبَّ فيه ماءً فذاقه أو شربه: أنه إن كان اللبن غالباً: حنث؛ لأنه إذا كان غالباً يسمَّى لبناً<sup>(٢)</sup>.

والأصل في هذا: أنَّ المحلوف عليه إذا اختلط بغير جنسه تعتبر فيه الغلبة بلا خلاف بين أبي يوسف ومحمد.

غير أنَّ أبا يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم؛ لا في الأجزاء.

#### وله عدَّة صور منها:

أ- إن كان المحلوف عليه يستبين لونه أو طعمه: فإنه يحنث.

ب- وإن كان لا يستبين له لون ولا طعم: لا يحنث سواء كانت أجزاءه أكثر أو لم تكن. واعتبر محمد غلبة الأجزاء، فقال: إن كانت أجزاء المحلوف عليه غالباً: يحنث، وإن كانت مغلوبةً: لا يحنث.

ج- وإن كان طعمهما واحداً، أو لونهما واحداً، فأشكل عليه: تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء عند الكلِّ.

فإن علم أن أجزاء المحلوف عليه هي الغالبة: يحنث، وإن علم أن أجزاء المخالط له أكثر: لا يحنث.

#### وإن وقع الشك فيه ولا يدري ذلك، ففيه قولان:

الأول: لا يحنث؛ لأنه وقع الشك في حكم الحنث، فلا يثبت مع الشك، وهو القياس. الثاني: يحنث؛ لأنه عند احتمال الوجود والعدم على السواء، فالقول بالوجود أولى احتياطاً؛ لما فيه من براءة الذمة بيقين.

وهذا يستقيم في اليمين بالله -تعالى-؛ لأنَّ الكفارة حقُّ الله تعالى، فيحتاط في إيجابها.

فأما في اليمين بالطلاق والعناق -وهو محلُّ النزاع-، فيحتمل القولين كذلك:

الأول: القول بالوجود، وهو الاستحسان.

الثاني: القول بعدم الوجود، وهو الأولى؛ لأنَّ ذلك حقُّ العبد، وحقوق العباد لا يجري فيها

(١) «أحكام الوقف» -للإمام هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري- (ص: ٢٤٢)، «الفتاوى الهندية» (٤٤٣/٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» -للسمرقندي- (٢١٩/٢).

الاحتياط؛ للتعارض، فيعمل فيها بالقياس<sup>(١)</sup>.

### نظرة وتأمل؛

الحاصل لمن تأمل: أنهم قدّموا القياس على الاستحسان في هذه الصورة؛ لأجل قوة الأثر، كما قدّموا الاستحسان على القياس في الصورة التي قبلها لنفس العلة.

### المسألة الثالثة والعشرون: خروج المعتكف من المسجد

صورتها: إذا خرج المعتكف ساعةً من المسجد بغير عذر، فقد اختلفوا في فساد اعتكافه من عدمه على قولين:

الأول: يفسد اعتكافه بالخروج من غير عذر، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وهو القياس.

وجهه: أن الضرورة التي يناط بها التخفيف: اللازمة أو الغالبة، وليس هنا كذلك.

وأرادوا بالعذر: ما يغلب وقوعه كالحاجة لدخول الخلاء وغيره، إذ لو أريد مطلقه: لكان الخروج ناسياً أو مكرهاً غير مفسد؛ لكونه عذراً شرعياً، وليس كذلك؛ بل هو مفسد كما صرحوا به.

الثاني: لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان، وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-.

ووجهه: أنه يستتبط من عدم أمر المعتكف إذا خرج إلى الغائط أن يسرع المشي، بل يمشي على التؤدة، ويقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة، وبذلك يثبت قدرٌ من الخروج في غير محل الحاجة، فعلم أن القليل عفوٌ، فجعلا الفاصل بينه وبين الكثير: أقل من أكثر اليوم أو الليلة؛ لأن مقابل الأكثر يكون قليلاً بالنسبة إليه.

### قال السرخسي -رحمه الله- :

(وقول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أقيس، وقولهما: أوسع)<sup>(٢)</sup>.

### ويقول المرغيناني -رحمه الله- (٣) مقررًا لذلك :

(ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذر: فسد اعتكافه) عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛

(١) «بدائع الصنائع» -للكاساني- (٦٢/٢).

(٢) «المبسوط» -للسرخسي- (١١٨/٢).

(٣) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، العلامة، عالم ما وراء النهر، كان من أوعية العلم، ومن آثاره العلمية: «الهداية»، و«البداية»، و«كفاية المنتهي» في نحو ثمانين مجلداً، و«مناسك الحج»، توفي سنة: (٥٩٢هـ) تقريباً. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٦٥/٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٢/٢١)، و«تاج التراجم» -لابن قطلوبغا- (٢٠٦). (ص: ٢٠٦).

لوجود المنافي، وهو: القياس.

وقالوا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو: الاستحسان؛ لأنّ في القليل ضرورة<sup>(١)</sup>.

**يقول ابن الهمام -رحمه الله- معقباً ومرجّحاً لقول الإمام:**

(«قوله: وهو الاستحسان» يقتضي ترجيحه؛ لأنّه ليس من المواضع المعدودة التي رجّح فيها القياس على الاستحسان.

ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف... ولا يتم مبنى هذا الاستحسان؛ فإنّ الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس بذلك)<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن نجيم -رحمه الله-:**

(«قوله: فإن خرج ساعة بلا عذر فسد» لوجود المنافي، فشمّل القليل والكثير، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالوا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأنّ في القليل ضرورة كذا في الهداية»، وهو يقتضي ترجيح قولهما، ورجّح المحقق في «فتح القدير»: قوله)<sup>(٣)</sup>.

**ويقول الطحطاوي -رحمه الله- مبيناً ترجيح القياس على الاستحسان:**

(وقالوا: إن خرج أكثر اليوم... الخ» قالوا: وهو الاستحسان، فيقتضي ترجيح قولهما. «بحر». وبحث فيه الكمال، ورجّح قوله؛ لأنّ الضرورة التي يناط بها التخفيف: اللازمة والغالبة، وليس هنا كذلك. اهـ.

أي: فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس، كذا في «تحفة الأخيار»<sup>(٤)</sup>.

**نظرة وتأمل:**

الذي يظهر عند التأمل أن الأخذ بالضرورة هو الأصل لكن بشرط لزومها أو غلبة وقوعها، وليس الأمر هنا كذلك، فتحصّل الأخذ بالقياس، إذ إنّ الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس بذلك.

**المسألة الرابعة والعشرون: قتل المستأمن بمثله**

صورتها: هل يُقتل المستأمن بالمستأمن إذا وقع ذلك في دار الإسلام، في المسألة قولان:


(١) «الهداية» (٢/٢٩٦).

(٢) «فتح القدير» - لابن الهمام - (٢/٢٩٧).

(٣) «البحر الرائق» (٢/٢٢٦).

(٤) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (١/٧٠٣).





الأول: أنه يقتل أحدهما بالآخر، وهو القياس.

وجهه: أنهما لما دخلا في دار الإسلام بعقد الأمان: حقنا دمهما بالأمان، فتساويا في ذلك، فصارا متكافئين.

الثاني: أنه لا يقتل أحدهما بالآخر، استحساناً.

وجهه: أن المبيح قائمٌ، وهو: الكفر الباعث على الحراب؛ لأنّ دخولهما على قصد الرجوع<sup>(١)</sup>.

**قال الحصكفي - رحمه الله - :**

(وينبغي أن يعوّل على الاستحسان؛ لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها، وقد اقتصر منلا خسرو في منته على القياس. اهـ<sup>(٢)</sup>، يعني: فتبعه المصنف - أي التمرتاشي رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup> على عادته.

قلت - أي الحصكفي - : ويعضده عامة المتون، حتى الملتقى<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن عابدين - رحمه الله - مقررًا ومعلقًا :**

«قوله: وينبغي أن يعوّل على الاستحسان» يؤيده ما في الهنديّة عن المحيط: أنّه ظاهر الرواية «ط».

«قوله: ويعضده» أي: القياس.

«قوله: عامّة المتون» كالوقاية، والإصلاح، والغرر، ولم يذكر المسألة في: الكنز، والمجمع، والمواهب، ودرر البحار.

وأما في الهداية فقال: ويقتل المستأمن بالمستأمن: قياساً، ولا يقتل استحساناً.

ومثله في: التبيين، والجوهرة.

نعم: قال في الاختيار: وقيل لا يقتل، وهو الاستحسان<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الخامسة والعشرون: شراء الأب لابنه المعتوه جارية

صورتها: لو اشترى الأب، أو الوصيُّ للمعتوه جاريةً قد كان استولدها بحكم النكاح، ففيه

(١) «بدائع الصنائع» (٢٣٦/٧)، «الاختيار» - للموصلي - (٢٧/٥)، «البناية» - للعيني - (٨٢/١٣).

(٢) «غرر الأحكام» - لملا خسرو - (٩١/٢).

(٣) شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، شيخ الحنفية في عصره، فقيه، أصولي، متكلم، من كتبه «تنوير الأبصار»، و«منح الغفار»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«معين المفتي على جواب المسئلتين»، و«عقد الجواهر النيرات» في فضائل الصحابة العشرة، ورسائل كثيرة أخرى توفي سنة: (١٠٠٤ هـ). انظر: «ديوان الإسلام» (٢٤/٢)، «الأعلام» - للزركلي - (٢٣٩/٦)، و«معجم المؤلفين» (١٩٦/١٠).

(٤) «الدر المختار» (٦٩٩/١).

(٥) «مجمع الأنهر» (٦١٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥٣٤/٦).

قولان<sup>(١)</sup>:

الأول: أنه يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك، وهو مروى عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو الاستحسان.

وجهه: أن فيه نظراً للمعتوه؛ لأنه يُدخِل في ملكه من يطؤها وتقوم بخدمته، وشراء هذه أنفع له؛ لأنها أشفق عليه، وأهدى إلى خدمته.

الثاني: أنه لا يجوز على المعتوه، ويلزم الأب، وهو القياس، وبه أخذ محمد -رحمه الله-. وجهه: أنه لو صحَّ هذا الشراء على المعتوه تضرَّر به المعتوه؛ لأن هذه الحاجة تندفع بالمنكحة، وبالجارية التي ينكر بيعها، فلا حاجة إلى شراء هذه.

**قال ابن مازة -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>:**

والمحققون من مشايخنا قالوا: يقدِّم القياس، واستقبح محمد -رحمه الله- قول من أخذ بالاستحسان، وقال: مَنْ أخذ بالاستحسان: يجوز هذا التصرف في الواحدة لا فيما زاد عليها، وهذا أمر قبيح؛ لأن هذا التصرف إن كان داخلاً في ولاية الأب: لم يتقيد بالواحدة، وإن لم يكن داخلاً: لم يتقيد في الواحدة.

ومشايخنا أجابوا عن هذا، وقالوا: جواز هذا الشرط، ودخوله في ولاية الأب والوصي باعتبار حاجة المعتوه بالواحدة تندفع... فلا يجوز شراء غيرها، وروي عن محمد في «الأمالى» أنه رجع إلى الاستحسان<sup>(٣)</sup>.

أقول: وقد رجَّح كثيرٌ من المتأخرين تقديم القياس.

**قال في «الفتاوى الهندية»:**

(وإن اشترى للمعتوه أمةً استولدها بالنكاح: يلزم الأب قياساً، وفي الاستحسان: يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك، والأصحُّ هو الأوَّل، كذا في الذخيرة)<sup>(٤)</sup>.

**وقال الطحطاوي -رحمه الله-:**

(ومنها: رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه: القياس: أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان: يقع، وبالقياس أخذ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣).

(٢) هو حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، -المعروف بالصدر الشهيد-، وقد مرت ترجمته.

(٣) «المحيط البرهاني» (٤١/٧)، «البحر الرائق» (٥٢٨/٨).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١٧٥/٣).

(٥) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٤٩٢/١)، وقد ذكر الإزميري هذه المسألة كذلك، ينظر: «حاشية الإزميري على المرقاة».

(٢٣٨/٢).

## المسألة السادسة والعشرون: دية السقوط في البئر

صورتها: إذا حضر الرجل بئراً في الطريق، فسقط فيه رجل، فتعلق به آخر، وتعلق الثاني بثالث، فوقعوا وسقطوا جميعاً، وماتوا جميعاً، فهو على وجهين:  
أحدهما: أن يعلم أنهم كيف ماتوا: بأن خرجوا من البئر أحياءً وأخبروا بذلك، وفيه تفصيل ليس هذا محلّه.

والثاني: -وهو محلّ النزاع- وهو أنه إذا ماتوا في البئر ولا يعلم كيف ماتوا:  
أ- فإن لم يقع بعضهم على بعض: فدية الأول على الذي احتضر البئر؛ لأنه لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر، والأول هو الذي أوقعه حين جرّه إلى مهواة.  
ب- وإن وجد بعضهم على بعض موتى ولا يعلم كيف كان حالهم، ففيه قولان<sup>(١)</sup>:

الأول: أن صاحب البئر يضمن الأول، ويضمن الأول الثاني، ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم؛ لأنّ وقوع الأول في البئر سببٌ لهلاكه، وهو أسبق الأسباب، وقد ظهر الحكم عقبيه، فيكون مضافاً إليه.

ولا يعتبر احتمال موته من وقوع الثاني أو الثالث عليه؛ لأنّ هذا الاحتمال ترجّح بالسبق، والسابق وقوعه في البئر، وكذلك في حقّ الثاني أسبق الأسباب الوقوع في البئر، وهو مضاف إلى الأول، وفي حقّ الثالث لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر، وهو مضاف إلى الأول، فضمّانه على الثاني، وهو القياس، وبه قال محمد -رحمه الله-.

الثاني: أن دية الأول أثلاثٌ: فثلثها على الحاضر، وثلثها على الثاني، وثلثها هدر؛ لأنّه ظهر بموته أسباب ثلاثة: وقوعه في البئر، ووقوع الثاني والثالث عليه، وليست الإضافة إلى البعض بأولى من البعض: فالترجيح في هذا لا يقع بالسبق كما في الجراحات، فيكون ثلث ديته على الحاضر، وثلثه على الثاني؛ لأنّه جرّ الثالث إليه، وثلثه هدر؛ لأنّه هو الذي جرّ الثاني عليه. ودية الثاني نصفين: نصفه هدر، ونصفه على الأول؛ لأنّه ظهر لموته سببان، فيضاف إليهما. ودية الثالث على الثاني كلها؛ لأنّه لا سبب لموته سوى جرّ الثاني إياه إلى نفسه، وهو الاستحسان<sup>(٢)</sup>.

وقد رجّح بعض المتأخرين القياس في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

**يقول الطحاوي -رحمه الله- في ذكر المسائل التي يقدّم فيها القياس على الاستحسان:**

(ومنها: لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعاً، فماتوا، فوجدوا في البئر بعضهم على بعض: فإنّ حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية

(١) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣)، «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣).

(٢) «المبسوط» -لسرخسي- (١٩/٢٧)، وينظر: «فتاوى قاضي خان» (٤٦٢/٢)، «مجمع الضمانات» (١٨٠/١).

(٣) قال ابن نجيم في «فتح الغفار» (٢٢/٣): (... فهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفيها قول آخر: هو الاستحسان).

الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم، فهذا هو القياس، وبه: نأخذ، وفيها قول آخر هو: الاستحسان<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة والعشرون: الشهادة بالإحصان بعد الشروع في الجلد

صورتها: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ولم يشهد عليه بالإحصان أحدٌ، فأمر القاضي بجلده، ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان، فلا يخلو:

إما أن يكون بعد كمال جلده، فالقياس في هذا: أن يُرجم، وفي الاستحسان: أن لا يرجم، وقد أخذوا بالاستحسان في هذه المسألة.

وأما إذا لم يكمل الجلد حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان، ففيه قولان<sup>(٢)</sup>:

الأول: لا يمتنع من إقامة الرجم، وهو القياس؛ لأنه مستحقُّ عليه بالشهادة، ولم يكمل الحد الأول.

الثاني: يمتنع من إقامته، قياساً على الصورة الأولى، وهو الاستحسان<sup>(٣)</sup>.

### يقول الطحطاوي - رحمه الله - مقررًا تقديم القياس على الاستحسان:

(ومنها: لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنه محصنٌ ولم يكمل الجلد، فالقياس في هذا: الرجم، وفي الاستحسان: لا يُرجم، وبالقياس أخذ<sup>(٤)</sup>).

### المسألة الثامنة والعشرون: قراءة الأئغ في الصلاة.

صورتها: لا بدّ من مقدمات بين يدي هذه المسألة، وهي:

تعريف الأئغ وبيان أحواله: هو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، فيقرأ مكان الواو ياءً، ويقرأ: «بسم الله» بالثاء المثلثة، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وهو على وجهين: إما أن يؤمّ، أو يصلّي وحده<sup>(٥)</sup>.

الوجه الأول: لا ينبغي له أن يؤمّ إلا لمن كان حاله مثل حاله؛ لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق تلك الحروف أمياً، ولا تجوز إمامة الأمي للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف، فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف: فسدت

(١) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٢١٨/١). وذكره الإزميري كذلك في المواضع التي يقدّم فيها القياس. ينظر: «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

(٢) ينظر: «فتح الغفار» (٢٢/٣). «حاشية الرهاوي» (١٤٦٤/٣). «حاشية الإزميري على المرقاة» (٢٣٨/٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (٢٥٣/٤)، «الفتاوى الهندية» (١٥٨/٢).

(٤) «حاشية الطحطاوي على المراقي» (٢١٨/١).

(٥) «فتح القدير» (٢٢٣/١).



صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة: قياساً على الأمي إذا صلى: بأميين وبقارئين.  
وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد، ولا يتكلم بالتاء مراراً ولا بالفاء، وإذا  
أخرج الحروف أخرجها على الصحة، فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماماً.  
الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلي وحده، ينظر: إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن  
يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف: تجوز صلاته بالاتفاق.  
وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف: فعل؛ إلا فاتحة الكتاب،  
فإنه لا يدع قراءتها، وإن كان فيه تبديل.  
فإن كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف: يتخذ تلك الآيات التي ليس فيها تلك الحروف<sup>(١)</sup>.  
ولو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف، هل تجوز صلاته؟- هذا هو محل النزاع-،  
فيه اختلاف المشايخ، على قولين:  
الأول: لا تجوز صلاته، وهو القياس.  
وجهه: أنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة.  
الثاني: تجوز صلاته، وهو الاستحسان.  
وجهه: أن الآفة في لسانه خلقة ولا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق  
أخرس<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستحسان: بأن هناك فرق بين الأخرس وبين الألتغ، وذلك أن الأخرس لا  
يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً، فأما الألتغ فقادراً على قراءة بعض السور بوصف الصحة، فهو  
نظير من حفظ سورة واحدة، ولا يحفظ غيرها، وهناك: لا تجوز الصلاة من غير قراءة، كذا  
هنا.

#### قال ابن مازة -رحمه الله- :

(وذكر في بعض النسخ-أي: نسخ زلة القاري-: القياس: أن لا تجوز صلاته، وفي الاستحسان:  
تجوز، وبالقياس نأخذ)<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة التاسعة والعشرون: وقوع العتق بقول السيد: هذا ابني.

صورتها: قال محمد -رحمه الله- في كتابه: «الأصل»:

(لوقال -أي السيد- لعبد له أو لامة: هذه ابنتي، أو هذا ابني: أوقعت العتق، وأخذت في هذا

(١) «الفتاوى الهندية» (١/٨٦).

(٢) «الدر المختار» (١/٦٢٧).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/٣٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/٥٨٢).

بالقياس، وتركتُ الاستحسان<sup>(١)</sup>.

**وتبيّن من هذا أن المسألة تحتمل قولين:**

الأول: وقوع العتق عليهما، وهو القياس.

الثاني: عدم الوقوع، وهو الاستحسان.

أقول: أطلق الإمام محمدٌ -رحمه الله- في هذا الموضوع: القول بالعتق، ولكن صاحب الهداية قيّد ذلك بما إذا كان يولد مثله لمثله، وأما إذا لم يكن كذلك: فلا يعتق عند الصحابين؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>.

**يقول المرغيناني -رحمه الله- في تقرير ذلك:**

(ولو قال: هذا ابني، وثبت على ذلك: عتق «ومعنى: المسألة إذا كان يولد مثله لمثله».

«وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله: هذا ابني: عتق عند أبي حنيفة -رحمه الله-».

وقالاً: لا يعتق، وهو قول الشافعي -رحمه الله-.

لهم: أنه كلامٌ محالٌ الحقيقة، فيردّ ويلغو، كقوله: أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنه كلامٌ محالٌ بحقيقتها؛ لكنه صحيح بمجازه، لأنه إخبار عن حرّيته من حين ملكه، وهذا؛ لأنّ البنوة في المملوك سببٌ لحرّيته؛ إما إجماعاً، أو صلة للقرابة، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجزؤاً.

ولأنّ الحرية ملازمة للبنوة في المملوك، والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف، فيحمل عليه تحزؤاً عن الإلغاء؛ بخلاف ما استشهد به؛ لأنه لا وجه له في المجاز، فتعيّن الإلغاء<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن نجيم -رحمه الله- مقررّاً تقديم القياس على الاستحسان في هذه المسألة:**

(الحادي عشر: قال -أي محمد- رحمه الله- في كتاب نكاح الأصل: قال لعبده: هذا ابني، أو

قال لأمته: هذه بنتي: أوقعت العتق، أخذت في هذا بالقياس، وتركتُ الاستحسان)<sup>(٤)</sup>.

(١) «المبسوط» -للشيباني- (٢٨٩/١٠)، «عيون المسائل» -للمرقندي- (٤٠١/١).

(٢) ومثل صاحب الهداية أعلم بمحلّ النزاع في ذلك، وقد وافقه على ذلك من بعده، فيقيّد به، ولعلّ الإمام محمداً قيّد في موضع آخر، أو في كتاب آخر، والله أعلم.

(٣) «الهداية» (٢٩٨/٢).

(٤) «فتح الغفار» (٢٣/٣)، وينظر: «حاشية الرهاوي» (١٤٦٥/٣)، «حاشية الطحطاوي على المراقي». تتبیه: قال الطحطاوي -رحمه الله- في «حاشيته على المراقي» بعد ذكر المواضع التي قدم فيها القياس على الاستحسان: (وليس المقصود حصرها -أي مواضع تقديم القياس على الاستحسان- فيما ذكر.

قال فخر الإسلام: هذا قسمٌ عزّ وجوده. اهـ.

وقد أنهيت إلى اثنتين وعشرين مسألة -وقد وصلت المسائل عندي بعد الجمع إلى: تسع وعشرين مسألة، ولله الحمد والمنة-. فأما القسم الذي يرجّح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى. اهـ. من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً). «حاشية

## الخاتمة

توصّلت في هذا البحث إلى بعض النتائج، أهمها ما يأتي:

١- إثبات عدم وجود أي حرج شرعي في استعمال لفظ الاستحسان، خاصة وأنه قد وردت له اشتقاقات في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنه أثر عن بعض السلف التعبير به.

٢- أن الاستحسان قد استعمل عند أئمة المذهب الحنفي بجميع المعاني: من الاستحسان بالنص والإجماع والضرورة، وكذا بالقياس الخفي، ثم استقر عند المتأخرين بالاستعمال الأخير؛ نظراً لما فيه من دقة نظر وقوة اجتهاد، فهو مجرد اصطلاح استعمل عند المتأخرين استنباطاً من كلام المتقدمين، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا صحَّ المراد.

٣- بعد التتبع والاستقراء لأمثلة تقديم القياس على الاستحسان الواردة في المذهب الحنفي وبيان حقيقتها، ومنهجهم في التعامل مع أدلتها، والوجوه التي رجحوا بها، واختياراتهم الفقهية فيها: ظهر أن اختياراتهم ليست محلّ إنكار؛ لأنها واردة في محل الاجتهاد، ولا إنكار على المخالف في الاجتهاد ما دام الأمر يحتمله.


وقد ظهر لي أن الحكم على الصور والأقيسة وكونها قياساً جلياً أو استحساناً: أمرٌ يرجع إلى المجتهدين في المذهب، ولا يمكن أن يكون مجرد دعوى من غير المجتهدين.

٤- تقسيم القياس عند الحنفية إلى الآتي: ما ضعف أثره، وما ظهر فساد واستتر صحته، وتقسيم الاستحسان كذلك إلى ما قوي أثره وإن كان خفياً، وما ظهر أثره وخفي فساد، ثم بيان أوجه التقابل والترجيح بين هذه الأربعة: يبيّن منزع الحنفية في تقديم القياس على الاستحسان بأن الحاكم في ذلك هو قوّة الأثر الشرعي بموافقة الأقيسة والمعاني المعتبرة شرعاً؛ لا باعتبار الخفاء والظهور، وإن كان قد ظهر بعد التتبع والتقصي أن الاستحسان أقوى أثراً من القياس المقابل له في الأغلب، ولكن ذلك القياس قد يترجّح بمرجّح خارجي اتصل به؛ لفساد خفي في الاستحسان.

٥- الذي يبدو من استعمالات الإمام أبي حنيفة والصاحبين للفظ «القياس» أنهم لم يكونوا يحصرون مفهومه في ما استقرّ عليه فيما بعد في اصطلاح الأصوليين، بل كانوا كثيراً يعبرون به عن إجراء عموم النصوص والقواعد والمبادئ الشرعية العامة التي هي مجموعة من الأقيسة انضم بعضها إلى البعض فكوّنت قاعدة.

ولكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم التفاتهم إلى هذا النوع من الاستحسان بالقياس الخفي في مقابلة القياس الجليّ-الذي هو القياس الخاص-

وكذلك كان يستعمله الإمام رحمه الله مع طلابه أحياناً من باب الرياضة الذهنية؛ لتدريب



تلاميذه على اكتساب القدرة والمهارة على التفريق الدقيق بين ما قد يبدو متشابها، فبيّن الفرق الخفي بين الحالتين إن كان الأمر متعلقاً بالقياس، ويعبر عن طريقة الترجيح بين تلك الاحتمالات بأنه يستحسن كذا أو كذا، بمعنى يكون الأخذ بذلك أولى وأرجح.

وما يؤكد ذلك قول الإمام محمد بن الحسن -وهو الإمام الثالث في المذهب-: إن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن: لم يلحق به أحد، فالأقيسة الظاهرة وإجراء القواعد العامة كان يشترك فيها معه تلاميذه، بل قد يناقشونه وينازعونه فيها، ولكن إذا وصل الأمر إلى ملاحظة الفروق الدقيقة والاستثناءات من القواعد العامة ظهر ما يتميز به أبو حنيفة من سعة الاطلاع ونفاذ البصيرة الفقهية، فلم يلحق به أحد.

كما يؤكد هذا الاستعمال قول الجصاص: «قالوا وبالقياس نأخذ، فذكروا القياس والاستحسان، وتركوا الاستحسان للقياس، ولهم مسائل من نظائر ذلك، بتركوا منها الاستحسان للقياس، وإنما الغرض في مثلها تنبيه المتعلم على أن للحادثة شبيهاً بأصل آخر، قد كان يجوز إلحاقها به إلا أن إلحاقها بالقياس الذي وصفناه أولى».

٦- وصلت الأمثلة -التي ذكرتها في هذا البحث- على تقديم القياس على الاستحسان عند الحنفية إلى (٢٩) تسعة وعشرين مثلاً فقهاً، وقد وجدت أن أكثر من نص على عدد المسائل من هذا النوع في كتب الأصول والفقهاء عند الحنفية قد وصل إلى: اثنتين وعشرين مسألة، ولم يذكروا منها صريحاً في كتب الأصول إلا ثماني عشرة مسألة.

وقد استخرجت -ولله الحمد- باقياها من التتبع والبحث في كلام الفقهاء، وبذلت وسعي في ذلك ما استطعت.

٧- ترجع المعاني الإجمالية التي لأجلها رجح القياس على الاستحسان إلى قوّة الأثر في القياس بموافقته الأصول الشرعية والأقيسة الكلية في الباب من جانب، وإلى ضعف باطن وفساد خفي في مقابله من جانب آخر، فاقتضت المصلحة الشرعية، والنظرة الفقهية عندهم في تلك المسائل أن يقدم المجتهد القياس على الاستحسان؛ إذ هو أحد القياسين في الباب.

وأما المعاني التفصيلية التي لأجلها رجحوا القياس على الاستحسان فقد اتضحت في مواضعها عند مناقشة المسائل الفروعية، ومنها على سبيل المثال:

أ- إن القول بتقديم القياس على الاستحسان يؤدي إلى تحقيق المقصد الأساسي في الباب، بخلاف الاستحسان، كما في المسألة الأولى.

ب- إن القول بالاستحسان وتقديمه على القياس قد يؤدي في بعض المسائل إلى فساد باطن العدالة وهو أمرٌ محظور، كما في المسألة الثانية، والثالثة.

ج- إن القول بتقديم القياس قد يقوى لأنه أشبه بأصل الباب، وألصق بما شابهه من الفروع،



بخلاف الاستحسان، كما في المسألة الرابعة، والسابعة.

د- إن القول بتقديم القياس قد يكون قولاً بأخص الخصوص، فيكون متيقناً، فيقدم على المحتمل، كما في المسألة الثامنة.

ه- إن القول بتقديم القياس قد يؤخذ فيه بحقيقة الأمر، ويكون القول بتقديم الاستحسان عليه أخذاً بالشبهة، فيقدم القياس؛ لأنَّ الأخذ بالحقيقة أولى في ذلك الموضوع، كما في المسألة العاشرة، والثامنة عشرة.

و- إن القول بتقديم القياس قد يكون فيه تحقيقٌ للمقاصد المعتبرة، مع انتفاء ذلك في الاستحسان، كما في المسألة السادسة عشرة.

ح- إن القول بتقديم القياس قد يكون فيه ترجيحٌ للألفاظ على المعاني لمصلحة راجحة، بخلاف الاستحسان فإنه وإن كان يتعلّق بالأغراض والمعاني لكنه قد يكون مرجوحاً في بعض المواضع؛ لأنه خلاف المصلحة، كما في المسألة التاسعة عشرة.

ط- إن القول بتقديم القياس على الاستحسان يكون فيه إبقاءً للأصل في المسألة إذا لم يكن ثمَّ عرفٌ فيها، كما في المسألة العشرين.

ي- إن القول بتقديم القياس على الاستحسان؛ لعدم وجود الشرط الذي يترتب عليه الحكم في حال الضرورة، لأنَّ الضرورة التي يناط بها التخفيف، ويتعلّق بها الاستحسان: اللازمة والغالبة، فإذا لم يتوفّر ذلك: قدّم القياس، كما في المسألة الثالثة والعشرين.

ك- إن القول بتقديم القياس فيه دفع ضرر متوقّع، والقول بتقديم الاستحسان فيه جلبٌ لنفع، وإذا تعارضاً يقدّم الأول، كما في المسألة الخامسة والعشرين.  
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

### فهرس المصادر والمراجع

أحكام الوقف. لهلال الرأي، المكتبة التوفيقية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.  
أساس البلاغة. للزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الاستحسان. للباحسين، مكتبة الرشد - ناشرون -، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.  
إسعاد المفتي على عقود رسم المفتي. لمحمد عابدين، تحقيق: د/ صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

الأصل المعروف بالمبسوط. لأبي عبد الله الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأصفهاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي -.

أصول البيزدوي. لفخر الإسلام البيزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر

- الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤هـ.
- أصول السرخسي. للسرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- أصول الشاشي. لنظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- أصول الفقه. لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط. للزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- بدائع الصنائع. للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- بديع النظام. لابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- البنية شرح الهداية. لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس. لمرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- التبيين. للإتقاني، تحقيق: صابر نصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق. لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق -، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- التحرير، مع شرحه التقرير. لكمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- تحفة الفقهاء. للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- التجريد. للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- التفسير المظهري. لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التقرير والتحرير. لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- تهديب اللغة. للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت -  
الطبعة: الأولى ٢٠٠١م
- التلويح. لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -  
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب  
المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
- جامع الأسرار في شرح المنار. للكاكي الحنفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني،  
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
- جامع الفصولين. لابن قاضي سماوه، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- حاشية الإزميري. لمحمد الإزميري، مطبعة محمد البوسنوي، سنة: ١٢٨٥هـ.
- حاشية رد المختار. لابن عابدين، دار الفكر للطباعة - بيروت - سنة: ١٤٢١هـ.
- حاشية الرهاوي. ليحيى الرهاوي، دار سعادت، - مطبعة عثمانية - ١٣١٥هـ.
- حاشية عزمي زاده على المنار. دار سعادت، - مطبعة عثمانية - ١٣١٥هـ.
- حاشية العطار. لحسن العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. للطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز  
الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الاختيار لتعليق المختار. لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد  
الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- الدر المختار للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة  
الأولى ١٤٢٢هـ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل،  
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه. لصدر الشريعة المحبوبي، تحقيق:  
زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ.
- شرح فتح القدير. للكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ.
- شرح مختصر الطحاوي. للخصاص، تحقيق: د/ عصمت الله محمد، د/ سائد بكداش، دار  
البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

شرح مختصر الروضة. للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

شرح المنار. لابن ملك، دار سعادت، -مطبعة عثمانية- ١٣١٥هـ.

الصاح. للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

عيون المسائل. للسمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، -بغداد- عام النشر: ١٣٨٦هـ.

الفتاوى الأنقروية. لمحمد بن الحسين الأنقروي، المطبعة الأميرية -بولاق- الطبعة الأولى ١٢٨١هـ.

الفتاوى الهندية. للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

فتاوى قاضيخان. لفخر الدين قاضيخان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

فتح الغفار. لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

فتح القدير. لابن الهمام، طبع مع شرحه، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

فتح القدير. للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت-، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الفصول في الأصول. للجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. فصول البدائع. لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

فواتح الرحموت. للسهالوي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

قواعد الفقه. للبركتي، دار الصدف ببلشرز -كراتشي- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار. لعز الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

كشف الأسرار. لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الكشف الكبير. لعلاء الدين البخاري تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

اللباب. لعبد الغني بن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان-.

لسان العرب. لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.  
المبسوط. للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

المحيط البرهاني. لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

مجمع الأنهر. لشيخ زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ

مجمع الضمانات. لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د- محمد أحمد سراح، د/ علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

المرآة شرح المرقاة. لمنلا خسرو، تحقيق: أبو المنذر جمال أبو العز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٧م،

مرآة الأصول. لمنلا خسرو، مطبعة محمد البوسنوي، سنة: ١٢٨٥هـ.

المرقاة. لمنلا خسرو، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.

معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. للموفق بن أحمد المكي، ومحمد الكردي، دائرة المعارف، سنة: ١٣٢١هـ.


منحة الخالق. لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الهداية في شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ميزان الأصول. للسمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.


نبراس العقول. لعيسى بن منون، إدارة الطباعة المنيرية، - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦١م.  
النهر الفائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الهداية مع فتح القدير. للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى



١٤٢٤هـ.

الوافي في شرح الحسامي. لحسام الدين السغناقي، تحقيق: أحمد محمد اليماني، دار  
القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.



د. محمد نادر عبد العزيز سلعوس

دكتوراه في القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

## تراحم الوصايا وتوثيقها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردنية: (دراسة مقارنة)

### الملخص


يتناول هذا البحث مسألتين من مسائل الوصية، هما: تراحم الوصايا، وتوثيقها. ويهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بهاتين المسألتين وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. وتتجلى مشكلة البحث في أن تراحم الوصايا وعدم توثيقها مظنة حدوث الخلاف، سواء بين الموصي لهم أو بين الورثة أنفسهم، ولما كان حفظ الحقوق ودرأ الخلاف من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فكيف تعاملت أحكام الفقه الإسلامي مع هاتين القضيتين، ثم إنه لما كان لكل دولة قانون ينظم شؤونها، فما دور قانون الأحوال الشخصية الأردني في ذلك؟ وفي سبيل ذلك سلك الباحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي. وقد خلصَ البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن الفائلين بالوصية الواجبة من الفقهاء يقدمون الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية، وهو ما مشى عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني منسجم مع أحكام الفقه الإسلامي في مسألتين تراحم الوصايا وتوثيقها.

الكلمات المفتاحية: الوصية، تراحم، توثيق، الاختيارية، الواجبة، الثلث.

### Abstract

This research tackles two issues related to wills: the crowding of wills and their documentation. The aim of the research is to clarify the rules related to these two issues according to Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law. The problem of the research lies in the fact that the crowding of wills and their lack of documentation can lead to disputes, whether among the beneficiaries or among the heirs themselves. Since preserving rights and preventing disputes are among the objectives of Islamic law, how did Islamic jurisprudence deal with these two issues? Additionally, since each country has its own law regulating its affairs, what is the role of





the Jordanian Personal Status Law in this regard? To achieve these objectives, the researcher followed the following methods: inductive, comparative, and analytical. The research concluded a set of results, the most important of which are: those who believe in the obligatory will give priority to the obligatory will over the optional will, which is also the approach taken by the Jordanian Personal Status Law. Furthermore, the Jordanian Personal Status Law is consistent with the provisions of Islamic jurisprudence regarding the crowding of wills and their documentation.

Keywords: Will, Crowding, Documentation, Optional, Obligatory, One-Third.


### المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد؛

فإن الله -عزَّ وجلَّ- خلق الخلق لعبادته، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية شرع -سبحانه وتعالى- الأعمال الصالحة التي تعين الإنسان على تحقيق هذه الغاية. ومن فضل الله على عباده أنه لم يجعل عمل الخير منحصرًا في حياة الإنسان فحسب، بل أتاح له فرصة الاستمرار في عمل الخير وأجرى عليه أجره حتى بعد مماته، ومن أمثلة هذه العبادات: الوقف والوصية الاختيارية. ولا يخفى على أحد ما للوصية الاختيارية من مكانة عظيمة في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي بدءًا من دائرة الأسرة وانتهاء بدائرة الأمة.

وقد حفَّت الشريعة الإسلامية الوصية بطائفة من الأحكام؛ لضمان أن تؤتي الوصية ثمارها المرجوة منها، وفي هذا البحث يتناول الباحث مسألتين من مسائل الوصية، الأولى: مسألة تراحم الوصايا، وذلك إذا تعددت الوصايا، وضاق الثلث عنها، ولم يجز الورثة، أو يجيزوا ولكن لا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا، وسواء أكانت الوصايا المتزاحمة اختيارية مع بعضها أو اختيارية مع واجبة. وأما المسألة الثانية فهي توثيق الوصية، وفيها الحديث عن مفهوم التوثيق وأهميته ووسائله وتطبيقه في الواقع المعاصر.

والواقع أن هاتين المسألتين بينهما وشيجة نسب؛ من حيث إن كليهما له علاقة وطيدة بحصول الخلافات والنزاعات بين الناس، فمثلاً: قد يترتب على تراحم الوصايا إثارة العديد من الخلافات والنزاعات بين المستحقين لها أو حتى بين الورثة أنفسهم، وذلك عند تعذر تنفيذها كلها أو تنفيذ بعضها على النحو الذي أوصى به الميِّتُ صاحبُ التركة، كما أن توثيق الوصية أمر بالغ الأهمية للاحتجاج به أمام القضاء فيما إذا حصل خلاف بين الموصى لهم أو بينهم وبين الورثة، فالتوثيق إذاً يحسم النزاع، ويظهر الحق، ويسكن الفتنة.



والباحث في هذا البحث يناقش هاتين القضيتين في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

بيان دور الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني في حفظ الحقوق ودرأ الخلاف فيما يخص بعض مسائل الوصية.

توضيح الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكم الشرعية الأردنية لتوثيق الوصية في سبيل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف.

بيان مدى انسجام قانون الأحوال الشخصية الأردني مع أحكام الفقه الإسلامي في مسألتى تزام الوصايا وتوثيقها.

### مشكلة البحث:

شُرِعَت الوصيةُ في الإسلام لتحقيق مقاصد عظيمة، غير أن بعض أحكامها مظنة حدوث الخلاف، وذلك مثلاً عند عدم تزام الوصايا وعدم توثيقها؛ ذلك أن تزام الوصايا قد يترتب عليه إثارة الخلافات بين الموصى لهم أو حتى بين الورثة أنفسهم، وذلك عند تعذر تنفيذها كلها أو تنفيذ بعضها على النحو الذي أوصى به الميت صاحب التركة، علماً أن الوصايا المتزاممة قد تكون اختيارية فقط، كما قد تكون اختيارية وواجبة، ثم إن توثيق الوصية أمر بالغ الأهمية للاحتجاج به أمام القضاء فيما إذا حصل خلاف بين الموصى لهم أو بينهم وبين الورثة.

ولما كان حفظ الحقوق ودرأ الخلاف من مقاصد الدين، فكيف تعاملت أحكام الفقه الإسلامي مع هاتين القضيتين؟ ثم إنه لما كان لكل دولة قانون ينظم شؤونها، فما دور قانون الأحوال الشخصية الأردني في ذلك؟ هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه.

### أهداف البحث:

بيان الأحكام المتعلقة بتزام الوصايا الاختيارية مع بعضها أو مع غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

توضيح القضايا المتعلقة بتوثيق الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

### الدراسات السابقة:

وقف الباحث على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، منها: رسالتا ماجستير؛



الأولى بعنوان: «الوصية والإيضاء في الفقه الإسلامي»، للباحث: بشرى علي يحيى العماد<sup>(١)</sup>،  
والثانية بعنوان: «الوصية في الفقه الإسلامي»، للباحث: محمد علي محمود<sup>(٢)</sup>. وقد اقتصرنا كلنا  
الدراستين على الجانب الفقهي، ولم نتطرقاً إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ومن الدراسات السابقة بحث بعنوان: «أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون  
الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م»، للباحث: حسن تيسير عبد الرحيم شموط<sup>(٣)</sup>.  
وقد اشتمل البحث على دراسة الأحكام المتعلقة بالوصية مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية  
الأردني، لكنه خلا من الحديث عن بعض القضايا المهمة، مثل: تراحم الوصايا.

وثمة كتاب بعنوان: «الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري  
عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء به قانون الأحوال الشخصية الكويتي»، للباحثين: زكي  
الدين شعبان وأحمد الغندور<sup>(٤)</sup>. وقد بيّن الكتاب رأي القانون الكويتي في مسائل وأحكام الوصية،  
في حين أن هذا البحث يعرض رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

#### منهج البحث:

أتبع الباحث في البحث المناهج الثلاثة التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المدارس الفقهية المختلفة  
فيما يتعلق بتراحم الوصايا وتوثيقها.

المنهج المقارن: وذلك من خلال استعراض الآراء الفقهية والترجيح بينهما ثم مقارنتها  
بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية.

#### خطة البحث:

المبحث الأول: تراحم الوصايا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الأول: مفهوم تراحم الوصايا فقهاً وقانوناً

المطلب الثاني: تراحم الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة فقهاً وقانوناً

(١) العماد، بشرى علي يحيى، الوصية والإيضاء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. حسين باكري، (صنعاء: جامعة صنعاء، ٢٠٠٤م).

(٢) محمود، محمد علي، الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. مروان القدومي، (فلسطين: جامعة النجاح، ٢٠١٠م).

(٣) شموط، حسن تيسير عبد الرحيم، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م، مجلة دراسات، المجلد ٤٠، العدد ١، السنة ٢٠١٣، (الأردن: جامعة جرش، ٢٠١٣م).

(٤) شعبان، زكي الدين وآخرون، الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء به قانون الأحوال الشخصية الكويتي (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠).



المطلب الثالث: تزام الوصايا الاختيارية مع بعضها فقهاً وقانوناً  
المبحث الثاني: توثيق الوصايا الاختيارية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية  
الأردني

المطلب الأول: مفهوم التوثيق فقهاً وقانوناً  
المطلب الثاني: أهمية توثيق الوصية فقهاً وقانوناً  
المطلب الثالث: وسائل توثيق الوصية فقهاً وقانوناً  
المطلب الرابع: توثيق الوصية في المجتمع المعاصر  
الخاتمة  
المصادر والمراجع

## المبحث الأول:

### تزاحم الوصايا في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

#### المطلب الأول: مفهوم تزاحم الوصايا فقهاً وقانوناً

##### الفرع الأول: الوصية والتزاحم في اللغة:

التزاحم في اللغة: صيغة مبالغة من الفعل «زَحَمَ»، ومنه تزاحم الموج: أي التَّطَمَّ، ومنه تزاحم القوم: أي تضايقوا، ومنه قوم مزدحمون: أي يدفع بعضهم بعضاً، ومنه زحمة: أي تجمع، وتزاحمت الوصايا: تجمَّعت ودفعت بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

الوصية في اللغة: اسمٌ من الفعل «وصى»، ومنه: أوصى الرجل وصاه، وأوصيت له بالشيء، ويوصي إليه: أي عهد إليه<sup>(٢)</sup>، ومن معاني الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترباً بوعظ<sup>(٣)</sup>، كما تأتي بمعنى الوصل<sup>(٤)</sup>.

##### الفرع الثاني: تزاحم الوصايا في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية؛ لاختلافهم في كونها عقداً أو تصرفاً في المال، وفي كونها تشمل الإيضاء أو تقتصر على معناها الخاص وهو التصرف في التركة؛ وعليه فمنهم من عرفها بمفهومها العام الذي يشمل الإيضاء، ومنهم من عرفها بمفهومها الخاص لتقتصر على التصرف بالمال فقط<sup>(٥)</sup>. وأقتصر في هذا المقام على تعريف الحنفية للوصية، حيث قالوا إنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»<sup>(٦)</sup>، وهذا التعريف يقتصر على الوصية بمعناها الخاص وهي الوصية الاختيارية، ولا يشمل كل ما يجب على الإنسان أن يوصي به إبراءً لذمته مثل رد الودائع وسداد الديون.

أما الوصية الواجبة بحكم القانون؛ فعرفها الدكتور هاني الطعيمات بقوله: «مقدار من التركة لا يزيد عن ثلثها، يُعطى بحكم القانون وفق شروط خاصة، إلى أحفاد الميت الذين مات أبوهم معه، أو قبله في حال حياته، لحجبهم من الميراث»<sup>(٧)</sup>. فالوصية الواجبة إذاً وصية ناشئة بحكم القانون، بينما الوصية الاختيارية تكون ناشئة بإرادة الموصي نفسه.

وبالنسبة لمصطلح «تزاحم الوصايا» فلم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٢٦١؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/٩٧٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٢٢٧.


(٣) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ١/٨٧٣.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٤٢.

(٥) الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦/٦٤٨.

(٧) أ.د هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص ٢١٣.



تعريفه، وقد عرّفه بعض المعاصرين ب: «أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة، أو يجيزوا ولكن لا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا»<sup>(١)</sup>.

ومن الممكن تعريف تراحم الوصايا ب: «أن تتعدد الوصايا المتعلقة بالتركة، بحيث يضيق ثلث ما تبقى من التركة عن تنفيذ كل الوصايا، بعد إخراج ما تعلق بها من حقوق. وفيما يلي: شرح التعريف:

«أن تتعدد الوصايا المتعلقة بالتركة»: أي: أن يوصي الشخص في حياته أكثر من وصية، سواء كانت هذه الوصايا مجتمعة في وقت واحد أو كانت متفرقة حين صدورها منه، وسواء كانت جميعها قرابةً لله -تعالى- أو كانت جميعها لأشخاص معينين أو كان بعضها قرابةً لله -تعالى- وبعضها لأشخاص معينين.

«بحيث يضيق ثلث ما تبقى التركة»: وهذا يحتمل حالتين:

عدم إمكان تنفيذ وصية المتوفى؛ لتزاحمها مع وصية واجبة لزمّت بالقانون، فحالت دون تنفيذها كلها أو بعضها.

استحالة تنفيذ وصايا الموصي نفسه؛ لعدم كفاية الموصى به؛ فيلزم من ذلك تنفيذ بعضها ورد الأخرى أو تقسيمها بطريقة النسبة.

«بعد إخراج ما تعلق بها من حقوق»: أي: بعد تجهيزه وسداد ديونه.

يتبيّن مما سبق أن الوصايا لا تتزاحم إلا عندما تجتمع بعد حياة الموصي أكثر من وصية، أو تجتمع مع الوصية الاختيارية الوصية الواجبة الناشئة بحكم الشرع والقانون، ولا يكفي ماله المتبقي بعد تجهيزه وسداد ديونه لتنفيذ وصيته، سواء كانت وصيته في حدود الثلث أو أقل، أو كانت أكثر من الثلث وأجازها الورثة.

ثم إن التزاحم لا يكون إلا في الوصايا الصحيحة التي توافرت فيها الأركان والشروط الصحيحة، والتي ثبتت بالفقه والقانون؛ وعليه فلا يتصور تراحم وصية صحيحة مع وصية باطلة. ويترتب على تراحم الوصايا إثارة العديد من الخلافات والنزاعات بين المستحقين لها أو حتى بين الورثة أنفسهم، وذلك عند تعذر تنفيذها كلها أو تنفيذ بعضها على النحو الذي أوصى به الميِّتُ صاحبُ التركة.

ولا بد من الإشارة إلى أن موضوع تراحم الوصايا لا يُعنى بالوصية التي تزيد عن الثلث في حال لم يجزها الورثة، كما أنه يُعنى بالوصية للوراث أو للوارثين في حال لم يجزها الورثة أيضاً؛ ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تُردُّ مثل هذا النوع من الوصايا ولا تجيزها؛ وبالتالي لا تعتبر ضمن الوصايا المتزاحمة.

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/٥٩٥.

## المطلب الثاني: تزامم الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة فقهاً وقانوناً

### الفرع الأول: تزامم الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

قد تستغرق الوصية الواجبة بحكم القانون ثلث مال الشخص المتوفى دون أن يتبقى منها شيء للوفاء بوصيته الاختيارية، وقد تحول الوصية الواجبة دون الوفاء بجميع التزامات الوصية الاختيارية لاستغراقها جزءاً من ثلث التركة.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني تُقدّم الوصية الواجبة على الاختيارية في الاستيفاء، كما جاء في المادة (٢٧٩) فرع (هـ): «الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة»<sup>(١)</sup>، وإذا لم يستغرق تنفيذ الوصية الواجبة ثلث التركة فيبدأ بتنفيذ الوصية الواجبة ثم باقي الوصايا الاختيارية.

أما إذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة، ولم يتبق شيء لتنفيذ الوصايا الاختيارية؛ فإنه ينظر حينئذ في موقف الورثة: فإن هم أجازوا الوفاء بالتزامات الوصية الاختيارية وبما يزيد عن ثلث التركة، كان ذلك حسماً لمادة النزاع والتزام بين الوصيتين؛ لما ورد في المادة: (٢٧٢) فرع (ب): «تفدّ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد عن ثلث ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: تزامم الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي

لا

لم يقولوا بالوصية الواجبة، وإنما يقع التزام بين الوصيتين عند ابن حزم والضحاك والحسن وطاووس ومسرور وقتادة وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة والإمام ابن جرير الطبري، حيث ذهبوا إلى القول بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يستحقون من الميراث؛ وبالتالي تكون الوصية الواجبة مقدّمة عندهم على الوصية الاختيارية؛ لعدم تساويهما في الحكم الشرعي، فالوصية عندهم للقريب غير الوارث أو المحجوب واجبة، والوصية لغيرهم مندوبة، والواجب مقدم على المندوب<sup>(٣)</sup>.


ومما يؤكد أن الوصية الواجبة هي الأحق بالتقديم عند ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) أنه يفرض الوصية الواجبة على المسلم، ويُلزّمه بها حال حياته وبعد مماته، فإن مات ولم يوص، انتقل هذا الفرض إلى ورثته بنصيب لا ضرر فيه عليهم، فإن أبوا أخرجت الوصية من تركته جبراً عنهم<sup>(٤)</sup>.

(١) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrFnHZZBzIU>

(٢) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrFnHZZBzIU>

(٣) ابن حزم، المحلى، ٢٥٢/٨-٢٥٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٦٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٦.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٥٤/٨.



ويرى الباحث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في تشريع الوصية يُلاحظ أن الوصية الاختيارية شُرعت بمقتضى نصوص الكتاب والسنة، والنصوص القرآنية قطعية الثبوت، أما الوصية الواجبة فشرعت بموجب قانون يرجع في تأصيله إلى اجتهاد ظني - وإن استند إلى عموم آيات قرآنية وأحاديث نبوية-؛ وعليه فيُقدّم ما هو قطعي الثبوت على ما هو ظني الثبوت.

### المطلب الثالث: تزامم الوصايا الاختيارية مع بعضها فتهاً وقانوناً

قد تتزاحم الوصايا الناشئة عن إرادة الموصي مع بعضها، بحيث يحول ذلك دون الوفاء ببعضها أو بجزء منها، وصورة ذلك: أن يوصي شخص بأكثر من وصية لأشخاص معينين، بحيث تزيد هذه الوصايا في مجموعها عن الثلث، ولم يجز الوثرة الزائد منها أو قد يجيزونها ولكن لا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا، وفي هذه الحالة لا يمكن ترجيح إحدى الوصايا على الأخرى؛ لاستوائها في سبب الاستحقاق، ويكون حل النزاع في هذه الحالة بأحد وجهين:

الوجه الأول: وهو ما اتفق عليه الإمام أبو حنيفة وصاحباها، ويكون في حال عدم تجاوز كل وصية من الوصايا نسبة الثلث، كأن يوصي لشخص بسدس المال، ولآخر بربعة، ولثالث بثلثه، وفي هذه الحالة يُضرب كلُّ سهم في الثلث، فيأخذ كل واحد من الموصى إليهم نسبة وصيته من الثلث، ثم يقسم ثلث التركة على تسعة، فيعطى الأول سهمين اثنين، ويعطى الثاني ثلاثة أسهم، بينما يعطى الثالث أربعة أسهم<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: لو أوصى لجاره بسدس المال، ولصديقه بالربع، وللفقراء بالثلث، وقد ترك مبلغ ٢٧٠٠ دينار، فإن نسبة كل منهم تُستخرج من خلال اتباع الخطوات التالية:

يُستخرج قيمة الثلث من مبلغ التركة؛ لأن جميع هذه الوصايا الاختيارية لا يجوز أن تستغرق ثلث التركة، إلا إذا أجازها جميع الوثرة، وعلى فرض أنه لم يجزها الوثرة، فإننا نضرب أصل التركة بالثلث على النحو الآتي:

$$٢٧٠٠ \times \frac{٣}{١} \text{ ويكون الناتج } ٩٠٠ \text{ دينار.}$$

يُقَسَم الثلث بينهم بنسب حصصهم من الوصية بنفس الطريقة التي يقسّم فيها الميراث، باستخراج مقدار سهم كل منهم، ثم استخراج أصل المسألة، ثم نصيب كل منهم:

$$\text{مقدار سهم كل منهم: الجار } (٦/١) \text{، والصديق } (٤/١) \text{، والفقراء } (٣/١) \text{.}$$


أصل المسألة: ١٢؛ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على المقامات.

$$\text{عدد أسهم كل منهم: أسهم الجار: } ١٢ \div ٦ = ٢ \text{ (سهمان)، وأسهم الصديق: } ١٢ \div ٤ = ٣$$

$$\text{أسهم، وأسهم الفقراء: } ١٢ \div ٣ = ٤ \text{ أسهم.}$$

(١) المرجع السابق، ٦/٦٦٩.





مقدار نصيب كل منهم من ثلث الوصية: وهذا يُعَلَّم بقسمة ثلث التركة على عدد الأسهم على النحو الآتي:  $900 \div 9 = 100$  دينار، فتكون قيمة السهم الواحد  $100$  دينار؛ وعليه: فيكون نصيب الجار  $2 \times 100 = 200$  دينار، ونصيب الصديق  $2 \times 100 = 200$  دينار، ونصيب الفقراء  $4 \times 100 = 400$  دينار.

وأما إذا لم يوصَ بالنسب، وإنما أوصى بالأرقام، وتعددت الوصايا، واستغرقت ثلث التركة؛ فيكون تقسيم الوصية بينهم من خلال إيجاد نسبة كل منهم إلى الثلث، ثم اتباع خطوات تقسيم الميراث. ومثال ذلك: أوصى لجمعية خيرية بـ  $1000$  دينار، ولبناء مسجد بـ  $2000$  دينار، ولطلبة العلم بـ  $2000$  دينار، وكان صافي تركته بعد تجهيزه وسداد ديونه  $12000$  دينار.

ويلاحظ في هذا المثال أن مجموع وصايا الميت استغرقت ثلث التركة؛ حيث إن مجموع وصاياه بلغ  $5000$  دينار، وثلث التركة يبلغ  $4000$  دينار، وعليه فرض عدم إجازة أحد الورثة أو جميعهم للزائد عن الثلث، فيقسم الثلث بين الموصى لهم كل بحسب نسبته، وذلك على النحو الآتي:


يُقسَّم الثلث على المبلغ الموصى به لكل منهم لاستخراج مقدار نسبة كل منهم من الوصية، فمقدار نسبة الجمعية الخيرية:  $4000 \div 1000 = 4$ ، أي: الربع ( $1/4$ )، ومقدار نسبة المسجد:  $4000 \div 2000 = 2$ ، أي: النصف ( $2/1$ )، ومقدار نسبة طلبة العلم:  $4000 \div 2000 = 2$ ، أي: النصف ( $2/1$ ).

أصل المسألة: الرقم  $4$ ؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور دون باقي. عدد أسهم كل منهم: أسهم الجمعية الخيرية:  $4 \div 4 = 1$  (سهم واحد)، وأسهم المسجد:  $4 \div 2 = 2$  (سهمان)، وأسهم طلبة العلم:  $4 \div 2 = 2$  (سهمان).

يُقسَّم ثلث التركة على عدد الأسهم لاستخراج قيمة كل سهم،  $800 \div 5 = 160$  دينار. مقدار نصيب كل جهة من الجهات الموصى لها من ثلث التركة: نصيب الجمعية الخيرية:  $160 \times 1 = 160$  دينار، ونصيب المسجد:  $160 \times 2 = 320$  دينار، ونصيب طلبة العلم:  $160 \times 2 = 320$  دينار.

أما الوجه الثاني؛ فيكون في الحالة التي تزيد فيها إحدى الوصايا على الثلث، كأن يكون لواحد الثلث، ويكون للآخر النصف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن الثلث يُقسَّم بينهما مناصفة؛ باعتبار بطلان الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يجزها الورثة، فإذا تراحت وصيتان في الثلث قُسم ثلث التركة بينهما مناصفة<sup>(١)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٩٧/٧.



ومثال ذلك: أن يوصي لفلان بـ ٣٠٠٠ دينار، ولآخر بـ ٤٥٠٠ دينار، ويكون صافي تركته بعد تجهيزه وسداد ديونه ٩٠٠٠ دينار، ففي هذه الحالة يقسم الثلث بينهما مناصفة، وثلث التركة ٣٠٠٠ دينار، فيأخذ كل منهم مبلغ ١٥٠٠ دينار.

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ فلم يتطرق إلى مسألة تراحم الوصايا الاختيارية مع بعضها البعض، ولذلك فهو يرجع إلى رأي الحنفية في هذه المسألة؛ لما ورد في نص المادة (٢٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي نصها: «تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي استمدت منه»<sup>(١)</sup>، وما ورد في المادة (٢٢٥)، التي تنص على أن «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون»<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الحنفية في المسألة أنه إذا كانت الوصايا كلها للعباد ولم تتجاوز الثلث، أخذ كل منهم بمقدار سهمه فقط، وأما إذا تجاوزت وصيته للعباد الثلث، فيقسم الثلث بينهم بالتساوي؛ لبطلان القدر الزائد عن الثلث.

وأختم هذا المطلب بمسألة: تعلق الوصايا بحقوق الله تعالى، وصورة ذلك: أن يوصي بأداء الزكاة أو النذر أو دفع صدقة عيد الفطر أو يوصي بحج الفريضة أو التطوع، بحيث تزيد هذه الوصايا عن أصل التركة، ولا يمكن تقسيمها على ما أراد الموصي، فالتراحم في هذه الحالة لا يقع في الثلث؛ لأنها هذه الوصايا تعامل معاملة الديون وليس معاملة الوصية، وذلك أن الديون تنقسم إلى قسمين باعتبار صاحبها: ديون لله تعالى، وديون للعباد.

واختلف الفقهاء في حكم إخراج ديون الله تعالى من التركة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن ديون الله - عز وجل - تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا، فلا يلزم الورثة إخراجها من التركة إلا إذا أوصى الميت بإخراجها وحينئذ تأخذ حكم الوصية؛ وعليه فتؤخر عن ديون العباد، ويكون تنفيذها في حدود ثلث التركة، وما زاد منها عن ثلث التركة يكون موقوفاً على إجازة الورثة. وحجتهم في ذلك أن دين الله - عز وجل - في أصله عبادة أو في معنى العبادة، وهي تسقط بالموت؛ إذ لا يتأتى أدائها بعد موت الإنسان؛ لأن أداءها لا يصح إلا بالنية والاختيار، وهذا غير متصور حصوله من الميت؛ لأنه عاجز كلي وهو مناف للتكليف. أما إذا أوصى الميت بإخراجها فإن نية أدائها تكون قد حصلت منه قبل موته، ويكون الورثة بمثابة

(١) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrfnHZBzIU>

(٢) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrfnHZBzIU>

(٣) البراج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٦، نقلاً عن: الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص ٥٥-٦٥.

وكلأ عنه، ويكون تنفيذها بعد ديون العباد؛ لأن الله تعالى هو الغني، والعباد هم الفقراء.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> إلى أن ديون الله تعالى لا تسقط بموت من وجبت عليه، بل تتعلق بتركته ويجب إخراجها منها قبل تنفيذ الوصية، حتى ولو لم يوص بها؛ لأنها ليست عبادة محضة تحتاج إلى نية وقصد، بل هي مؤنة مال، ولذا وجبت الزكاة في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير.

ويظهر للباحث ترجيح رأي الحنفية في سقوط ديون الله تعالى من الذمة بعد الموت؛ لأن العباد أحوج لهذه الأموال، والله - سبحانه وتعالى - غني عنها، وقد لا يترك الميت مالاً للورثة أصلاً، ففي إزام الورثة بسداد هذه الديون مشقة، وقد جاء الإسلام برفع الحرج والمشقة عن العباد.

وإذا استغرقت الوصايا أصل التركة، وحصل التزام بينها، فلا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون جميع الوصايا في مرتبة واحدة، كأن تكون كلها فرائض؛ كالوصية بحج الفريضة أو دفع الزكاة، أو أن تكون كلها واجبات؛ كالوصية بأداء النذر أو بأداء الكفارات، فإذا اتحدت الوصية في المرتبة، فذهب الحنفية إلى أنه يُقدّم ما بدأ به الموصي أولاً، فإن فضل منه شيء فيكون للثاني<sup>(٢)</sup>، ووجه هذا الرأي: أن جميع القربات في هذه الحالة متساوية، على نحو لا يمكن معه تقديم أحدها على الأخرى من ذاتها، ومن المعقول أن يبدأ الموصي غالباً بالأهم ثم الذي يليه.

وعند المالكية: تقدّم الوصية الأقوى على الوصية الأضعف إذا تزاممت<sup>(٣)</sup>. وقيل: يقسّم المال المخصص عند التنفيذ بالمحاصصة على نسبة السهام المعلومة المختلفة، كالخمس والربع مثلاً، وإن لم تُذكر السهام فيقسّم المال بالتساوي. وقيل: إذا كانت جميعها نوافل فيقدّم ما قدّمه الموصي<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثانية: أن تكون الوصايا مختلفة الدرجة، وصورة ذلك أن يوصي بأداء حج الفريضة ويوصي بثلاث ماله صدقة للفقراء، ففي هذه الحالة تُقدّم الفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات عند الحنفية، وإذا استغرقت الفرائض الوصية تبطل الوصايا التي تتبعها في الدرجة<sup>(٥)</sup>.

ولما لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على حكم ذلك؛ فيكون العمل بنص المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من القانون نفسه.

(١) داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٧، نقلاً عن الطييمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص ٥٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٦٦٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/١٢٢.

(٤) الكشكي، الميراث المقارن، ص ١٢١-١٢٢.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٦٦٩.

## المبحث الثاني:

# توثيق الوصايا الاختيارية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

## المطلب الأول: مفهوم التوثيق فقهاً وقانوناً

### الفرع الأول: التوثيق في اللغة:

التوثيق مصدر للفعل (وَتَّقَ)، وله عدة معانٍ في اللغة، منها:  
الإحكام: يقال: وتَّقَ الشيء، أي أَحَكَمَهُ، ومنه الوثيقة: أي الشيء المحكم.  
التثبيت بقوة، يقال: وتَّقَ الشيء فهو وثيق، أي ثَبَّتَهُ فأصبح ثابتاً وقويّاً.  
الائتمان، يقال: وتَّقَ به ثقةً وموثقاً، أي ائتمنه.  
العهد، يقال: وتَّقَ الميثاق والموثق، أي وتَّقَ العهد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: التوثيق في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتوثيق عن معناه اللغوي، وللتوثيق عدة تعريفات في الاصطلاح، منها: أنه «طريق مشروع، يحتاجه الناس في معاملاتهم، خشية جحد الحقوق أو ضياعها»<sup>(٢)</sup>.  
ويكمن تعريفه بناءً على مقصوده وطرقه وأساليبه بأنه: «اتخاذ وسائل يُضَمَّن بها استيفاء الحق، أو يُقَصَد بها إثباته».

فالتوثيق إذا - بمفهومه الخاص - يتعلّق بالحقوق والتصرفات، بما يكفل ضمان استيفاء الحق؛ كالتوثيق بالرهن أو الكفالة أو غيرهما، ويكفل التوثيق كذلك ضمان إثبات الحق نفسه؛ كالكتابة والشهادة، وهذا الجزء الثاني هو الذي يتعلّق بموضوع الدراسة، حيث تعتبر الكتابة والشهادة أموراً معتبرة في توثيق الوصية.

ولم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني التوثيق، ولم يتطرق إلى أحكامه؛ لذلك يرجع القضاء في ذلك إلى أحكام المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، واختص القانون المدني الأردني بذكر أحكام وشروط التوثيق في الفصل الرابع من الباب التمهيدي (الحق).

## المطلب الثاني: أهمية توثيق الوصية فقهاً وقانوناً

توثيق الوصية أمر بالغ الأهمية للاحتجاج به أمام القضاء فيما إذا حصل خلاف بين الموصي لهم، أو بينهم وبين الورثة، وقد نبّه القرآن الكريم على أهمية التوثيق في قوله تعالى:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٠/٢٧١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/٢٨٧.

(٢) عبد الفتاح، استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.



﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ  
ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة ١٠٦]، كما أكدت السنة النبوية على ذات الأمر، فقال النبي ﷺ:  
«ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصيَ فيه، يبيتُ ليلَتَيْنِ، إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»<sup>(١)</sup>.

ثم إن التوثيق يحسم النزاع، ويبين تفاصيل العقد ومحتوياته بدقة؛ فتسكن الفتنة بين  
الناس، ويرتدع من يفكر في التلاعب والإنكار والاحتيال، وإن سؤلت له نفسه الجحود فإن الوثيقة  
تُظهر الحق وتفضحه أمام الناس<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن تلخيص أهمية توثيق الوصية في النقاط التالية :

أولاً: توثيق الوصية مهم لحفظها من النسيان، فقد يوصي شخص ما بمبلغ من المال إلى  
شخص معين على مسمعه، ثم يموت الموصي، وينسى الموصى له الوصية، والنسيان أمر يتعرض  
له أي شخص؛ لأنه من طبيعة النفس البشرية؛ فيفوت بذلك النسيان تنفيذ الوصية، ويضيع حق  
الموصي وحق الموصى له.

ثانياً: توثيق الوصية يمنع جحودها وإنكارها من قبل أي طرف، وإن كتابة الموصي للوصية  
وإشهاده عليها يقطع الطريق أمام ضعاف النفوس من التشكيك بها.

ثالثاً: توثيق الوصية يتيح للجهة الموصى لها الاحتجاج بها، واستعمالها كوسيلة إثبات أمام  
القضاء، فلو أوصى شخص لجهة خيرية وكتب الوصية وأشهد عليها، ثم أنكرها أحد الورثة أو  
جميعهم، فيحق حينها للجهة الموصى لها أن تستخدم هذه الوثيقة أمام القضاء للاحتجاج بها.

رابعاً: توثيق الوصية لدى الجهات الرسمية يضمن وصول الحق إلى صاحبه، وخاصة إذا  
كانت الوصية لجهة خيرية، وذلك فيما لو أوصى لإحدى الجمعيات الخيرية بمبلغ من المال أو  
قطعة أرض أو غيرهما، ووثق ذلك في محكمة التوثيق الشرعية، فإنه يلزم هذه الجهة أن تقوم  
بنقل ملكية الأرض أو المبلغ إلى حساب الجمعية بوصولات رسمية مسجلة لدى الجهات المختصة  
بمراقبة الجمعيات الخيرية، وتتابع هذه الجهة بشكل رسمي وصول هذا المبلغ إلى مستحقيه.


خامساً: توثيق الوصية الاختيارية المتعلقة بالأموال يحفظ المال ويصونها؛ ومعلوم أن حفظ  
الأموال أحد الضرورات الخمسة التي راعتها الشريعة الإسلامية.

سادساً: توثيق الوصية يحفظ المجتمع من الخلافات الأسرية التي قد تحصل بين الورثة؛  
لأنه يزيل الشكوك والاتهام بينهم.

سابعاً: توثيق الوصية يُسهّل على القضاء الحكمَ فيها، ويسهّل على الموصى له إجراءات  
التقاضي وإثبات الحق.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ح ٢٧٢٨، ٢/٤.

(٢) قراعة، ملخص مذكرة التوثيق الشرعية، ص ٢٨٩.



سابعاً: فيما يتعلق برجوع الموصي عن وصيته، فإن القضاء الأردني لا ينظر في دعوى الرجوع عن الوصية أو إنكارها من الورثة بعد موت الموصي إذا لم تكن مكتوبة، أو لم تسجل لدى إحدى الجهات الرسمية، كما جاء في المادة (٢٦٨): «لا تسمع دعوى الإنكار أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: وسائل توثيق الوصية فقهاً وقانوناً

#### الفرع الأول: توثيق الوصية بالكتابة والإشهاد في الفقه الإسلامي:

من الوسائل المعتمدة في توثيق الوصية عند الفقهاء الكتابة، والإشهاد<sup>(٢)</sup>، وفيما يلي بيان لهاتين الوسيلتين:

#### الوسيلة الأولى: الكتابة:

الكتابة لغة: هي الخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه<sup>(٣)</sup>. وأما الكتابة في الاصطلاح: فقد عرفها الجرجاني بأنها: «تصوير اللفظ بحروف هجائه»<sup>(٤)</sup>. أما الفقهاء فلم يعرفوا الكتابة باعتبارها دليلاً لإثبات الحقوق، وإنما أطلقوا عليها - باعتبارها دليلاً للإثبات - ألفاظاً مختلفة، استعمل بعضهم جميعها، واقتصر بعضهم على بعضها، ومن هذه الألفاظ: الحجة والمحضر والصك والوثيقة والسجل<sup>(٥)</sup>.

ودلّ على مشروعية الكتابة - باعتبارها دليلاً للإثبات - قوله تعالى في آية الدين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بكتابة الدين، ولا يأمر الله إلا بما هو مشروع، وأمر الكاتب أيضاً بعدم الامتناع عن الكتابة؛ مما يؤكد على أهميتها، لما تؤديه من دور كبير في حفظ الحقوق.

ودلّ على مشروعية الكتابة من السنة النبوية ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «ما حقّ امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٦)</sup>؛ فدلّ الحديث على الاكتفاء بالكتابة كوسيلة للإثبات. قال ابن عمر راوي الحديث: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول

(١) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrfnHZBzIU>

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١/٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨٦/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٥٠/٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦٩٨/١.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٥٩.

(٥) الرحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٤١٥/٢.

(٦) سبق تخريجه.

اللَّهُ ﷻ يقول ذلك إلا ووصيتي عند رأسي»<sup>(١)</sup>. وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «واحتج به -أي: بحديث ابن عمر- من يعمل بالخط إذا عُرِفَ، وقال الشافعي: «ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية في قول<sup>(٥)</sup> إلى عدم الاكتفاء بكتابة الوصية لإثباتها، بل لا بدَّ من الإشهاد عليها أيضاً.

### الوسيلة الثانية: الإشهاد:

الشهادة في اللغة: خبر قاطع، ومنها شَهِدَهُ: حضره، واستشهده: سأله أن يشهد، وشاهده: عاينَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله: أي أعلم وأبين<sup>(٦)</sup>. وأما في الاصطلاح؛ فعرفها الحنفية بأنها: «الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات»<sup>(٧)</sup>. وقيل الشهادة: «إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»<sup>(٨)</sup>.

ودلت آية الدين على مشروعية الإشهاد كوسيلة للإثبات، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة: أن أمر الله تعالى للمتعاقدين بالإشهاد على الدين دلالة صريحة على أن الشهادة معتبرة في توثيق العقود.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> والمالكية<sup>(١٢)</sup> على أن الشهادة على الوصية المكتوبة تعتبر وسيلة إثبات قوية، ولكنهم اختلفوا في صحة الاحتجاج بالشهادة وحدها دون الكتابة أو بالكتابة وحدها دون الشهادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا تثبت الوصية إلا بعد قراءتها على الشهود، فيسمعون من الموصي مضمونها، ويشهدون على مضمونها، أو تُقرأ عليه من قبلهم فيقر بما فيها، وهذا قول الحنفية<sup>(١٣)</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، ح ١٦٢٧، ١٢٥٠/٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤١/٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٩٦/٧.

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٠١/٤.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨٦/٤.

(٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٩٢/١.

(٧) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤١٣/٢.

(٨) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٧/٤.


(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧.

(١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ٨٦/٤.

(١١) ابن قدامة، المغني، ١٩٠/٦.

(١٢) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٠١/٤.

(١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧.



القول الثاني: إن الوصية تثبت بالإشهاد دون الكتابة إذا صدرت من الموصي بلفظ صريح، كأن قال: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه كذا، أو يقول: هو له من مالي بعد موتي، فيكفي بناء على هذا القول شهادة العدول دون ضميمة الكتابة إليها<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه من وُجِدَت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يُشْهَد على ما فيها، وعُرفَ خطُّه، وكان مشهورَ الخط؛ فيُقبَل ما فيها، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup> وأبي الحسن من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فأصحاب القول الثالث يشترطون في اعتبار كتابة الوصية وسيلة لإثباتها شرطين: الأول: أن تكون مكتوبة بخط الموصي، والثاني: أن يكون الموصي معروف الخط، أو أن يشهد شاهدان عدلان على أن الوصية مكتوبة بخط الموصي.

ويرى الباحث رجحان قول الحنفية؛ لأنه الأقرب إلى حفظ الحق، وأكثر تأكيداً على خُلُوه من التزوير والعبث. وأما قول الشافعية؛ فلا يمكن تصوُّره في زماننا لفساد الذمم، فالشهادة وحدها غير كافية؛ لأن الإنسان بطبيعته معرَّض للنسيان، والشاهد قد ينسى ما شهد عليه شفويًا. كما لا يمكن قبول رأي أصحاب القول الثالث؛ لأن الجزم بأن الوثيقة بخط الموصي لا تؤكد أنه كاتبها.

#### الفرع الثاني: توثيق الوصية بالكتابة والإشهاد في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛

قانون الأحوال الشخصية الأردني لا يعتبر الوصية ثابتة ولا نافذة إلا إذا سُجِّلَت لدى الجهة الرسمية المختصة «محكمة التوثيق الشرعية»، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: اعتماد قانون الأحوال الشخصية الأردني على الكتابة مع الإشهاد في توثيق الوصية:

يتوجه الموصي إلى أحد محاكم التوثيق الشرعية ليسجِّل وصيته بحضور القاضي الشرعي وكاتبه وشاهدين اثنين؛ بغية أن يتمَّ تثبيتها وتنفيذها في الجهة المتعلقة بالموصى به. وهذا لا يتصوَّر أن يحصل إلا في حياة الموصي، أمَّا بعد وفاة الموصي؛ فلا تقبل دعوى أحد الورثة في إثبات وصية غير مسجَّلة لدى الجهات الرسمية، إنما تجب بإقرارهم على ذلك، وإن كان ذلك ليس له معنى؛ لأن إقرارهم جميعاً بوصية لمورثهم غير مسجَّلة لا يقيم خصومة، وعليه فلا داعٍ للرجوع إلى المحكمة.


وفيما يتعلَّق برجوع الموصي عن وصيته أمام الشهود أو بإمضائه على ورقة خارج المحكمة فلا أرى مانعاً من النظر فيها من قبل القضاء، حيث تطوَّرت أساليب الإثبات في زماننا، وأصبح من السهل مصادقة توقيعه مع أيِّ توقيع له مثبت في إحدى الدوائر الرسمية، فلماذا يرفض

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ٨٦/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٩٠/٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١/٦.





القضاء النظر فيها إذا كانت مكتوبة وبإمضائه المصادق عليه بشهود اثنين؟ وبناء عليه: فأوصي بإعادة النظر في هذه المادة أسوة بالقانون الكويتي الذي راعى هذه المسألة، وقَبِلَ النظر بالدعوى للضرورة وبشروط حددها، كما جاء في المادة (٢١٤): «لَا تُسَمَعُ عند الإنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، إلا إذا وُجِدَتْ أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط الموصي وعليها إمضاه تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها، ويجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: إجراءات تسجيل الوصية في محكمة التوثيق الشرعية:

يشترط لثبوت الوصية كتابتها في مجلس القضاء الشرعي، وهذا يتطلب عدة إجراءات معمول بها في المحاكم الشرعية، ألخصها في النقاط التالية:

يتوجّه الموصي وشاهداه إلى أي محكمة توثيقات شرعية في المدينة التي يقيم بها. يقدم الموصي استدعاء خطي لموظف المحكمة يحدّد فيه الأمر الذي يريده، ولا يوجد نموذج محدد للاستدعاء معمول به في المحاكم الشرعية، بل يكتب فيه عنواناً مثل: طلب حجة وصية، فيقوم الموظف بإحالة الموصي وشاهديه إلى قاضي التوثيق الشرعية. يدفع الموصي الرسوم القانونية المخصصة لحجة الوصية. يتأكد قاضي التوثيقات الشرعية من هوية الموصي وشاهديه ومن أهليتهم الشرعية، ومن ملك الموصي للموصى به.

يتأكد القاضي من إرادة الموصي وعدم إكراهه.

يقوم كاتب القاضي بكتابة حجة الوصية بناءً على ما يُقرُّ به الموصي أمام القاضي، موضّحاً الموصى به، ولا يوجد صياغة خاصة لحجة الوصية صادرة من المحكمة، إنما يجتهد كل قاضٍ بكتابة صيغة واضحة خالية من الجهالة، ويشترط توثيق الشروط في حجة الوصية. يقوم الموصي وشاهداه بالإمضاء، وكذلك يمضي القاضي وكتابه على الوثيقة.

يعود الموصي إلى الديوان، ويتأكد موظف الديوان من صحة الحجة، فيختم الحجة بشكل رسمي، ويصورها ثلاث نسخ؛ نسخة يأخذها الموصي، ونسخة تذهب إلى سجل المحكمة، ونسخة تذهب إلى الجهة المختصة بتنفيذ الوصية؛ فإذا كانت الوصية في سيارة فتذهب النسخة إلى إدارة السير، وإذا كانت في عقار فتذهب إلى دائرة الأراضي، وإذا كانت في نقود مودعة في البنك فتذهب النسخة إلى البنك، وهكذا. وكما هو مرفق في الملحق (١) نموذج لحجة وصية صادرة

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام: ٦١ لسنة ١٩٩٦ و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، المادة (٢١٤).

من إحدى المحاكم الشرعية.

وتقبل محكمة التوثيق الشرعية الوصايا الزائدة عن الثلث، حتى إذا كانت لأحد الورثة، ولكن بشرط إعلام الموصي بعدم نفاذ هذه الوصية إلا بإجازة الورثة وكتابة ذلك في حجة الوصية من إحدى المحاكم الشرعية، وفيما يلي نموذج لهذه الحجة حصلت عليه من إحدى المحاكم الشرعية (ينظر الملحق ٢).

#### **المطلب الرابع: توثيق الوصية في المجتمع المعاصر**

يتناول هذا المطلب الجانب التطبيقي للوصية، سواء كانت الوصية للجهات الخيرية أو كانت لأشخاص معينين، وقد أرفقت في الملاحق نماذج لعدة وصايا واقعة في المحاكم الشرعية في الأردن، حصلت عليها بصعوبة بالغة، منها ما هو لصالح جهات البر ومنها ما كان لصالح أشخاص معينين.

#### **الفرع الأول: توثيق الوصية لجهات البر:**

بعد قيامي بزيارة دائرة قاضي القضاة وبعض المحاكم الشرعية ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبعض الجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم؛ تبين لي وجود كثير من الوصايا في وجوه البر المتعددة، لكن هذه الوصايا يصعب إحصاؤها وجمعها للأسباب التالية:

أولاً: العديد من الوصايا الخيرية يتم تنفيذها من قبل الورثة لمستحقيها أو للجهات التي تُصَرَّف لها كالمساجد أو دور تحفيظ القرآن أو الأيتام أو الجمعيات الخيرية دون بيان وتوضيح منهم أن هذه وصية من مورثهم قبل موته؛ ولعل سبب ذلك عدم وجود أي مبرر لتسجيل هذه الواقعة في المحاكم الشرعية، فالورثة نَفَّذوا الوصية وصرّفوها لمستحقيها، وكتابة الوصية شُرِعَتْ لضمان التنفيذ وقد حصل، فلا فائدة من تسجيلها عند التنفيذ، فيكون الوازع الديني عند الورثة هو الضامن لحق الموصي وحق الموصى لهم.

فمثلاً: قد يأتي الورثة إلى أحد المساجد فيسأهموا في بنائه أو إصلاحه من مال مورثهم الذي أوصى بذلك، دون أن يبينوا أن هذه المساهمة تنفيذ لوصيته، أو يوصي أحد الأشخاص ببعض ماله للفقراء والأيتام دون تسجيله في أحد المحاكم الشرعية، فيقوم الورثة بعد وفاته بتنفيذ وصيته وصرّف هذا المال للفقراء والأيتام. فلا يتصور أن يقوم الورثة بشرح وصية أبيهم لكل فقير أو يتيم، وكذلك الحال بالنسبة لباقي جهات البر.

وبرأيي كباحث أنه يصعب إيجاد آلية أو طريقة نستطيع من خلالها تقنين الوصية لجهات البر إذا كانت غير مسجلة؛ لأن هذا من المعاملات المالية المتعارف عليها عند كثير من العباد أن يكون فيها الوازع الديني هو الدافع الرئيس لتنفيذ الوصية.



ومع ذلك، فإن تنفيذ الوصية لصالح جهات البر بهذه الطريقة لا يتعارض مع تحقيق مقصد التكافل الاقتصادي؛ لأن الوسائل مختلفة والغاية واحدة، ومنع هذه الوسائل فيه تضيق على العباد، فهنا يكمن دور منابر الوعظ الديني - كخطباء المساجد والدعاة وأهل الإفتاء - في التركيز على أهمية تنفيذ وصايا مورثيهم، وأنها حق خالص لمستحقيها، يستحق مانعها الإثم والعقاب من الله تعالى يوم القيامة، وحث العباد على تسجيل وصاياهم في الدوائر الرسمية.

ثانياً: على فرض أن الورثة يبنوا للجهة المستحقة للوصية أن هذا المبلغ تنفيذ لوصية مورثهم، فلا يوجد أي قانون يلزم هذه الجهة بتسجيل هذه الوصية، وإنما يقتصر الإلزام في قيام الجهة بصرفها لمستحقيها وعدم المساس بها. فمثلاً: لو أوصى أحد بمبلغ من المال لدور تحفيظ القرآن، وقام الورثة بصرف هذا المبلغ لأحد هذه الدور مع بيان أنها وصية، فسيقوم المسؤول عن هذه الدار بمنح الورثة وصلاً مالياً فقط لضمان عدم العبث في هذا المال وعدم المساس به، هذا دون الحاجة إلى تسجيل وتوثيق الوصية؛ لأنها منفذة في الحال، ولأن كتابة الوصية شرعت لضمان تنفيذها، وفي هذه الحالة تنفيذ الوصية مضمون، وحتى إن كانت الوصية في منفعة سيارة مثلاً، فتقوم تلك الجهة بتسجيل هذه السيارة باسم الجمعية أو الدار لضمان عدم العبث، ولا يتم تسجيلها كوصية.

ولا توجد طريقة لتأكيد حدوث مثل هذه الوقائع إلا زيارة المؤسسات والجمعيات الخيرية والمستشفيات وإجراء المقابلات مع بعض أئمة المساجد؛ لأن هذه الوصايا ليست مسجلة في أحد الجهات الرسمية.


ومن هذه الوقائع: وصية غير مسجلة لشخص بالتبرع بمبلغ ألف دينار أردني توزع بعد موته على فقراء الحي الذي يسكنه، فقام الورثة بعد موته بتوزيع هذا المبلغ على فقراء الحي تنفيذاً لوصية والدهم، حيث أسهمت هذه الوصية في مساعدة العديد من الأسر المحتاجة في الحي، وسد بعض احتياجاتهم؛ فكانت نموذجاً في تحقيق التكافل الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

ومنها وصية غير مسجلة لشخص بالتبرع بمبلغ خمسمائة دينار أردني لإحدى جهات تعليم القرآن الكريم وخدمته، حيث قام أحد أبنائه بتوفير ثمانين مقعداً لإحدى جمعيات تحفيظ القرآن الكريم «جمعية مصابيح الهدى» تنفيذاً لوصية والده، وهذه الجمعية لها دور بارز في تعليم أطفال المنطقة القرآن الكريم والعلوم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد أجريت مقابلة مع أحد العاملين في مثابة دار الإيمان لرعاية وإيواء الأيتام، وأوضح أنه ترد إليه العديد من الوصايا المتعلقة برعاية الأيتام، موضحاً أن أهل الموصي يأتون إلى الدار

(١) مقابلة مع مختار مخيم جبل الجوفة في العاصمة عمّان، يوم الجمعة الموافق ٢٢/١١/٢٠١٩م، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

(٢) مقابلة مع مدير جمعية مصابيح الهدى الكائنة في منطقة جبل النصر في العاصمة عمّان، يوم الخميس الموافق ٢١/١١/٢٠١٩م، الساعة ٦:٠٠ مساءً.



لتقديم الأموال النقدية والعينية تنفيذاً لوصية أصحابها، وأثنى كثيراً على دور هذه المساعدات في تحقيق النفع للدار وساكنيها، وأوضح أن الدار يسكنها ثلاثون طفلاً يتيماً دون سن الثامنة عشرة، تُقدّم لهم الرعاية الكاملة ضمن بيئة آمنة<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الوصايا المتعلقة بإيواء الأيتام لها دور كبير في تحقيق الأمن في المجتمع؛ حيث إن هؤلاء الأطفال إن لم يجدوا البيئة الآمنة والرعاية الكاملة فسيلجؤون لارتكاب الجريمة لتأمين احتياجاتهم، أو يمكن استغلالهم من ذوي النفوس الشريرة؛ ما يشكل خطراً كبيراً على المجتمع. وعليه: فهذه الدور لها دور بارز في الحفاظ على أمن المجتمع وتماسكه، ولكي تقوم بالدور المنوط بها يجب رفدها بالأموال الكافية بمختلف الوسائل والطرق، والوصية من أهمها.


ثالثاً: تقوم دائرة قاضي القضاة بتحويل جميع الوصايا لجهات الخير إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية دون وجود أي أوراق رسمية تثبت ذلك، أو تقوم بتسجيلها كحجة وقف وليس كحجة وصية، وعليه: فتسجّل في وزارة الأوقاف تحت مسمى حجة وقف، ولم أجد في دائرة قاضي القضاة وصايا لجهات الخير والبر تحت مسمى حجة وصية، إنما وجدت حجة وقف مسجلة في دائرة قاضي القضاة أوصى فيها شخص بوقف قطعة أرض وما عليها من منازل لصالح وزارة الأوقاف، وتم اتخاذها مقراً لإحدى مديريات وزارة الأوقاف، وقد أسهمت هذه الوصية في تخفيف الأعباء المالية عن وزارة الأوقاف «التمثل بدفع أجرة مبنى»، بما يحقق مفهوم التكافل الاقتصادي في المجتمع، ينظر النموذج الموجود في الملاحق (الملحق ٢).

ومن أبرز الوصايا الخيرية المتعلقة بوقف المساجد في الأردن بناء مسجد أبي درويش الواقع شرقي العاصمة عمّان، فقد بناه صاحبه وبنى معه داراً لتعليم القرآن الكريم ومدرسة «عمارة مقابلة للمسجد»، وأوصى بوقفها جميعاً لله تعالى<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع من الوصايا له دور كبير في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، حيث يعدُّ هذا المسجد من أهم المساجد وأبرزها في الأردن، إضافة لما يلحق به من عمارة ومدرسة ودار لتعليم القرآن الكريم.

كما وقفت على إحدى الوصايا الخيرية القديمة التي كتبت في دائرة قاضي القضاة عام ١٩٤٧م تحت مسمى حجة وقف، وفيها وصية لأحد الأشخاص في منطقة الصريح في محافظة إربد، أوصى فيها الموصي بقطعة أرض تبلغ مساحتها عشرون دونماً بجانب مسجد الصريح، على أن يتم استثمارها والإنفاق على المسجد من ريعها. وتنفيذ هذه الوصية يحقق منافع عديدة من خلال توفير فرص العمل، وتأمين نفقات المسجد، ينظر (الملحق ٤، ٥).

(١) مقابلة مع أحد العاملين في متابة دار الإيمان لرعاية وإيواء الأيتام الكائنة في منطقة الياودة في العاصمة عمان، يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١١/٢٣ م، الساعة ٢:٠٠ مساءً.

(٢) جريدة الدستور، تم نشره يوم الأحد ١٥ آب / أغسطس ٢٠١٠، ٢:٠٠ مساءً. بُني مسجد أبي درويش عام ١٩٦٢م على نفقة الحاج حسن مصطفى شركس، ولقبه أبو درويش، من سكان عمان، وعُرف باسمه منذ ذلك الحين، وقد قام أبو درويش بإحضار الحجارة اللازمة لبناء المسجد من الرويشد ومعان، كما عمل على جلب السجاد العجمي من إيران لفرش أرضيته.



ومن الوصايا الخيرية المهمة المسجلة وصية الشيخ محمود الحصري ببناء المسجد الكبير في مصر، ومؤسسة الحصري الخيرية التي يلحق بها دار للأيتام وسكن للمغتربات ودار لتحفيظ القرآن الكريم، وبحسب قول القائم على هذه الأعمال السيد محمد توفيق «مدير العلاقات العامة بمؤسسة الحصري» فإنه عقب إنشاء المسجد والمؤسسة الخيرية توالى الإنشاءات في المنطقة من مستشفيات ومراكز طبية وصيدليات ومراكز تجارية ومراكز خدمية للمنطقة وللناطق الأخرى المحيطة بها<sup>(١)</sup>.

ومن الوصايا المهمة في المجتمع الإسلامي عموماً وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً وصية الأميرة العنود بنت الأمير عبد العزيز، والتي أوصت من مالها بالصدقة على الفقراء وعمارة المساجد وتعليق الماء فيها وصناعة طعام للفقراء في رمضان وغيره؛ وكان نتيجة هذه الوصية تأسيس جمعية الأميرة العنود بنت الأمير عبد العزيز التي أسهمت بشكل كبير في تحقيق منافع متعددة؛ كمراكز تحفيظ قرآن، ومسجد كبير، ومركز لرعاية الأيتام، ومطبخ لصناعة الطعام، وتوسّعت فيما بعد لتضمّ مستشفى وجامعة؛ فأصبحت بذلك نموذجاً للوصية النافعة المحقّقة للتكافل الاقتصادي داخل الدولة، بل وصل ريعها إلى خارج الدولة لتُسهم في تحقيق مفهوم التكافل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

وهذا نصُّ وصيتها -رحمها الله-: «أوصت بأنها تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصت من خلفها من الذرية والأقارب أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصت بتلث مالها أن يُجعل في بيت مناسب من بلد الرياض، يكون في غلته أضحية واحدة لها ولوالديها، والباقي من الغلة بعد الأضحية يُصرف في وجوه البر وأعمال الخير كالصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وعمارة المساجد، وتعليق قرب الماء في المساجد في أوقات الحاجة إلى ذلك، وصناعة الطعام للفقراء في رمضان وغيره حسب ما يراه الوكيل، وغير ذلك من وجوه البر. والنظر في الثلث المذكور للأرشد من ذريتها ما تناسلوا الأقرب فالأقرب، ومن احتاج من ذريتها إلى الفاضل من الغلة فهو أولى به من غيره. شهد على اعتراف العنود المذكورة بالوصية المذكورة عبد الله بن فهد الطلاسي، وفهد بن محمد البريدي، قاله الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز -سامحه الله-، وكتبه من إملائه إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين»<sup>(٢)</sup>.

والناظر في هذه الوصايا الخيرية يلحظ مدى أهميتها من الجانب الاقتصادي، سواء أكانت

(١) صحيفة اللواء المصرية، تم نشره يوم الأحد الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠١٧، ١٠:٥٨ صباحاً.

(٢) الموقع الرسمي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية:  
<http://www.alanood.org/Ar/sa.org.Commandment/Pages/AboutUs>

تحت مسمى وصية أم وصية بوقف.

### الفرع الثاني: توثيق الوصية للأشخاص:

الوصية للأشخاص قد تكون مسجلة في إحدى الجهات الرسمية وقد لا تكون كذلك، والجهة المختصة بتسجيل حجج الوصايا هي المحاكم الشرعية، وقد حصلت على بعض هذه الوصايا، مثل:

وصية مسجلة في إحدى المحاكم الشرعية من امرأة لشخص من غير الورثة بنسبة ٥١٪ من محل تجاري تملكه، ينظر (الملحق ٦).

وصية شخص مسجلة في إحدى المحاكم الشرعية بسيارة وعمارة سكنية لشخص أيضاً من غير الورثة، ينظر (الملحق ٧).

وصية شخص بثلاث أمواله المنقولة وغير المنقولة لزوجته، ينظر (الملحق ٨).

وصية شخص لابن شقيقته بأحد المخازن التجارية التي يملكها، ينظر (الملحق ٩).

وصية شخص بنصف الطابق التجاري الذي يملكه لشخص من غير الورثة، ينظر (الملحق ١٠).

وصية شخص بمبلغ ستة عشر ألفاً، وستة عشر حصةً من كامل حصته في قطعة أرض لصالح شقيقه ينظر (الملحق ١١).

والناظر في هذه الوصايا يجد تنوعاً في صيغها، فمنها: وصايا للورثة ومنها وصايا لغير الورثة من الأقرباء، ومنها وصايا بعقارات ومنها وصايا بأموال نقدية أو محال تجارية أو حصص تجارية؛ ما يشير إلى تعدد منافع الوصية، ويؤكد على أهميتها ودورها في تحقيق المنافع المتعددة.

### الخاتمة:


#### أولاً: النتائج:

تزاحم الوصايا هو أن تتعدد الوصايا المتعلقة بالتركة، بحيث يضيق ثلث ما تبقى من التركة عن تنفيذ كل الوصايا، بعد إخراج ما تعلق بها من حقوق.

لا يتصور وقوع التزاحم بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية عند جمهور الفقهاء؛ لأنهم لم يقولوا بالوصية الواجبة.

القائلون بالوصية الواجبة من الفقهاء يقدمون الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية، وهو ما مشى عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.

إذا تزامنت الوصايا الاختيارية مع بعضها فلا يمكن ترجيح إحدى الوصايا على الأخرى، ويكون حل النزاع في هذه الحالة بأحد وجهين، الأول: ويكون في حال عدم تجاوز كل وصية من



الوصايا نسبة الثلث، وفي هذه الحالة يُضْرَب كلُّ سهم في الثلث، فيأخذ كل واحد من الموصَى إليهم نسبة وصيته من الثلث، وأما الوجه الثاني؛ فيكون في الحالة التي تزيد فيها إحدى الوصايا على الثلث، وفي هذه الحالة يُقسَم الثلث بينهما مناصفة.

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى مسألة تراحم الوصايا الاختيارية مع بعضها؛ لذا يرجع القضاء إلى مقررات المذهب الحنفي في هذه المسألة.

لا تثبت الوصية إلا بعد قراءتها على الشهود، فيسمعون من الموصي مضمونها، ويشهدون على مضمونها، أو تُقرأ عليه من قبلهم فيقرأ بما فيها.

لا يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الوصية ثابتة ولا نافذة إلا إذا سُجِّلت لدى الجهة الرسمية المختصة "محكمة التوثيق الشرعية".

انسجام قانون الأحوال الشخصية الأردني مع أحكام الفقه الإسلامي في مسألتني تراحم الوصايا وتوثيقها.

### المصادر والمراجع

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن عابدين، محمد بن أمين (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م-١٢٨٨هـ).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ).

الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩١م-١٤١٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط١٢).

الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (١٠٢١هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف، د.ت، د.ط).

الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م).

عبد الفتاح، أماني عبد القادر، استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي، (د.ط، د.ت).  
عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٢٤هـ ٢٠٠٨م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

قراءة، علي، ملخص مذكرة التوثيق الشرعية (مطبوع بأخر ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية)، (مكتبة مصر للنشر والتوزيع، ط١، د.ت).

القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م-١٣٨٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكشكي، محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، (بغداد: دار النذير للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٠٠هـ ١٩٦٩م).

مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام: ٦١ لسنة ١٩٩٦ و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح



الأسماء، المادة (٢١٤).

الموصلية، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م).

النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩١م).

#### المقابلات

مقابلة مع مختار مخيم جبل الجوفة في العاصمة عمّان، يوم الجمعة الموافق ٢٢/١١/٢٠١٩م، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

مقابلة مع مدير جمعية مصايح الهدى الكائنة في منطقة جبل النصر في العاصمة عمّان، يوم الخميس الموافق ٢١/١١/٢٠١٩م، الساعة ٦:٠٠ مساءً.

مقابلة مع أحد العاملين في مثابة دار الإيمان لرعاية وإيواء الأيتام الكائنة في منطقة الياض في العاصمة عمان، يوم السبت الموافق ٢٣/١١/٢٠١٩م، الساعة ٣:٠٠ مساءً.

#### الصحف

جريدة الدستور، تم نشره يوم الأحد ١٥ آب / أغسطس ٢٠١٠، ٣:٠٠ مساءً.

صحيفة اللواء المصرية، تم نشره يوم الأحد الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠١٧، ١٠:٥٨ صباحاً.

#### مواقع إلكترونية

<http://www.alanood.org.sa/Ar/AboutUs/Pages/Commandment.aspx>

<https://www.aliiftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.ZCrfnHZBzIU>

## الملاحق

### ملحق (١)

المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة قاضي القضاة  
محكمة ..... الشرعية/التوثيقات  
رقم : .....  
تاريخ : .....م  
الوقت : .....  
الرقم الوطني للمكلف : .....

#### حجة وصية

في المجلس الشرعي المقهود لدي أنا ..... قاضي محكمة ..... الشرعية / التوثيقات  
حضر لدي المكلف شرعاً ..... وبعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعاً .....  
و ..... قرر قائلاً : إني وبكامل فراي العقلية والبينة وبدون إجبار أو إكراه من أحد  
أوصي بعد وفاتي بـ ثقتي الكفنة في المدينة ..... الحي ..... المنطقة ..... عمارة رقم  
..... طابق ..... حجة ..... رقم القطعة ..... رقم الحوض .....  
فقد تقرر تسجيله لإحتماله عليه والتتويه بذلك على الجهة المشمل إليها .  
تحريراً في ..... هـ ..... م  
الرسوم والطوابع ..... بموجب الوصل رقم ..... تاريخ ..... م

الكتاب قاضي محكمة ..... الشرعية / التوثيقات

المقرر

الشاهد

الشاهد

السلكة الأزدنية الهاشمية  
 دائرة قاضي القضاة  
 محكمة ..... الشرعية/التوثيقات  
 رقم : .....  
 تاريخ : .....  
 الوقت : .....  
 الرقم الوطني للمكلف : .....

## حجة وصية

في المجلس الشرعي المخفوف لدي أنا ..... قاضي محكمة ..... الشرعية / التوثيقات  
 حضرت لدي المكلفة شرخاً ..... (الرقم الوطني ) وبعد التعرف عليها من قبل المكلفين  
 شرخاً ..... و ..... و قررت قائلة : إنني وبكامل قواي العقلية  
 وغير مكرهة ولا مجبرة ويطوعي واختياري أوصي بعد وفاتي في جميع أملاكى لابنتي  
 المدعوة ..... (الرقم الوطني) فطلبت تسجيله لإجتهاد طايه وأقيمت  
 ..... المذكورة أن هذه الوصية موقوفة تنفيذها على موافقة وإجازة باقي الورثة  
 تصريحاً في ..... هـ .....  
 الرسوم والطوائع ..... بموجب الوصل رقم ..... تاريخ ..... م

القاضي محكمة ..... الشرعية / التوثيقات الكاتب

التقرر

الشاهد


الشاهد


قسم  
تاريخ  
موافق


٥١  
١١/١/٥٩

حجة ولف قري


فمن المخلص القري المغلوب الذي لنا بغيره مستعمل لغيره في غير ذلك من غير ان يملكه احد  
من غير ان يملكه احد  
بعد التعريف عليه من قبل المالكين لمرات عديدة  
الاشارة او اجازة من احد واحتملها لوجه الله تعالى وبمقتضى امره فقد ولف وميت وحسب تقاليد  
الارمن انما سطحة من قطعة الارض التي يملكها في سنة ١١١٢٩ م الموافق ١١/١/٥٩ م  
تسقطت اسم القري المعروفة قرية هو رقم الشقة ١١١٢٩ م الموافق ١١/١/٥٩ م  
مسطحتها نوع الارمن بلوانق وتلقوا بقرية لوقف والشؤون والمطبخ الاستقامة التي كانت  
الشقة المذكورة وفقا خدما صنعتها لثما لانطق ولتلقه امتسك من ان يوت له الارمن وما عليه  
ارجو تسجيل حجة ولف خدري لاجتماعه في وظيفه وحيث صدر هذا القرار من القري  
الشاهدين المذكورين وهو بالاصناف المعهدة شرعا وبكونه كراه او اجازة وبموقفه سنة ولف  
بكتابتها رقم ١٦٠١١١١٤ تاريخ ١١١٢٩ م وكتاب مدير تسجيل ارض رقم ١١١٢٩ م تاريخ  
٢٠٠٦١١٢٦ م وحسب ان هذا الوقت لا يتعارض مع الاقامة والشؤون المعمول بها في املاكه في  
تسجيل حجة ولف بذلك للاعتماد عليها والفسل بموجبها ولف بقدر الحاجة وعلى العميد ارضه  
المعاملة حسب الاصول تحديدا في ٢٠٠٦١١٢٦ م وفق ١١١٢٩ م

القاضي 

الكتاب 









المملكة العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

رقب: ٢٠١٤  
التاريخ: ١٤/١١/١٩٦٦  
الرقم: ١٩٦٦/١١


بسم الله الرحمن الرحيم  
المستأنس الشريف بالقدوس لربنا فو قمعة لهدى الشريعة من أعمال العفة الفوسية الهانسه  
بديك اليا بفضله من منار رهبة الغنارية ثرية الطرح موزعة في ٥٤.٧٠  
تخص باله يوجد باسم البيت حالي الأبراهيم المظفر قطعة أرضه ما يقرب من عشرين  
الميليط الهويشم القلعه ١ رزم الووم ١٤ من الأرض الصوري مسوله على اسمه يوجد  
من نصيبه مزارع في ١٤.١.١٩٦٦ رقم .. الوثائق مباحثتها ودرها المسود لثوية الهانسه  
المستأنسه وأن المفوض المذكور قد تمتعت من اولاوه القاصرين ولم ينسب وصيه في حياته  
وله اصح عليهم هم من المزارع وحقا شريفا يوجد حقه الذمابه رقم ١٥ صهيده  
على انا - ٥٥٥ - ٦٠٥٥ - ١٩٦٦ وان باثقة الضمانه امتناعها شركة لبرنة القوي من  
التخصه المذكوره لكونها ائزاز خصصا من الضمن المذكوره والحال ان شركة او تشاريطه  
الاذن للوصي المذكوره ائزاز حصص القاصرين من ائزاز الشراكه وان في هذا الوقت  
تمام الخط والمطلوب لهم تأيد ما جاء فيها بالخيار المتخيرين لامن حينه المؤهلين  
وكذلك الوصول التام من ثرية الطرحه وبها على ذلك بعد ان نزلت الوثائق الوصيه  
المذكوره ائزاز حصص القاصرين من تلك الوثائق المتجاره اليها بالان والاولاد  
الماتوه لما تبين ان في ذلك تمام الخط والمطلوب لهم اذن شريفا بهذا التا  
بالحه الواضع من تسجيل موزع الثاني من شهر ذوالهجه سنة الف والثلثمائين  
هجريه الموافق ١٤/١١/١٩٦٦ ميلادية  
تسوية حسب الوصل معناه من الوصل والمزارع  
الملك  
الملك

قلم  
مستور





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة قاضي القضاة

الرقم  
التاريخ  
وفق

محكمة الشرعية  
للتوثيقات

### حجة وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا [ ] قاضي عمان الشرعي للتوثيقات حضرت المكلفه شرعا [ ] وبعد التعريف الشرعي عليها من قبل المكلفين [ ] و [ ]/سكان عمان قررت قائله انني اردنية الجنسية ومن مواليد سنة [ ] وانني وأنا بكامل قواي العقلية والبدنية وبدون اجبار او اكراه من احد اوصي بعد وفاتي بالمحل التجاري رقم ( [ ] ) المخزن [ ] بالطابق الارضي عدا سطحه المقام على قطعة الارض رقم ٠٠٠٠٠ حوض رقم [ ] اسم الحوض [ ] القرية عمان للوحيه [ ] من اراضي [ ] لصالح [ ] بنسبة ٥١% واحد وخمسون بالمائة ومؤسسة [ ] بواقع ٤٩% علما ان المال الموصى به هو اقل من ثلث املاكي واموالي وان الموصى لهم ليسوا من الورثة الشرعيين لي وعليه وبناءاً على الطلب وحيث صدر هذا الاقرار والانشاء من الموصي المذكوره وهي بالحالة المعتبرة شرعاً بحضور الشاهدين المذكورين اعلاه وبناء على الطلب فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريراً في:- [ ]

قاضي عمان الشرعي

الكاتب

الرسوم مع الطوابع

فلس دينار

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم  
التاريخ



المملكة الأردنية الهاشمية

قاضي القضاة

محكمة الشرعية

### حجة وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي انا قاضي عمان الشرعي للتوثيقات حضر المكلف وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا قرر بحضورهما وهو بالحالة المعتبرة شرعا قانلا انني اوصي بعد وفاتي في السيارة الخصوصي رقم اللوحة ( ) نوع هونداي فيرنا موديل لون سلفر ميتالك وفي الشقة والتي تحمل الرقم المقامة على قطعة الارض رقم من حوض رقم اسم الحوض ظهر الطهطور القرية عمان نوع طوابق وشقق من اراضي عمان ن لصالح المدعوه وذلك بطوعي واختياري ودون اكراه او اجبار من احد وانا بكامل قواي العقلية وبالحالة المعتبرة شرعا وقانونا اطلب تسجيل وصيتي لتنفيذها بعد وفاتي والعمل بموجبها وعليه وبناءاً على الطلب وحيث صدر هذا الاقرار والانشاء من الموصي المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً بحضور الشاهدين المذكورين اعلاه فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريراً في:-

قاضي عمان الشرعي

الكاتب



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

محكمة

الرقم  
التاريخ  
وفق

### حجة وصية بالثلث

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي [REDACTED] الشرعي للتوثيقات حضر لدي المكلف شرعا [REDACTED] ويحمل الرقم الوطني [REDACTED] وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا [REDACTED] /سكان عمان قرر قانلا وهو بالحالة المعتبرة شرعا انني اوصي بعد وفاتي بثلث اموالي المنقولة وغير منقولة لزوجتي [REDACTED] وتحمل الرقم الوطني [REDACTED] وذلك بطوعي واختياري ودون اكراه و اجبار من احد وانا بكامل قواي العقلية وبالحالة المعتبرة شرعا وقانونا اطلب تسجيل وصيتي لتنفيذها بعد وفاتي والعمل بموجبها وعليه وبناء على الطلب وحيث صدر هذا الاقرار والانشاء من الموصي زياد المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا بحضور الشاهدين المذكورين اعلاه فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريراً في: [REDACTED]


الرسوم مع الطوابع

فلس دينار

١١ وص ٠٠٠٠٠٠٠٠ تاريخ الوصل [REDACTED]

بسم الله الرحمن الرحيم

لمملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة قاضي القضاة



محكمة عمان الشرعية  
للتوثيقات

الرقم  
التاريخ  
وفق

## حجة وصية بالثلث

في المجلس الشرعي المعقود لدي انا [REDACTED] قاضي عمان الشرعي للتوثيقات حضر  
لدي المكلف شرعاً [REDACTED] وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً [REDACTED]  
من سكان عمان قررت وهو بالحالة  
المعتبرة شرعاً قائلًا انني اوصي بعد وفاتي بثلث اموالي المنقولة والغير منقولة لصالح زوجتي  
[REDACTED] علما انها ليست من الورثة الشرعيين كونها نصرانية الديانة وذلك  
بطوعي واختياري ودون اكراه و اجبار من احد وانا بكامل قواي العقلية وبالحالة المعترية شرعاً  
وقانوناً وان الموصى لها ليست من الورثة الشرعيين لي واطلب تسجيل وصيتي لتنفيذها بعد وفاتي  
والعمل بموجبها وعليه وبناء على الطلب وحيث صدر هذا الاقرار والانشاء من الموصي محمد  
المذكور وهو بالحالة المعترية شرعاً بحضور الشاهدين المذكورين اعلاه فقد تقرر تسجيله للاعتماد  
عليه والعمل بموجبه تحريراً في:- ١٤٣٨/١/١٥ هجري وفق ٢٠١٧/١٠/٥ م

قاضي محكمة عمان الشرعي للتوثيقات

الكاتب

الرسوم مع الطوابع


د ف

٥١٩٠٢٣ [REDACTED] ٠٠٠

تاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لمملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة قاضي القضاة



محكمة عمان الشرعية  
للتوثيقات

الرقم  
التاريخ  
وفق

### حجة وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا [REDACTED] قاضي [REDACTED] الشرعي للتوثيقات حضر لدي المكلف شرعاً [REDACTED] وبعد التعريف الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعاً

/ من سكان عمان قرر قانلاً إنني أردنية الجنسية ومن مواليد سنة [REDACTED] وأنا نني وأنا بكامل قواي العقلية والبدنية وبدون إجبار أو إكراه من أحد أوصيت بعد وفاتي بنصف الطابق الاراضي الواقع على قطعة الارض رقم [REDACTED] من حوض رقم [REDACTED] اسم الحوض [REDACTED] القرية [REDACTED] اسم الحي لوحات رقم الحي [REDACTED] رقم للوحه [REDACTED] نوع الارض ملك من اراضي جنوب عمان دون التسويه الى السيد [REDACTED] وان الموصى له ليس من الورثة الشرعيين لي وعليه وبناء على الطلب وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من [REDACTED] المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وبحضور الشاهدين المذكورين وبناء على الطلب فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه، تحريراً في ١٤٣٢/٧/٢٧ هـ وفق ٢٠١١/٦/٢٦ م

قاضي عمان الشرعي  
[REDACTED]

الكتاب  
[REDACTED]


الرسوم مع الطوابع  
فلس دينار

٠٠٠ ٦ وصـ ١٢٠٦٨٥ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

THE HASHEMITE KINGDOM OF  
JORDAN

Supreme Judge Dept.



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة قاضي القضاة

المحكمة الشرعية في عمان الشيمساني

Sharia Court in \_\_\_\_\_

Ref. No. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

الرقم

التاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ

الموافق ٢٠٠٧/٩/٦م

### حجة وصية مختاره

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي حضر  
لدي المكلف شرعاً [REDACTED] وبعد التعريف  
الشرعي عليه من قبل المكلفين شرعاً :: و :: /عمان ، قرر قاتلاً إنني أردني  
الجنسية ومن مواليد سنة [REDACTED] وإنني أرغب وأنا بكامل قواي العقلية والبدنية  
و بدون إجبار أو إكراه من أحد وأنا من أهل التبرع بأن أوصي بما نسبته ستة عشر  
ألفاً وستة عشر حصه من كامل حصتي في قطعة الأرض رقم [REDACTED] حوض رقم [REDACTED]  
( من أراضي غرب عمان حوض [REDACTED] قرية [REDACTED] مساحتها مائة  
وثمانية وأربعون دونماً وأربعمائه وثلاثة وأربعون متراً المملوكة على الشيوخ  
والبالغه عشرون ألف وعشرون حصه من أصل مليون وثلاثمائه وسبعه وسبعون ألفاً  
وتسعون حصه الى شقيقه وهو ما يعادل ثلث أمواله

وعليه وبناء على الطلب [REDACTED]  
وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من سهام المذكورة وهي بالحالة المعنبرة شرعاً  
وبحضور الشاهدين المذكورين وبناء على الطلب فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه ،  
تحريراً في ١٤٢٨/٥/٢٧هـ وفق ٢٠٠٧/٦/١٣م

قاضي الشيمساني الشرعي


رئيس الكتاب

الكاتب

خليل الصانع

الرسم والطوايح ٥٠٠ ٦ وصل ٥١٢٠٦٤

تاريخ الوصل ٢٠٠٧/٦/١٣م



د. يونس بن عبد الله السلامة

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## مهاراة التقسيم الفقهي (دراسة تطبيقية على كتاب الطهارة من الروض المربع)

### المستخلص

يُسلط هذا البحث الضوء على التقاسيم الفقهية المضمّنة في كتب الفقهاء، إبرازاً لأهميتها، وتمهيراً على استخراجها والإفادة منها. وقد بيّن الباحث أن أهمية التقاسيم الفقهية تتبع من أثرها البالغ في الأحكام؛ لأنها تُعين المدرس والمفتي والقاضي على تنزيل كل صورة تُعَرِّضُ له في القسم الموائم لها.

وقد جعل الباحث تلك التقاسيم على نوعين أساسيين: صريحة، وغير صريحة، وجعل تحت كل نوع صوراً وأحوالاً، منبّهاً على أهمية إبراز أدوات التقسيم، واستيفاء النظر في المسألة قبل تقسيمها تقسيماً حاصراً لأحوالها.

الكلمات المفتاحية: مهارة - التقسيم - الفقهي - الروض - المربع.

### Abstract

This research sheds light on the jurisprudential divisions included in the books of jurists, highlighting their importance, and enabling them to extract and benefit from them. The researcher has shown that the importance of jurisprudential divisions stems from their profound impact on rulings. Because it helps the teacher, the mufti, and the judge to download each picture that is presented to him in the appropriate section for it.

The researcher made these divisions into two basic types: explicit and implicit, and under each type he made forms and conditions, pointing out the importance of highlighting the division tools, and examining the issue thoroughly before dividing it strictly according to its conditions.

Keywords: skill - division - jurisprudence - Al-Rawd - Al-Murabba.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:  
فإن علماء المسلمين قد بذلوا جهداً كبيراً في حفظ هذه الشريعة، وتقريب فروعها وأحكامها  
لدارسين، وقد اجتمعت عامة تلك الأحكام في المتون الفقهية وشروحها، حتى صارت الدرّة على  
قراءة تلك المتون والشروح، وحلّ عباراتها، وتصوير أحوالها، أمراً لازماً لكل معتنٍ بالإفادة من  
التراث الفقهي الذي وصلنا، في جميع المذاهب.

وقد لمست أثناء قراءة ومدارسة بعض تلك المصنّفات الفقهية أنّ من أهمّ ما تُصرف له  
عناية قارئها: التدقيق في أنواع تلك المسائل وأحوالها، وصورها وأقسامها؛ ذلك أن تلك الكتب قد  
شُحنت بفروع فقهية كثيرة، قد تتابع على تنقيحها وتكميلها والاستدراك عليها علماء أجلاء، على  
مدى العصور، ثم هي قد صيغت بعبارات موجزة جداً، تدرج تحتها صور وأحوال كثيرة؛ فربما  
غفل دارسها عن قيد في المسألة أو شرط أو استثناء، فأورث ذلك خطأ في الحكم؛ فنقل الحكم  
من الإباحة إلى التحريم، أو من الصحة إلى البطلان، ونحو ذلك.

وقد عُنيّت فترةٌ بتحرير تلك التقاسيم الفقهية المضمّنة فيما أقرأه أو أدارسه مع غيري،  
فاجتمع لي من ذلك مادةٌ لا بأس بها، ثم إنني رأيت من الحسن تصنيف تلك التقاسيم في صور  
وأنواع، مع التمثيل لها، فيسرّ الله ذلك بما تراه في هذه الورقات.

والمقصود مما رُقمَ هنا: التنبيه على تلك التقاسيم، وتمهيد الطريق لاستخراجها  
واستثمارها، من عامة كتب الفقه، بل من عامة كتب التراث؛ «فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه  
منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»<sup>(١)</sup>.

وسترى أن هذه المادة قد روعي فيها التدرُّج، والبداية من السهل الواضح، إلى المشكل  
المتداخل. وأرجو أن يكون ذلك أدعى لانتفاع الناظر فيها، خصوصاً إذا كان معنياً بتفقيه  
المبتدئين.

والتزمت بالتمثيل لكل ذلك من كتاب (الروض المربع) للشيخ منصور البهوتي، رحمه الله.  
وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فمرتبطة بعنوان البحث، فأذكر فيها أصل معنى المهارة، ثم أبيّن تعريف  
التقسيم، ووجه أهميته، ثم أوضح وجه اختيار الروض للتطبيق عليه، ثم أختتم ببيان منهج البحث،  
وخطته.

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (ح ٣٦٦٠)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في  
الحث على تبليغ السماع (ح ٢٦٥٦)، وابن ماجه في أبواب السنة، باب من بلغ علماً (ح ٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت. حسنه  
الترمذي في سننه (٢٩٢/٤)، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٦٨).

## • أصل معنى المهارة :

المهارة في اللغة مصدر مهرٌ مَهْرًا ومُهَوَّرًا ومَهَارَةً ومِهَارَةً، إذا حذق في عمله وأتقنه<sup>(١)</sup>. ومعنى المهارة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللغوي.

## • تعريف التقسيم :

«التقسيم» لغةٌ مصدرٌ للفعل قَسَمَ، يقال: قَسَمَ يَقْسِمُ تقسيمًا، وقَسَمَهُ تقسيمًا أي: جَزَّاهُ فانقسم، وهي القسمة بالكسر، والشئ المنقسم يُسَمَّى مقسمًا وموردًا للقسمة، والأشياء المنقسمُ إليها تُسَمَّى أقسامًا، وكل قسم بالنسبة للآخر يُسَمَّى قسيمًا له.

هذا هو أشهر معاني التقسيم، وهو المعنى المقدم في المعاجم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ابن فارس ذكر أن «القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن والآخر على تجزئة شيء»<sup>(٣)</sup>.

## • أهميته :

مما يدل على أهمية التقسيم الفقهي ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

- يساعد على تمييز الصور والأحوال بعضها عن بعض؛ تمهيدًا لإلحاق النظير بنظيره.
- وذلك أن الحكم في كثير من المسائل يتوقف على التمييز بين حقائقها، والتفريق بين الحقائق متوقف على التفريق بين تلك الحقائق، وبيان أوجه الفرق بينها، والتقسيم مما يمهّد لذلك.
- يعين المفتي والقاضي على الوصول للحكم الراجح في المسألة المعروضة عليه.
- يعين على إتقان المسائل وحسن استذكارها، ويظهر ذلك في مقام التعلم والتعليم.
- يمهّد الطريق لإلحاق النوازل والفروع غير المنصوصة بنظائرها.

## • وجه اختيار الروض للدراسة التطبيقية :

- هذا الكتاب شرحٌ لكتاب معتمد متلقًى بالقبول، ألا وهو مختصر المقنع، المشهور باسم (زاد المستنقع) للشيخ موسى الحجاوي، وهو المتن الذي أطبقت شهرته، حتى قال عنه الشيخ بكر أبو زيد؛ إنه: «المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب» - لا سيما الديار النجدية منها - أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا،


(١) انظر: المحيط في اللغة (٣/ ٤٨٥)، ولسان العرب (٥/ ١٨٤)، وتاج العروس (١٤/ ١٥٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٨٦)، ولسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٣/ ٣٦٥).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٨٦).

(٤) انظر: منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعودي وأثرهما في الاختيار الفقهي والمناظرة والتعليم، للأستاذ الدكتور سعيد بن متعب القحطاني - بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعودي - آثاره العلمية والدعوية (ص ٢١٢٢ و ٢١٤٦).





وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفكّ العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.. ولم يؤلّف بعده متنّ مشبّع بالمسائل والمهمّات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسأله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم؛ الجميع نحو ستة آلاف مسألة»<sup>(١)</sup>.

- إنه من أفضل شروح الفقه المعتمدة لدى متأخري الحنابلة؛ حيث جمع إلى كثرة المسائل وأهميتها لطف العبارة وتوشيحها بالأدلة والتعليقات.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في مقدمة رسالته (المختارات الجليّة) مبيّناً وجه اختياره لكتاب الروض المربع للتعليق عليه: «... ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قاسم في أوائل حاشيته على الروض: «... فإن زاد المستقنع وشرحه وقد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفيين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات؛ بحيث إنه يحصل منهما الحظّ للمبتدي، والفضل للمنتهي»<sup>(٣)</sup>.

- كونه كتاباً تعليمياً، معتمداً في كثير من الكليات الشرعية في المملكة وغيرها.

- إنّه كتاب معتمد قد عُني أهل العلم به تحشياً وتدريساً وتقريباً؛ فحقّ تلك الجهود وتينك العناية أن تُعزّد بما يكمل دورها ويشد من أزرها<sup>(٤)</sup>.

- إمامة مصنّفه وتسليم متأخري الحنابلة له بالإمامة والتحقيق؛ فهو إمام المذهب وشارحه بلا منازع؛ إذ شرّحه على الزاد هو الكتاب المتداول لدى متأخري الحنابلة في الدراسة والتدريس، وشرحاه على المنتهى والإقناع هما أهم مرجعين لقضاة الحنابلة وأئمة مذهبهم.

- قرب الكتاب من أيدي طلبة العلم، من متخصصين وغيرهم.

#### • منهج البحث:

- ذكر أهم أنواع وصور التقاسيم الواردة في كتب الفقه، وجعلها في مباحث ومطالب.

- التمثيل لكل نوع منها، ويكون التمثيل من أبواب الطهارة من الروض المربع.


- عنوان المسألة بالعنوان المناسب.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢ / ٧٧٠).

(٢) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢ / ٧٧٥).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٩).

(٤) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢ / ٧٧١).



- الاقتصار على مثال واحد لكل نوع، وقد تُزاد الأمثلة لاعتبارات معينة، كما لو كان بين الأمثلة تفاوت في الصيغة أو غيرها.

- تفقير المثال المذكور (نص المصنف)، وإبراز المقاسم الواردة فيه.

- تكميل التقسيم - إن لم يكن مكتملاً - من الكتب الأخرى المعتمدة لدى متأخري الحنابلة. ويُراد بالتكميل: استكمال القيود ونحوها المؤثرة في التقسيم، وبيان المفاهيم التي لا يتم الكلام إلا بذكرها.

- إعادة صياغة عبارة المصنف انطلاقاً من التقسيم، بعد حذف الكلام غير المؤثر في التقسيم.

- إتباع التقاسيم المتشعبة بتشجير يختصرها ويوضحها.

### • خطة البحث:

• المقدمات، وفيها: تعريف التقسيم، أهميته، تعريف المهارة، وجه اختيار الروض، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

• تمهيد في أنواع التقاسيم وشروطها، وفيه:

- أنواع التقاسيم (وفيه أن تقاسيم الفقه استقرائية، وأن ثم تقاسيم للصور والأحوال فقط، وأخرى تتناول الأحكام).

- شروط التقسيم، واختلافها باختلاف العلوم.

• المبحث الأول: التقسيم الصريح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما نصوا على أنه أنواع أو أقسام.

(فرعٌ فيما يحتاجه هذا النوع من التقاسيم).

المطلب الثاني: ما ذُكرت فيه أداة من أدوات التقسيم.

• المبحث الثاني: التقسيم غير الصريح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التقاسيم التي تُعرف باستقراء كلامهم في أكثر من موضع.

المطلب الثاني: في التقاسيم التي تُستخلص من موضع واحد (يأتي تفصيلها في المبحثين

اللاحقين).

• المبحث الثالث: في مسائل المقسم الواحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المسائل المعتمد تقسيمها على استثناء، وفيه فرعان:

١/ الاستثناء بإحدى أدواته.

٢/ الاستثناء بغيرها مما هو في معناها.

المطلب الثاني: في المسائل المعتمد تقسيمها على قيدٍ فيها، وفيه فرعان:

١/ ذكر القيد في المسألة مع ذكر مفهومه.

٢/ ذكر القيد بدون مفهومه.

• المبحث الرابع: في مسائل المقاسم المتعددة، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد؛ في أهمية استصحاب ما تقدم، وأن نماذجه غير متناهية.

المطلب الأول: في نماذج لها متفقة الأداة.

المطلب الثاني: في نماذج لها متعددة الأداة.

• الخاتمة وأهم النتائج.

## التمهيد

### - أنواع التقاسيم:

تختلف أنواع التقاسيم باختلاف العلوم التي تتناولها، وذلك تبعاً للاعتبارات التي يُعنى كلُّ علم بها، ويحرص المعنون به على إبرازها واستثمارها<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ أبرز الأنواع التي يتناولها العلماء عند كلامهم على التقاسيم: التقسيم باعتبار الحصر وعدمه؛ فهم يجعلون التقاسيم على نوعين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: التقسيم العقلي، وربما سُمي الحاصر.

والثاني: التقسيم الاستقرائي، وربما سمي غير الحاصر.

وعلامَةُ الأول عندهم أن يكون متردِّداً بين النفي والإثبات فقط، أي: إنَّ المقابلة فيه بين الشيء ونقيضه، فالقول: إنَّ الناس على قسمين: ذكر وأنثى؛ هذا تقسيم عقلي حاصر؛ لأنه لا قسم ثالث لما ذُكر.

أمَّا إذا قيل: إنَّ المسلمين ينقسمون من جهة المذهب إلى: حنفي ومالكي وشافعي وحنبلي؛ فهذه قسمة استقرائية، أخذت من واقع حال الناس؛ ولا يمتنع عقلاً وجود قسم خامس وسادس.

ولعلَّ عامَّةُ التقاسيم التي يذكرها الفقهاء هي من قبيل النوع الثاني، أعني: التقسيم غير الحاصر، أو التقسيم الاستقرائي، لكنهم - وغيرهم من أهل سائر العلوم - يجعلون تلك التقاسيم في صورة التقاسيم الحاصرة ليسهل تصورها وضبطها، كما ذكر ذلك الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة<sup>(٣)</sup>.

### • شروط التقسيم:

#### يذكر العلماء لصحة التقسيم ثلاثة شروط (٤):

الأول: أن يكون حاصراً لجميع أقسام المقسَّم، وأن يكون مانعاً من دخول قسم من غير أقسام المقسم.

وهذا الشرط يقتضي التحقُّق من استيفاء القيود والاستثناءات ونحوها في المسألة محل التقسيم؛ لأنَّ عدد المقاسم في كل مسألة إنما يُبنى على ذلك، ومن ثمَّ تكثر صور المسألة أو تقل.

الشرط الثاني: أن يكون كل قسم منها أخصَّ مطلقاً من المقسَّم؛ فلا يُجوزون أن تكون

(١) انظر: منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعودي وأثرهما في الاختيار الفقهي - بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعودي، آثاره العلمية والدعوية (ص٢١٢٣).

(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي (ص١٥٢)، والسبر والتقسيم وأثره في التعقيد الأصولي (ص٨٦).

(٣) انظر: آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي (ص١٥٢).

(٤) لخصَّ هذه الشروط ومثَّل لها الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي (ص١٥٢). ويُلاحظ أن ثلاثة الشروط هذه إنما هي في تقسيم الكلِّ إلى جزئياته، وهو التقسيم المراد هنا.



النسبة بينه وبين واحد منها المساواة، أو العمومَ والخصوصَ من وجه، أو العمومَ والخصوصَ المطلقَ إن كان القسمَ أعمَّ مطلقاً من المقسّم، فإن كان أخصَّ منه مطلقاً فهو الشرط المطلوب. الشرط الثالث: أن يكون كل قسم من الأقسام مبايناً لما سواه منها؛ فلا يصح كون بعض الأقسام مساوياً لبعضها أو أعمَّ مطلقاً، أو من وجه، أو أخصَّ مطلقاً، أو من وجه منه. ووجه هذا الشرط الثالث: اتقاء التداخل بين الأقسام، الموجب لاشتباه الأحوال واضطراب الأحكام.

ولعل من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند التقسيم، بل ربما عدت من شروطه: تحديد الطريق أو الاتجاه أو الاختيار الذي بُني عليه التقسيم؛ فيقال مثلاً: إن الآنية -على معتمد مذهب الحنابلة- على أقسام... أو يقال: إن المستحاضة -على قول ابن تيمية- لا تخلو من أحوال... وهكذا.

وقد يُستغنى عن هذا التحديد في كل مسألة بالإشارة لذلك عند بيان منهج البحث أو نحوه.

## المبحث الأول

### التقسيم الصريح

#### المطلب الأول: فيما نُصِّوا على أنه أنواع أو أقسام:

وهو ما نُصِّ على أنه أقسام أو أنواع، أو ذُكر بأنه لا يخلو من صور أو أحوال، أو نحو ذلك من الألفاظ المرادفة أو المقاربة لمصطلح التقسيم. وهذا أسهل وأوضح أنواع التقسيم. ولهذا يتبع المؤلفون بعضهم بعضاً في ذكره، خصوصاً إذا انتموا لمذهب فقهي واحد. ومن فقهاء الحنابلة الذين اعتنوا بهذا الصنف من التقسيم: الموفق ابن قدامة، في كتابه الكافي، حيث إنه أقام كثيراً من أبوابه ومسائله على هذه الطريقة.

أمَّا في الكتاب محلُّ الدراسة التطبيقية (الروض المربع) فهي قليلة، ومثالها فيه: مسألة أنواع الماء، حيث قال الشيخ منصور البهوتي في بيانها:

«(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة):

أحدها: (طهور)، أي: مطهر.. (لا يرفع الحدث) غيره.. (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل ظاهر.. (غيره)، أي: غير الماء الطهور.. (وهو)، أي: الطهور (الباقى على خلقته)»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ قال بعد ذلك:

«... النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله:

[١] (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه)، أو كثير من صفة من تلك الصفات.. (بطبخ)

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ركائز (١/ ٧٠).


طاهر فيه، (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه)؛ كزعفران.. [٢] (أو رُفِعَ بقليله حدث) مكلف أو صغير؛ فطاهر.. (أو غُمس فيه)، أي: في الماء القليل، كل (يد) مسلم مكلف، (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً؛ فطاهر.. (أو كان آخر غسله زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير؛ (فطاهر)»<sup>(١)</sup>.

ثم أكمل الأنواع أخيراً بقوله:

«.. النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: (والنجس):

[١] (ما تغير بنجاسة)، قليلاً كان أو كثيراً.. [٢] (أو لاقاها)، أي: لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة.. (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً، أو (قبل زوالها)؛ فنجس»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ويمكن تقريب ما ذكره الشيخ من أقسام وصور في مشجر هكذا:




فرع: فيما يحتاجه هذا النوع من التقاسيم:

وما كان من التقاسيم في هذه الدرجة فإنه لا يحتاج إلا لشيئين؛ أحدهما: تكميله إن لم يكن مكتملاً:

وذلك أن بعض أصحاب المختصرات يوجزون في كلامهم إجمالاً ينقص معه التقسيم، وذلك كأن يهملوا قيداً أو استثناءً في أحد الأقسام أو الأحوال، فينقص بنقصانه القسم المتفرع على ذلك القيد. وهذه نقطة مهمة؛ لأن الأصل في التقسيم أن يكون حاصراً؛ فإذا لم ينتبه الدارس لوجود ذلك القيد أو الاستثناء فلربما ألحق صورة ما بأحد الأقسام، وهي قد نُصَّ على استثنائها.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ركائز (١/ ٨٠).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ركائز (١/ ٨٢).



وقد تقدّم في شروط التقسيم كونه حاصراً؛ فهذا الفرع راجع لتحقيق ذلك الشرط، إلا أنه أُعيد التنبيه عليه هنا لأهميته، ولئلا يُغفل عنه.

مع ملاحظة أن بعض المؤلفين يذكرون أحياناً قسماً داخل قسم آخر، ولا يكون ذلك الثاني واضحاً ولا مرتبطاً بعنوان المسألة، فيُغفل عنه. فالواجب إبرازه وتوضيحه حينئذٍ.

ومثال ذلك في الروض المربع: قسم الطهور المكروه من أقسام الماء؛ حيث تَبَعَ البهوتي الحجاويّ في ذكره لذلك القسم في كلامه ضمناً، ولم يُبرزه بتقسيم يوضحه؛ حين قال أثناء كلامه على النوع الأول من أنواع المياه - وهو الطهور -:

« .. (فإن تغيّر بغير ممازج)، أي: مخالط؛ (كقطع كافور)» وعود قماري، (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في الشرح: «وفي معناه: ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء»، (أو بملح مائي) - لا معدني فيسلبه الطهورية -، (أو سخن بنجس؛ كره) .. وكذا ما سُخِّن بمغصوب، وماء بئر بمقبرة، وبقلها، وشوكها، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل.

(وإن تغيّر بمكثه)، أي: بطول إقامته في مقره - وهو الآجن -؛ لم يكره، (أو بما)، أي: بظاهر (يشق صون الماء عنه، من نابت فيه، وورق شجر)، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تين ونحوه، وطحلب، - فإن وضع فيه قصداً، وتغير به الماء عن مازجة؛ سلبه الطهورية -.

(أو) تغير (بمجاورة ميتة)، أي: بريح ميتة إلى جانبه؛ فلا يكره، .. (أو سخن بالشمس، أو بطاهر) مباح ولم يشدد حره؛ (لم يكره)؛ ..

(وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء، وغسل جمعة) أو عيد ونحوه، (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل؛ (كره)؛ للخلاف في سلبه الطهورية<sup>(١)</sup> - اهـ.

فالشيخان - الحجاوي والبهوتي - قد ذكرا في هذا السياق قسم الطهور المكروه من أقسام الماء، ولم يُفرداه بعنوان يوضحه.


ويمكن تقسيم هذا النص المنقول من كلام المصنف المذكور بأن يُقال:

إن الماء الطهور ينقسم إلى قسمين: مباح، ومكروه.


- فأما المباح فقد ذكر له المصنف صوراً، وهي: المتغيّر بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه، أو بمجاورة ميتة، وكذلك المسخّن بالشمس أو بطاهر.

- وأما المكروه فقد ذكر له المصنف صوراً، وهي: المتغيّر بغير ممازج، وبممازجة ملح مائي، والمسخّن بنجس أو مغصوب، وماء بئر بمقبرة، وماء زمزم (في إزالة الخبث خاصة).

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط ركائز (١/ ٧١ وما بعدها).



والثاني: تقريبه للدارسين بتشجييره. وتتأكد أهمية التشجير فيما إذا طال السياق، وكثرت الفروع المضمّنة داخله؛ إذ يكون مَظَنَّةً عزوب بعضه عن ذهن المتفقّه. ويمكن التمثيل له بتشجير آخر مسألة مرّت، وهي أقسام الماء الطهور؛ فتشجّر هكذا:



**المطلب الثاني: ما ذُكرت فيه أداة من أدوات التقسيم:**

ما ذُكرت فيه أداة أو أكثر من أدوات التقسيم، ولم يُنص على كونه أقساماً أو أنواعاً (كسابقه).

وأكثر ما يُستعمل لهذا النوع لفظ (إمّا، وأمّا، وأو، ولا، وإلا..)، فيقال: المسألة الفلانية إمّا أن تكون كذا أو كذا.

والتقسيم فيه غالباً ما يكون تقسيماً ثنائياً، بين صورتين متقابلتين.

ومثل هذا التقسيم قريبٌ في درجة وضوحه من سابقه؛ إلا أنه قد يُحتاج -عند إقراره للمبتدئين- إلى أمرين:

أحدهما: حلُّ عبارته، وتوضيح مضمراته -حيث وُجدت-، مع إبراز أداة التقسيم، من خلال تغيير اللون، أو وضع الخط.

والثاني: إعادة صياغة العبارة انطلاقاً من رأس المسألة أو عنوانها.

وهذه بعض أمثله في كتاب الطهارة من الروض المربع، مع حلّها وإعادة صوغها:



• قوله في باب السواك وستن الوضوء:

«ولا يتركه<sup>(١)</sup> فوق أربعين يوماً<sup>(٢)</sup>، وأمّا الشارب ففي كلِّ جمعة<sup>(٣)</sup>».

١- حلُّ العبارة، مع إبراز أداة التقسيم:

«ولا يتركه [أي: لا يترك شعر إبطه وعانته] فوق أربعين يوماً [فيُكره ذلك]، وأمّا الشارب فـ[يأخذه] في كلِّ جمعة [ويُكره أن يتركه أكثر من ذلك]».

فهذه هي عبارة المصنّف السابقة، لكن حُلَّت عبارتها بما بين المعقوفين، ووُضِّحت أداة التقسيم بإضافة خط تحتها.

٢- إعادة الصياغة:

يُقال: تنقسم شعور الجسم المشروع إزالتها إلى قسمين:

أحدهما: شعر الإبط والعانة؛ فهذان يُكره تركهما لأكثر من أربعين يوماً.  
والثاني: شعر الشارب؛ فهذا يُكره تركه أكثر من أسبوع؛ لأنه يصير وحشاً.

### المبحث الثاني

#### التقسيم غير الصريح<sup>(٤)</sup>

المطلب الأول: في التقاسيم التي تُعرف باستقراء كلامهم في أكثر من موضع<sup>(٥)</sup>:  
ويُراد به: التقسيم الذي لم يُنصَّ عليه صراحةً، ولم يوجد في عبارة المؤلف ما يُشير إليه من أدوات التقسيم المتقدم التمثيل عليها قريباً. وهذا الصنف من التقاسيم يعسر الوصول إليه بالبحث النصّي، بل طريقه التأمُّل والتمعُّن في عبارات المصنّفين، ولهذا صارت الحاجة لجمعه وإبرازه أكد.

ومثاله في الروض: مسألة حكم الماء المنفصل عن محل التطهير؛ حيث قال المصنّف عند ذكره لصور الماء الطاهر:

«.. (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير؛ (فطاهر)؛ لأن المنفصل

(١) أي: شعر الإبط والعانة.

(٢) أي: يُكره ذلك، كما في الإقناع مع شرحه (١/١٦٢).

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/١١٢).

(٤) ويدخل في هذا: التقسيم الذي نص عليه بعض متأخري أصحاب الحواشي ونحوهم، ولم يكتسب شهرة بتداوله في كتب الفقهاء.

(٥) حق هذا المبحث أن يكون ثانياً، ويتقدمه التقسيم الذي يُستخلص من سياق واحد، لكن لما كان ذلك القسم -أعني ما يستخلص من موضع واحد- تحته تفصيل واسع يتضح بالفصل التالي؛ أثرت تأخيرته.

بعض المتصل، والمتصل طاهر»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر - بعد ذلك - إحدى صور الماء النجس بقوله:

«... [أو ١] انفصل عن محل نجاسة) متغيرًا، [٢] أو (قبل زوالها)<sup>(٢)</sup>؛ فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة - ولو بعدها -، أو متغيرًا»<sup>(٣)</sup> اهـ.

#### • إعادة صياغة المسألة:

عند إنعام النظر في هذين الموضوعين من كلام المصنّف يتبيّن أنّ الماء المنفصل عن محل النجاسة حال غسلها؛ إمّا أن يكون متغيرًا بها أو لا. فإن كان متغيرًا بها فهو نجس مطلقًا، وإن لم يتغير بها فلا يخلو من صورتين:

١- أن يكون انفصاله عن محلها قبل زوالها؛ فهذا نجس مطلقًا.


٢- أن يكون انفصاله عن محل النجاسة بعد زوالها؛ فهذا لا يخلو:

- إمّا أن يكون ذلك الانفصال قبل الغسلة السابعة (على المذهب)؛ فهذا نجس.

- وإمّا أن يكون انفصاله ذلك بعد الغسلة السابعة؛ فهذا طاهر.

#### • تقريب المسألة بتشجيرها:

نظرًا لكثرة الأقسام والصور في المسألة، وعدم إبراز المصنّف لتلك الأقسام والصور؛ فإنه يُحتاج لتقريب المسألة بتشجيرها هكذا:



(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١ / ٨٢).

(٢) يعني حكما.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١ / ٨٢).

## المطلب الثاني: في التقاسيم التي تُستخلص من موضع واحد:

ويُراد به: ما تُعرف أقسامه بالتدقيق في المسألة نفسها، أي: في موضع وسياق واحد، وهذا كثير جداً في كلام الفقهاء وغيرهم، بل هو الأكثر؛ إذ الأصل أن الكلام على مسألة ما من مسائل العلم إنما يكون في موضع واحد من أبوابه. وهذا الضرب يمكن تقسيمه باعتبار متعددة، ولعل أنسب تقسيماته وأكثرها اتصالاً بأحواله وتقريباً لصوره؛ تقسيمه بحسب عدد المقاسم؛ فيقال:

تنقسم مسائل الفقه - من حيث عدد المقاسم التي تحتويها - إلى قسمين:

١- مسائل ذات مقسم واحد.

٢- مسائل ذات مقسمين.

ويأتي في الفصلين التاليين تفصيل كل منهما، والتمثيل له.

### المبحث الثالث

#### في مسائل المقسم الواحد<sup>(١)</sup>

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في مسائل المقسم الواحد، المعتمد تقسيمها على استثناء**

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مسائل المقسم الواحد المحتوية على استثناء بإحدى أدواته.

- الفرع الثاني: مسائل المقسم الواحد المحتوية على استثناء بغير أدواته، مما هو في معناه.

تقدم - سابقاً - ذكر التقسيم الصريح، والتقسيم باستعمال شيء من أدواته.

وفي هذا المبحث نتناول التقسيم غير الصريح، حيث كان معتمداً على ذكر استثناء في المسألة.

والاستثناء يقتضي خروج صورة أو أكثر عن الحكم الأصلي للمسألة؛ فيتحصل من المسائل ذات الاستثناء أن الصور ستقسم إلى قسمين: ما كان داخلاً تحت الاستثناء، وما كان خارجاً عنه.

ولمّا كانت المسائل المحتوية على استثناء ليست على صورة واحدة، بل منها ما يقع فيه الاستثناء باستعمال أداة من أدواته، ومنها ما يكون فيها معنى الاستثناء من دون استعمال لأدواته؛ احتيج إلى جعل تلك المسائل في مطلبين، مطلب للقسم الأول، ومطلب للقسم الثاني.

**الفرع الأول: مسائل المقسم الواحد المحتوية على استثناء بإحدى أدواته:**

ويُراد بها: المسائل التي يُقرّرُ الفقيه حكمها، ثم يُتبع ذلك الحكم بذكر صورة أو أكثر تكون

(١) ويُراد بها: المسائل ذات القيد أو الاستثناء الواحد.

مستثناةً من حكم الأصل، مستعملًا في ذلك إحدى أدوات الاستثناء المعروفة (إلا، وغير، وسوى، وغيرها).

والغالب في مثل هذا النوع من المسائل أنه يحتاج ما يحتاجه التقسيم باستعمال أداة من أدواته، الذي تقدم في الفصل السابق، (أعني: إبراز أداة الاستثناء، وإعادة صياغة المسألة انطلاقًا من مقسمها)، ويضاف لذلك في مسائل الاستثناء: تقديم المستثنى على المستثنى منه عند إعادة صياغة المسألة؛ لأن ذلك يمهّد الطريق لإتقان تقسيم المسألة؛ حيث إن الصور المستثناة هي الأقل، وما سواها هو الأكثر؛ فتكون المقابلة بين المستثنى وما سواه، على طريقة النفي.

وهذه الطريقة أشار إليها الأمين الشنقيطي في (آداب البحث والمناظرة) بقوله: «وقد يعرض لصاحب التقسيم عارضٌ يستوجب إيراد الاستثنائي على طريق إيراد العقلي، وذلك كتصديب الأقسام ومنع انتشارها»<sup>(١)</sup>.

#### • التمثيل لهذا النوع من الروض:

ومثال هذا النوع في الروض: قوله في باب الآنية:  
«(وما أُبينَ من) حيوانٍ (حيٌّ فهو كميته) طهارةً ونجاسةً؛ فما .. قُطِعَ من بهيمة الأنعام ونحوها - مع بقاء حياتها - نجس؛ غير مسك وفأرته، والطريدة<sup>(٢)</sup>، وتأتي في الصيد»<sup>(٣)</sup>.

#### • إعادة صياغة المسألة انطلاقًا من مقسمها، مع تقديم المستثنى:

المنفصل عن الحيوان الذي ميته نجسة ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المسك وفأرته والطريدة؛ فهذه طاهرة.

والثاني: ما سوى هذه الثلاث؛ فتجس.

وإنما اقتصرنا في هذا التقسيم على الفرع المبني على القاعدة -دون أصلها- لأن الكلام في هذا الموضوع متعلق بمسائل الاستثناء، دون غيرها.

ولعل مثل هذه المسائل - ذات المقسم الواحد - لا تحتاج لتشجير يجمع شتاتها؛ لأنها يسيرة

(١) آداب البحث والمناظرة ص (١٥٣).

(٢) هاهنا تبيينان: أحدهما: أن المصنف -رحمه الله- لم يذكر حكم الطريدة في الصيد. قال ابن قاسم في حاشيته (١/ ١١٥): «... ويسن أن يقول العبد في كل شيء يعزم عليه: إن شاء الله، امتثالاً لأمر الله، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته» متفق عليه.

والثاني: أن حكم الطريدة من الأحكام المراعاة، فهي ليست طاهرة مطلقاً كالحال في المسك وفأرته، بل حكمها مراعى. قال في الإقناع وشرحه (٣٦٢/١٤) ط وزارة العدل: «(وتحل الطريدة، وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرين على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضاً) قطعة (حتى يأثوا عليه) أي: الصيد (وهو حي) قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم، واستحسنه أبو عبد الله، أي: أحمد».

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركانز (١/ ٩٢).

لا شتات لها؛ إذ المقابلة فيها بين قسمين اثنين، المستثنى، والمستثنى منه.

**الفرع الثاني: مسائل المقسم الواحد المحتوية على استثناء بغير أداته مما هو في معناه:**

وهذا يتكرر في شتى أبواب الفقه، في الروض وغيره.

وصورته: أن يُذكر تفصيل الحكم في مسألة ما، ثم يُذكر في آخر سياق المسألة صورة تخرج عن كل التفصيل المذكور، بما يُشبه ما يُذكر في مقدمات المسائل عند تحرير محل النزاع.

وتوضيح التقسيم، وإيقاف المتعلم عليه في هذا النوع من مسائل الاستثناء أكد من سابقه؛ لأن السابق له أداة تدل عليه، أما هذا فقد بُدئ عن المتعلم، ويُعزب عن باله، وربما انبنى على ذلك التسوية بين حكم الصورة المستثناة وما سواها؛ فتقع التسوية بين مختلفات.

#### • التمثيل لهذا النوع من الروض:

ومثاله في الروض: قوله عند الكلام على مسائل الاشتباه في الطهارة والنجاسة - أوائل كتاب الطهارة -:

«(وإن اشبهه) طهور (بطاهر) .. (توضاً منهما وضوءاً واحداً) .. (من هذا غرقة ومن هذا غرفة)، ويعمُّ بكل واحدة من الغرفتين المحل ... فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تحرى وتوضاً بالطهور عنده، وتيمم؛ ليحصل له اليقين»<sup>(١)</sup>.

#### • إعادة صياغة المسألة انطلاقاً من مقسمها، مع تقديم المستثنى:

إذا اشبه على إنسان ماء طهور بماء طاهر فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يحتاج أحدهما للشرب؛ فيتحرى الطاهر فيشربه، ثم يتوضأ بما تغلب على ظنه أنه طهور، وتيمم أيضاً؛ لاحتمال أن ما توضأ به ليس طهوراً على الحقيقة.

الحال الثانية: أن لا يحتاج أحدهما للشرب؛ فعليه أن يتوضأ من ذينك المائين وضوءاً واحداً، فيغسل كل عضو بهذا الماء غسلة تامة، وبالأخر كذلك.


#### • تنبيه:

قد يكون في بعض المسائل استثناء، لكن يُغفله المصنف، وفي مثل هذه الحال تتبين فائدة مراجعة المصنِّفات والمتون الأخرى في المذهب - وخصوصاً المطبوعات منها -؛ فإنها تذكر غالباً ما أغفلته الكتب المختصرة من قيود واستثناءات.

ومثال هذه الحالة: مسألة أثر نية التعليم أو التبرد على الوضوء؛ حيث ذكرها الشيخ منصور

البهوتي في «باب فروض الوضوء وصفته» من الروض بقوله:

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١ / ٨٥).



«فإن نوى طهارة، أو وضوءاً وأطلق... أو ليعلم غيره، أو للتبرّد؛ لم يجزئه»<sup>(١)</sup>.  
فظاهر هذه العبارة أنه إذا توضأ ليعلم غيره أو ليتبرّد؛ لم يجزئه ذلك مطلقاً.  
والحق أن ذلك غير مراد، بل مراده: ما لم ينو مع ذلك رفع الحدث.

وإنما علم ذلك من خلال مراجعة الإقناع وشرحه، حيث جاء فيهما ما نصه:  
«.. (حتّى ولو نوى مع) رفع (الحدث) إزالة (النجاسة، أو التبرّد، أو التنظيف، أو التعليم) فإنه لا يؤثر في النية؛ كمن نوى مع الصوم هضم الطعام، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

إعادة صياغة المسألة انطلاقاً من مقسمها، مع تقديم المستثنى:  
يتحصّل من مجموع كلام الروض والكشاف المتقدمين أن من نوى بوضوئه التعليم أو التبرّد ونحوهما، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن ينوي مع التعليم ونحوه رفع الحدث؛ فيرتفع حدثه.  
الثانية: أن لا ينوي مع التعليم ونحوه رفع الحدث؛ فلا يرتفع حدثه.

**المطلب الثاني: في مسائل المقسم الواحد المعتمد تقسيمها على قيد فيها وفيه فرعان:**


الفرع الأول: في مسائل المقسم الواحد التي ذكر فيها القيد ومفهومه.  
الفرع الثاني: في مسائل المقسم الواحد التي ذكر فيها القيد دون مفهومه.

#### • مدخل:

العناية بالقيود ركن أساس لتحليل النصوص الفقهية، وذلك لأربعة أمور:  
الأول: أن كل قيد من القيود - في أي مسألة - هو موضع لمقسم في تلك المسألة، أي: إن المسألة ذات القيد الواحد، هي مسألة ذات مقسم واحد تتفرّع عنه صورتان، والمسألة ذات القيدين هي مسألة ذات مقسمين، وهكذا. فكلما زادت القيود في مسألة ما؛ زاد معها عدد المقاسم، وزادت - تبعاً لذلك - صور المسألة وأحوالها، وهذه هي النتيجة التي تهّم المتفقّه.  
الأمر الثاني: كثرة تلك القيود في عبارات الفقهاء، في سائر مصنّفاتهم، وبخاصّة ما ألف منها على طريقة المتون والشروح المزجّية؛ حيث إنهم يقصدون لجمع أكبر قدر من المسائل والصور والأحوال بأوجز عبارة، وذلك يقتضي الاستعاضة عن التفاصيل الطويلة بالقيود الموجزة، الجامعة لصور ومسائل كثيرة.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/١٢٢).

(٢) كشاف القناع (١/١٩٩) ط وزارة العدل.



الأمر الثالث: الخفاء النسبي لتلك القيود؛ حيث إنها تُذكر أحياناً من دون أداة شرط أو نحوها، فيحتاج الدارس لمراجعة المطولات ليعلم هل تلك القيود معتبرة ولها مفاهيم مرادة، أم لا.

الأمر الرابع: عدم التزام المصنفين بذكر جميع مفاهيم القيود التي يذكرونها؛ فهذا يُوجب تردُّداً لدى الدارس في اعتبار تلك القيود التي أهمل المؤلف مفاهيمها، أو إهمالها. ولما كانت القيود بتلك الأهمية؛ وجب إبرازها، والعناية بها.

وسيكون هذا المبحث خاصاً بالمسائل ذات القيد الواحد؛ لأن الكلام لا يزال موصولاً على المسائل ذات المقسم الواحد، وسيأتي لاحقاً - إن شاء الله - ذكر المسائل متعددة المقاسم والقيود.

وقد ارتأيت أن أجعل مسائل القيد الواحد على قسمين:

أحدهما: المسائل التي ذكر فيها مع القيد مفهومه.

والثاني: المسائل التي ذكر القيد دون مفهومه.

فهذان القسمان يمثلهما الفرعان التَّاليان.

#### الفرع الأول: في مسائل المقسم الواحد التي ذكر فيها القيد ومفهومه:

هذا الصنف من المسائل لا يحتاج سوى إبراز ذلك القيد وما يقابله بالتنسيق والتفكير، وربما احتيج - مع ذلك - لإعادة صياغة المسألة بعبارة أوضح، إن كان في عبارة المؤلف نوع إغلاق.

ومثالها في الروض المربع: قوله في (باب السواك وسنن الوضوء):

«(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)، أي: أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها؛

لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره.

«وتسقط مع السهو»<sup>(١)</sup>.

ومثالها الآخر: قوله في خواتيم مباحث المياه التي ذكرها في أوائل كتاب الطهارة:

«(وإن اشتبه طهورٌ بنجسٍ):

(حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن - بأن كان الطهور قلتين فأكثر -، وكان عنده إناء يسعهما؛ وجب خلطهما

واستعمالهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/ ١١٠).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/ ٨٤).

الفرع الثاني: في مسائل المقسم الواحد التي ذكر فيها القيد دون مفهومه:

يُراد بها المسائل التي يُذكر فيها قيدٌ واحد، ويكون ذلك القيدُ معتبراً، ومع ذلك لا يذكر المصنّف مفهومه. والجأذة عند الفقهاء الاقتصار على ذكر القيود في المتون، وبيان مفاهيم تلك القيود في الشروح؛ إلا أن ذلك غير مطرد؛ فقد يهمل بعض الشُّرَّاح بعض مفاهيم القيود التي يذكرها أصحاب المتون، أو التي يضيفها الشُّارح في شرحه. والحامل على ذلك - غالباً - هو وضوح مفاهيم تلك القيود في نظر الشارح؛ فلا يرى حاجةً لبيانها.

وربما كان الحامل على ذلك - أحياناً - الاختصار، أو أنه يعرض للشارح غفلة عن بيان مفهوم ذلك القيد، خصوصاً إذا كثرت القيود في المسألة.

• ومثال هذا النوع من المسائل: قوله في باب الأنية من الروض:

«(كل إناء طاهر)؛ كالخشب والجلود والصفّر والحديد، (ولو) كان (ثميناً)؛ كجوهر ورمرد؛ (بياح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة..»<sup>(١)</sup>.

فتقييد الإناء المباح استعماله بالطاهر مفيدٌ أن حكم الإناء النجس بعكس ذلك؛ فيحرم اتخاذه واستعماله<sup>(٢)</sup>. والمصنّف لم يذكر هذا المفهوم بعد ذكره القيد، بخلاف ما تقدّم في النموذج السابق الذي ذكر فيه مع القيد مفهومه. ولعله أعرض عن ذكر مفهوم القيد لوضوحه.

• ومثل هذا النوع من المسائل يحتاج إلى ثلاثة أمور:

أحدها: إبراز القيد بتنسيق يوضّحه (كما في النص المتقدم).  
والثاني: بيان المفهوم الذي أهمله المصنّف.  
والثالث: التمثيل لذلك المفهوم؛ لتقرّب صورته من المتلقي والدارس.  
وقد تقدم الأول، وبقي الآخران، وعليه فيقال - تقسيماً لهذه القطعة من كلام المصنّف<sup>(٣)</sup> -:  
الأنية قسمان:

أحدهما: الطاهر، كإناء الخشب والحديد والنحاس؛ فهذا يباح اتخاذه واستعماله.  
والثاني: النجس، كالإناء أو القربة المصنوعة من جلد كلب أو خنزير - وكذا كل حيوان غير

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١ / ٨٧).

(٢) وقد ذكر المصنّف في الباب نفسه (الأنية) بعد ذلك فروعاً يُفهم منها منع استعمال النجس، لكن الشاهد هنا أنه عند ذكر ضابط المسألة ذكر القيد ولم يُبين مفهومه.

(٣) إنما قيدت التقسيم بالقطعة المذكورة فقط؛ لأن للمسألة قيوداً أخرى ذكرها المصنّف بعد ذلك، والمقصود هنا: التمثيل والتمهير على التقسيم المماثل لهذه الصورة، لا استقصاء المسألة بقيودها ومستثنياتها كاملة.



مأكول اللحم على المذهب-؛ فهذا يحرم اتخاذه واستعماله.

## المبحث الرابع

### في المسائل ذات المقاسم المتعددة

هذه المسائل لا حصر لصورها، وذلك لأن المقاسم تنشأ - كما تقدم - عن وجود القيود أو الاستثناءات في المسائل، وتلك القيود قد تُذكر مفاهيمها، وقد لا تُذكر. وكذا الاستثناءات؛ قد تكون بأداتها، وقد تكون بغير أداتها.

وإذا كان النظر هنا في المسائل ذات المقاسم المتعددة؛ فإن المسألة الواحدة قد يجتمع فيها أكثر من صنف مما ذكر.

وسوف أسوق في هذا الفصل مجموعة من النماذج لهذا الصنف من المسائل، مراعيًا تفاوتها في مآخذ التقسيم وعدد المقاسم، مرتبًا إياها من الأبسط والأقل صورًا، إلى الأعد والأكثر صورًا.

ثم إنني سأُتبع كل مسألة منها بثلاثة فروع:

الأول: في تحليل نص المصنّف والتعليق عليه.

والثاني: في إعادة صياغة المسألة انطلاقًا من مقسمها.

والثالث: في جمع صورها وأحوالها بتشجير يُبرز مقاسمها ويرتب فروعها.

مع الإشارة إلى أنه لا بد من استحضار جميع ما ذكر في صور وأحوال المسائل السابقة، من حيث ما يُراعى في كل نوع منها عند القصد إلى إبرازه أو تقريبه.

### الأنموذج الأول:

قوله في (باب فروض الوضوء وصفته):

«وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا؛ أجزأه، وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

### • تحليل النص:

ذكر المصنّف في هذه المسألة أجزاء وضوء المنغمس بالماء، لكنّه بقيدين: أحدهما: أن ينوي الوضوء، والثاني: أن يخرج مرتبًا أعضاء وضوئه. ولم يصرّح بالتقسيم، لكنه استعمل أداة دالة عليه، وهي (وإلا).

### • إعادة صياغة المسألة:

من انغمس في ماء فلا يخلو من حالين:

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١ / ١٢٠).


الأولى: أن ينوي الوضوء بانغماسه ذلك، فهذا له صورتان:

أ- أن يخرج مرتباً أعضاء وضوئه؛ فيصح وضوؤه.

ب- أن يخرج غير مرتب لأعضاء وضوئه؛ فلا يصح وضوؤه.

والثانية: أن لا ينوي الوضوء، فهذا لا يصح وضوءه بحال؛ لعدم تحقق شرطه.

• تشجير المسألة:



تنبيه:

من شرط صحة الوضوء في الصورة المذكورة أن يُمسح الرأس في محله (أعني: بعد إخراج اليدين من الماء، وقبل إخراج الرجلين)، كما نبّه على ذلك في شرح المنتهى وغيره<sup>(١)</sup>.

الأنموذج الثاني:

قوله في (باب مسح الخفين) وغيرهما من الحوائل:

«(و) يصح المسح أيضاً (على عمامة)، مباحة، (لرجل) لا امرأة؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة»، قال الترمذي: (حسن صحيح)؛ هذا إذا كانت (محنكة)، وهي التي يدار منها تحت الحنك كورّ - بفتح الكاف - فأكثر، (أو ذات ذؤابة) - بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخى؛ فلا يصح المسح على العمامة الصماء.

ويشترط أيضاً: أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه؛ كمقدّم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرّز منه ..»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٠ ط عالم الكتب)، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٤٢ ط وزارة العدل)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٠٢).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركانز (١/ ١٣٠).

## • تحليل النص:

هذه المسألة محتوية على خمسة قيود، ذكر الحجاوي منها ثلاثة، وأضاف البهوتي قيدين (كونها مباحة، وساترة لما لم تجر العادة بكشفه).

وقد ذكر البهوتي مفهوم قيدين منها، وهما المميّزان بالتّظليل (أن المرأة لا تمسح على العمامة، وأنه لا يُمسح على العمامة الصماء)، وأهمل مفاهيم بقية القيود.

وعند مراجعة المسألة في المراجع الأخرى نجد أن هذه القيود هي القيود المعتبرة للمسح على العمامة عند القائلين بذلك، وهم الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقول الشيخ منصور: «ويشترط أيضاً: أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه» تبع فيه غيره من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ولعله لوقيل: «لما جرت العادة بستره» لكان أوضح وأصرح.

## تنبيه:

ذكر الشيخ هنا من شروط المسح أن تكون العمامة مباحة (وخرج به المغصوبة ونحوها)، وهذا الشرط ليس خاصاً بالعمامة، بل هو عام للمسوحات كلها عند الحنابلة؛ فلعل الأنسب ذكره في الشروط العامة للمسوحات؛ كشرط طهارة عين الممسوح، وكونه قد لبس على طهارة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## • إعادة الصياغة:

يمكن إعادة صياغة المسألة انطلاقاً من قسمها، مع بيان ما أهمل من محترزات قيودها، وتوضيح بعض مآخذ تفاصيل أحكامها - اعتماداً على ما ذكر في المراجع المعتمدة في المذهب -، إضافةً لتغيير ترتيبها بما يُقرّبها ويُعين ضبطها؛ فيقال حينئذ:

ما يلبس على الرأس له صورتان:

- إحداهما: العمامة.
  - الثانية: ما سواها من الملابس؛ كالطاقية والقلنسوة؛ فهذه لا يُمسح عليها؛ لعدم وروده.
- وأما العمامة فلا تخلو من حالتين:
- الأولى: أن تكون محنّكة أو ذات ذؤابة.
  - والثانية: ألا تكون كذلك (وهي الصماء)؛ فهذه لا يُمسح عليها؛ لعدم وروده.
- وأما الأولى (وهي المحنّكة وذات الذؤابة) فلا تخلو من صورتين:

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٦٦ ط عالم الكتب)، وكشاف القناع (١/٢٧٦ ط وزارة العدل)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٢٢).


(٢) انظر: المنتهى مع شرحه (١/٦٦ ط عالم الكتب)، والإقناع مع شرحه (١/٢٧٦ ط وزارة العدل).

(٣) انظر: حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (١/١٠٤)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٢٧).

الأولى: أن تكون محرّمة (كالمسروقة)؛ فهذه لا يُمسح عليها؛ لأن لبسها معصية؛ فلا تُستباح به الرخصة<sup>(١)</sup>.

والثانية: أن تكون مباحة؛ فهذه لا يخلو لابسها:

إما أن يكون رجلاً، وإما أن تكون امرأة؛ فالمرأة ليس لها أن تمسح عليها؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال، أمّا الرجل فيمسح عليها بشرط أن تكون ساترة لما جرت العادة بستره.



### الأنموذج الثالث:

قوله في (باب نواقض الوضوء):


«(و) الرابع: (مس ذكر) آدمي، تعمّده أو لا، (متّصل) ... وينقض المس بيد بلا حائل - ولو كانت زائدة -، سواء كان (بظهر كفه، أو بطنه)، أو حرفه، من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر؛ فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد، لكن لا يتقض مسه بالظفر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الروض المرعب بشرح زاد المستقنع، ط ركائز (١/ ١٢٨).

(٢) الروض المرعب بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/ ١٣٩، ١٤٠).

## • تحليل النص:

هذه المسألة قد ذكر فيها المصنف قيدين واستثناء، وقد تقدّم عند الكلام على المقاسم الناشئة عن الاستثناءات أن المفضلّ تقديم الاستثناء حيث وُجد في المسألة؛ لأنه أعونٌ على ضبط المسألة وتحريير صورتها.



## الأنموذج الرابع:

قوله في (باب نواقض الوضوء):

«(و) الثاني: (خارجٌ من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً)، قليلاً كان أو كثيراً، (أو) كان (كثيراً نجساً غيرهما)، أي: غير البول والغائط، كقيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ». والكثير: ما فُحِّشَ في نفس كل أحد بحسبه»<sup>(١)</sup>.

## • تحليل النص:


قد جعل المصنّف هذه المسألة -وهي نقض الطهارة بالخارج من سوى السبيلين- على قسمين، إلا أنه لم يستعمل لذلك كلمة «التقسيم» ونحوها، فهذه المسألة تصلح مثلاً لما تقدّم من التقسيم غير الصريح.

ثم إنه ذكر لأحد القسمين قيدين (الكثرة والنجاسة)، وأتبعهما بذكر مثال واحد لما يتحقّق فيه قيد النجاسة (وهو القيء)، وأعرض عن ذكر مفهوم كل من القيدين والتمثيل له، ولعله ترك ذلك لوضوحه.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/١٣٧).

## • إعادة صياغة المسألة :

- يُقال في هذه المسألة -بعد إعادة صياغتها وترتيبها، وتكملها-(<sup>١</sup>):
- الخارج من غير السبيلين؛ ينقسم -باعتبار نقضه النَّجاسةَ وعدمه- إلى قسمين: أحدهما: أن يكون بولاً أو غائطاً؛ فهذا ينتقض الوضوء بخروجه قليله وكثيره.
- الثاني: أن يكون الخارج من غير السبيل شيئاً آخر سواهما؛ فلا يخلو:
- إمّا أن يكون طاهرًا -كالعرق واللُّعاب-؛ فلا ينتقض الوضوء بخروجه مطلقاً.
  - وإمّا أن يكون نجسًا -كالثقيء والدم-؛ فهذا لا يخلو -أيضاً- من صورتين:
- ١- أن يكون كثيرًا؛ فينتقض الوضوء به (<sup>٢</sup>).
- ٢- أن يكون قليلاً؛ فلا ينتقض الوضوء به.



## الأنموذج الخامس :

- قوله في كتاب الطهارة، عند الكلام على أحكام المياه في أوله:
- «(وإن بلغ) الماءُ (قَلَّتَيْن) .. (وهو الكثير) اصطلاحاً، (وهما) أي: القلَّتَان: (خمسائة رطل) - بكسر الراء وفتحها- (عراقي تقريباً)، فلا يضرُّ نقصُ يسيرِ كرطلٍ ورطلين..
- (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة، - (غير بول آدمي أو عذرتة المائعة) أو الجامدة إذا ذابت-، (فلم تغيِّره)؛ فظهور..

(١) انظر: معونة أولي النهى (١/ ٢١٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٧ ط وزارة العدل)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٧٠ ط عالم الكتب).

(٢) وتقدم ضابط الكثير في كلام المصنف، وأنه ما يفحش في نفس كل أحد بحسبه.



• (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي، (ويشقُّ نرُحُه -كمصانع طريق مكة-؛ فظهور) ما لم يتغيَّر، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً).

ومفهوم كلامه: أن ما لا يشقُّ نرُحُه ينجس ببول الأدمي، أو عذرتِه المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قُلَّتَيْن، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسِّطين..

وعنه: أن البول والعذرة كسائر النَّجَاسَات، فلا ينجس بهما ما بلغ قُلَّتَيْن إلا بالتغيُّر، قال في التفتيح: «اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر»<sup>(١)</sup> انتهى؛ لأنَّ نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب»<sup>(٢)</sup>.

#### • التحليل:

ذكر المصنف في هذه القطعة من كلامه مسألة مشهورة من مسائل المياه، وهي أثر ملاقة النجاسة للماء حيث لم تغيَّر، وقد خصَّ كلامه هنا بالماء الذي قد بلغ قُلَّتَيْن، ولم يُصرِّح بمفهومه (أعني: حكم الماء الذي لاقتَه نجاسة، وهو دون القُلَّتَيْن)؛ لأنَّ حكمه على المذهب النَّجَاسَة، وهو في هذا الموضوع يتكلَّم أصالة عن صور الماء الطهور. وقد صرَّح بحكمه بعد هذا الموضوع بصفحات يسيرة، عند كلامه على قسم الماء النَّجَس<sup>(٣)</sup>، ولعلَّ الأولى ذكر ذلك هنا؛ لتكتمل أقسام المسألة وصورها.

وكلامه في هذا الموضوع فيه إغلاقٌ يتعب كثيراً من دراسي الكتاب، وهذا الإغلاق أصله في عبارة الزاد، وقد سايرَه الشارح فلم ينفك بشرحه عن إغلاق عبارته.

ومن فوائد التقسيم -كما تقدم- توضيح المشتبه، وتحرير المشكل، وسيتبيَّن هذا -إن شاء الله- بعد إعادة صياغة المسألة وتشجيرها.

#### • إعادة الصياغة:

يُقال في هذه المسألة -بعد إعادة صياغتها وترتيبها، وتكميلها وبيان مفاهيمها-:

ينقسم الماء -من حيث تأثير النَّجَاسَة فيه- إلى قسمين:

• الأوَّل: يسيرٌ دون القُلَّتَيْن، فهذا ينجس بمجرد ملاقة النَّجَاسَة.

• والقسم الثاني: كثيرٌ يبلغ القُلَّتَيْن أو يزيد عليها، فهذا له -حسب كلام المصنّف-

صورتان:

إحدهما: أن يكون كثيراً جداً، بحيث يشقُّ نرُحُه؛ فهذا لا ينجس إلا بالتغيُّر اتفاقاً.


(١) انظر: التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، مع حواشي التفتيح (ص ٣٩).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز (١/ ٧٤).

(٣) وذلك بقوله في الروض (٨٢/١): «النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: (والنجس: ما تغير بنجاسة)، قليلا كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، (أو لاقاها)، أي: لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقة».

والصورة الثانية: أن يبلغ القلتين أو أكثر، لكن دون الكثرة الشديدة المذكورة في الصورة الأولى؛ فهذا لا تخلو النجاسة الواقعة فيه:

- إما أن تكون نجاسة آدمي مائة (كبوله)؛ فهذه تُنجس ذلك الماء على أحد القولين، والمذهب عند المتأخرين أنها كغيرها.
  - وإما أن تكون نجاسة أخرى سوى نجاسة الأدمي؛ فهذه لا تُنجس ذلك الماء إلا إذا غيرته.
- تشجير المسألة<sup>(١)</sup>:



### الأنموذج السادس:

قوله في (باب نواقض الوضوء):

«(و) الثالث: (زوال العقل)، أو تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: (ولو تلجّم ولم يخرج شيء؛ إلحاقاً بالغالب)، (الإيسير نوم من قاعد وقائم)، غير محتب، أو متكئ، أو مستند.

- وعلم من كلامه: أن الجنون والإغماء والسُّكْرَ ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع إجمالاً.

وينقض أيضاً:

- النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقاً؛
- كمحتب ومتكئ ومستند.
- والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وغيره.

(١) كل ما في هذا المشجر مستل من عبارة البهوتي في الروض، سوى ما بين المعقوفين فهو تصريح بمفهوم كلامه - كما تقدمت الإشارة لذلك -، وسوى ما بين الأقواس، فهي كلمات توضيحية.




والسُّه: حلقة الدُّبر» (١) (٢).

### • تحليل النص:

ذكر المصنّف في هذه القطعة من كلامه ضابطاً ما يُستثنى من نقض الطهارة بزوال العقل أو تغطيته. وقد ذكر لذلك أربعة قيود، وأتبعها بذكر مفهوم ومحتزّر كل قيدٍ منها. وبالرجوع إلى الكتب المعتمّدة في المذهب يتبيّن أنّ هذه القيود الأربعة هي المعتمدة فيما لا ينقض الوضوء من ذلك (٢)، ولهذا فمثل هذه المسألة لا تحتاج إلى تكميل، ولا إلى إعادة صياغة، وإنّما قد يُجتهد بتقديم قيد النّوم على ما سواه من صور زوال العقل وتغطيته؛ لأنّ باقي القيود كلها خاصة بصورة النوم فقط.

### • تشجير المسألة (٤):



### تتمة:

هذه القيود المذكورة كلها على أشهر المستثنيات من مسألة نقض الوضوء بزوال العقل أو تغطيته، وهو النوم (بقيوده المذكورة). وعلماء الحنابلة يذكرون في المطوّلات مستثنى آخر في المسألة، وهو نوم النبي ﷺ، قال في الإقناع وشرحه: «(الثالث) من النواقض: (زوال العقل) .. (أو تغطيته) .. (إلا نوم النبي ﷺ ولو كثيراً، على أي حال كان)؛ فإنه كانت تمام عيناه ولا

(١) انظر: الصحاح (٢٢٢٣/٦)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/٥)، لسان العرب (٤٩٥/١٣).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستنقع - ط ركانز (١/١٣٨).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (١/٢١٢)، وكشاف الضعاع (١/٢٩١ ط وزارة العدل)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٧١ ط عالم الكتب).

(٤) قد روعي في هذا التشجير - كما تقدم - تقديم قيد النوم على ما سواه؛ لأن سائر القيود المذكورة بعده خاصة به.

ينام قلبه، كما يأتي في خصائصه»<sup>(١)</sup>. لكن أكثر أصحاب المتون - كالزاد وغيره - لا يذكرون هذا المستثنى، ولعل مرد ذلك أنه فرع غير عملي.

### • الأ نموذج السابع:

قوله في باب الغسل:

«وإن أفاق نائمٌ أو نحوه يُمكن بلوغه، فوجد بللاً؛

١- فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاماً،

٢- وإن لم يتحققه منياً؛

فإن: سبق نومه ملاعبة، أو نظر، أو فكر أو نحوه،

أو كان به إبرة؛ لم يجب غسل،

وإلا اغتسل، وطهر ما أصابه احتياطاً»<sup>(٢)</sup>.

### • تحليل النص:

ذكر المصنف في هذه القطعة من كلامه حكم النائمة إذا أفاق فوجد في ثيابه أو سراويله بللاً، وقيد صورة المسألة بمن يمكن بلوغه، وأعرض عن ذكر محترز ذلك القيد، وعن بيان معناه.

ثم جعل المسألة في صورتين: من يتحقق أن ما وجده مني، ومن لا يتحقق ذلك. وبين حكم الأول، وذكر للثاني ثلاثة أحوال، جعل عليه الغسل في إحداها، دون البقية، إلا أنه لم يبين حكم الغسل في تلك الصورة، بل أمره بالاعتسال مبهماً، ولم يفصل - أيضاً - في حكم من لم يجب عليه الغسل؛ هل يجب عليه وضوء أو نحوه أم لا؟

ثم إنه أهمل حالة متفرعة على الصورة الثانية (من لا يتحقق أنه مني)، وهي الحالة التي يتذكر فيها أنه قد احتلم في نومه ذلك.

وقد بين أصحاب المطولات - ومنهم البهوتي في شروحه الأخرى - سائر ما أبهم في هذا السياق، كما سيأتي توضيحه عند التشجير وإعادة الصياغة.

### • إعادة صياغة المسألة:

يقال في هذه المسألة - بعد إعادة صياغتها، وتكميلها، وبيان مفاهيمها -:

إن من استيقظ من نومه فوجد في ثيابه أو سراويله بللاً؛ فإنه لا يخلو من حالين:

• الأولى: أن لا يمكن بلوغه، وهو - على المذهب - من له دون عشر سنوات؛ فحكمه أن ما

(١) كشاف القناع (١/ ٢٩٠ ط وزارة العدل)، وانظر: معونة أولي النهى (١/ ٢١٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٧١ ط عالم الكتب).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركانز (١/ ١٤٨).



رآه ليس مما يوجب الغسل؛ فتعيَّن أن يكون نجسًا يوجب الوضوء، مع غسل ما على بدنه وثيابه؛ لأن ذلك هو حكم ما خرج من السبيلين.

• الحال الثانية: أن يُمكن بلوغه (وهو من بلغ عشر سنوات)؛ فهذا لا يخلو -أيضًا- من حالين:

الأولى: أن يتحقَّق أنَّ ذلك الببل منيُّ (أي: يتيقَّن أو يغلب على ظنه ذلك)؛ فهذا يجب عليه أن يغتسل.

الحال الثانية: أن لا يتحقَّق أنَّ ذلك الببل منيُّ، بل يتردَّد فيه؛ فهذا له صورتان: - الأولى: أن يتذكَّر أنه قد احتلم في نومه ذاك؛ فهذا يجب عليه الغسل، ولم يذكر المصنِّف هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن لا يتذكَّر أنه قد احتلم في نومه ذاك؛ فهذا له ثلاث صور:

١- أن يسبق نومُه ملاءبةً أو نحوها؛ فهذا لا يجب عليه غسلٌ؛ لأنَّ الغالب أن ما خرج منه مذيٌّ. ويجب عليه حينئذٍ ما يجب على من خرج منه مذيٌّ، وهو الوضوء، وغسل ما أصابه، مع غسل ذكره وأنثيه على المذهب.

٢- أن يكون به إبردةٌ (وهي مرض يخرج معه المنى بلا اختيار منه)<sup>(٣)</sup>؛ فلا يجب عليه في هذه الحالة -أيضًا- غسلٌ، وإنما يجب عليه ما يجب على من خرج منه شيء من أحد السبيلين.

٣- أن لا يكون به إبردةٌ، ولا يسبق نومُه نظرٌ ولا ملاءبةٌ؛ فهذا عليه أن يغتسل احتياطيًّا؛ لاحتمال كون ما خرج منه منيًّا؛ إذ هو غالب ما يخرج من النَّائم. وحكم ذلك الغسل الوجوب، ولم يُصرِّح به المصنِّف.

• تشجير المسألة<sup>(٤)</sup>:

وبهذا الأنموذج اكتملت نماذج هذا الفصل الأخير، وهو الفصل الخاص بالمسائل ذات المقاسم المتعددة، وهي -كسابقاتها- نماذج دالة على أشباهها ونظائرها، وفيها -إن شاء الله- بلغة للدارس المتأمل.

وباكتمال هذا الفصل يتمُّ هذا البحث، والحمد لله ربَّ العالمين.

(٣)

(٤)

## الخاتمة

### أهم النتائج:

ظهرت لي من خلال معالجة هذا الموضوع مجموعة من النتائج، أهمها:

- 1- أهمية العناية بكتب التراث عمومًا، والفقهية منها خصوصًا؛ ذلك أنها محتوية على آلاف المسائل، المنضوية تحت أقسام وأنواع كثيرة، يصعب على المتفقه تحصيلها من غيرها.
- 2- أهمية التدقيق في عبارات الفقهاء في المتون الفقهية وشروحها، والتنبه للتقسيم المضمنة فيها؛ لأن الخطأ في تصنيف الأسئلة والاستفتاءات التي ترد على الفقيه ينتج خطأ في الحكم.

3- التقاسيم ليست على درجة واحدة من جهة أهميتها، بل منها المهم، ومنها ما هو دون ذلك، وذلك راجع لأمر:

أحدها: درجة المسألة المتأولة بالتقسيم؛ (أهي أصل في الباب؟ أو مسألة فرعية؟..).

والثاني: كثرة صور المسألة وأحوالها وقلة ذلك.

والثالث: وضوح تقسيم المسألة في الكتاب محل الدراسة وغموضه.

- 4- أهمية العنونة المناسبة للتقسيم، الكاشفة عن المراد به؛ ذلك أن بعض المصنّفين يحمله اختصارًا الكلام في مسألة ما على تجاوز بعض مقدماتها، أو الإيجاز الشديد في مدخلها؛ فيكون حينئذ من دور المتفقه والمدرّس إبراز عنوان المسألة، وتوضيح مدخلها، خصوصًا حيث أراد تحرير صورها وأحوالها.

5- ممّا يُعين المتفقه على الانتفاع بكتب الفقه، والبصيرة بأقسام المسائل وأحوالها: دراسة علم النحو، وأصول الفقه، والمنطق، وبخاصة ما كان منها متصلاً بحروف المعاني، ودلالات الألفاظ، والتقسيم.

- 6- ممّا ينبغي تحريره: العلاقة بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية؛ ذلك أنني وجدت أن كثيرًا من التقاسيم - وخصوصًا الثنائية، ذات المقسم الواحد -؛ يُمكن التعبير عنها بطريقة الفروق، وكذا كثير من الفروق يُمكن التعبير عنها بطريقة التقسيم، فقول إنسان ما عن مسألة: إن لها حالين؛ هو بمثابة قوله الفرق بين مسألة كذا ومسألة كذا هو كيت وكيت، وإنما الاختلاف في جهة النظر، لكن هذا يحتاج إفرادًا بالبحث وتحريرًا للعلاقة.

7- كثرة التقاسيم والأنواع في المصنّفات الفقهية، ويُمكن جمع صورها وأحوالها هكذا:

### أبرز التوصيات:

التوصية للمعتنين بطباعة ونشر كتب التراث؛ أن يجعلوا من منهجهم في ذلك: إبراز القيود والشروط والاستثناءات في الطبّعات الحديثة، وذلك يجعل تنسيق الكلمة أو الأداة متميزًا عن

غيره، ويتأكد هذا الأمر في الكتب المعتمدة في التدريس.


### المقترحات العلمية :

أن يُبادر المعنيون بتدريس الكتب المعتمدة -في الفقه وغيره من العلوم- باستخلاص تقاسيمها، وتشجير ما يحتاج لتشجير منها. ويمكن أن يتبع ذلك تحرير مختصرات جديدة في تلك العلوم، قائمة على هذه الفكرة.

### المصادر والمراجع

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط ١ عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- موافقة الخُبرِ الخُبرِ في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعدي وأثرهما في الاختيار الفقهي والمناظرة والتعليم، أ.د. سعيد بن متعب القحطاني، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الشيخ العلامة

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي - آثاره العلمية والدعوية، جامعة القصيم (١٤٤١هـ).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوْتِي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي الصقير، د محمد اللحيان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- آداب البحث والمناظرة (مطبوع ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي)، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- السبر والتقسيم وأثره في التعيد الأصولي - دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام، سعيد بن متعب القحطاني في العام الجامعي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
- التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.



أ.د. إسماعيل البريشي  
أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية

د. بشرى فؤاد محمد الدحلة  
طالبة دكتوراه تخصص القضاء الشرعي والسياسة الشرعية

## آثار الحجز التنفيذي وتطبيقاته القضائية على أموال المدين المنقولة

### ملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتأصيل الفقهي والقانوني موضوع الحجز التنفيذي من محورين، أولهما: الآثار المترتبة على وقوع الحجز في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لعام ٢٠١٢، وأما ثانيهما فكان للتطبيقات القضائية المتعلقة بحجز أموال المدين المنقولة سواء أكانت موجودة في يده أم في يد الغير، ويحتوي البحث على ثلاثة مباحث، الأول: ماهية الحجز التنفيذي وأنواعه وشروطه، والثاني: آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي، وأما المبحث الثالث فكان للتطبيقات القضائية في الحجز التنفيذي الواقع على أموال المدين المنقولة وبيان الإجراءات القضائية مع ذكر أمثلة تطبيقية عليها

This study dealt with the issue of executive seizure from two axes, one of which is the implications of the occurrence of seizure in Islamic jurisprudence and the law of Sharia execution, and the other deals with the subject of judicial applications related to the seizure of the debtor's movable funds, whether they are in his hand or in the hands of others.

The research contains three sections. The first section dealt with the nature of executive attachment, its types and conditions. The second topic dealt with the effects of executive attachment in Islamic jurisprudence and Sharia law. The third topic dealt with the subject of judicial applications in the executive attachment of the debtor's movable funds by explaining the judicial procedures in detail, and then applied examples thereof



## مشكلة الدراسة

يعد الحجز التنفيذي من الوسائل الهامة التي يستخدمها القاضي لمنع المدين من التصرف في ماله بما يضر الدائنين، والحجز ليس مقصوداً لذاته بل لما يترتب عليه من آثار ينتج عنها وصول الحق لأصحابه، لذا فقد اخترنا دراسة هذه الجزئية بالذات، حيث تعتبر هذه الآثار أساس هذه الوسيلة التنفيذية، وأما أموال المدين التي تكون محلاً للحجز فهي على نوعين منقولة أو غير منقولة ولكل منها إجراءات قضائية معينة لإيقاع الحجز عليها، وتتناول هذه الدراسة بجانبها التطبيقي إجراءات الحجز على أموال المدين المنقولة وذلك للوصول إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما ماهية الحجز التنفيذي وأنواعه وشروطه في الفقه وقانون التنفيذ؟

ثانياً: ما آثار الحجز التنفيذي على مال المدين في الفقه والقانون؟

ثالثاً: ما التطبيقات القضائية في الحجز على أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يده أو

تحت يد الغير؟

## أهداف الدراسة

١- بيان ماهية الحجز من حيث مفهومه وشروطه وأنواعه في الفقه والقانون .

٢- تأصيل آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون التنفيذ

٣- توضيح التطبيقات القضائية المتعلقة بحجز أموال المدين المنقولة

## أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية

أولاً: إنها تتناول جانباً هاماً ومحورياً في الحجز التنفيذي وهي الآثار المترتبة عليه، وهذا لبّ ما يقصده الدائن عند طلب الحجز على أموال المدين.

ثانياً: تتناول تفصيلات هامة في كيفية إجراء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة بنوعيه، وتقدم أمثلة تطبيقية تفصيلية عليه، لتتميز بهذا عن الدراسات التي تناولت في أغلبها مسألة حجز العقارات وليس الأموال المنقولة.

ثالثاً: تنوعت هذه الدراسة في مجالها حيث أنها جمعت بين الجانب التأصيلي والتطبيقي بطريقة تجمع شتات الموضوع في دراسة مستقلة ليسهل الوصول إليه وقت الحاجة .

## الدراسات السابقة :

لم نقف في حدود اطلاعنا رغم البحث المكثف على دراسة متخصصة ومستقلة في آثار الحجز التنفيذي وتطبيقاته القضائية على أموال المدين المنقولة إلا ما ورد من دراسات عامة في

مسألة الحجز التنفيذي وفيما يأتي بيان لأبرز هذه الدراسات:

١- العواطي، أنس محمود، الحجز على المدين المفلس مقارنة بالقانون المدني الأردني مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ١٧، جامعة الأزهر - فرع الدقهلية، ٢٠١٥

تناول الباحث في هذا البحث موضوع الحجز التنفيذي من حيث تأصيله الفقهي وآثاره مقارنة بالقانون المدني، وتختلف دراستنا عنها بأنها تتناول الآثار بشكل تفصيلي مقارنة بقانون التنفيذ الشرعي، وتحوي جانباً تطبيقياً يبرز أهم التطبيقات الواردة على حجز أموال المدين المنقولة في حين خلت هذه الدراسة من التطبيقات القضائية.

٢- راسووقادري، حسام الدين بايع وعبد الرحمن، التنفيذ الجبري على المنقول، المشرف نبيلة عيساوي، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق، تخصص القانون

تناولت الدراسة موضوع الحجز على الأموال المنقولة من الناحية القانونية كما ورد في القانون الجزائري، وتختلف هذه الدراسة في أنها تتناول الجانب القانوني والتطبيقي للحجز التنفيذي على الأموال المنقولة كما وردت في قانون التنفيذ الأردني، وتتطرق لموضوع آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي وهذا ما خلت منه الدراسة السابقة.

#### منهج الدراسة :

سيتم اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي من خلال استقراء النصوص وجمع المادة العلمية المتعلقة بآثار الحجز التنفيذي وإجراءات الحجز التنفيذي من كتب الفقه والقانون ثم مقارنتها بواسطة المنهج المقارن .

#### تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب وفروع على النحو الآتي المبحث الأول : ماهية الحجز في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني

المطلب الأول : طبيعة الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني  
الفرع الأول : مفهوم الحجز لغة

الفرع الثاني : مفهوم الحجز في الفقه الإسلامي


الفرع الثالث : مفهوم الحجز في قانون التنفيذ الشرعي

المطلب الثاني : أنواع الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي الأردني

الفرع الأول : أنواع الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : أنواع الحجز التنفيذي في القانون

المطلب الثالث : شروط الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي والقانون



الفرع الأول : شروط الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : شروط الحجز التنفيذي في القانون

المبحث الثاني : آثار الحجز التنفيذي على مال المدين في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ

الشرعي الأردني

المطلب الأول : آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : منع تصرف المدين في ماله المحجوز

الفرع الثاني : البيع الجبري

المطلب الثاني : آثار الحجز على أموال المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني

الفرع الأول : منع المدين من التصرف في ماله المحجوز

الفرع الثاني : قطع مدة التقادم

الفرع الثالث : بقاء المال المحجوز مملوكاً للمدين

الفرع الرابع : البيع الجبري

الفرع الخامس : قسمة المال المحجوز وتوزيعه

المبحث الثالث : التطبيقات القضائية المتعلقة بالحجز التنفيذي على أموال المدين

المنقولة

المطلب الأول : حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين

الفرع الأول : تعريف الأموال المنقولة

الفرع الثاني : شروط حجز الأموال المنقولة

الفرع الثالث : إجراءات حجز أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يده

المطلب الثاني : حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد الغير

الفرع الأول : ماهية حجز الأموال المنقولة لدى الغير

الفرع الثاني : أطراف الحجز التنفيذي لأموال المدين الموجودة تحت يد الغير

الفرع الثالث : شروط حجز أموال المدين الموجودة تحت يد الغير

الفرع الرابع : إجراءات حجز الأموال المنقولة لدى الغير

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على حجز أموال المدين المنقولة

الفرع الأول : أمثلة على حجز أموال المدين الموجودة تحت يده

الفرع الثاني : أمثلة على حجز أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يد الغير

## المبحث الأول : ماهية الحجز في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي

يتناول هذا المبحث مسائل عدة تتمثل في مفهوم الحجز ، وما يرادفه في المعنى عند الفقهاء وأنواعه وشروطه ومقارنتها بما جاء في قانون التنفيذ الشرعي ، وفيه عدة مطالب :

### المطلب الأول : طبيعة الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي

#### الفرع الأول : تعريف الحجز لغة

يشق الحجز - بفتح الحاء - من الفعل الثلاثي حجز ويأتي في اللغة على عدة معان منها

١- الفصل بين الشيئين<sup>(١)</sup>

٢- حيازة الشيء ومنع الغير من التصرف به<sup>(٢)</sup>

٣- الحجز هو الناحية والعشيرة يحتمي بها الشخص<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الثاني : تعريف الحجز في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء مسألة الحجز على أموال المدين في كتاب الحجر والتفليس فهم يعدون الحجز على أموال المدين ومنعه من التصرف فيها نوعاً من أنواع الحجر ، وبالتالي سنقوم بتعريف الحجر عند الفقهاء لأنه المعنى المرادف للحجز عندهم .  
وأما اصطلاحاً فقد عرّفه الفقهاء تعريفات عدة أذكر منها :

#### أولاً : تعريف الحنفية :

عرّف فقهاء الحنفية الحجر بتعريفات عدة منها :

التعريف الأول : ( مَنَعٌ مِّنْ نَّفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي )<sup>(٤)</sup>

ويرى الحنفية أن الحجر يقع على الأقوال لا الأفعال ، لأن الفعل إذا وقع لا يمكن الرجوع عنه أو رده وتبقى آثاره وبالتالي لا يتصور وقوع الحجر عليه ومنع نفاذه<sup>(٥)</sup>

التعريف الثاني: منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو نفاذه<sup>(٦)</sup>

ويقصد بالمنع المخصوص منع التصرف في المال ، والشخص المخصوص هو المستحق

للحجر<sup>(٧)</sup>

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥-ص٢٢٢

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ١-١٥٧

(٣) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون المعجم الوسيط ، ١-١٥٨

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦/ص١٤٢

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦/ص١٤٣

(٦) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٥-ص١٩٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦/ص١٤٢

(٧) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٩/ص٢٥٤

## ثانياً : تعريف المالكية

عرّف المالكية الحجر بأنه: «صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه في ماله»<sup>(١)</sup>

ويدخل في التعريف السفية والصغير والمجنون والمدين المفلس ، إذ يتم الحجر على أمواله ويمنع من التصرف فيه<sup>(٢)</sup>

ويفهم من هذا التعريف أن الحجر يقع بحكم القاضي ، ويمنع الشخص بعد الحكم من التصرف في ماله الزائد عن حاجته ، وقد وضع المالكية هذا القيد ضمن تعريفهم للحجر في حين خلت تعريفات الفقهاء منه مع أنهم قد اشتروا هذا الشرط أثناء حديثهم عن حجر الأموال لكن لم يضمّنوه داخل التعريف .

## ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرّف الشافعية الحجر «بأنه منع التصرف في المال ، ومنع من تصرف خاص بسبب خاص»<sup>(٣)</sup>

## رابعاً : تعريف الحنابلة :

عرّف الحنابلة الحجر بأنه «منع الانسان من التصرف في ماله»<sup>(٤)</sup>

كما وعرف الحنابلة حجر المفلس بأنه : «منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه»<sup>(٥)</sup>

ويلاحظ على تعريفات الفقهاء أنها متشابهة من حيث المضمون حيث اعتبر الفقهاء الحجر بأنه منع الشخص من التصرف بماله ، وهذا مطابق لإحدى معاني الحجر اللغوية السابقة الذكر ، فالحجر لغة منع التصرف في المال ، وكذلك عند الفقهاء هو منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب معين كالسفه والجنون والدين ، و الحجر على المدين المفلس هو الذي ستتناوله الدراسة هنا دون التطرق لأسباب الحجر الأخرى التي تناولها الفقهاء لعدم تعلقها بموضوع الدراسة .

## الفرع الثالث : تعريف الحجر في قانون التنفيذ الشرعي

لم يرد تعريف الحجر في قانون التنفيذ الشرعي والنظامي ، لذا اخترت بعض التعريفات الموجودة في كتب القانون ، وهي كالآتي.

- (١) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢١٢ ، ، عيش ، منح الجليل ، ج ٦/ص ٨٢.
- (٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٢/ص ٢٩٢.
- (٣) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج ٥/ص ١٥٩.
- (٤) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢-٣/ص ٤١٦ ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج ٤/ص ٢٨١.
- (٥) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥/ص ٢٧٢.

## التعريف الأول :

«استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة»<sup>(١)</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف أنه بعيد عن ماهية الحجز فهو أقرب لمصطلح البيع الجبري وليس للحجز التنفيذي حيث أن الحجز يتمثل بوضع اليد على مال المدين ومنعه من التصرف فيه، وليس بيعه بالضرورة .

## التعريف الثاني :

الحجز هو «وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة لمنع صاحبه من أن يقوم بأي تصرف قانوني أو مادي من شأنه إخراج المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز»<sup>(٢)</sup>

## التعريف الثالث :

«إجراء بمقتضاه يطلب الدائن من الجهة المختصة وضع يدها على كل أو جزء من أموال مدينه عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها سواء كان حقه ثابتاً أو محل نزاع»<sup>(٣)</sup>

## التعريف الرابع :

«وضع المال المنقول أو غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع صاحبه عن التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه»<sup>(٤)</sup>

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها متشابهة في المضمون مع اختلاف بسيط في التراكيب وبعد عرض التعريفات يمكننا تعريف الحجز بأنه «وسيلة قضائية تمييزية يتم من خلالها وضع اليد على أموال المدين لغاية استيفاء حق الدائن منه».

(١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص٩٤٣

(٢) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص١٨٤

(٣) التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص١٥١

(٤) مكناس ، أصول التنفيذ ، ص٩١

## المطلب الثاني : أنواع الحجر التنفيذي في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي

### الفرع الأول : أنواع الحجر التنفيذي في الفقه الإسلامي

يقسم الفقهاء الحجر إلى نوعين:<sup>(١)</sup>

١- حجر لمصلحة النفس : ويقصد به الحجر الذي يكون لمصلحة الشخص نفسه كالحجر على السفیه والصغير والمجنون .

٢- حجر لمصلحة الغير : ويقصد به الحجر الذي يكون لمصلحة شخص آخر غير المحجور عليه ومن الأمثلة عليه ، الحجر على المدين المفلس الذي أحاط الدين بماله ، والحجر على المريض مرض الموت لمصلحة الورثة .

ويندرج موضوع الحجر التنفيذي على مال المدين المفلس تحت النوع الثاني حيث يتم الحجر على ماله رعاية لمصلحة الغير وهو الدائن .

### الفرع الثاني : أنواع الحجر في القانون

يقسم الحجر عند فقهاء القانون إلى نوعين فيما يأتي بيانها وإبراز الفروق بينها :

#### النوع الأول : الحجر التنفيذي

يقصد الدائن من طلب هذا الحجر استيفاء حقه من المدين من خلال حجز المال أو بيعه ، ولا يجوز القيام بأي إجراء قضائي إلا عندما يملك الدائن سنداً تنفيذياً مستوفياً لكامل الشروط القانونية المذكورة في القانون<sup>(٢)</sup>

#### النوع الثاني : الحجر التحفظي أو الاحتياطي

الحجز الاحتياطي أو التحفظي : يختلف هذا النوع من الحجز عن السابق بأن الغرض منه منع المدين من التصرف في ماله تصرفاً يضر بحقوق الدائنين كمحاولة المدين مثلاً تهريب أمواله أو إخفائها ، ولا يتطلب هذا النوع وجود سند تنفيذي<sup>(٣)</sup>

وقد أجاز القانون للدائن الحجز الاحتياطي في حالة لم يكن يملك سنداً تنفيذياً وأراد ضمان حقه وخاف أن يطول الحكم القضائي المثبت لحقه أن يطلب من القضاء تجميد أموال المدين ومنعه من التصرف بها ، ثم يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بعد صدور حكم

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤ / ص١٥٧ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٩ / ص٢٥٤ ، المواق ، التاج والإكليل ، ج٦ / ص٥٨٨ و ص٦٣١ ، الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ / ص١٥٩ - ١٦٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ / ص١٢٠ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج١٢ ، ص٣٤٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ / ص٤١٧-٤١٨ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج٥ / ص٢٧٢ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج٣ / ص٤٠٠ ، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٤ / ص٢٨١

(٢) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص١٧٠ ، التكروري ، الوجيز في شرح القانون التنفيذي ، ص١٥١-١٥٢

(٣) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص١٨٥ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص١٧٠

قضائي يثبت حق الدائن من قبل المحكمة المختصة إذا توفرت الأسباب لذلك<sup>(١)</sup>، وقد تناول قانون أصول المحاكمات المدنية هذا النوع من الحجز بالتفصيل في مواده القانونية<sup>(٢)</sup>

وفيما يأتي ذكر بعض أوجه الاتفاق وأبرز الفروق بين الحجز التنفيذي والتحفظي :

أولاً: يعد الحجز التنفيذي وسيلة تنفيذية من طرق التنفيذ الجبري إذا تم استيفاء الدين منه بالحجز أو البيع أما الحجز التحفظي ليس كذلك<sup>(٣)</sup>

ثانياً: يهدف الحجز التنفيذي إلى استيفاء حق الدائن من المدين من خلال الحجز أو البيع، أما التحفظي فالغرض منه منع المدين من التصرف بماله بأي شكل يضر بالدائن<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: يحتاج الدائن لإتمام الحجز التنفيذي إلى سند تنفيذي مكتمل الشروط القانونية، أما الحجز التحفظي فلا يحتاج الدائن فيه إلى سند تنفيذي<sup>(٥)</sup>

رابعاً: لا يشترط في دين الحجز التحفظي أن يكون معين المقدار ، ويكفي أن يكون فيه الدين حالاً ومعلوماً – أي محقق الوجود – وفي حالة عدم تعيين مقداره تقوم المحكمة المختصة بتعيينه من خلال التخمين<sup>(٦)</sup> ، أما في دين الحجز التنفيذي فيشترط فيه أن يكون حالاً ومعلوماً ومعين المقدار<sup>(٧)</sup>

أما أوجه الاتفاق بين الحجز التنفيذي والتحفظي فيكمن في الأثر الناتج عنهما بحيث يترتب على كليهما منع تصرف المدين في ماله المحجوز عليه تصرفاً يضر بالدائن ، وبقاء مال المدين تحت سلطة القضاء ، مع بقاء صفة ملكية المدين للمال حتى إتمام بيعه<sup>(٨)</sup>

(١) مكناس ، أصول التنفيذ ، ص ٩١ ، سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص ٩٨ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٣٩ .  
(٢) انظر المواد المتعلقة بالحجز التحفظي رقم ١٥٢ ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تناولت هذا النوع من الحجز بالتفصيل .

(٣) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٦٩ ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٥٥ .

(٤) ابو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٩٤٣ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٠ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٢٦ .

(٥) ابو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٩٤٣ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٠ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٢٦ ، حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري ، ص ٢٧ .

(٦) قانون أصول المحاكمات الأردني ، المادة ١٤١ ، فقرة ٣ ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٥٥ .

(٧) ابو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٩٤٤

(٨) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٢٦ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٠ ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٥٥ ،



## المطلب الثالث : شروط الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي والقانون

### الفرع الأول : شروط الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي

إن الحجز على مال المدين وسيلة تنفيذية يستخدمها القاضي عند توفر شروطها ، وهي على النحو الآتي :

١- أن يكون المال المراد حجزه زائدا عن حاجة المدين ومن يعول ؛ لأن هذا حق ثابت لهم شرعا ولا يتم إبطاله بالحجر.<sup>(١)</sup>

وهذا الشرط هام للغاية إذ لا يتصور أن تقدم مصلحة الدائن على الاحتياجات الأساسية والضرورية المتعلقة بالمدين وأسرته ، ويدل هذا الشرط الذي اشترطه جمهور الفقهاء على أن للمدين حقوق أساسية ثابتة لا يجوز المساس بها ، ولا يلغوها وجود الدين ، كما ويثبت عناية الشريعة بحقوق الأفراد في كل الظروف والحالات .

٢- أن يقوم الدائن أو من ينوب عنه كالوصي أو الولي بتقديم طلب للقاضي بحجز أموال المدين لاستيفاء حقه منه<sup>(٢)</sup>

٣- أن يكون الدين المطالب به من قبل الدائن حالا وليس مؤجلا ، لأن الدين لا يجوز المطالبة به قبل حلول أجله<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني : شروط الحجز التنفيذي في القانون

يشترط لإيقاع الحجز على أموال المدين الشروط الآتية:<sup>(٤)</sup>

١- أن تقوم البينة على أن المدين يرغب في تأخير التنفيذ من خلال التصرف في أمواله أو تهريبها خارج البلاد

٢- أن يقتنع القاضي بالبينة المقدمة من قبل الدائن الطالب لحجز المال

٣- أن يكون المال المطلوب حجزه غير مستثنى بنص القانون ويجوز التنفيذ عليه بالحجز

(١) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج٢/ص ٢٨٣ الرضاع ، شرح حدود عرفة ، ص٢١٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢/ص ٢٩٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤/٢٢٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص ١١٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢/ص ١٦٦

(٢) البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٩/ص ٢٧١ ، السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤/ص ١٦٦ ، ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٢/ص ٩٨ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢/ص ٢٦٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص ٩٨ ، عجاله المحتاج ، ج٢ ، ص ٢٧٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤/ص ٢١٤ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج٣/ص ٣٩٤

(٣) السفدي ، الننف في الفتاوى ، ج٢/ص ٧٥٢ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢/ص ٢٦٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص ٩٩ ، عجاله المحتاج ، ج٢ ، ص ٢٧٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤/ص ٢١١ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج٥/ص ٢٧٢ ، البهوتي ، كشف القناع ، ج٢/ص ٤١٧ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج٣/ص ٣٩٤

(٤) قانون التنفيذ وتعديلاته ، المادة ٢٦ فقرة ب ، النقطة ٢

والبيع<sup>(١)</sup>

٤- أن يكون المال المحجوز المذكور في محضر الحجز واضحاً ومفصلاً وذلك من خلال ذكر نوعه وأوصافه ووزنه إن كان مما يقاس أو يوزن<sup>(٢)</sup>

٥- أن يكون الحجز بناء على طلب الدائن الذي يملك سند تنفيذي مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية<sup>(٣)</sup>

٦- يشترط في المال المحجوز عدة شروط حتى يجوز التنفيذ عليه من قبل المحكمة وهذه الشروط هي:<sup>(٤)</sup>

أ- أن يكون محل التنفيذ مالاً أو حقاً مالياً.

ب- أن يكون المال أو الحق المالي مملوكاً للمدين إذ لا يجوز التنفيذ على أموال الغير ؛ لأن في ذلك اعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم ما لم يرد بذلك نص قانوني يستثني بعض الحالات .

ج- أن يكون المال المحجوز مما يجوز التصرف فيه

- أن يكون المال المطلوب حجزه بما يعادل قيمة الدين فلا يجوز الحجز على مبالغ كبيرة تزيد عن قيمة الدين المطلوب<sup>(٥)</sup>

٨- أن يكون السند التنفيذي الذي يملكه الدائن لحق معين المقدار وحال الأداء عند طلب الحجز<sup>(٦)</sup>

(١) انظر قانون التنفيذ وتعديلاته ، المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ ، التي تنص على الأموال التي لا يجوز حجزها

(٢) انظر قانون التنفيذ وتعديلاته ، المادة ٤٥

(٣) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٠

(٤) التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص ١٢٢-١٢٥ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ١١٦

(٥) قانون أصول المحاكمات المدنية ، المادة ١٤١

(٦) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٢٥

## المبحث الثاني:

### آثار الحجز التنفيذي على مال المدين في الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الشرعي

#### المطلب الأول : آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المطلب آثار الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي من خلال أفراد كل أثر في فرع مستقل على النحو الآتي :

#### الفرع الأول : منع تصرف المدين في ماله المحجوز

إذا حكم القاضي بحجز مال المدين فلا يجوز للمحكوم عليه التصرف بماله ، والهدف من هذا المنع حماية حقوق الغرماء ، حتى لا يتصرف المحكوم عليه في ماله بما يضرهم من بيع وهبة وغيرها من التصرفات التي قد يأتي بها رغبة في التهرب من سداد ديونه ، أما تصرفاته في ماله قبل حكم القاضي بالحجز فجائزة<sup>(١)</sup>

وأما تصرفه في ماله بالهبة والقرض والبيع فاختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : إن تصرف المدين في ماله موقوف ، إن كان التصرف الصادر منه يتعلق بما فاض من ماله بما لا حق للغير فيه فيجوز وإن كان يتعلق بمال الدائنين فباطل ، ولأن حجز مال المدين يكون لحفظ حق الغير ، فيكون موقوفاً كالحجر على المريض وهذا القول هو قول مرجوح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : إن تصرف المدين في ماله المحجوز باطل لأن الحجز على ماله تم بحكم القاضي ، وبالتالي لا يصح تصرفه في ماله كالفقيه ؛ ولأن كل مال يتعلق به حق الغير لا يجوز التصرف به ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> و الشافعية في الراجح عندهم<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

القول الثالث : إن تصرفه في بيع ماله المحجوز جائز إن باع ماله بسعر المثل أما إذا باع بسعر أقل فلا ينفذ بيعه ، لأن منع البيع كان حماية لحق الغرماء ، وبيعه بسعر المثل لا يبطل حقهم ، وهذا قول الإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup>

(١) المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدى ، ج٢/ص٢٨٢ ، البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٩/ص٢٧٥ الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٥/ص٢٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص٩٩ ، المطيعي ، تكملة المجموع ، ج١٢/ص٢٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٤/ص٢٠٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢/ص٤٢٢

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص١٠٠ ، المطيعي ، تكملة المجموع ، ج١٢/ص٢٨٢

(٣) المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدى ، ج٢/ص٢٨٢ ، السفدي ، التنف في الفتاوى ، ج٢/ص٧٥٢

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٥/ص٣٥ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣/ص٢٩٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٤/ص٦٩

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص١٠٠ ، المطيعي ، تكملة المجموع ، ج١٢ ، ص٢٨٢

(٦) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢/ص٤٢٢

(٧) البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٩/ص٢٧٥ ، ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٢/ص٩٩

## الفرع الثاني: البيع الجبري

### أولاً: حكم البيع الجبري عند الفقهاء

يعتبر البيع الجبري من أهم الآثار المترتبة على الحجز؛ لأنها وسيلة استيفاء الدائن لحقه حيث يقوم القاضي بعد حجز المال ببيعه لسداد الدين، وقد اختلف الفقهاء في جواز البيع الجبري على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع مال المدين جبراً دون رضا المحكوم عليه، وللقاضي حبسه حتى يقوم هو بنفسه بالبيع، أو الأمر بالملازمة، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة الذي رأى عدم جواز إيقاع الحجز ابتداء وبالتالي لم يجز البيع الجبري الذي يعد من آثاره<sup>(١)</sup>

واستدل لهذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول وفيما يأتي بيان ذلك:

#### ١- القرآن الكريم:

استدل من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

وجد الدلالة: إن الله نهى عن بغس الناس أشياءهم والتصرف فيها رغماً عنهم، وهذا دليل عام يشمل الحجز على مال المدين، وبيع مال المدين وحجزه دون رضاه منه يعتبر من باب التجارة من غير تراض<sup>(٣)</sup>

#### ٢- السنة النبوية:

استدل الإمام على قوله هذا بعد أدلة من السنة منها:

١- قوله ﷺ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مُّسْلِمٍ مِنْ مَّالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِبَّةِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: إن بيع مال المدين من قبل القاضي يعتبر بيعاً دون رغبة وطيب خاطر من المدين وبالتالي لا يجوز هذا البيع<sup>(٥)</sup>

وقد نوقش استدلال الإمام أبي حنيفة بهذه النصوص بأن هذا الرأي يخالف الأخبار الصحيحة التي ثبتت عن الرسول ﷺ، والتي تدل على جواز حجز أموال المدين<sup>(٦)</sup> كقوله ﷺ:

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص١٥٠، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٣/ص٢٨٢

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ص١٧٠، السرخسي، المبسوط، ج٢٤، ص١٦٤

(٤) سنن الدارقطني، باب البيوع، ج٢/ص٤٢٢، حكم الحديث: صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢/ص١٣٦٨

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٤/ص١٦٤

(٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣/ص٢٧٩

«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>

كما وأن الآية والحديث نصوص عامة تم تخصيصها بحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه-<sup>(٢)</sup>

### ٣- المعقول:<sup>(٣)</sup>

استدل الإمام أبي حنيفة على عدم جواز الحجز على أموال المدين من المعقول بعدة وجوه كالآتي:

- ١- إن في الحجر على مال المدين إهداراً لكرامته وإرادته ، وتصرف على النفس بما لا تريد ، والنفس في الإسلام أعظم من المال وحفظها أولى .
- ٢- إن الحجر على مال المدين يلحق ضرراً بالغاً به ، ولا يجوز إلحاقه لدفع ضرر خاص بالدائن .

٣- إن التصرف في مال المدين رغماً عنه يعتبر من باب التجارة من غير تراض من قبل الطرفين وهذا غير جائز بالنص .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> وأبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup> إلى القول بجواز الحجز على أموال المدين وبيعها إذا طلب الدائن ذلك واستدلوا لقولهم هذا بأدلة من السنة النبوية والقياس.

### ١- السنة النبوية

استدلوا من السنة بما رواه كعب بن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة : يستدل بهذا الحديث الشريف أنه يجوز للقاضي بيع مال المدين لتقضاء الدين المترتب عليه<sup>(٩)</sup> حيث قام الرسول ﷺ ببيع مال معاذ بعد أن طلب الغرماء حقهم حتى نفذ ماله

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ج٣/ص١١٩١

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٢/ص٧٩

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤/ص١٦٥

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢/ص٢٩٢

(٥) ابن الملقن ، عجالة المحتاج ، ج٢/ص٢٧٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص٩٧

(٦) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣/ص٤١٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٤/ص٣٠٦ .

(٧) يجوز عند الإمام أبي يوسف ومحمد الحجز على أموال المدين المفلس إن كان بناء على طلب الغرماء ، السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤/ص١٦٥ ، البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٩/ص٢٧١ ، ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٢/ص٩٨

(٨) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، ج٥/ص٤١٣ ، حكم الحديث ، مرسل ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج٣/ص٩٩ .

(٩) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥/ص٢٩٢

ولم يتبقى شيء له<sup>(١)</sup>

وقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث من عدة وجوه:<sup>(٢)</sup>

١- إن رسول الله ﷺ باع بعد سؤال معاذ -رضي الله عنه - وأرضاه ؛ لأن ماله لم يكن كافياً لسداد ديونه فطلب منه الرسول ﷺ أن يبيع له حتى ينال بركة الرسول ﷺ .

٢- إن الرسول ﷺ طلب من معاذ بن جبل -رضي الله عنه - بيع ماله ولا يعقل أن يتمتع الصحابي الجليل عن تنفيذ أمر رسول الله ويخالفه ، وهذا يدل أن البيع تم برضاه ، وبالتالي يعتبر هذا الحديث دليلاً على أنه لا يجوز الحجز والبيع الا بإذن صاحب المال

٣- إن هذا الحديث حالة خاصة بالصحابي معاذ بن جبل -رضي الله عنه - ولا يجوز تعميم الحكم لأن ذلك يتعارض مع أحاديث وآيات قرآنية تنهى عن التصرف والبيع بمال الشخص دون إذنه<sup>(٣)</sup>

وناقش القائلون بجواز الحجز ردود أصحاب هذا القول على أدلتهم بما يأتي:<sup>(٤)</sup>  
أولاً: إن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لم يطلب الحجز على ماله وإنما طلب الترفق والإمهال وأن الروايات الصحيحة للحديث تدل أن الحجز إنما كان بطلب من غرماء معاذ - رضي الله عنه - وقد ذهب ليكلّم الرسول ﷺ حتى يمهلّه الدائنون ويترفقوا بحاله .  
ثانياً: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - حجز على مال المدين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الأمر .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُغْمَائِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : يجوز للقاضي أن يحجز مال المدين ويبيعه لاستيفاء حق الغرماء ، ويتم القسمة بينهم على حسب ديونهم<sup>(٦)</sup>

## ثانياً: القياس

استدلوا من القياس أن المريض مرض الموت يجوز للقاضي الحجز على أمواله مراعاة لمصلحة الورثة ، وبالتالي يكون الأولى الحجز على أموال المدين مراعاة لمصلحة الدائنين

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٢، ص ٢٧٩

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤/ ص ١٦٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٧/ ص ١٧٠، الزليعي، تبين الحقائق، ج ٥/ ص ١٩٩.

(٣) الخصاص، شرح أدب القاضي، ج ٢/ ص ٢٧٩

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥/ ص ٢٩٢

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج ٢/ ص ١١٩١

(٦) المطيعي، تكملة المجموع، ج ١٢/ ص ٢٧٩، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٥/ ص ٢٢١

وخوفاً على ضياع حقوقهم<sup>(١)</sup>

### ثانياً: ضوابط البيع الجبري

وضع القائلون بجواز البيع الجبري ضوابط وأحكام تضبط عملية البيع وهي على النحو الآتي:

أولاً: يقدم في البيع من أموال المدين ما يخشى فساده من الطعام كالخضار والفواكه والبقول ثم ما يتعلق به حق كالشيء المرهون ، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة ولأنه معرض للتلف ثم المنقول لأنه يخشى تعرضه للسرقة والتلف ، ثم العقار لأنه مأمون من التعرض للهلاك والسرقة<sup>(٢)</sup>

ويستحب مراعاة الترتيب السابق في غير الأشياء التي يخشى عليها من الفساد والحيوان لأن الترتيب فيها واجب ، ويجب تفويض هذا الأمر للحاكم فيقدم ما في بيعه مصلحة ، فقد يرى تقديم بيع العقار أو غيره إن خاف عليه من ظالم ، وبالتالي يترك لاجتهاده وعليه أن يبذل الوسع في ما يراه أفضل لمصلحة المحكوم عليه والغرماء.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: يستحب أن يكون البيع في حضرة المحكوم عليه صاحب المال ، لأنه أعلم بماله وصفاته وعيوبه وأعلم بثمنه ، وحتى لا يستغل غيابه وبيع ماله بثمن أقل<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: يستحب أن يكون البيع في حضرة الغرماء لا في غيابهم ؛ لأن ذلك أبعد للتهمة وأطيب لنفوسهم ، ولأنهم قد يرغبوا في الشراء فيضاعفوا الثمن وقد يجد أحدهم عين ماله فيأخذه<sup>(٥)</sup>

ويرى الباحثان أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحجز والبيع الجبري على مال المدين هو الراجح ، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الأدلة التي أوردها الإمام أبي حنيفة تعتبر عامة بينما التي أوردها جمهور الفقهاء على المسألة كانت واضحة الدلالة وأكثر مساساً بمسألة الحجز والبيع

ثانياً: إن جمهور الفقهاء لم يجيزوا البيع الجبري والحجز بشكل مطلق وإنما وضعوا له

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٤/ص٦٧

(٢) البابرّي ، العناية شرح الهداية ، ج٩/ص٢٧٦ ، الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٥/ص٤٨٥ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج٣/ص١٠٤ ، الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٥/١٢٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤/ص٢٢١ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣/ص٤٢٤ .

(٣) الشرييني ، مغني المحتاج ، ج٣/ص١٠٥

(٤) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٥/ص٤٨٥ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢/ص٢٦٩ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج٤/ص٢٢١ ، المطيعي ، تكملة المجموع ، ج١٢ ، ص٢٩٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢/ص٤٢٢ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج٢/ص٣٩٠

(٥) الشرييني ، مغني المحتاج ، ج٢/ص١٠٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢/ص٤٢٣ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج٢/ص٣٩٠ .

ضوابط وشروطاً لضمان مصلحة المدين والدائن معا ، وحتى يقللوا من آثاره على المدين ومن يعول.

ثالثاً: إن الحجز التنفيذي وما يترتب عليه من آثار كالبيع الجبري من أهم الوسائل الضامنة لحق الدائن ، وفي تعطيلها ضرر بالغ يلحق به لصعوبة استيفاء حقه بالوسائل الأخرى كالحبس ومنع السفر ، لأن هذه الوسيلة في الحقيقة هي الأسرع والأكثر ضماناً في إيصال الحق لأن المدين سيكون أمام خيارين إما تنفيذ الالتزام لفك الحجز عن أمواله وعدم وصوله مرحلة البيع الجبري عليها ، أو ينفذ الحكم ببيع أمواله جبراً ، أما الحبس ومنع السفر فقد يماطل المدين في تنفيذ الحكم ولا يقوم بتنفيذ التزامه بسرعة .

### المطلب الثاني: آثار الحجز على أموال المدين في قانون التنفيذ الشرعي

يتناول هذا المطلب آثار الحجز التنفيذي في القانون ، وهي على الشكل الآتي :

#### الفرع الأول: منع المدين من التصرف في ماله المحجوز

يمنع المدين من التصرف في ماله المحجوز ، أما المال الذي لا يتناوله الحجز فلا يتعلق به المنع ، كما أن الحجز التنفيذي لا يخرج المال من ملك صاحبه<sup>(١)</sup>

ويمنع المدين من التصرف في ماله المحجوز إذا كان منقولاً بمجرد ذكره في محضر الحجز ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزاً بعد تسجيل الحجز في السجل المخصص ، أما الأموال المحجوزة غير المنقولة فيمنع المدين من التصرف فيها بعد تسجيلها في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي المختصة<sup>(٢)</sup>

#### الفرع الثاني: قطع مدة التقادم

إن أي إجراء قضائي يقوم به الدائن لتحصيل حقه والمطالبة به يقطع التقادم<sup>(٣)</sup> والحجز بنوعيه التنفيذي والتحفظي إجراء قضائي وبالتالي يترتب عليه قطع تقادم حق الدائن قبل مدينه وإذا انقضت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة<sup>(٤)</sup>

#### الفرع الثالث: بقاء المال المحجوز مملوكاً للمدين

لا يترتب على حصول الحجز التنفيذي إخراج الأموال المحجوزة من ملك صاحبها ، وللمحجوز عليه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للحفاظ على حقه<sup>(٥)</sup>

(١) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٣ ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٥٣

(٢) انظر قانون التنفيذ وتعديلاته ، المادة ٧٠ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ١٩٦

(٣) القانون المدني الأردني ، المادة ٤٦١

(٤) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ١٧٢ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ١٩٧

(٥) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٧٥



## الفرع الرابع : البيع الجبري

يعتبر البيع الجبري من الآثار المترتبة على حجز الأموال ، وهو إجراء ضروري إذا لم يبادر المدين إلى وفاء الدين من تلقاء نفسه ، فالحجز ليس مقصوداً بذاته وإنما لما يترتب عليه بعد ذلك من بيع لهذه الأموال حتى يتمكن الدائن من استيفاء دينه من ثمنها ، والمغزى من حجزها حفظها إلى أن يتم البيع<sup>(١)</sup> ، إلا أنه في بعض الحالات يكون الحجز كافياً دون حاجة لبيع الأموال ، وهذا يكون موجوداً إذا كان التنفيذ مباشراً أو عينياً ومن أمثلته :

١- أن يتم الحجز على مبالغ نقدية للمدين يستوفي الدائن دينه مباشرة من تلك النقود المحجوزة .

٢- أن يكون الدين عيناً موصوفاً ومحددًا ويتم إيقاع الحجز على هذه العين تحديداً عندئذ يتم تسليم هذه العين مباشرة إلى الدائن.<sup>(٢)</sup>

وتختلف إجراءات البيع حسب نوع المال المحجوز إذا كان منقولاً أو غير منقول ، وسنقوم ببيان هذه الإجراءات بالتفصيل عند الحديث عن التطبيقات القضائية المتعلقة بالحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة في المبحث القادم .

## الفرع الخامس : قسمة المال المحجوز وتوزيعه

### أولاً : حالات قسمة المال المحجوز

يقصد بحصيلة التنفيذ: «مجموع المبالغ المالية التي تم تحصيلها من أموال المدين سواء بطريق التنفيذ القضائي أم التنفيذ الجبري»<sup>(٣)</sup> ، وتتم قسمة المال بين الدائنين بعد عملية البيع ، وستحدث الآن عن مسألة توزيع حصيلة الحجز في حالة تعدد الدائنين ، أو كان الدائن منفرداً .

### الحالة الأولى : إذا كان الدائن منفرداً

لا تطرأ مشكلة في حال كان الدائن واحداً لأنه المستفيد الوحيد من حصيلة البيع سواء كانت تكفي للوفاء بدينه أم لا حيث يستحوذ الدائن في هذه الحالة على جميع أموال المدين المبيعة وإن لم تكف لسداد دينه كان له الحق بطلب التنفيذ على الأموال الأخرى لاستيفاء حقوقه<sup>(٤)</sup>

### الحالة الثانية : إذا كان الدائنون متعددين

إذا تعدد الدائنون أو كثر المطالبون بحقوقهم يصبح أمر القسمة أكثر تعقيداً وفي ما يأتي

(١) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٥

(٢) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ص ٢٤٦ ، مكناس ، أصول التنفيذ ، ص ١٤١

(٣) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ص ٢٧٩ ، قانون التنفيذ ، ١٠٨ ، فقرة أ

(٤) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٧٩ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ٢٥١ ، حشيش

، مبادئ التنفيذ الجبري ، ص ٢٨١ .

بيان كيفية توزيع الدين في حالة كان الدائنون متعددين .

إن الأصل العام في الحجز أن جميع أموال المدين ضامنة للديون المترتبة عليه إلا إذا كان هناك سبب موضوعي أو إجرائي يمنح أحد الدائنين حق التقدم على غيره<sup>(١)</sup> وفيما يلي بيان للقواعد العامة التي تحكم عملية التقسيم في حال تعدد الدائنين :

### أولاً: إعادة النفقات التنفيذية للدائن

يقوم مأمور التنفيذ بدفع جميع النفقات التنفيذية التي تكبدها الدائن في سبيل تحصيل حقه كمصاريف النشر والحجز والبيع، وهذه النفقات لها حق امتياز وتتقدم على جميع الديون وتقتطع ابتداء من حصيلة التنفيذ وقبل دفع أي حصة من الدين لدائن آخر ، وسبب ذلك أن هذه النفقات كانت سبباً لتحقيق مصلحة الدائنين ولولاها لما جمعت الحصيلة ، ولأنه إذا لم تستوفى في البداية كاملة سيؤثر ذلك على تقديم الخدمة مستقبلاً<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: مراعاة الدائنين أصحاب حقوق الامتياز عند التوزيع

يعرف حق الامتياز بأنه: «وصف يتعلق بالدين يخول الدائن حق الأولوية والتقدم في استيفاء حقه من أموال مدينه قبل غيره من الدائنين»<sup>(٣)</sup>

إن أصحاب حقوق الامتياز يتقدمون على غيرهم من أصحاب الديون العادية ، لذلك يجب مراعاة هذا الأمر مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الامتياز ودرجاته وفقاً لما ذكر في القانون ، ويتقدم صاحب حق الامتياز ذو المرتبة الأعلى على من هم دونه في حقوق الامتياز<sup>(٤)</sup> وفي ما يأتي بيان ترتيب الأولوية بين أصحاب الديون :

### أ- حقوق الامتياز العام

ويعرف حق الامتياز العام بأنه حق يعطي الدائن الحق في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين<sup>(٥)</sup>

### وحقوق الامتياز العام هي كالآتي: <sup>(٦)</sup>

- ١- النفقات المحكوم بها بكافة أنواعها للزوجة أو الوالدين أو الأولاد
- ٢- الضرائب والرسوم التي تأخذها الدولة مهما كان نوعها كضريبة الدخل وغيرها.

(١) انظر القانون المدني، ٣٦٥ ، قانون التنفيذ وتعديلاته ، ١٠٨

(٢) انظر قانون التنفيذ وتعديلاته، المادة ، ١٠٨ ، فقرة أ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ٢٥٣ ، الشبرمي ، شرح نظام التنفيذ ، ص ٢١٦

(٣) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٧٢

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ١٠٨ ، فقرة ب ، القانون المدني ، ١٤٢٥ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ٢٥٣ ، بني بكر ، الإجراءات

التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٨٣

(٥) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٧٢

(٦) التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص ٣١٥ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٧٢

ويستطيع صاحب الامتياز العام أن يحجز على جميع أموال المدين ويسترد دينه من أي منها<sup>(١)</sup>

### ب- حقوق الامتياز الخاص

ويعرف بأنه: «حق يمنح الدائن حق التقدم في استيفاء دينه على وجه التخصيص»، كحق الامتياز الناشء عن الرهن ، وبدل الإيجارات ، والأراضي الزراعية<sup>(٢)</sup>

ويحق للدائن صاحب الامتياز الخاص الحجز على أموال محددة للمدين ويتقاضى دينه منه دون أن يكون له الحق في الحجز على أموال المدين الأخرى<sup>(٣)</sup>

### ثانياً: توزيع حصيلة التوزيع بين الدائنين

تمر مرحلة توزيع حصيلة الدين بإحدى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: أن تكون حصيلة الحجز تكفي لجميع الديون المترتبة على المدين ذكرت سابقاً أن لا مشكلة تطرأ عند وجود أموال كافية لاستيفاء الدين سواء كان الدائن منفرداً أم كانوا أكثر من شخص حيث يستوفى الدين من الحصيلة وما تبقى يأخذه المدين<sup>(٤)</sup>

الحالة الثانية: عدم كفاية حصيلة التوزيع لجميع الديون المترتبة على المدين يحدث في بعض الأحيان أن تكون حصيلة الأموال المحجوز عليها لا تكفي لاستيفاء الدين المترتب على المدين ، في هذه الحالة يقوم القاضي بتوزيع حصيلة الديون بناء على الترتيب المذكور في القانون بدءاً من أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز ثم ما زاد يقسم بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء بحيث لا يتقدم أحد منهم على الآخر<sup>(٥)</sup> وبناء على ذلك يستطيع الدائن إذا كان له رهن أو امتياز على مال معين للمدين أن يبدأ بالحجز عليه قبل غيره من الدائنين<sup>(٦)</sup>

### ثالثاً: قواعد تقسيم حصيلة التوزيع

إن توزيع المال بين الدائنين لا يتم بشكل عشوائي حيث وضع القانون عدة قواعد عامة تضبط هذه المسألة وفي ما يأتي بيانها :

### أولاً: المساواة بين الدائنين في التوزيع

إن الدائنين متساوون قانونياً في تحصيل ديونهم إن كانوا أصحاب ديون عادية أو أصحاب ديون ممتازة من درجة واحدة ، وفي حالة كان أصحاب الديون الممتازة بمراتب مختلفة قدم

(١) المشافي ، التنفيذ وإجراءاته ، ص٢٤٢

(٢) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص٢٧٣ ، التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص٣١٦

(٣) المشافي ، التنفيذ وإجراءاته ، ص٢٤٢

(٤) حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري ، ص٢٨١

(٥) قانون التنفيذ الأردني ، المادة ١١١

(٦) والي ، التنفيذ الجبري ، ص١٩٠

أصحاب المرتبة المتقدمة على غيرهم ممن هم أقل مرتبة في حقوق الامتياز<sup>(١)</sup>

### ثانياً: الأسبقية في طلب الحجز لا يعطي الدائن امتيازاً

إن هذه القاعدة مبنية على القاعدة السابقة التي تنص على المساواة في تحصيل الحق بين الدائنين في القانون ، وبالتالي إن بادر أحد الدائنين بإيقاع الحجز على مال المدين لا يجعله متقدماً على أصحاب الديون الأخرى في استيفاء دينه من حصيلة التوزيع ، ولا تعطيه امتيازاً في مواجهة الدائنين الآخرين<sup>(٢)</sup>

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحجز يهدف إلى حماية حق الدائن من خلال منع المدين من التصرف في المال المحجوز وليس هدف الحجز منح الدائن امتيازاً يتقدم به على غيره من الدائنين<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: إعادة باقي حصيلة التوزيع للمدين

إن تبين لدائرة التنفيذ القضائي أنها قامت بتحصيل مبالغ من المدين أكثر من الديون المترتبة عليه تقوم بدفع هذه الأموال الزائدة للمدين دون أن تكلف المدين بالحصول على حكم قضائي لاسترداد هذه الأموال<sup>(٤)</sup> .

### رابعاً: استرداد المبالغ الزائدة على مقدار الدين

إذا ثبت للمحكمة لاحقاً أثناء تدقيقها للملفات التنفيذية ، أو بناء على مراجعة المدين أنها استوفت منه مبالغ تزيد عن قيمة الدين المطلوب منه ، أو أن استيفائها لأمواله كان بغير وجه حق كان عليها أن تعيده للمحكوم عليه إن لم تكن سلمت هذا الفائض للدائن .

أما إن كانت قد سلمت هذه الأموال للدائن توجب عليها اعادته من خلال إخطار الطرف الثاني وإمهاله مدة معينة يقدرها رئيس التنفيذ بإعادة المبالغ الزائدة التي أخذها بغير وجه حق ، وإن لم يسلمها في الوقت المحدد كان للمحكمة استردادها جبراً من خلال الحجز على ماله أو حبسه<sup>(٥)</sup>

(١) قانون التنفيذ، المادة ١١١، شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢٦٨

(٢) قانون التنفيذ، المادة ١١٣، فقرة أ، بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية، ص ٢٨٢، القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٥٢، المشاقي، التنفيذ وإجراءاته، ص ٢١٨

(٣) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٥٤

(٤) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٥٥

(٥) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية، ص ٢٨٤، المشاقي، التنفيذ وإجراءاته، ص ٢٢٨

## المبحث الثالث:

### التطبيقات القضائية المتعلقة بالحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة

إن الأموال المنقولة قد تكون ضمن ملك المدين نفسه ، وقد تكون تحت يد شخص آخر ، أو جهة أخرى ، يطلق عليه في القانون لفظ الغير ، ويتناول هذا المبحث مسألة حجز أموال المدين المنقولة الواقعة تحت يده وتحت يد الغير ، ثم بيان أمثلة تطبيقية عليها ، وذلك من خلال تناول المطالب الآتية :

#### المطلب الأول: حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين

##### الفرع الأول: تعريف الأموال المنقولة

لم يتطرق القانون المدني إلى تعريف مخصص للأموال المنقولة واكتفى بتعريف العقار بأنه «كل شيء مستقر ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته» ثم عرف المنقول بأنه خلاف ذلك<sup>(١)</sup>

وبناء على ما سبق تكون الأموال المنقولة هي الأشياء غير المستقرة والثابتة التي يمكن نقلها من مكان لآخر وقد يطرأ عليها تلف أو تغيير لهيئتها.

ويستثنى من هذه القاعدة الثمار والمزروعات المتصلة إذ تعتبر من العقارات إذا لم يتم قطفها و جنيها ، ومع ذلك يسري عليها إجراءات حجز المال المنقول ، والسبب في ذلك أن القانون نظر إلى مآلاتها ، حيث ينظر إليها عند الحجز بحسب مصيرها وهو قطعها وفصلها عن أصولها فتصبح بذلك منقولة<sup>(٢)</sup>

##### الفرع الثاني: شروط حجز الأموال المنقولة

يشترط للقيام بحجز أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يده شرطين هما على النحو الآتي: <sup>(٣)</sup>

١- أن يكون المال المنقول شيئاً مادياً

٢- أن يكون المنقول في حيازة المدين نفسه ، وواقعاً تحت يده لا في حيازة شخص آخر .

#### الفرع الثالث: إجراءات حجز أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يده


##### أولاً- تقديم طلب الحجز

يقوم المحكوم له أو الدائن بتقديم طلب يطلب فيه إيقاع الحجز على أموال المحكوم عليه

(١) القانون المدني الأردني ، المادة ٥٨

(٢) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٥ ، ويقصد بالثمار هنا كل ما ينتج بصورة دورية دون تأثير في مصدره ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٨٠

(٣) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٦ .



المنقولة، و يبين فيه طبيعة هذه الأموال وملكية المدين لها ومكان وجودها.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** استصدار قرار صادر عن رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز على أموال المدين المنقولة التي تكون تحت يده<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً:** يقوم مأمور التنفيذ بمباشرة الإجراءات المطلوبة لهذا الحجز وفق الضوابط والأصول القانونية الآتية :

١- ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان أموال المدين المراد حجزها أينما كانت حتى لو وجدت خارج محل الإقامة ، ويقوم بإلقاء الحجز على هذه الأموال بعد التحقق من ملكية المدين لها ، ويجب أن يكون الحجز بما يعادل قيمة الدين المطالب به ونفقاته.<sup>(٣)</sup>

- لا يقتضي إيقاع الحجز من قبل مأمور التنفيذ نقل الأموال المحجوزة من موضعها ، ويتعين على المأمور تحرير محضر الحجز في مكان وقوعه<sup>(٤)</sup> ، ويعتبر الحجز واقعاً بمجرد ذكر الأموال في محضر الحجز ، ولو لم يتم تعيين حارس لها باستثناء المنقول الذي يتطلب التسجيل فيعتبر محجوزاً بعد تسجيله في السجل المخصص له<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأموال لا يعتد بال عقود الواردة عليها والتصرفات ما لم تسجل في سجلات خاصة بها وهي المركبات والسفن والطائرات<sup>(٦)</sup>.

٢- تنظيم المحضر من قبل مأمور التنفيذ

يقوم مأمور التنفيذ بتنظيم محضر يشمل الأمور الآتية:<sup>(٧)</sup>

أ- ذكر السند التنفيذي الذي تم التنفيذ بموجبه

ب- مكان الحجز والإجراءات التي قام بها وما واجهه من صعوبات وعقبات أثناء الحجز وما اتخذ بشأنها

ج- تفاصيل الأشياء المحجوزة من خلال بيان نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها إن كانت مما يكال أو يوزن حسب ما بين القانون بشأنها

د- توقيع مأمور التنفيذ على المحضر بالإضافة الى توقيع المدين إذا كان حاضراً مع

(١) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٠.

(٢) شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٧٤ ، قانون التنفيذ ، ٥ ، أ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٦.

(٣) قانون التنفيذ ، المادة ٥٨ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٠.

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ٤٤ .

(٥) قانون التنفيذ ، المادة ٥٠ .

(٦) شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٧٥ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٦.

(٧) قانون التنفيذ ، المادة ٤٥ / أ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٢ ، شخابنة ،

أحكام التنفيذ الشرعي ص ٢٨٠ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٧ .

مراعاة أن توقيعه لا يعتبر رضا منه عن الحجز<sup>(١)</sup>

ويستطيع مأمور التنفيذ أن يكمل إجراءات الحجز في يوم لاحق للحجز إذا لم يتمكن من إنهاؤها في يوم واحد مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المراد حجزها . وأما بالنسبة لوقت اجراء الحجز فيكون بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءً ولا يجوز تجاوز الوقت المعين في القانون إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبإذن خاص من رئيس التنفيذ<sup>(٢)</sup>

٤- إن وجد مأمور التنفيذ أن الأشياء المراد حجزها محجوزة لصالح دائن آخر ، فينبغي عليه أن يعلم الحارس القضائي ، والجهة التي أوقعت الحجز الأول بوجود دائن آخر ، بحيث تصبح الأموال محجوزة لصالح الدائنين معاً<sup>(٣)</sup>

٥ - يقوم رئيس التنفيذ بتعيين خبيراً مختصاً أو أكثر بشرط أن لا يكون من موظفي المحكمة ، وأن يتسم بالخبرة ، والعدالة ، والبعد عن المصلحة ، ليتمكن بواسطته من تحديد قيمة الأموال المراد حجزها<sup>(٤)</sup>

#### رابعاً: تعيين حارس على الأموال المحجوزة عند الضرورة

يقوم رئيس التنفيذ بتعيين حارس يتصف بالأمانة والقدرة على حراسة الأموال المحجوزة بهدف حمايتها وحفظها إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وله أن يختار الدائن أو المدين ليكون حارساً على الأموال إذا رأى ذلك مناسباً<sup>(٥)</sup> ، وفي حالة قيام رئيس التنفيذ بتعيين حارس غير الدائن والمدين بموجب محضر قاما بالتوقيع عليه يستحق حينها الحارس أجره مقابل حراسته للمال يقدرها رئيس التنفيذ ، وتنتهي مهمة الحارس بتسليم الأموال المحجوزة إلى مأمور التنفيذ ليقوم ببيعها ، ويتحمل الحارس المسؤولية القانونية في حال قصر في عمله ، أو تجاوز حدوده في العمل ؛ لأن يد الحارس على المال المحجوز يد ضمان وأمانة وعليه أن يحافظ على الأموال ويديرها بعناية كما بين ذلك القانون المدني<sup>(٦)</sup>

ويمنع الحارس بموجب قانون التنفيذ من استغلال الأموال المحجوزة أو إعارتها وإن خالف ذلك يحرم من أجره الحراسة<sup>(٧)</sup> ، وقد أجاز القانون لرئيس التنفيذ السماح للحارس باستعمال

(١) قانون التنفيذ ، المادة ٤٥ ب/.

(٢) قانون التنفيذ ، المادة ٤٩ ، المادة ٤٣ ج/.

(٣) قانون التنفيذ ، المادة ٥٧

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ٥١ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٢٠

(٥) قانون التنفيذ ، المادة ٥٣

(٦) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٤ ، انظر موضوع أجره الحارس ، قانون التنفيذ ، المادة ٥٣ ، القانون المدني ، المادتين ٨٩٩ و ٩٠١ .

(٧) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٥ .

الأموال المحجوزة ضمن قيدين: (١)

الأول : أن يتم استعمالها في الأشياء التي خصصت لها .

الثاني : أن يكون الحارس عليها هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها .

وإذا كانت طبيعة المال المحجوز تقتضي الإدارة والاستغلال كالماشية أو العروض التجارية يجوز لرئيس التنفيذ بناء على طلب أحد أصحاب الشأن تكليف الحارس بالإدارة واستغلال المال المحجوز ، وفي حال عجز الحارس عن هذه المسؤولية يجوز لرئيس التنفيذ استبداله بحارس آخر أكثر قدرة على إدارتها والاستفادة منها. (٢)

والحارس ليس شرطاً في صحة وقوع الحجز ، إذ يقع الحجز صحيحاً بمجرد ذكره في محضر الحجز فإذا كان الحجز يتعلق بنقود أو عملة ورقية يتم إيداعها في خزانة التنفيذ (٣) أما إذا تعلق الحجز بأشياء أخرى فيتم تعيين حارس لها. (٤)

**المطلب الثاني : حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد الغير**

**الفرع الأول : ماهية حجز الأموال المنقولة لدى الغير**

يقصد بالغير : المحجوز لديه أموال المدين وهو مدين المحكوم عليه الذي تربطه بالمحكوم عليه علاقة مديونية (٥)

ويعرّف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه «الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من أموال منقولة في حيازة الغير أو ما يكون لمدينه بذمة الغير من مبالغ أو ديون أو أموال منقولة أخرى» (٦)

ويقوم الدائن هنا بطلب الحجز على أموال مدينه الموجودة في حيازة الغير ، ويهدف هذا النوع من الحجز إلى منع الغير من الوفاء أو تسليم الأموال للمدين ؛ وذلك حماية لحق الدائن من الضياع (٧).

ويبدأ حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تحفظياً ثم بعد ذلك يتحول إلى حجز تنفيذي عندما يقوم الدائن باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه ، وبالتالي يمكن اعتباره حجزاً من نوع

(١) قانون التنفيذ ، المادة ٥٤/ أ.

(٢) قانون التنفيذ ، المادة ٥٤-ب ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٤٥

(٣) قانون التنفيذ ، المادة ٤٨

(٤) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢٢٠

(٥) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ١٩٩ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٨٥

(٦) سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص ١٣٨

(٧) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٥٤٥ ، التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص ١٦٥



خاص يجتمع فيه خصائص حجز التحفظي والتنفيذي<sup>(١)</sup>

**الفرع الثاني: أطراف الحجز التنفيذي لأموال المدين الموجودة تحت يدي الغير**

يكون أطراف الحجز في هذا النوع ثلاثة ، هم كما يأتي:<sup>(٢)</sup>

١- الحاجز وهو الدائن

٢- المحجوز عليه وهو المدين

٣- المحجوز لديه وهو الغير ( مدين المدين )

**الفرع الثالث : شروط حجز أموال المدين الموجودة تحت يد الغير**

يشترط في هذا النوع من الحجز عدة شروط هي :

١- أن يكون الشيء المحكوم به و المراد حجزه تحت يد شخص آخر ، أو جهة أخرى غير المحكوم عليه حتى تسري عليه الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا النوع من الحجز<sup>(٣)</sup>

٢- أن تكون حيازة الغير على أموال المدين حيازة مستقلة ، فإن كان الغير خاضعاً للمدين خضوع التابع للمتبع كالخادم والسائق والبواب وغيرهم لا تعد له حيازة مستقلة ولا تجري عليه أحكام هذا الحجز وإنما تجري عليه إجراءات حجز الأموال تحت يد المدين.<sup>(٤)</sup>

٣- شروط عامة يطلب وجودها في كل أنواع الحجز منها وجود سند تنفيذي ، وأن تكون الأموال مملوكة للمدين ، وأن تكون الأموال المراد حجزها مما يجوز الحجز عليها ولم تستثنى بنص قانوني.<sup>(٥)</sup>

٤- أن يكون الشخص الثالث -الغير- ملزماً بالقيام بعمل مادي للمدين كتسليم مال أو نقل ملكية شيء ، ولذا لا يصح الحجز على شخص غير مدين للمحكوم عليه -المحجوز عليه-<sup>(٦)</sup>

٥- أن يكون المال المراد حجزه عند الغير من الأشياء الآتية:<sup>(٧)</sup>

أ- الأعيان المنقولة

ب- المبالغ المالية أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ج- أن يكون المال المنقول موجوداً في حيازة الغير كالوديعة.

(١) التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص١٦٥ ، مكناس ، أصول التنفيذ ، ص١٢٠.

(٢) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص١٩٤ ، والي ، التنفيذ الجبري ، ص٢١١.

(٣) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٣٠ ، مكناس ، أصول التنفيذ ، ص١٢٠.

(٤) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٥٥٣

(٥) المراجع السابقة في شروط الحجز التنفيذي ، المبحث الأول

(٦) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٣٠

(٧) قانون التنفيذ ، المادة ٢٣ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٣١ ، سلحدان ،

أصول التنفيذ المدني، ص١٣٩ ، التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص١٦٧ ، مكناس ، أصول التنفيذ ، ص١٢٥.

د- أعيان يطلب منه نقلها فمثلاً لا يجوز إجراء هذا الحجز بإجرائه القضائية على العقار كما لا يجوز أن يقع على ما يكون للمدين في ذمة الغير من الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل.

٦- أن يكون الحجز متعلقاً بأموال قائمة وثابتة فلا يصح أن يجري هذا النوع من الحجز على ما سيترتب على المدين من ديون محتملة لدى الغير.<sup>(١)</sup>

### الفرع الرابع : إجراءات حجز الأموال المنقولة لدى الغير

تتم إجراءات حجز الأموال المنقولة لدى الغير على النحو الآتي:

١- يبدأ هذا الحجز من خلال تقديم طلب من قبل الدائن يطلب فيه الحجز على الأموال المنقولة الموجودة لدى الغير، وينبغي أن يشتمل الطلب على اسم وعنوان، ومحل إقامة المحجوز لديه ونوع الأموال المنقولة المراد حجزها، وسبب وجودها عند الغير، ومقدارها على وجه التفصيل<sup>(٢)</sup>

٢- صدور قرار من رئيس التنفيذ يقتضي الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير . يعتبر استصدار قرار من رئيس التنفيذ أول إجراءات الحجز مهما كان نوعه وينبغي أن يحتوي الإخطار الموجه لدى الغير قرار رئيس التنفيذ بإلقاء الحجز<sup>(٣)</sup>

٣- تبليغ الغير بقرار الحجز الصادر من رئيس التنفيذ<sup>(٤)</sup>

يبدأ هذا الحجز بإخطار يرسل إلى الغير؛ وذلك لتفادي الأضرار بسمعته، وخشية أن يشمل الحجز بعضاً من أمواله عن طريق الخطأ، ويترتب على تبليغ الحجز منع الغير من الوفاء وتسليم ما في يديه للمدين، وبالتالي إذا قام الغير بالوفاء بما عليه للمدين بعد تسلمه الإخطار وعلمه بما جاء فيه يعد مخطئاً ويطالب بالوفاء مرة أخرى للحاجز<sup>(٥)</sup>، وحتى يكون الإخطار صحيحاً يجب أن يشمل الأمور الآتية:<sup>(٦)</sup>

١- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه، والقرار الصادر عن رئيس التنفيذ بإلقاء الحجز على الأموال الموجودة لدى الغير - المحجوز لديه - .

(١) بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية، ص ٢٣١.


(٢) سلحدار، أصول القانون المدني، ص ١٤١، بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ص ٢٢٢، مكناس، أصول التنفيذ، ص ١٢١.

(٣) شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢٠٣.

(٤) قانون التنفيذ، المادة ٢٣.

(٥) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٥٤٦، القضاة، أصول التنفيذ، ص ١٩٧.

(٦) مكناس، أصول التنفيذ، ص ١٢٢، شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢٠٣-٢٠٤، المشاقي، التنفيذ وإجرائه، ص ١٨٢، القضاة، أصول التنفيذ، ص ١٨٩، بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية، ص ٢٢٢، عند تنفيذ السندات التنفيذية المنفذة لدى دوائر التنفيذ ينبغي أن يشتمل الإخطار على ذكر أصل المال وفوائده أما في المحاكم الشرعية فلا تحسب الفوائد ولا يجوز المطالبة بها ولا تذكر في الإخطار الموجه للمحجوز لديه .



- ٢- بيان أصل المبلغ المحجوز والنفقات المترتبة على هذا الحجز بموجب القانون .
- ٣- القرار الصادر عن رئيس التنفيذ الذي يقتضي منع المحجوز لديه من الوفاء بما لديه من أموال أو تسليمها للمدين .
- ٤- تكليف المحجوز لديه بتقديم تقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام .
- ٤ الوفاء بالإيداع

يقوم المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته من مبالغ مالية عن طريق الإيداع في صندوق الدائرة التابع لديه أو في الدائرة التنفيذية التي تقرر فيها الحجز<sup>(١)</sup>

٥- تبليغ الحاجز والمحجوز عليه من قبل مأمور التنفيذ من خلال مذكرة ترسل إليهما أن الإيداع قد تم حسب الأصول ، ويترتب على ذلك انتهاء الحجز للمحجوز لديه من وقت الإيداع ، ولا يكون للحجوز الجديدة على المبلغ المودع من تاريخ الإيداع لدى دائرة التنفيذ أثر في حق الحاجز<sup>(٢)</sup> ، ويقصد بذلك أن للحاجز الذي أودع المبلغ في دائرة التنفيذ وفاء لدينه حق التمسك بالتخصيص في وجه الحاجزين الجدد ومنعهم من مشاركته قسمة المبلغ.<sup>(٣)</sup>

٦- إعداد تقرير من قبل المحجوز لديه بما في ذمته من مال وتقديمه لرئيس التنفيذ في حالة لم يتم الإيداع من قبل المحجوز لديه يتعين عليه أن يقدم إقرارا بما في ذمته إلى رئيس التنفيذ بموجب مذكرة أو محضر تنفيذي خلال سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ ، يوضح فيه مقدار الدين وسببه وسبب انقضائه - إذا كان قد انقضى - ، ويبين جميع الحجوزات الواقعة تحت يديه ويودع الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرار الذي تقدم به ، إضافة إلى بيان مفصل للأموال الموجودة تحت يديه إن وجدت، وإذا امتنع المحجوز لديه عن إقرار ما في ذمته ولم يبدي سبباً أو عذراً مقبولاً لرئيس التنفيذ يصبح ملزماً قانونياً بالمبلغ الذي كان يقع عليه الحجز<sup>(٤)</sup> ، ويستطيع الحاجز في هذه الحالة طلب تنفيذ الحجز على أموال المحجوز لديه<sup>(٥)</sup> .

وقد نص القانون على وجوب احتفاظ المحجوز لديه بالمال المقرر حجزه لحين طلبه من دائرة التنفيذ أو إيداعه الدائرة قبل ذلك فإذا لم يفعل يحق للحاجز طلب حبس المحجوز لديه<sup>(٦)</sup>

(١) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٤ ، سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص١٤٣

(٢) قانون التنفيذ ، المادة ٢٤ ، سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص١٤٣ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٤٤ .

(٣) سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص١٤٤ .

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ٣٥ و٣٧ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ص١٩٩ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص٣٩٤ ، المشاقي ، التنفيذ وإجراءاته ، ص١٨٣ .

(٥) قانون التنفيذ ، المادة ٤٠

(٦) قانون التنفيذ ، المادة ٢٨ .

## المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على حجز أموال المدين المنقولة

### الفرع الأول: أمثلة على حجز أموال المدين الموجودة تحت يده

يتناول هذا الفرع الحديث عن بعض الأمثلة لحجز الأموال المنقولة الواقعة تحت يد المدين كالمجوهرات والأموال النفيسة والمركبات والمواشي والزروع والثمار، وسيتم شرح ما يتعلق بهذه الأموال من إجراءات مختلفة ومواد قانونية تنظم كيفية حجزها.

#### ١- المجوهرات والأشياء النفيسة

نظمت المادة السابعة والأربعين من قانون التنفيذ الأردني ما يتعلق بالمجوهرات والأموال النفيسة كالذهب والفضة وغيرها من الأموال النفيسة وهي على النحو الآتي:

أولاً: يجب قبل الحجز على المجوهرات والمصوغات أو السبائك بيان وزنها وأوصافها بدقة في محضر الحجز، ويتم تقييم هذه الأشياء بواسطة خبير يعينه رئيس التنفيذ بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

ثانياً: يتم تقييم الأشياء الثمينة الأخرى كاللوحات الفنية من خلال بيان أوصاف هذه الأشياء بشكل دقيق في محضر الحجز، ويتم تقييمها بواسطة خبير بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

ثالثاً: إذا دعت الحاجة إلى نقل الأشياء الثمينة أو المجوهرات من مكانها لغاية توزيعها أو تقييمها يجب على مأمور التنفيذ أن يضعها في حرز مختوم، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف للأختام.

وفي كل الأحوال التي يتم فيها الاستعانة بخبير لا بد أن يُضم تقرير الخبير إلى محضر الحجز<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إذا كان المحجوز عليه هو نتاج المناجم والمحاجر فينظر إليه إذا تم فصله أم لا، فإذا تم فصله يحجز بطريقة حجز المنقول، أما إذا كان متصلاً فيحجز عليه بإجراءات القانون المتبعة في حجز العقار - غير المنقول<sup>(٢)</sup>.

خامساً: لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك المصنوعة من الذهب والفضة بأقل من قيمتها المقدره من قبل الخبير، وبالتالي إذا لم يتقدم أحد بشرائها بالقيمة المعروضة يتم حفظها في خزانة المحكمة ويستوفي الدائتون حقوقهم منها، أما إذا كانت المحجوزات من المجوهرات الأخرى فلا تباع بأقل من قيمتها قبل إعادة الإعلان عنها، وبعد الإعلان تباع في المزاد ولو بثمن

(١) قانون التنفيذ، ٤٧، شخابنة، أحكام التنفيذ الشرعي، ٢٨٠-٢٨١، سلحدار، أصول التنفيذ المدني، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢١٥، والي، التنفيذ الجبري، ص ٢٨٠.

أقل مما قومت به (١).

## ٢- حجز وبيع الثمار والمزروعات

أولاً: يشترط القانون نضوج الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل عملية البيع (٢)  
ثانياً: إذا كان الحجز يتعلق بالثمار المتصلة والمزروعات القائمة وجب أن يشمل المحضر  
الأمر الآتية (٣):

١- رقم قطعة الأرض وموقعها ومساحتها وحدودها .

٢- نوع الأشجار والمزروعات وما يتوقع حصاده مع ذكر قيمته على وجه التقريب .

ثالثاً: يجوز لحارس الثمار أو إحدى طرفي القضية طلب الإذن من رئيس التنفيذ بجني الثمار  
وحصاد المزروعات (٤)

رابعاً: إذا كانت الثمار والمزروعات قابلة للتلف بسرعة ، أو كانت قيمتها قليلة لا تحتمل  
نفقات حراستها يجوز لرئيس التنفيذ إصدار قرار البيع بعد تقرير مقدم من الحارس أو أحد  
أصحاب الشأن بالطريقة التي يجدها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات القضائية المتبعة لبيع  
المنقول (٥)

وقد أحسن القانون بهذا الاستثناء إذ أن التقيد بإجراءات بيع المنقول القضائية قد تؤدي  
إلى فساد الثمار أو نقص قيمتها وبالتالي فوات المصلحة المرجوة للطرفين - الدائن والمدين - .

٣- حجز المركبات والطائرات والسفن

١- أوجب القانون تسجيل الحجوزات وعقود البيع المتعلقة بالمركبات والطائرات والسفن  
في سجلات مخصصة لها ، ولا يعتد بأي تصرف أو عقد غير مسجل في سجله المخصص  
لذلك (٦) ويكون هذا التسجيل على النحو الآتي :

أ- تسجيل المركبات

يتم تسجيل الحجوزات وعقود البيع الخاصة بها في إدارة الترخيص أو أي فرع أو قسم تابع  
لها (٧)

ب- السفن

(١) حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري ، ص٢٥٨ ، سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، ص١٦٣ .

(٢) قانون التنفيذ ، المادة ٤٢ .

(٣) قانون التنفيذ ، المادة ٤٦ .

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ٥٦ .

(٥) قانون التنفيذ ، المادة ٦٠ .

(٦) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص٢١٦ .

(٧) قانون السير رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ١٧/ج .

إذا كان الحجز يتعلق بالسفن تقوم دائرة التنفيذ بتبليغ قرار الحجز على السفينة المعنية من خلال تسليم نسخة إلى مؤسسة الموانئ، والتي تقوم بدورها بتسجيل الحجز في صحيفة السفينة المراد حجزها<sup>(١)</sup>

### ج- الطائرات

قبل إجراء الحجز على الطائرات لا بد من التأكد من استنفاذ جميع إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين الأخرى وعدم كفايتها للوفاء بالدين المترتب عليه<sup>(٢)</sup> ثم بعد ذلك يصار إلى إيقاع الحجز التنفيذي على الطائرات من خلال تسجيلها في سجل خاص يسمى السجل الوطني<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني : أمثلة على حجز أموال المدين المنقولة الموجودة تحت يد الغير

### ١- الحجز على الرواتب

يعتبر الحجز على الرواتب صورة من صور الحجز على الأموال المنقولة لدى الغير، والحجز يتناول موظفي القطاع الحكومي والمؤسسات العامة -الموظفين المدنيين - سواء كانوا على رأس عملهم أم متقاعدين، وصورة الحجز هذه الأكثر انتشاراً في المحاكم، لما تتميز به من سهولة في الإجراءات وسرعة في استيفاء الحق، كما أن هذا النوع من الحجز يعتبر الحل الوحيد عند الحجز على أموال موظفي الحكومة، إذ أن قانون التنفيذ الشرعي منع حبسهم فلم يتبقى سوى هذه الوسيلة لتحصيل الحق منهم<sup>(٤)</sup>

ويشمل الراتب جميع المخصصات المالية التي يتقاضاها الموظف وتتضمن الراتب الأساسي وبديل الانتقال والسكن والعلاوات والمكافآت بكافة أنواعها<sup>(٥)</sup>

### القواعد والأصول القانونية الواجب اتباعها في حجز الرواتب

وسنذكر الآن ما ورد في القانون من أصول وقواعد يجب اتباعها عند الحجز على الرواتب أولاً: لم يجز القانون حجز أكثر من ثلث رواتب الموظفين والعمال والمتقاعدين<sup>(٦)</sup> ولا يجوز تجاوز هذه النسبة التي وضعت رعاية لمصلحة المدين، والغاية من ذلك الرفق بالموظف وترك ما يكفيه وعائلته من مال للإئناق عليهم، وجلباً للمصالح العامة وحتى يضمن

(١) قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لعام ١٩٧٢، المادة ٢٣، شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢١٧.

(٢) قانون الطيران المدني رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته، المادة ٥٤/د.

(٣) قانون الطيران المدني رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته، المادة ٥٤/هـ، شخابنة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٢٧٥.

(٤) قانون التنفيذ الشرعي، المادة ١٤/أ، شخابنة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٣٩٧، القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٠٧.

(٥) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٠٩، شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢١٠، بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية، ص ٢٢٨.

(٦) قانون التنفيذ الشرعي، المادة ٣١/ب

الأيسىء الموظف استخدام وظيفته في حال تم حجز راتبه كله فيلجأ لطرق ملتوية لتحصيل المال<sup>(١)</sup>.

وفي حال تعدد الدائنون توزع نسبة الثلث بينهم بالتساوي قسمة غرماء دون تمييز<sup>(٢)</sup>.  
واستثنى القانون النفقات فأجاز تجاوز نسبة الاقتطاع فيها عن الثلث ، فإذا كان الدين المراد تحصيله دين نفقة غير متراكمة أجاز القانون الحجز عليها مهما بلغت قيمتها ، والمغزى من هذا الاستثناء أن النفقة ضرورية لحياة المحكوم عليه ومن يعول ، وتقييدها بنسبه معينة ينافي الغرض الأساسي منها<sup>(٣)</sup>

### ثانياً ؛ إن حجز المرتبات لا يمتنع حجز أموال المدين الأخرى

تنفيذاً لقاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة لسداد ديونه ، وللقاعدة القانونية التي تنص بجواز حجز أموال المدين أينما وجدت<sup>(٤)</sup> ، فالحجز على الراتب لا يمتنع الدائن من طلب الحجز على أموال المدين الأخرى ، وأول ما يقتطع من الراتب النفقة ، وما زاد عن الاقتطاع يقتطع ثلثه للديون الأخرى<sup>(٥)</sup>

ثالثاً ؛ أجاز القانون الحجز على رواتب العمال والمستخدمين إذا كان الحجز يتعلق بديون تنفيذية ينبغي على المدين أدائها<sup>(٦)</sup> ، وينبغي على صاحب العمل أن يخصم من أجر العامل الاقتطاع المقرر من قبل المحكمة<sup>(٧)</sup>

رابعاً ؛ جاء نص القانون شاملاً للأشخاص الذين يتقاضون رواتبهم من جهة معينة - كشركة أو مصنع - وفقاً لنظام معين ينظم العلاقة فيما بينهم<sup>(٨)</sup>.

وبالتالي فإن طلب رفع الحجز يرفض إذا كان المتقدم له من قطاع خاص ، والسبب في ذلك أن النص جاء عاماً ، ويشمل الموظف أينما كان مكان عمله سواء كان موظفاً في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص<sup>(٩)</sup>

### إجراءات حجز الرواتب

بعد أن تكلمنا عن الأصول القانونية التي تحكم هذا النوع من الحجز ، نتحدث الآن عن

(١) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص ٢٠٩ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٩٧.

(٢) شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٣٩٧.

(٣) قانون التنفيذ ، ٢١ / ب ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٢٧.

(٤) القانون المدني الأردني ، المادة ٣٦٥

(٥) شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص ٢٩٨ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢.

(٦) قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦ ، المادة ٤٧.

(٧) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١١.

(٨) بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص ٢٢٦.

(٩) انظر القرار الاستثنائي الصادر عن محكمة استئناف أريد ، رقم ٢٤٦٢٧ / ٢٠٠٨.

## الإجراءات القضائية المتعلقة بحجز الرواتب، وهي على النحو الآتي؛<sup>(١)</sup>

- ١- يقدم الدائن طلب يطلب فيه الحجز على راتب المدين .
- ٢- استصدار قرار قضائي من قبل رئيس التنفيذ يقتضي الاقتطاع من راتب المحكوم عليه
- ٣- يتم أرشفة الطلب وقرار رئيس التنفيذ ، ثم إصدار كتاب رسمي يتم فيه مخاطبة الجهة الرسمية الأخرى التي تقدم الراتب للموظف من خلال مأمور التنفيذ ، لتقوم بالحجز على راتبه ووضع إشارة عليه ، ولا يجوز رفع هذه الإشارة عن المال إلا بأحد الأمور الآتية:<sup>(٢)</sup>

١- : صدور قرار من رئيس التنفيذ برفع إشارة الحجز

٢- : تقديم طلب من المحكوم له

٣- : وفاء الدين كاملاً من قبل المحكوم عليه

وينبغي عند تبليغ القرار إلى مأمور المال -المحجوز لديه- أن يرفق مع الإخطار صورة السند التنفيذي وقرار الرئيس بالحجز ، مع بيان أصل المبلغ المحجوز ونفقاته ، والقرار الصادر بمنع مأمور المال من صرف الثلث المحجوز عليه .

٤- ينبغي على مأمور المال بعد تبليغه قرار الحجز إرسال جواب إلى دائرة التنفيذ خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بأنه قام بتنفيذ القرار ، وأن يذكر في معرض الجواب مقدار الراتب الذي يتقاضاه المدين<sup>(٣)</sup>

- يتوجب على مأمور المال - وهو هنا الجهة الرسمية التي تتولى دفع الراتب - تنفيذ قرار المحكمة ، وتحويل الاقتطاع الشهري من راتب الموظف بشكل دوري ، وإذا قصر المحجوز لديه بذلك أو امتنع عن تنفيذ قرار رئيس التنفيذ يجوز تحصيل المبلغ منه بعد استصدار قرار من رئيس التنفيذ يقتضي ذلك ، ولمأمور المال الرجوع على المدين لتحصيل ما تم اقتطاعه منه عند تقصيره ، أو إهماله أو توقفه عن تحويل المبلغ.<sup>(٤)</sup>

٥- توريد الشيك لقيم الحسم وإصدار أمر القبض ووصل مالي يتضمن قيمة المبالغ المحولة لحساب القضية التنفيذية ، ثم تثبيت هذا المبلغ ضمن ملف القضية التنفيذية وأرشفة الوصل المالي وأمر القبض<sup>(٥)</sup>

(١) انظر الإجراءات كاملة بكافة تفاصيلها ، وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لدوائر التنفيذ ، ص٢٣-٣٦ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص٣٩٨-٣٩٩ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٣٨ .

(٢) القضاة ، أصول التنفيذ ، ٢٠٨ .

(٣) القضاة ، أصول التنفيذ ، ص٢١٠ .

(٤) قانون التنفيذ ، المادة ٤٠ ، القضاة ، أصول التنفيذ ، ٢١٠ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص٣٩٩ ، بني بكر ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية ، ص٢٣٨ .

(٥) وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لدوائر التنفيذ ، ص٣٥ .



## ٢- حجز السندات والأسهم وبيعها

أجاز قانون التنفيذ حجز السندات والأسهم ، وسأتحدث الآن عن تعريف الأسهم والسندات وأنواعها وكيفية حجزها بشكل موجز على النحو الآتي :

### أولاً: تعريف الأسهم والسندات

يعرف السهم بأنه: «ورقة مالية تمثل حصة الشريك في الشركة المساهمة تصدر بقيمة اسمية محددة وقابلة للتداول بالطرق التجارية» كما ويمثل السهم حق الشريك في رأس مال الشركة والورقة التي تثبت هذا الحق وتمثله.<sup>(١)</sup>

أما السند فيعرف بأنه: «ورقة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية وذات قيمة موحدة في الإصدار الجماعي وتمثل هذه الورقة جزءاً من قرض جماعي طويل الأجل على الشركة يستحق الوفاء في نهايته» كما ويمثل السند حق حامله الدائن على الشركة ، وهو يثبت هذا الحق ويمثله.<sup>(٢)</sup> وقد ذكرت المادة التاسعة والستين من قانون التنفيذ نوعين من الأسهم والسندات على النحو الآتي:

### النوع الأول : الأسهم التي تكون لحاملها

ويقصد بها الأسهم والسندات التي تكون ملكاً لحاملها ، وفي حيازة المحكوم عليه ويحجز عليها من خلال الإجراءات المتبعة في بيع الأموال المنقولة لدى المدين مع مراعاة الأصول القانونية الواجب اتخاذها في بيع الأسهم والسندات ، والسبب في ذلك أنه ينظر إلى الحقوق الثابتة في هذه الأوراق كأنها منقول مادي<sup>(٣)</sup>

### النوع الثاني : السندات والأسهم القابلة للتظهير

هذا النوع يحجز عليها من قبل الشركة بعد أن يتم تبليغها ، وتقوم هي بدورها بوضع شرحاً على قيد هذه السندات يفيد أنها محجوزة لجهة معينة ، مما يقضي بعدم نقلها لاسم آخر ، ويسري عليها أحكام حجز الأموال المنقولة لدى الغير ؛ وسبب ذلك أن هذا النوع من الأسهم والسندات غير قابل للانتقال إلى الغير بمجرد نقله مادياً أو حتى تظهيره<sup>(٤)</sup>.

## ٣- الحجز على بدلات الإيجار

إن بدلات إيجار الأموال بكافة نوعيها -منقول وغير منقول- والمؤجرة لشخص آخر هي

(١) شوشاري، التنفيذ الجبري ، ص٢١٤.

(٢) شوشاري، التنفيذ الجبري ، ص٢١٤.

(٣) قانون التنفيذ ، المادة ٦٩ ، شخابنة، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص٣٩٩-٤٠٠ ، شوشاري ، التنفيذ الشرعي، ص٢١٥ ، المشاقي، التنفيذ وإجراءاته، ص٢٠٨.

(٤) القضاة، أصول التنفيذ، ص٢٠٦ ، شخابنة ، أحكام التنفيذ الشرعي ، ص٤٠٠ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ص٢١٥ ، المشاقي ، التنفيذ وإجراءاته ، ص٢٠٢ ،

ديون بذمة المستأجر ويجوز حجزها لأنها تدخل ضمن الأموال ولها قيمة مادية ويسري عليها نفس إجراءات بيع الأموال المحجوزة لدى الغير.<sup>(١)</sup>

#### ٤- الحجز على أرصدة المحكوم عليه لدى البنوك

##### أولاً: ضوابط حجز أرصدة المدين البنكية

عندما يكون للمدين أرصدة بنكية ويتم طلب الحجز عليها يجب مراعاة الأصول القانونية الآتية :

١- لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بناء على قرار قضائي التزاما بمبدأ المحافظة على السرية المصرفية ، ويترتب على هذا عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية من قبل البنك عند تسلمه قرار الحجز<sup>(٢)</sup>

٢- يجوز الحجز على أموال المدين لدى البنوك ويعتبر من تطبيقات الحجز على أموال المدين المنقولة لدى الغير.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: إجراءات الحجز على أرصدة المحكوم عليه البنكية

والآن سنتحدث عن إجراءات الحجز على أرصدة المدين البنكية والخزائن الحديدية وهي على النحو الآتي:

يتم الحجز على أرصدة المدين البنكية على مرحلتين على النحو الآتي:<sup>(٤)</sup>

##### أولاً: مرحلة الحجز على الأرصدة البنكية

١- تقديم طلب يتضمن الحجز على أموال المدين الموجودة لدى البنوك .

٢- إرسال إخطار إلى البنك -المحجوز لديه- يتضمن قرار الرئيس بإيقاع إشارة الحجز على الأرصدة البنكية الخاصة للمدين ، وينبغي على البنك عند تسلمه الإخطار الامتناع عن الوفاء بما لديه من التزام للمدين أو تسليمه أمواله .

٣- استلام رد البنوك المعنية على إيقاع إشارة الحجز وتوريد الكتاب إلى ملف القضية التنفيذية وأرشفته.<sup>(٥)</sup>

##### المرحلة الثانية: مرحلة تحويل الأرصدة المالية المحجوزة:<sup>(٦)</sup>

١- تعبئة طلب تحويل الأرصدة المالية المحجوزة لحساب القضية التنفيذية ، واستصدار

(١) شوشاري، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢.


(٢) شوشاري، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢ ، التكروري ، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ، ص ١٨٤ ، القانون المدني الأردني ، المادة ٥٣.

(٣) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢.

(٤) وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لدوائر التنفيذ ، ص ٢٤-٢٦ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢.

(٥) وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لدوائر التنفيذ ، ص ٢٤-٢٦ ، شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٢.

(٦) وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لدوائر التنفيذ ، ص ٢٧-٢٨.



قرار قضائي من رئيس التنفيذ ثم أرشفة المحضر وقرار الرئيس .

٢- اصدار الكتاب الرسمي الذي سيوجه للبنوك المعنية بأمر تحويل الأرصدة متضمناً القرار الصادر بتحويل الرصيد المحجوز لديه وتسليمه للبنك .

٣- يتم إصدار وتحويل الشيك المتضمن قيمة المبلغ المحجوز لدى البنك وتوريد الشيك لقسم الحسم وإصدار أمر قبض ووصل مالي بقيمة المبالغ المحولة لدى القضية التنفيذية  
٤- تثبيت المبلغ ضمن ملف القضية التنفيذية .

ثانياً: الحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك

يعتبر القانون أن ما يقع بين العميل الذي يملك ودائع في الخزائن والبنك عقد إجارة أشياء ، وبالتالي يتم الحجز على محتويات الخزائن من خلال اتباع إجراءات الحجز على أموال المدين المنقولة ؛ لأن هذه الأموال تبقى تحت تصرف العميل ويحتفظ هو بمفتاح الصندوق ، وله حق إيداع الأشياء وسحبها دون رقابة من البنك ويقتصر دور المصرف على تنظيم عملية الدخول إلى الخزائن في وقت عمل البنك لضمان سلامة الخزائن<sup>(١)</sup>

## الخاتمة

وبعد إجابة النظر في آثار الحجز التنفيذي وتطبيقاته القضائية على أموال المدين المنقولة فقد خلصت الدراسة من ذلك كله إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

### ١- النتائج

أولاً: أخذ قانون التنفيذ الشرعي برأي الجمهور بجواز الحجز على أموال المدين وبيعها  
ثانياً: يعتبر الحجز التنفيذي على أموال المدين عند الفقهاء مندرجاً تحت نوع الحجر لمصلحة الغير .

ثالثاً: لا يجوز للمدين التصرف في ماله المحجوز بعد وقوع الحجز عند جمهور الفقهاء  
رابعاً: يعد البيع الجبري من آثار الحجز التنفيذي وهو جائز عند جمهور الفقهاء باستثناء الإمام أبو حنيفة الذي لم يجز وقوع الحجز ابتداء .

خامساً: يترتب على الحجز التنفيذي على أموال المدين في القانون آثاراً عدة هي: منع تصرف المدين في ماله مع بقاء ملكيته عليه والبيع الجبري وقسمة المال

سادساً: يتم الحجز على وسائل النقل بكافة أنواعها والمجوهرات والمواشي والزرع والثمار بالإجراءات القضائية المتبعة لحجز الأموال الواقعة تحت يد المدين .

سابعاً: يتم الحجز على الرواتب وبدلات الإيجار والأسهم والسندات والأرصدة البنكية

(١) شوشاري ، التنفيذ الجبري ، ص ٢١٤ .

ومحتويات الخزائن الحديدية بالإجراءات القضائية المتبعة لحجز أموال المدين الموجودة تحت يد الغير .

## ٢- التوصيات

يوصي الباحثان بضرورة إعادة دراسة قانون التنفيذ الشرعي الأردني لسنة ٢٠١٣ ليشمل الحجز التنفيذي وما يتعلق به من إجراءات بما يتناسب مع طبيعة القضايا الموجودة في المحاكم الشرعية التي تقتضي السرعة في التنفيذ ، حيث أن جميع المواد المنظمة لوسيلة الحجز التنفيذي موجودة في قانون التنفيذ ولم ينص قانون التنفيذ الشرعي على شيء منها ، وهذا يعتبر قصور في القانون لذا أوصي بإضافته في التعديلات القادمة ليصبح شاملاً لكل الوسائل التنفيذية بشكل تفصيلي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع

- البابرتي ، محمد بن محمد ، (ت:٧٨٦هـ ) ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت .
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الإفتناع، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد، (ت:٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- الدردير، أحمد بن أحمد، (ت:١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت:١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت:٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت:١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت.
- الزليعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت:٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ١١ . السُّغدي، علي بن الحسين بن محمد، (ت:٤٦١هـ) ، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢. الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، تحقيق: عصام الصبايطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.

١٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت.

عليش، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٨٦م الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر ابن الملقن، عمر بن علي، (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط١، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت. المواق، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الموصلبي، عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٢هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد، (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار

الكتب العلمية ، بيروت.

القاضي عياض ، عياض بن موسى ، (ت: ٥٤٤) ، إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ ، دار الوفاء مصر.

الخصاف ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، (ت: ٥٣٦) ، شرح أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد - بغداد.

الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج ، (ت: ٢٦١) ، صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابلي ، القاهرة.

الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت: ٢٨٥) ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة بيروت.  
ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، (ت: ٨٦١) ، فتح القدير على الهداية ، مطبعة البابلي - القاهرة.

الرصاع ، محمد بن قاسم ، (ت: ٨٩٤) ، شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية  
ابن الملقن ، عمر بن علي ، (ت: ٨٠٤) ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، دار الكتاب - الأردن.

المطيعي ، محمد بن نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.  
أبو الوفاء ، أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط١-٢٠١٥ مكتبة الوفاء - الإسكندرية.

الشبرمي ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، شرح نظام التنفيذ ، ط١-٢٠١٤ ، مدار الوطن للنشر.

حشيش ، أحمد محمد أحمد ، مبادئ التنفيذ في قانون المرافعات ، ٢٠١٦ ، دار النهضة - مصر.

وزارة العدل ، الدليل الإرشادي لإجراءات دوائر التنفيذ ، ٢٠١٦.  
بني بكر ، قاسم محمد ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني ، ٢٠١٨ ، مكتبة الظلال.  
والي ، فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، ط١-١٩٦٨ ، دار النهضة - مصر.  
المشاقسي ، حسين أحمد ، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة - الأردن.

شوشاري ، صلاح الدين ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ٢٠٠٩ ، دار الثقافة - الأردن.



- شخابنة، صهيب عبد الله، أحكام التنفيذ الشرعي، ٢٠٢٢، دار الفاروق – الأردن.
- القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ، ط٢-٢٠١٠، دار الثقافة – الأردن.
- مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ، ٢٠١٨، الجامعة الافتراضية السورية - سوريا.
- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ط١-٢٠٢٠، فلسطين.
٤٩. قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لعام ٢٠١٣ .
٥٠. قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم ٩ لعام ٢٠٢٢.
٥١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

أروى محمود علي بابا

الجامعة الأردنية كلية الشريعة ، التفسير وعلوم القرآن

أ.د جهاد محمد النصيرات

الجامعة الأردنية كلية الشريعة ، التفسير وعلوم القرآن

## منهج الإمام عبد الباقي التبريزي في تفسير آيات العقيدة (دراسة مقارنة)

### الملخص

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس وهو؛ ما تفسير آيات العقيدة عند الإمام التبريزي، حيث عرضت هذه الدراسة لسيرة الإمام التبريزي الشخصية ومسيرته العلمية، وتناولت تفسيره دراسة وصفية والتعريف بمنهجه وطريقته في تفسير آيات العقيدة، وقارنت هذه الدراسة بين منهج الإمام التبريزي ومنهج الزمخشري والبيضاوي، وبينت أوجه الاختلاف والاتفاق بين المفسرين ، واتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والمنهج الوصفي والمنهج المقارن. وجاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين وخاتمة، وخلصت إلى أن الإمام التبريزي كان في تفسيره يحاول ما استطاع أن يعرض الرأي الحق ، وعدم الميل إلى مذهبه ، وكان ينقل عن التبريزي والبيضاوي ويصرح بذلك في بعض الأحيان، كما أنه كان إذا ذكر رأيي ولا يوافق الحق كان يظهر إنكاره له.

This study attempts to answer the main question: which is the interpretation of the verses of the creed of Imam Tabrizi, where this study presented the personal biography of Imam Tabrizi and his scientific career,

This study compared the methodology of Imam Tabrizi and the methodology of Al-Zamakhshari and Al-Baydawi and it showed the Aspects of differences and agreement between the commentators this study followed the inductive approach, the descriptive approach, and the comparative approach.

The study came in an introduction, two chapters, and a conclusion, and concluded that Imam Al-Tabrizi, in his interpretation, was trying as much as he could to present the right opinion, and not to lean towards his doctrine, and he was quoting Al-Tabrizi and Al-Baydawi and stating that.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوازي فضله ونعمه، خالق الإنسان، معلمه البيان، الحمد لله منزل الكتاب وجاعله كتاب الهداية والرشاد، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيد ولد آدم إلى يوم الدين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ، فكان معجزة باقية إلى أن يشاء الله، وقد اعتنى العلماء بالقرآن الكريم عناية فائقة منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، وقضى الله تعالى له العلماء الذين حافظوا عليه واعتنوا به ففسروه وبينوا معاني مفرداته وألفاظه فجزاهم الله عنا وعن الأمة جمعاء كل خير.

في بحثنا هذا سنتعرض لأحد علماء التفسير الأجلاء، وهو الإمام عبد الباقي التبريزي المتوفى سنة (١٠٣٩ هـ)، بياناً لمنهجه في تفسير آيات العقيدة، ومقارنة منهجه مع منهج علمين من علماء التفسير وهما (الإمام الزمخشري، والإمام البيضاوي رحمهما الله، فقد فسّر التبريزي القرآن الكريم تفسيراً كاملاً، حيث عني تفسير الإمام التبريزي بموضوعات النحو والصرف والعقيدة، فقد كان هذا التفسير جامعاً لعدة علوم تظهر تبحره في العلوم، إلا أن هذا التفسير لم يظهر بعد، فهو ما زال مخطوطاً قيد التحقيق، حيث تقوم الجامعة الأردنية مشكورة بتحقيق هذا المخطوط، من قبل مجموعة من طلبة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن، وخرج منه مجموعة من الأجزاء، وقد كان لي شرف المشاركة في دراسة وتحقيق جزء من هذا المخطوط.

### مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما تفسير آيات العقيدة عند الإمام التبريزي؟ وينبثق عنه الأسئلة الآتية:

١) ما موضوعات العقيدة الإسلامية في تفسير الإمام التبريزي "القرآن المجيد"؟

٢) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج التبريزي ومنهجي البيضاوي والزمخشري في تفسير آيات العقيدة؟

### أهداف البحث:

١- بيان موضوعات العقيدة عند الإمام التبريزي في تفسيره القرآن المجيد.

٢- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج الإمام التبريزي والإمام الزمخشري والإمام البيضاوي في موضوعات العقيدة.

### أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

أنه مهم لطلبة الدراسات العليا في تخصص التفسير وعلوم القرآن، حيث إن تفسير الإمام

التبريزي لم يُحقق بعد وهو قيد التحقيق، وبعد تحقيقه يكون مرجعًا ثريًا لطلاب العلم.

رفد المكتبة التفسيرية بدراسة تعنى بتفسير القرآن الكريم.

### الدراسات السابقة :

بعد البحث في المصادر والدوريات وقف الباحثان على مجموعة من الرسائل العلمية وهذه الرسائل جميعها هي رسائل خاصة بتحقيق تفسير الإمام التبريزي فقط، ولا يوجد رسائل أخرى عرّفت بالإمام التبريزي وتفسيره «القرآن المجيد»، وقامت هذه الرسائل بالتعريف بالإمام التبريزي ومخطوطه ومصادره في التفسير وقامت أيضًا بتحقيق المخطوط، نورد منها الأطروحات والأبحاث الآتية:

تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي (١٠٣٩) هـ/دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى الآية ٧٤ من سورة البقرة) ، إعداد أحمد يوسف حسين رزق، نشرت عام ٢٠٢١م.

تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي (١٠٣٩) هـ/دراسة وتحقيق (من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة إلى الآية ٢٤ من سورة النساء) ، إعداد Vedat Yetkin، نشرت عام ٢٠٢٢م.

تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي (١٠٣٩) هـ/دراسة وتحقيق (من الآية ٢٥ من سورة النساء إلى الآية ٥٥ من سورة الأنعام) إعداد تقى محمد رمان، نشرت عام ٢٠٢٢م.

تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي (١٠٣٩) هـ/دراسة وتحقيق (من الآية ٥٦ من سورة الأنعام إلى نهاية الآية ٤٩ من سورة يونس) ، إعداد أحمد العبويني حنان نشرت عام ٢٠٢٢م.

وهذه الرسائل كانت قد عرّفت بالإمام التبريزي ونشأته وطلبه للعلم وتفسيره «القرآن المجيد» ووفاته، إلا أنها لم تتطرق للحديث عن المنهج العقدي على وجه الخصوص عند الإمام التبريزي، بل اكتفت بذكر بعض الأمثلة على المنهج العقدي عنده.

وقد وقف الباحثان على بحث سابق متعلق بالإمام التبريزي وتفسيره موسوم بعنوان: «عبد الباقي التبريزي» ت.١٠٣٩هـ «وتفسيره» تفسير القرآن المجيد: «تعريف وتوصيف، للباحثين أحمد يوسف رزق والأستاذ الدكتور جهاد محمد النصيرات، نشر في الجامعة الإسلامية بغزة- بتاريخ ٢٠٢٢م.» عرض فيه كاتبها البحث سيرة الإمام التبريزي الشخصية، ومسيرته العلمية، وتناول البحث منهج الإمام التبريزي في التفسير بدراسة وصفية تحليلية، حيث عرّف البحث بمنهجه وطريقته وأسلوبه في التفسير وعرّف بالنسخ الخطية للتفسير، أما ما يجعل بحثنا هذا الموسوم بعنوان: «منهج الإمام عبد الباقي التبريزي في تفسير آيات العقيدة (دراسة مقارنة)» مختلفًا عما قبله من الدراسات والأبحاث ، في كونه يتناول آيات العقيدة عند الإمام التبريزي في تفسيره «القرآن المجيد»، دراسة مقارنة بين الإمام الزمخشري والإمام البيضاوي فيما يتعلق بعرض آيات العقيدة .

## منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المعلومات عن حياة الإمام التبريزي في الكتب التي أشارت إلى حياة الإمام التبريزي، واستقراء المنهج العقدي عند الإمام التبريزي (من الآية ١٥ من سورة الروم إلى الآية ٢٦ من سورة ص) من خلال النسخ الخطية المفهرسة وهي خمس نسخ خطية.

٢- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أقوال الإمام التبريزي في بعض المسائل العقدية، وبيان طريقة عرض الإمام التبريزي للآراء العقدية عند الإمام الزمخشري والإمام البيضاوي، وعرض ترجيحات الإمام التبريزي بينهما.

٣- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف منهج الإمام التبريزي في تفسيره.

## محددات البحث:

هذا البحث مختص بآيات العقيدة عند الإمام التبريزي من الآية ١٥ من سورة الروم إلى الآية ٢٥ من سورة ص، دراسة مقارنة بين الإمام الزمخشري والإمام البيضاوي، وذلك لأن الإمام الزمخشري معتزلي، والإمام البيضاوي أشعري، والخلاف واضح بين الأشاعرة والمعتزلة في مسائل العقيدة، فإن الزمخشري يحاول في تفسيره أن يظهر اعتزاله بل ويجاهر به ويوجه الآيات على ما يوافق منهجه، وكذلك البيضاوي فهو يحاول أن يأخذ بما يوافق مذهبه في العقيدة.

## خطة البحث:

تطلبت خطة البحث أن تكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد (التعريف بالمُصنّف والمُصنّف).

المطلب الأول: التعريف بالإمام التبريزي.

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير (تفسير القرآن المجيد).

المبحث الأول: العقيدة الإسلامية في تفسير الإمام التبريزي "القرآن المجيد"

المطلب الأول: الإلهيات.

المطلب الثاني: السمعيات.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج التبريزي ومنهجي البيضاوي والزمخشري في تفسير آيات العقيدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد:

### المطلب الأول: التعريف بالمؤلف (المُفسّر)

من خلال البحث عن ترجمة للإمام التبريزي نجد أن المصادر التي أشارت إلى ترجمته قليلة، ويبدو أن ذلك يعود إلى أسباب عدة منها، الظروف السياسية التي كانت تحيط بالإمام التبريزي، لا سيما وأنَّ تنقل الإمام التبريزي بين الدولتين الصفوية والعثمانية كان له أثر في عدم ظهور الأثر الواضح عن هذا الإمام الجليل وعدم معرفة الناس به والكتابة عن حياته ومؤلفاته وآثاره.

ولأنَّ كثيرًا ممن اعتنوا بترجمة التبريزي إنما هم من الفرس، وجل ما كُتب عن حياته إنما بالأصل كتب بالفارسيَّة، إلا قليلاً مما تُرجم إلى العربية، مع الأخذ بالاعتبار أنَّ المُدوَّن عنه إنما هو حبيس خزائن المخطوطات ومكتباتها.<sup>(١)</sup>

#### أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الإمام، المولى الجليل جمالُ السالكين، عبدُ الباقي التبريزي<sup>(٢)</sup> ثم المولوي<sup>(٣)</sup> البغداديُّ، المفسِّر، الصوفيُّ، والشاعرُ الأديبُ، والخطاطُ البارِعُ<sup>(٤)</sup>.

لم تذكر لنا المصادر اسم والده، وينسب إلى تبريز لأنها مسقط رأسه ومولده، أمَّا نسبه إلى بغداد لأنه رحل إليها وتلقى علومه فيها.

فقد كان له عدد من الألقاب، ومن أشهر الألقاب التي لقب بها، (دانشمند) ويعني: الشيخ الكبير، وهو بمعنى الفقيه أو الزاهد.<sup>(٥)</sup> وكان يلقب أيضاً (بميرزا): وهو لقب نبيل استخدم أيام الدولة العثمانية، وهو مشتق من كلمة أمير، و(زا): ويعني بالفارسية ابن، ويطلق هذا اللقب


(١) أحمد يوسف، تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى الآية ٧٤ من سورة البقرة)، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١ (ص.٨).

(٢) نسبة إلى تبريز، وهي إحدى المدن الإيرانية. تقع في الشمال الغربي من طهران، وهي أشهر من مدن محافظة تبريز، عاصمة إقليم أذربيجان الشرقية.. أما السبب في تسميتها فيعود إلى كلمتين فارسيَّتين وهما تب وتعني اللحم و ريز وتعني القاذفة أي قاذفة اللحم؛ والسبب في ذلك لأنها تكثر فيها الزلازل والبراكين. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الموجزة في تاريخ الإسلام، (١١/٣٦٨).

(٣) لقب ديني في المشرق الإسلامي ومعناه: المؤهل تأهيلاً عالياً للفتوى، واشتق من (مولى)، وقد يكون نسبة إلى الطريقة المولوية التي أنشأها جلال الدين الرومي، وهي إحدى طرق الصوفية، قال الزبيدي: ومولوي نسبة المولى، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون به مُلا، ومنه (المولوية): طائفة من الناس نسبوا إلى المولى جلال الدين الرومي دفين قونية الروم من رجال السبعمئة. ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، (٤٠/٢٥٣).

(٤) ينظر: الأصبهاني، ميرزا عبد الله أفندي، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، اهتمام: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى إيران ١٤٠٢هـ، (٢/٥٩).

(٥) ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت٥٦٢) الأنساب ١، (ج٢/ص٢٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ١٣٨٢هـ.



غالبًا على من كان له نسبٌ بآل البيت من جهة الأم. (١) كما لُقِّبَ أيضًا بـ (باقي): وهو كان يلقَّبُ به اختصارًا لاسمه. (٢) كما ولُقِّبَ أيضًا بـ (قوسي البغدادي): لُقِّبَ به لأنه كان من النابغين الأفاذ في الخط العربي وقد فاق معاصريه من الخطاطين في الإبداع في ذلك الزمان. (٣)

### ثانيًا: ولادته ونشأته ووفاته

لم تذكر لنا المصادر أي معلومة عن تاريخ ولادته، لكنها اتفقت على أن مكان ولادته كان تبريز، فقد نشأ وتعلم فيها العلوم الشرعية وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، أما وفاته؛ فقد اختلفت المصادر في تحديد سنة الوفاة ما بين (١٠٢٨ هـ) و (١٠٣٩ هـ)، وأما مكان وفاته، فقد قيل إنه مات في بغداد ودفن فيها، وقيل: إنه مات في أصفهان، بعد أن دعاه الشاه عباس الأول للرجوع إلى تبريز وهو الأصح. (٤)

### ثالثًا: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه

بدأ التبريزي حياته العلمية في تبريز، فقد تعلَّم علم الفلسفة، والأدب، والشعر، والرياضيات، والعلوم الدينية، وتعلَّم الخط حتى برع فيه وكان نابغةً فيه فقد سبق أقرانه في الخط، فيكون بهذا قد جمع العلوم الكثيرة وبرع فيها. أمَّا عن شيوخه في تبريز فقد كان لقلّة المصادر السبب الرئيس في قلّة المعلومات عن شيوخه خلال فترة إقامته في تبريز، فممن ذكر من شيوخه في تبريز: معلمه الخط، وهو الخطاط الشهير في زمانه علاء بك التبريزي (٥)، فهذه المرحلة الأولى من تعليمه.

أما شيوخه في بغداد فكان السيد أميرزا إبراهيم الهمداني، المتكلم المتحدث المشهور بقاضي زاده الهمداني. (٦) وبعد ذلك بدأت المرحلة الثانية من تعليمه، وذلك عند انتقاله إلى بغداد وإقامته فيها، فقد التقى هناك بمصطفى دده (٧) وهو شيخ الطريقة المولوية، فقد تفرَّغ للتصوف، وقد أكمل تفسيره المسمّى «تفسير القرآن المجيد»، وبعد ذلك رجع إلى أصفهان مرغمًا من الشاه إسماعيل، وبقي فيها قليلًا قبل وفاته (٨).

(١) الطهراني، آغا بزرك الطهراني، (ت: ١٢٨٩ هـ)، الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩ م، (٢٣١/٨).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر، دوحة الخطاطين العراقيين، مشاهير الخطاطين في القرن الحادي عشر الهجري، مدونة تائر الأطرقي، [http://alatraqchi.blogspot.com/2011/12/blog-post\\_03.html](http://alatraqchi.blogspot.com/2011/12/blog-post_03.html)

(٤) الطهراني، محمد محسن بن علي رضا الشهير بأغا بزرك ١٢٨٩ هـ، الذريعة إلى تصانيف الشريعة (ج٩/ص١٢٣).

(٥) ينظر، (كحالة. عمر رضا، (ت١٤٠٨ هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث، لبنان، (٢٣/١).

(٦) ينظر الكرمل، بطرس بن جبرائيل يوسف بن عواد، (٥١٣/٦)

(٧) ينظر، البيهسي، عفيف، معجم مصطلحات الخط العربي والخطاطين، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٥٥ م (ص: ٨/٧).

(٨) ينظر، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (ج٩/١/ص١٢٣).

## رابعاً: مذهبه والعلوم التي برز بها

لم تصرح المصادر بالمذهب الذي كان يتبع له الإمام التبريزي، لكن من خلال استقراء تفسيره، يتضح أنه كان يتبع المذهب الحنفي في الفقه، والمذهب الأشعري في العقيدة مع توسط دون تعصب.

أما العلوم التي برز بها التبريزي في تفسيره وكانت واضحة في تفسيره، علم التفسير، علوم اللغة من نحو وبلاغة، وعلوم الفقه، وبالإضافة إلى العقيدة التي برز فيها بروزاً واضحاً، فلا تكاد تمر آية فيها خلاف بين المعتزلة والأشاعرة إلا ويشير إليه، أو حتى إذا كان هناك نفس الرأي يشير إلى كلا الرأيين فيها.

### المطلب الثاني: التعريف بالتفسير (تفسير القرآن المجيد)

#### أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

عند الاطلاع على مقدمة تفسير الإمام التبريزي «تفسير القرآن المجيد» نجد أنّ المفسر لم يصرح باسم هذا التفسير أو حتى نسبته له، لكننا نجده قد قال في المقدمة: «ثم أخبرت وأشعرت بأنّ المنثوي الشريف محتو على أسرار القرآن المجيد، ومنطبق عليه»، ولعل التسمية جاءت من هذه النسبة، ومما يؤكد صحة ذلك؛ أن كتب التراجم التي ترجمت للإمام التبريزي لم تذكر غير هذه التسمية لتفسيره.

أما نسبة التفسير إلى الإمام التبريزي فهي من القضايا المتفق عليها، فلم نجد ممن ترجم للإمام التبريزي إلا ونسب هذا التفسير إليه مع تصريح المفسر نفسه بنسبة التفسير إليه، ومما يدل على ذلك ما ذكره الإمام التبريزي في مقدمة التفسير وخاتمته، منها:

(١) التصريح باسم المفسر في المقدمة حيث قال: «فيقول العبد الضعيف المحتاج إلى ربه القوي، عبد الباقي التبريزي المولوي: لما رزقتي الله...»<sup>(١)</sup>

(٢) التصريح باسم التفسير في الخاتمة حيث قال: «قال مؤلفه الفقير عبد الباقي التبريزي المولوي، أقل العباد، متضرعاً إلى ربه...»<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: الباعث على تأليفه وتاريخ البدء بتأليفه والانتهاه منه

بيّن الإمام التبريزي في مقدمة تفسيره أنّ الباعث لتأليف هذا التفسير هو محاولته الموافقة بين الظاهر والباطن، وبين التأويل والتفسير، معتمداً ابتداءً على تفسير الإمام البيضاوي، حيث يقول: «ولما اتفق أن طفق أكثر أوقاتي يُصَرَّفُ بالتفكير والتدبر في تفسير المحقق المدقق الفاضل الكامل ناصر الدين البيضاوي، وجدته في نهاية مراتب الإيجاز والاختصار، مستدعيًا للانكشاف

(١) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة (لوح رقم ١).

(٢) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة (لوح رقم ٦٤٠).



والاستبصار...» إلى أن قال: «ثُمَّ نُبَهَّتْ وَأُلْهِمَتْ بِأَنْ تَحْقُقَ هَذَا الْمَقَامَ، وَحصول ذلك المرام، غير مُتَسَيِّرٍ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْكِشَافِ بَعِينَ الْإِنْصَافِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ، مَعَ تَرْكِ الْعِصَافِ، وَقَصْدِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ، نَاطِرًا إِلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ، فَتَظَرَّتْ فِيهِمَا بِقَصْدِ التَّمْيِيزِ وَالتَّرْجِيحِ، سَالِكًا مَسْلَكَ التَّبْيِينِ وَالتَّوْضِيحِ، صَاعِدًا مِنْهُجَ التَّحْقِيقِ وَالتَّفْخِيحِ»<sup>(١)</sup>

وَيَبِّينُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الدَّوَاغِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي دَعَتْهُ لِتَأْلِيفِ هَذَا التَّفْسِيرِ هُوَ مَحَاوَلَتُهُ التَّوْفِيقَ، وَالتَّرْجِيحَ، وَالمُنَاقِشَةَ، وَالمُقَارَنَةَ، بَيْنَ تَفْسِيرِي الْكِشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ لِلْبِيضَاوِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ: «فَاجْتَهَدْتُ فِي تَوْضِيحِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَافَقَةِ بِنَحْوِ الْمَبَانِ، وَتَمْيِيزِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ، وَقَيَّدْتُ مَا اسْتَفَدْتُه بِالْكِتَابَةِ، وَأَلْبَسْتُهُ صُورَةَ الْعِبَارَةِ، فَصَارَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ مَجْمُوعًا عَظِيمًا الْحَجْمِ طَوِيلَ الذَّلِيلِ...»<sup>(٢)</sup>

أَمَّا تَارِيخُ الْبَدْءِ فِي كِتَابَةِ التَّفْسِيرِ فَلَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ التَّبْرِيْزِيُّ لَنَا تَارِيخَ الْبَدْءِ فِي كِتَابَةِ التَّفْسِيرِ، لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ فِي مَقْدَمَةِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَغْدَادِ وَالْمَكُوثِ فِيهَا، فَبَعْدَ مَكُوثِهِ فِي بَغْدَادِ اسْتَدْعَاهُ أَحْمَدُ بَاشَا وَطَلَبَ مِنْهُ إِكْمَالَ تَفْسِيرِهِ، قَالَ التَّبْرِيْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَتَّى انْتَهَى نُوبَةَ الْمَحَافِظَةِ فِي مَجْرُوسَةِ بَغْدَادِ، الْوَزِيرِ الْحَافِظِ أَحْمَدِ بَاشَا فَأَخْبَرَ عَنْ حَقِيقَةِ حَوَالِي، وَأَنْوَائِي فِي زَاوِيَةِ الْخَفَاءِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى صَيْرُورَةِ تَأْلِيفِي النَاقِصِ الْمَعْهُودِ، فَجَعَلَنِي مَخْصُوصًا بِمَزِيدِ عِنَايَتِهِ، وَخَصَّنِي بِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، بِالرَّغْبَةِ وَالْإِهْتِمَامِ فِي تَحْضِيضِي وَتَرْغِيْبِي عَلَى تَكْمِيلِهِ وَإِتْمَامِهِ»<sup>(٣)</sup>

## المبحث الأول:

### العقيدة الإسلامية في تفسير الإمام التبريزي «القرآن المجيد»

كَانَ مِنْهُجَ الْإِمَامِ التَّبْرِيْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْإِكْتِنَارُ مِنْ عَرْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، وَعَرْضُهُ لِمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ كَانَ إِمَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرَاءِ الْمَعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرَاءِ الْمَعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَيُقَارَنُ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَدْ يَسْتَدْرِكُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِمْ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى، وَإِذَا كَانَ يَخْتَارُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ كَانَ يَذْكَرُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ يَتْرَكُ التَّرْجِيحَ لِأَنَّهُ نَاقِشُ الْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ، أَوْ لِأَنَّ الرَّأْيَ ضَعِيفٌ وَلَا يَرَى صَوَابَهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ الَّتِي كَانَ يَخُوضُ فِيهَا الْإِمَامُ التَّبْرِيْزِيُّ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْعَقْدِيَّةِ كَانَتْ أَبْرَزَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي رَكَزَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ التَّبْرِيْزِيُّ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ مَرْتَكَبِ الْكَبِيرَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَسَائِلِ عَقْدِيَّةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قَمْتُ بِتَقْسِيمِ هَذَا الْمَبْحَثِ إِلَى مَطْلَبَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُمَا كَالآتِي:

(١) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة، (لوح رقم ٢).

(٢) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة، (لوح رقم ٢).

(٣) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة، (لوح رقم ٢).

## المطلب الأول: الإلهيات (ما يتعلق بذات الله تعالى)

أولاً: عند تفسير التبريزي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ لقمان: ٢٠

قال الإمام التبريزي «أي يجادل في الله في توحيدهِ وصفاته بلا علم مستفاد<sup>(١)</sup>» من النظر وبلا هداية راجعة إلى المخبر الثابت صدقه بالمعجزة وهو الرسول ﷺ، وبلا كتاب منير ثابت إنزاله من الله تعالى، وفيه دليل على أن التكلم في صفات الله تعالى والاعتقاد بشيء منها بغير استناد إلى أحد الأمور الثلاثة غير مستحسن، ولا يجوز فيها التقليد، وكذا الكلام في عقائد الأصول فإن المجادلة فيها منتهية إلى المجادلة في الله كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>».

يرى الإمام التبريزي في معرض حديثه عن الخوض في أسماء الله وصفاته عدم جواز الخوض في صفات الله تعالى أو الاعتقاد بشيء منها بغير الرجوع إلى أحد المصادر المعتبرة لاكتساب العلم، وهي إما الاجتهاد في تحصيل العلم وهو العقل، أو التلقي من خلال السنة النبوية، أو الكتاب الحق، وذكر الإمام الرازي أنه خص الكتاب بالمنير «لأنَّ المجادل منه من يجادل بكتاب لكنه محرّف»<sup>(٣)</sup>، أما الخوض المبني على التقليد فهو الذي يرفضه الإمام التبريزي، وهذا ما أقره أهل السنة والجماعة. فكل رأي لا بد له من أصل ودليل شرعي ولا يؤخذ بما هو مبني على الرأي والتقليد.

وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله ذمه الخوض في أسماء الله وصفاته بدون علم فقد قال: «إياكم والبدع»، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وقدرته ولا يستوتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»<sup>(٤)</sup> والمقصود من هذا النهي إنما هو في الخوض في الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى كالسؤال عن الكيفيات، وهي التي ذكرها الإمام مالك بقوله: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»<sup>(٥)</sup>.

وعند حديثه عن الصفات الفعلية وهي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى أنه إذا شاء هذا الأمر

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (ج٤/ص٢١٥).


(٢) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٢٣٦)

(٣) ينظر الرازي، مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة -١٤٢٠هـ، (ج٢٥/ص١٢٤).

(٤) الهروي، ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (ت٤٨١هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل (ت١٤٢٥هـ). مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى (ج٥/ص٦).

(٥) أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، التسعينية، تحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف - الرياض / المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ (ج٢/ص٥٦١).





حدث مثل (الاستواء على العرش، والنزول، والمجيء، والغضب)، والنوع الثاني من الصفات هي الصفة الذاتية التي لا تتعلق بمشيئة الله تعالى مثل (علم الله تعالى، وسمع الله تعالى، وأن الله حي) فهذه صفات ذاتية لا يصح أن نقول إنه إذا شاء الله سمع، أو إذا شاء علم، لأنها من لوازم ذات الله سبحانه وتعالى.<sup>(١)</sup>

ثانياً: عند تفسير الإمام التبريزي لقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ السجدة: ٥

يفسرهما على أنها تقرير لمعنى الاستواء لكنه لم يخض فيما هو عند المعتزلة من معنى للاستواء أو ما هو عند الأشاعرة كذلك، ويكتفي بقوله «تقرير لمعنى الاستواء على العرش، والأمر بالمأمور به من الطاعات والأعمال الصالحات نزله مدبراً من السماء إلى الأرض، ثم لا يعمل به ولا يصعد إليه ذلك المأمور به خالصاً كما يريد ويرضيه إلا في مدة متطاولة لعله عمال الله تعالى<sup>(٢)</sup> والخلص من عباده، وقلة الأعمال الصاعدة لأنه لا يوصف بالصعود إلا الخالص، ودل عليه قوله على أثره: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>(٣)</sup> كذا في الكشف، قال البيضاوي: «يدبر أمر الدنيا بأسباب سماوية كالملائكة وغيرها نازلة أثارها إلى الأرض ثم يصعد إليه ويثبت في علمه موجوداً في برهة من الزمان متطاولة، يعني بذلك استطالة ما بين التدبير والوقوع»<sup>(٤)</sup>، وقيل مدبر الأمر إلى قيام الساعة ثم يرجع إليه الأمر كله يوم القيامة»<sup>(٥)</sup> فقد عرض التبريزي لرأي الزمخشري وبين أن تدبير الأمر من الله تعالى يكون في الطاعات وما أمر الله تعالى به، أما عند البيضاوي فإن تدبير الله تعالى يكون بالأمر الدنيوية ولا يقتصر على الطاعات فقط، فالإمام التبريزي اكتفى بالنقل عن الزمخشري والبيضاوي ولم يبين رأيه في المسألة.

ومذهب أهل السلف في الاستواء أن القول في الاستواء كالقول في سائر الصفات وهو إثبات الجميع لله على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

وما ذكره إمام المحدثين علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) عندما سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة يثبت ذلك، فقال: «يؤمنون بالرؤية والكلام وأن الله فوق عرشه استوى»<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر البراك، شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر بن براك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الطبعة الثانية - ١٤٢٩هـ، ٥٦.


(٢) وهذا ما نص عليه الزمخشري خلال تفسيره للآية .

(٣) الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ، (ج ٣/ص ٥٠٧).

(٤) البيضاوي، مفاتيح الغيب، (ج ٤، ص ٢١٩).

(٥) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٢٣٨).

(٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، مختصر العلو للعللي العظيم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ١٨٩.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة الحموية (فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله ﷺ من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة: مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى هو العلي، وهو فوق كل شيء، وهو عال على كل شيء وأنه فوق العرش وأنه فوق السماء: مثل قوله تعالى ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَعْسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطَّهْرُكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ آل عمران: ٥٥

إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بالكلفة. وفي الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى مثل قصة معراج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربه، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه، وقول الملائكة الذين يتعاقبون [فيكم] بالليل والنهار، فيخرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم.<sup>(١)</sup>


ثالثاً: ما يتعلق بمفهوم الإرادة فيذكر الإمام التبريزي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ الأحزاب: ٣٧

رأى الأشاعرة ورأي المعتزلة في إرادة الله تعالى، فالأشاعرة يقولون بأن إرادة الله تعالى مطلقة دون تقييد، والعباد لا علاقة لهم بالاختيار، أما المعتزلة فتقول إن إرادة الله تعالى نافذة إذا كانت متعلقة بأفعال الله أو أفعال العباد الجبرية أما إذا كانت باختيار العباد ولم يختار العبد ما يريد الله تعالى فإن إرادته غير نافذة حيث يقول الإمام التبريزي رحمه الله: «تذييل بتقرير لما قبله، وأمره ما أرادته على الاستعارة أو على المجاز؛ لأنه إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، يعني وكان ما أراد الله تعالى مكوناً لا محالة كتزويج زينب، وهذا على إطلاقه عند الأشاعرة، وأما عند المعتزلة فمقيد بإرادة فعله أو فعل عباده بطريق القسر؛ لأن تخلف مراده عن إرادة في فعل عباده إذا كان باختيارهم جائز عندهم، ولذلك قال صاحب الكشاف: «يعني وكان أمر الله، الذي يريد أن يكون مفعولاً لا مكوناً لا محالة، خصص تعلق الإرادة بالتكوين الذي هو فعله ليثبت امتناع تخلفه».<sup>(٢)</sup>

وأود أن أسوق رأي المعتزلة في قضية إرادة الله تعالى وعلى وجه الخصوص رأي القاضي عبد الجبار (ت ١٥٤هـ) وهو من أعلام المعتزلة حيث يرى أن علماء المعتزلة اتفقوا على أن أفعال الإنسان وتصرفاته إنما تحدث بإرادته، ذلك أن الله جل جلاله أعطاه القدرة على ذلك، ويرى

(١) ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حمد عبد المحسن التويجري، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الثانية (ص ٢٠٢).

(٢) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٣٤٤).



أنه يخطئ من يقول عن النفس البشرية «إنَّ الله تعالى خالقها ومحدثها» ويذهب القاضي إلى الاستنتاج أنَّ الأفعال لا بدُّ لها من فاعل يقوم بها، كما ويبيِّن الفرق بين الأفعال الصادرة من الإنسان وبين أفعال الله تعالى، فأفعال الإنسان محل ذم ومدح وهم ليسوا مجبولين على هذه الأفعال ولا مخلوقة فيهم، كما يربط بين مفهومين مهمين وهما الفعل والإرادة فيقول: «لا خلاف بين المعتزلة في أنَّ الإرادة من صفات الفعل»<sup>(١)</sup>

رابعاً: وفيما يتعلق بإرادة الله تعالى للأشياء كرر الحديث عن الإرادة عند المعتزلة والأشاعرة وذكر رأيه بموضوع الإرادة وذلك خلال تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس: ٨٢

فإنَّ الإمام التبريزي يذكر أنَّ الله تعالى إذا أراد إيجاد شيء فيكون من غير توقف بمحض الإرادة فيقول: «أي ليس شأنه إذا أراد شيئاً أي تعلق إرادته بإيجاد شيء من الأشياء إلا أن يكون من غير توقف فيكون، أي فهو يكون عطف على جملة أمره أنَّ تعالى يقول له كن يعني أنه إذا أراد إيجاد شيء أوجده بمحض الإرادة، وقول كن تمثيل لتأثير قدرته تعالى فيما أراد به الأمر المطاع المأمور المطيع في سرعة حصول المأمورية من غير حجة توقف على شيء»<sup>(٢)</sup>

والإمام التبريزي هنا يوافق رأي الأشاعرة في الإرادة، فإنَّ الله تعالى إذا أراد أمراً فإنه يكون على وفق إرادة الله تعالى وأشار إلى هذا الرأي بقوله «وهذا ظاهر عند الأشاعرة لأنَّ مراد الله لا تخلف عن إرادته مطلقاً عندهم»<sup>(٣)</sup>

ثم يعرض لرأي المعتزلة وهو يخالف رأيهم إذ أنَّ المعتزلة تقول إنَّ إرادة الله تعالى تكون إما بأفعال الله أو بأفعال العباد، فإذا كانت تتعلق بأفعال الله تعالى فهي كائنة لا محالة بمحض الإرادة، أما إذا كانت تتعلق بأفعال العباد فهي نوعان إما أن تكون جبرية فعندها تتعلق بأفعال الله، أو أن تكون اختيارية من العباد لكنها تخالف إرادة الله تعالى، فالله تعالى يريد هذا الأمر ولكن العبد لم يفعلها فعندها تكون إرادة العبد قد خالفت إرادة الله تعالى، وعند المعتزلة لا مانع من هذه المخالفة.

فيقول الإمام التبريزي «وأما عند من جوز تخلف مراده عن إرادته إذا تعلقَّت إرادته بأفعال المختارين من عباده فلا بد من تخصيص الإرادة بإرادة أفعاله، أو يقيد الكلام برفع الموانع فإنه إذا أراد فعل العبد المختار ولم يوجد تابع من يعارض إرادة العبد تكوّن المراد بالضرورة، وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف بقوله: "إنما أمره إنما شأنه إذا أراد شيئاً إذا ادعاه داعياً حكمة

(١) ينظر القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، (ج١، الإرادة، ص٤٢) حقق بإشراف د. طه حسين، راجعه د. إبراهيم مدكور، الدار المصرية للنشر والنشر، القاهرة.

(٢) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٣٦٣).

(٣) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٣٦٣).

إلى تكوينه، ولا صادف أن يقول له كن أن يكون من غير توقف فيكون فيحدث أي فهو كائن موجود لا محالة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: تفسير قوله تعالى ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يس: ٧٠

في هذه الآية عرض الإمام التبريزي لحكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة، والمعروف أن مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة أنه عاص فاسق لكن لا يخرج من الملة، وعليه التوبة إلى الله، والرجوع إليه وإذا مات على معصيته فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها ثم يخرج من النار. وعند المعتزلة أنه إذا مات عاصياً مات كافراً وخلد في النار، أما في الدنيا فهم يقولون إنه لا مسلم ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على أن صاحب الكبيرة قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه لكنه من أهل الوعيد.<sup>(٢)</sup>

وقال التبريزي عند تفسيره للآية: «متعلق بما يفهم من الكلام، أي نزل إليك لتنذر، والمسند فيه للقرآن أو للرسول، وقرئ لتنذر بالتاء وهو تأييد للثاني، والمراد بالحي من اتصف بالحياة الأبدية وهو الذي تحقق في علم الله أنه مؤمن، والشاهد عليه ذكر الكافرين في مقابلة، وقيل المراد العاقل الفهم فإن الغافل كالميت، كأنه أراد بالعاقل الفهم المتنبه وإلا فلا يكفي في ذلك مجرد العقل والفهم والقول كلمة العذاب، ويحق عطف على ينذر، ومقتضاه أن كلمة العذاب لا تحق إلا على الكافرين بدون التبليغ، وعند المعتزلة يعذب الكافر بالكفر بمحض العقل فلهم أن يفسروا الحقيقة بكمال الاستحقاق، أي ليكمل لزوم كلمة العذاب عليهم ويريد استحقاقهم لذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهبت العديد من كتب ونصوص أهل السنة والجماعة إلى القول بنقصان إيمان مرتكب الكبيرة أو فسوقه بسبب كبريته، ومرتكب الكبيرة بحسب رأيهم له على المؤمنين الموالاة والمحبة في الدنيا بقدر إيمانه وأما أمره في الآخرة فهو لله تعالى يغفر له أو يعذبه.<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: السمعيات

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَنَحْنُ عَلِيمُونَ﴾ السجدة: ١٣


وفي أثناء تفسير الإمام التبريزي لهذه الآية جاء بتفسير الإمام الزمخشري لهذه الآية حيث

(١) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٢٦٢).

(٢) ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥٨/٧).

(٣) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٢٦٢).

(٤) ينظر، القفاري، مباحث في العقيدة: الإيمان بالقضاء والقدر، العقيدة في الصحابة وآل البيت، الإمامة، الإيمان والكفر، ناصر عبد الله علي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٣٩-٢٠١٧.



قال: «أخبر عن تعلق مشيئته بعذاب أهل النار بعدما نفى تعلقها بهدايتهم» أما رأي الأشاعرة بمشيئة الله تعالى فقال التبريزي: «وهذا الكلام على ظاهره عند الأشاعرة فإنهم جعلوا الهداية موقوفة على المشيئة ومن أنكر ذلك كالمعتزلة قيّد المشيئة بمشيئة القسر والإيحاء وقد سبق تحقيق ذلك مكرراً<sup>(١)</sup>.

والإمام التبريزي في هذه الآية ترك الترجيح في هذه المسألة وذلك لأنه سبق له أن حقق المسألة في موضع آخر، دون التدليل على ذلك الموضع، ولو كان ذكره لسهل على القارئ الرجوع إلى ذلك الموضع.

فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى لو شاء لهدى الناس جميعاً فيلطف بهم لطفاً يؤمنون به ويخترع الإيمان في نفوسهم<sup>(٢)</sup>

فالله سبحانه وتعالى قادر على أن ينزل آية من السماء يهتدي بها جميع الناس، لكن الله تعالى علم حتى وإن نزلت عليهم آياته سبحانه وتعالى فلن يؤمنوا، ولذلك استحقوا العذاب بسبب عنادهم وكفرهم.

أما المعتزلة فيقولون «أتى كل نفس هداها وإنما ضلوا من قبل أنفسهم»<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك أن الله تعالى شاء أن يعطي كل نفس هداها وسخر لها ذلك لكنها لم تهتد ولم تنفذ مشيئته، فالمشيئة عندهم مشيئة الجبر والقسر، وكيف يكون إيمان وهو مبني على الجبر، لكن الله تعالى علم ما سيحدث منهم فحاسبهم عليه.

فالإمام التبريزي جاء بقول الأشاعرة والمعتزلة دون أن يناقش الأقوال، لكن رأيه موافق لأهل السنة والجماعة، واعتبر أن الله تعالى لو شاء هدايتهم لهداهم لكن الله تعالى بعلمه السابق علم ما كان وما سيكون فحاسبهم بناءً على علمه.

وفي تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ السجدة: ٢١


يعرض الإمام التبريزي لرأي المعتزلة والأشاعرة والذي يتعلق بمفهوم العدل فإن سبب الخلاف بين المعتزلة والسلف والأشاعرة وغيرهم يرجع إلى مفهوم الإرادة وعلاقتها بالعدل الإلهي. فقد أجمعوا على أن الله عز وجل عادل، لكنهم اختلفوا في الطريق إلى عدله والاستدلال عليه.<sup>(٤)</sup>

(١) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٢٣٨).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ، (ج٤/ص٣٦١).

(٣) ابن فورك، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٩م، (ج١، ص٤٦٨).

(٤) المجذوب، عبد العزيز، أفعال العباد في القرآن الكريم، الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٣م، (ص١١١).



فمعنى العدل عند الأشاعرة أن الله تعالى عدل في أفعاله، بمعنى أنه متصرف في ملكه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. إرادة الله تعالى عندهم واحدة، قديمة، أزلية، متعلقة بجميع المرادات من أفعاله الخاصة وأفعال عباد، من حيث أنها مخلوقة له، لا من حيث أنها مكتسبة لهم.<sup>(١)</sup> فالترجي عندهم محال من الله تعالى. أما المعتزلة فالعدل عندهم هو ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة. فالزمخشري خلال تفسيره للآية يتحدث عن إرادة الله تعالى ويقول بأنها تتعلق بأفعال الله وأفعال عباد، فإذا أراد الله تعالى شيئاً من أفعاله كان وفق قدرته، أما أفعال العباد فإما أن تكون بإرادة الله تعالى وهم مختارون لها أو مضطرون عليها بقسره وإجباره، فإن أرادها وقد أجبرهم عليها فيكون حكمها حكم أفعاله، وإن أرادها على أن يختاروها وهو عالم أنهم لن يختاروها لم يقدح ذلك في اقتداره.

فهم يجوزون تخلف مراد الله تعالى عن إرادته كما فصله الزمخشري في الكشف.

### المبحث الثاني:

## أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج التبريزي ومنهجي البيضاوي والزمخشري

### في تفسير آيات العقيدة

الإمام التبريزي أشعري المذهب إلا أنه متوسطٌ فيه دون تعصب له، وهذا ما اتضح خلال الاستقراء لمسائل العقيدة عنده، إلا أن الزمخشري والبيضاوي كان كلا منهما ينتصر لمذهبه، وهذا أيضاً واضح من خلال تفسيرهم، وفي هذا المبحث، سأقوم بإجراء مقارنة ودراسة، سوف أتعرض فيها إلى عدة نقاط وهي: نقولات الإمام التبريزي من المنهج التفسيري للإمامين البيضاوي والزمخشري، وسوف أثبت هذه النقولات، وسأعرض أيضاً لأوجه التوافق والاختلاف، وأبين مواطنها، وسأعرض أيضاً للإضافة التي قام بها الإمام التبريزي على منهجي الإمامين الزمخشري والبيضاوي:

### المطلب الأول: آيات الألوهية عند المفسرين الثلاثة

من أكثر الموضوعات التي خاض الإمام التبريزي في التفسير فيها هي ما يتعلق بقسم الألوهية، وفي هذا المطلب سنعرض للآيات التالية: وسنعرض أيضاً للآيات التي تتعلق بالسمعيات ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ لقمان: ٢٠

قال الإمام البيضاوي:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ وَصِفَاتِهِ. بِغَيْرِ عِلْمٍ مُسْتَفَادٍ مِنْ دَلِيلٍ. وَلَا هُدًى

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (ج١/ص٩٦).

راجع إلى رسول. وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ. (١)

قال الإمام التبريزي:

«أي يجادل في الله في توحيدِهِ وصفاته بلا علم مستفاد (٢)» من النظر وبلا هداية راجعة إلى المخبر الثابت صدقه بالمعجزة وهو الرسول ﷺ، وبلا كتاب منير ثابت إنزاله من الله تعالى، وفيه دليل على أن التكلم في صفات الله تعالى والاعتقاد بشيء منها بغير استناد إلى أحد الأمور الثلاثة غير مستحسن، ولا يجوز فيها التقليد وكذا الكلام في عقائد الأصول فإن المجادلة فيها منتهية إلى المجادلة في الله كما لا يخفى (٣)».

ويتبين لنا بعد عرض تفسير الإمامين لهذه الآية أن مقدمة الإمام التبريزي عند تفسيره للآية كانت هي نقل حرفي لما قاله الإمام البيضاوي، ثم أضاف رحمه الله بيان أهمية الاستناد إلى مصادر تلقي العلم وهي: إما الاجتهاد في تحصيل العلم وهو العقل، أو التلقي من خلال السنة النبوية، أو الكتاب الحق.

فهذه المقارنة نجد أن الإمام التبريزي اتفق مع الإمام البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْمُرُوءُ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ لقمان: ٢٠

إلا أن الإمام التبريزي يقرر أن الخوض في مثل هذه الأمور (أمور العقائد) غير مستحسن، والأصل أن يكون الإنسان مستنداً في كلامه على دليل سليم من مصادر تلقي العلم، ويؤكد أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على عقائد الأصول الأخرى، لذا فإن الخوض فيها مثل الخوض في الأسماء والصفات.

وهنا لم يكن الإمام التبريزي فقط ناقلاً، بل تحدث عن رأيه في الحديث عن عدم قبوله الخوض في أسماء الله وصفاته.

أما الإمام الزمخشري فلم يتعرض لتفسير هذا الجزء من الآية.

وخلاصة القول: أن الإمامين البيضاوي والتبريزي قد اتفقا على أن الخوض في أسماء الله وصفاته يجب أن يكون مستنداً إلى دليل، وما ميز تفسير التبريزي عن البيضاوي: أن التبريزي قد بين مصادر تلقي العلم المعتبرة. لكن التبريزي أضاف إلى ذلك أن الخوض الذي ينهى عنه ليس فقط في الأسماء والصفات، بل أيضاً يشمل عقائد الأصول جميعها وهو ما لم يصفه الإمام البيضاوي.

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (ج ٤/ص ٢١٥).

(٢) المرجع السابق (ج ٤/ص ٢١٥).

(٣) التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، لوح رقم (٣٣٦).

ثانياً: تفسير قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ السجدة: ٥

قال الإمام البيضاوي:

«يدبر أمر الدنيا بأسباب سماوية كالملائكة وغيرها نازلة آثارها إلى الأرض. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ثم يصعد إليه ويثبت في علمه موجوداً. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ في برهة من الزمان متطاولة يعني بذلك استطالة ما بين التدبير والوقوع، وقيل يدبر الأمر بإظهاره في اللوح فينزل به الملك ثم يعرج إليه في زمان هو كألف سنة، لأن مسافة نزوله وعروجه مسيرة ألف سنة فإن ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة. وقيل يقضي قضاء ألف سنة فينزل به الملك ثم يعرج بعد الألف لألف آخر. وقيل يدبر الأمر إلى قيام الساعة ثم يعرج إليه الأمر كله يوم القيامة. وقيل يدبر الأمور به من الطاعات منزلاً من السماء إلى الأرض بالوحي، ثم لا يعرج إليه خالصاً كما يرتضيه إلا في مدة متطاولة لقلة المخلصين والأعمال الخالص»<sup>(١)</sup>

قال الإمام الزمخشري:

«الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَنْزِلُهُ مَدْبِرًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ خَالِصًا كَمَا يَرِيدُهُ وَيَرْضِيهِ إِلَّا فِي مَدَّةٍ مَتَّوَالَةٍ، لِقَلَّةِ عَمَالِ اللَّهِ وَالْخُلُصِّ مِنَ عِبَادِهِ وَقِلَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّاعِدَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالصُّعُودِ إِلَّا الْخَالِصُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَى أَثَرِهِ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ»

قال الإمام التبريزي:

«تقرير لمعنى الاستواء على العرش» والأمر المأمور به من الطاعات والأعمال الصالحات نزله مدبراً من السماء إلى الأرض، ثم لا يعمل به ولا يصعد إليه ذلك المأمور به خالصاً كما يريده ويرضيه إلا في مدة متطاولة لعله عمال الله تعالى والخلص من عباده، وقلة الأعمال الصاعدة لأنه لا يوصف بالصعود إلا الخالص، ودل عليه قوله على أثره قليلاً ما تشكرون» كذا في الكشاف<sup>(٢)</sup>، قال البيضاوي: «يدبر أمر الدنيا بأسباب سماوية كالملائكة وغيرها نازلة آثارها إلى الأرض ثم يصعد إليه ويثبت في علمه موجوداً في برهة من الزمان متطاولة، يعني بذلك استطالة ما بين التدبير والوقوع، وقيل مدبر الأمر إلى قيام الساعة ثم يرجع إليه الأمر كله يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

### المقارنة :

في هذه الآية نجد الإمام التبريزي ينقل رأي الزمخشري والبيضاوي، ويضيف على رأيهم

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج٤، ص٢٢٠)

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (ج٢، ص٥٠٧)

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج٤، ص٢١٩)



أنه يقرر أن هذه الآية جاءت في تقرير مفهوم الاستواء على العرش، فاكتفى الإمام التبريزي هنا بنقله للأقوال فقط ولم يضيف على رأيهم شيئاً، وقد سقت هنا أقوال المفسرين لأدلل على صحة ما ذهب إليه، فإن الإمام التبريزي إذا وافق رأي الإمامين يكتفي بذكر رأيهما دون الاستفاضة في الحديث في تفسير هذه الآية إلا إذا أراد أن يقرر أمراً ما لم يذكره الإمامان فإنه يورده في بداية تفسيره.

وقد اتفق المفسرون الثلاثة على أن ما يقبل من الأعمال عند الله تعالى هو فقط الأعمال الخالصة لوجهه الكريم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإمام التبريزي وفي معرض تفسيره لهذا الجزء من الآية الكريمة قد تطرق إلى مسألة استواء الله جل جلاله على العرش.

ثالثاً: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾  
الأحزاب: ٢٧

قال الإمام البيضاوي:

«وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي يريده مَفْعُولًا مَكُونًا لَا محالة كما كان تزويج زينب»<sup>(١)</sup>

قال الإمام الزمخشري:

«وكان أمر الله، الذي يريد أن يكون مفعولاً مكوناً لا محالة»<sup>(٢)</sup>

قال الإمام التبريزي:

تذييل بتقرير لما قبله، وأمره ما أرادته على الاستعارة أو على المجاز؛ لأنه إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، يعني «وكان ما أرادته الله تعالى مكوناً لا محالة كتزويج زينب»<sup>(٣)</sup>، وهذا على إطلاقه عند الأشاعرة، وأما عند المعتزلة فمقيد بإرادة فعله أو فعل عباده بطريق القسر؛ لأن تخلف مراده عن إرادته في فعل عباده إذا كان باختيارهم جائز عندهم، ولذلك قال صاحب الكشاف: «يعني وكان أمر الله، الذي يريد أن يكون مفعولاً مكوناً لا محالة»<sup>(٤)</sup>، خصص تعلق الإرادة بالتكوين الذي هو فعله ليثبت امتناع تخلفه.

### المقارنة:


أورد الإمام التبريزي في تفسيره للآية، تفسير الإمامين ولم يصرح بأنه جاء برأي البيضاوي،

(١) المرجع السابق، (ج٤، ص٢٢٣).

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (ج٣، ص٥٤٣).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج٤، ص٢٢٣).

(٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (ج٣، ص٥٤٣).



وقد ذكر التبريزي رأيهما في تفسيرهم للآية، واتفق مع الإمامين في مجمل تفسيرهما، إلا أنه عرّج على قضية المشيئة والإرادة سواء كانت مشيئة وإرادة الله أو مشيئة وإرادة العبد، وبيّن منهج الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة، فالأشاعرة يقولون بإطلاق المشيئة لله وحده ولا إرادة ولا مشيئة للعبد، أما المعتزلة فيرون أن هناك اختلافاً بين الإرادتين، فقد تكون إرادة الله وهي نافذة دائماً، أما إرادة العبد فيما أن تكون إرادته موافقة لإرادة الله تعالى فعند ذلك ترجع إرادته إلى إرادة الله، أو أن تكون إرادة العبد مخالفة لإرادة الله تعالى فعند ذلك يجوز أن تكون إرادته مخالفة لإرادة الله، والقول دائماً للإمام التبريزي رحمه الله.

رابعاً: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس: ٨٢

قال الإمام البيضاوي:

«إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ؛ أي تكون فيكون، فهو يكون أي يحدث، وهو تمثيل لتأثير قدرته في مراده بأمر المطاع للمطيع في حصول المأمور من غير امتناع وتوقف واقتدار إلى مزاوله عمل واستعمال آلة قطعاً لمادة الشبهة، وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق»<sup>(١)</sup>

قال الزمخشري:

«إِنَّمَا أَمْرُهُ إِنَّمَا شَأْنُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا إِذَا دَعَاهُ دَاعِي حِكْمَةٍ إِلَى تَكْوِينِهِ وَلَا صَارَفَ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ أَنْ يَكُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ فَيَكُونُ فَيَحْدُثُ، أَي: فَهُوَ كَائِنٌ مَوْجُودٌ لَا مُحَالَةَ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ؟ قُلْتَ:

هو مجاز من الكلام وتمثيل، لأنه لا يمتنع عليه شيء من المكونات، وأنه بمنزلة المأمور المطيع إذا ورد عليه أمر الأمر المطاع.

قال التبريزي:

أي ليس شأنه إذا أراد شيئاً أي تعلق إرادته بإيجاد شيء من الأشياء إلا أن يكون من غير توقف فيكون، أي فهو يكون عطف على جملة أمره أن تعالى يقول له كن يعني أنه إذا أراد إيجاد شيء أوجده بمحض الإرادة، وقول كن تمثيل لتأثير قدرته تعالى فيما أراد به الأمر المطاع المأمور المطيع في سرعة حصول المأمورية من غير حجة توقف على شيء، وهذا ظاهر عند الأشاعرة لأن مراد الله لا تخلف عن إرادته مطلقاً عندهم، وأما عند من جوز تخلف مراده عن إرادته إذا تعلق إرادته بأفعال المختارين من عباده فلا بد من تخصيص الإرادة بإرادة أفعاله، أو يقيد الكلام برفع الموانع فإنه إذا أراد فعل العبد المختار ولم يوجد تابع من يعارض إرادة العبد تكون المراد بالضرورة، وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف: «بقوله إنما أمره إنما شأنه إذا أراد شيئاً إذا ادعاه داعياً حكماً إلى تكوينه، ولا صارف أن يقول له كن أن يكون من غير توقف

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٢٧٥)

فيكون فيحدث أي فهو كائن موجود لا محالة»، وقرئ فيكون بالنصب عطفاً على يقول.

### المقارنة :

تشابه أقوال الأئمة الثلاثة في أن مطلق إرادة الله في تكوين الأشياء هو دونما أي توقف أو معيق لإرادته تعالى، وأن هذه الآية مثال لإيجاد الخلق أول مرة، لكن الإمام التبريزي يورد في معرض تفسيره لهذه الآية قولاً من أجاز تخلف مراده عن إرادته أن الله تعالى إنما يرفع الأسباب التي تمنع حدوث الشيء ويبقى أمر حدوثه موقوف على أفعال المختارين.

خامساً: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يس: ٧٠

قال الإمام البيضاوي:

لِيُنذِرَ الْقُرْآنُ أَوْ الرَّسُولَ ﷺ، ويؤيده قراءة نافع وابن عامر ويعقوب بالتاء. مَنْ كَانَ حَيًّا عَاقِلًا فَهَمَّا فَإِنَّ الْغَافِلَ كَالْمَيْتِ، أَوْ مُؤْمِنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ بِالْإِيمَانِ، وَتَخْصِيصُ الْإِنذَارِ بِهِ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ. وَيَحِقُّ الْقَوْلُ وَتَجِبُ كَلِمَةُ الْعَذَابِ. عَلَى الْكَافِرِينَ الْمَصْرِينَ عَلَى الْكُفْرِ، وَجَعَلَهُمْ فِي مَقَابِلَةٍ مِنْ كَانَ حَيًّا إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ لِكُفْرِهِمْ وَسُقُوطِ حُجَّتِهِمْ وَعَدَمِ تَأْمَلِهِمْ أَمْوَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

قال الإمام الزمخشري:

لِيُنذِرَ الْقُرْآنُ أَوْ الرَّسُولَ وَقُرئ: لَتُنذِرَ، بالتاء. وَلِيُنذِرَ: مَنْ نَذَرَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ مَنْ كَانَ حَيًّا أَي عَاقِلًا مَتَأَمِّلًا، لِأَنَّ الْغَافِلَ كَالْمَيْتِ. أَوْ مَعْلُومًا مِنْهُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ فِيحْيَا بِالْإِيمَانِ وَيَحِقُّ الْقَوْلُ وَتَجِبُ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ الَّذِينَ لَا يَتَأَمَّلُونَ وَلَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ الْإِيمَانَ.

قال الإمام التبريزي:

متعلق بما يفهم من الكلام، أي نزل إليك لتنذر، والمسند فيه للقرآن أو للرسول، وقرئ لتنذر بالتاء وهو تأييد للثاني، والمراد بالحي من اتصف بالحياة الأبدية وهو الذي تحقق في علم الله أنه مؤمن، والشاهد عليه ذكر الكافرين في مقابلة، وقيل المراد العاقل الفهم فإن الغافل كالميت، كأنه أراد بالعاقل الفهم المنتبه وإلا فلا يكفي في ذلك مجرد العقل والفهم والقول كلمة العذاب، ويحق عطف على ينذر ومقتضاه أن كلمة العذاب لا تحقق إلا على الكافرين بدون التبليغ، وعند المعتزلة يعذب الكافر بالكفر بمحض العقل فلهم أن يفسروا الحقيقة بكمال الاستحقاق، أي ليكمل لزوم كلمة العذاب عليهم ويريد استحقاقهم لذلك.

### المقارنة :

في هذه الآية نجد أن التبريزي قد اتفق مع البيضاوي من أنه بمجرد التبليغ يستحق الكافر العذاب، أما المعتزلة فإنهم يرون أن كلمة العذاب يستحقها الكافر بمجرد العقل، وقد نقل التبريزي عن البيضاوي والزمخشري إلا أنه اختلف مع المعتزلة وبين رأيه في المسألة.

## المطلب الثاني: مقارنة آيات السمعيات عند المفسرين الثلاثة

أولاً: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَصَرِ ﴾ السجدة: ١٣

قال الإمام البيضاوي:

«وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى مَا تَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِالتَّوْفِيقِ لَهُ. وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ثَبَتَ قَضَائِي وَسَبَقَ وَعَيْدِي، وَهُوَ لِأَمَلَانٍ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ لِعَدَمِ الْمَشِيئَةِ الْمَسْبُوبِ عَنْ سَبْقِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَدْفَعُهُ جَعْلُ ذَوْقِ الْعَذَابِ مَسْبُوبًا عَنْ نَسْيَانِهِمْ الْعَاقِبَةَ وَعَدَمِ تَفَكُّرِهِمْ فِيهَا»

قال الإمام الزمخشري:

«لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى عَلَى طَرِيقِ الْإِلْجَاءِ وَالْقَسْرِ، وَلَكِنَّا بَنِينَا الْأَمْرَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ دُونَ الْإِضْطِرَّارِ، فَاسْتَحْبَوْا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، فَحَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى أَهْلِ الْعَمَى دُونَ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>

قال الإمام التبريزي:

«أخبر عن تعلق مشيئته بعذاب أهل النار بعدما نفى تعلقها بهدايتهم، وهذا الكلام على ظاهره عند الأشاعرة فإنهم جعلوا الهداية موقوفة على المشيئة، ومن أنكر ذلك كالمعتزلة قيّد المشيئة بمشيئة القسر والإلجاء وقد سبق تحقيق ذلك مكرراً.»

### المقارنة:

بعد الاطلاع على أقوال المفسرين الثلاثة نجد اختلافاً في رأي كل منهم حيث يرى الإمام البيضاوي أن عذاب أهل النار هو مقترن فقط بمشيئة الله ولا خيار أو مشيئة للعباد في الهداية أو عدمها، أما الإمام الزمخشري فيرى أن الله تعالى أوجد العذاب لأهل النار وترك خيار الهداية للعباد فهم من يقررون الاهتداء أو عدمه، وبالنظر إلى رأي الإمام التبريزي في تفسير هذه الآية يرى أن عذاب أهل النار متعلق فقط بمشيئة الله جل جلاله ولا خيار للعباد بأمر الاهتداء أو عدمه وهو بذلك قد اتفق مع الإمام البيضاوي.

ثانياً: ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ السجدة: ٢١

قال الإمام البيضاوي:

«وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»

دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ عَذَابِ الْآخِرَةِ. لَعَلَّهُمْ، لَعَلَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) الزمخشري، الكشاف، (ج ٥، ص ٥١٠)

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٢٢٢)

قال الإمام الزمخشري:

العَذَابُ الأَدْنَى عذاب الدنيا من القتل والأسر، وما محنوا به من السنة سبع سنين. والعَذَابُ الأَكْبَرُ عذاب الآخرة، أي: نذيقهم عذاب الدنيا قبل أن يصلوا إلى الآخرة لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ أي يتوبون عن الكفر، أو لعلهم يريدون الرجوع ويطلبونه.

قال الإمام التبريزي:

«العذاب الأدنى عذاب الدنيا من الأسر والقتل ونحوهما مثل السنة سبع سنين والعذاب الأكبر عذاب الآخرة أي نذيقهم عذاب الدنيا قبل أن يصلوا الآخرة لعلهم يتوبون عن الكفر، ومعنى الترجي جعلهم في صورة من يرجى منهم الرجوع أو المقابلة معهم مقابلة الراجي منهم الرجوع لأن الترجي من الله سبحانه مُحال، هذا عند الأشاعرة وعند المعتزلة يجوز أن يكون مجازاً عن الإرادة لأنهم يجوزون تخلف مراد الله تعالى...»

#### المقابلة :

عند النظر في أقوال المفسرين الثلاثة نرى أنهم اتفقوا على أن إرادة الله نافذة لا محالة، إلا أنهم اختلفوا في جزئية الإرادة فعند الأشاعرة فإنهم يقولون بأن إرادة الله تعالى مطلقة فهي نافذة ولا إرادة للعباد، أما عند المعتزلة فهم يقولون إن إرادة الله تعالى كائنة لا محالة إذا كانت بأفعال الله، أما إذا كانت متعلقة بأفعال العباد فإما أن يكونوا مجبورين عليها فتكون حالها حال أفعال الله، أو أن يريد لها الله تعالى وهو عالم أنهم لا يختارونها فعند ذلك لم يقدر في إرادة الله تعالى شيء، والإمام التبريزي يرى أن إرادة الله تعالى نافذة لا محالة -وهو بذلك يوافق البيضاوي-، فإذا أراد الله تعالى شيئاً فإنما يقول له كن فيكون. والإمام التبريزي ذكر أقوال المفسرين وبين رأيه في هذه المسألة.


وخلاصة القول في هذا المبحث أن الإمام التبريزي هو من أحد المفسرين العظماء الذين فسروا القرآن الكريم كاملاً واعتنوا به أشد العناية، وقد نقل عن الإمامين (الزمخشري والبيضاوي) في كثير من المواضع واختلف معهم في بعض الآيات وخاصة مخالفته للمعتزلة.

#### الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أن تفسير الإمام التبريزي الموسوم (بتفسير القرآن المجيد) من التفاسير التي ما زالت مخطوطة غير مطبوعة، وأن الجامعة الأردنية قامت بمشروع لتحقيق هذا المخطوط من قبل طلبة علم شرعي في مرحلة الدكتوراه، وقد نوقشت إلى الآن أربع أطروحات من قبل الطلبة الذين حققوا المخطوط ضمن الأجزاء المطلوبة منهم.

إن منهج الإمام التبريزي في الآيات العقدية كان بعرض أقوال الزمخشري والبيضاوي،



وأحياناً كان يناقش هذه الأقوال، وقد يكتفي بعرض الأقوال دون أن يناقشها، وذلك راجع إما لضعفها أو أنها ناقشها في موضع آخر.

ظهر في هذه الدراسة سعة علم الإمام التبريزي وتبحره، ومن ذلك خوضه في مسائل العقيدة في أكثر من موضع في تفسيره.

ظهر في هذه الدراسة أن الإمام التبريزي كان غير متعصب لمذهبه، بل كان يأخذ بما يظهر له أنه حق وصواب حتى لو خالف مذهبه، على عكس الزمخشري والبيضاوي.

### التوصيات:

توصي هذه الدراسة بـ:

الحرص على تحقيق هذا التفسير والعناية به وإظهاره لطلاب العلم.

توجيه الباحثين وطلاب العلم للبحث في هذا التفسير لرفد المكتبة الشرعية بهذا التفسير .  
وبعد:

فإنني أحمد الله تعالى أن من عليّ بكتابة هذا البحث وإظهار منهج أحد مفسري القرآن الذين أفنوا الساعات الطوال في خدمة كتاب الله في تفسيره وبيانه، فما كان في هذه الدراسة من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

أحمد يوسف، تفسير القرآن المجيد للإمام عبد الباقي التبريزي دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى الآية ٧٤ من سورة البقرة)، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت ٧٢٨هـ)، الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق الدكتور حمد عبد المحسن التويجري، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية (ص ٢٠٢).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣)، تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤م.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ.

ابن فورك، محمد بن الحسن الأنصاري، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر

- سورة السجدة، تحقيق: علاء عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
- ابن القيم، بدائع التفسير الجامع لما فسرہ ابن قيم الجوزية، جمعه وخرَّج أحاديثه: يسري السيد محمد، راجعه ونسَّق مادته: صالح أحمد الشامي، المجلد الثاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، التسعينية، تحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف - الرياض / المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ (ج٢/ص٥٦١).
- دوحة الخطاطين العراقيين، مشاهير الخطاطين في القرن الحادي عشر الهجري، مدونة ناثر الأطرقيجي. [http://alatraqchi.blogspot.com/2011/12/blog-post\\_03.htm](http://alatraqchi.blogspot.com/2011/12/blog-post_03.htm)
- الأصبهاني، ميرزا عبد الله أفندي، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، اهتمام: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى إيران ١٤٠٢هـ.
- البهنسي، عفيف، معجم مصطلحات الخط العربي والخطاطين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٥٥م.
- البراك، عبد الرحمن بن ناصر، شرح العقيدة الطحاوية، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الطبعة الثانية - ١٤٢٩هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (ج٤/ص٢١٥).
- التبريزي، تفسير القرآن المجيد، عبد الباقي التبريزي، نسخة مصورة.
- الحماد، أبو القاسم الزمخشري: منهجه واعتقاده من خلال تفسيره الكشاف ومعجمه أساس البلاغة، عبد العزيز بن سليم عبد الرحمن، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف - مخبر نظرية اللغة الوظيفية، ٢٠١٩.
- الحداد، د. عيشه أبو الفتوح أستاذ اللغويات المساعد، التوجيه الإعرابي عند الزمخشري وتأثره بمذهبه العقدي «الاعتزال» مقتطفات من الكشاف، المجلد الرابع من العدد الثاني والثلاثين حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، مختصر العلو للعلي العظيم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص١٨٩.
- الرازي، مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.

الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

الشهرستاني، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت ٥٦٢) الأنساب ط١، (ج ٢/ص ٣٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٢هـ.

الشهري، عبد الرحمن بن معاضة بن حنش البكري، الإمام البيضاوي وتفسيره تعريف به ومصادره وما اعتنى به فيه من العلوم، معهد الإمام الشاطبي - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ٢٠١٤.

الطهراني، آغا بزرك الطهراني، (ت: ١٣٨٩هـ)، الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩م.

الطهراني، محمد محسن بن علي رضا الشهير بأغا بزرك ١٣٨٩هـ، الذريعة إلى تصانيف الشريعة (ج ٩/ص ١٢٣).

المجدوب، عبد العزيز، أفعال العباد في القرآن الكريم، دار العربية للكتاب، عام ١٩٨٣م. كحالة، عمر رضا (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث، لبنان. الهروي، ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل (ت ١٤٢٥هـ). مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (ج ٥/ص ٦).





أحمد أمره آيدنلي

طالب دكتوراه في الحديث النبوي

د. علاء الدين محمد أحمد عدوي

أستاذ مشارك قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

## ابن علان المكي الشافعي وكتابه «المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي»

دراسة منهجية

### الملخص

تناولت هذه الدراسة التعريف بالعالم ابن علان المكي الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، وذكر بعض مصنفاة في الحديث، والتفسير، والفقه، والعقيدة، واللغة، والتعريف بكتابه المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي رحمه الله تعالى، ومنهجه في ذلك الكتاب.

وتتكوّن الدراسة من ثلاثة مباحث وخاتمة؛ احتوى المبحث الأول التعريف بابن علان المكي وحياته، ومصنفاة. وتضمّن المبحث الثاني، التعريف بالكتب الأربعون للنووي والمعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين للإمام النووي. وفي المبحث الثالث، بيان لأهم معالم منهج ابن علان في كتابه، وأهم مصادره في هذا الكتاب. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وتم ذكرها في خاتمة الدراسة.

الكلمات الدالة: ابن علان المكي، النووي، الأربعين، علم الرجال.

### Abstract

This study dealt with the definition of Ibn Allan Al-Makki Al-Bakri Al-Siddiqi, who died (1057 AH) and his works in hadith, tafsir, islamic law, theology, language of Arabic, and his book by the name of "al-Mu‘īn ‘alá ma‘rifat al-rijāl al-madhkūrīn fī Kitāb al-arba‘īn lil-Imām al-Nawawī", and his method in that book.

This study consists of three chapters and a resultant.



The first chapter contained the definition of Ibn Allan al-Makki, his life and his works in several sciences for example hadith, tafsir, islamic law and language of Arabic.

In the second chapter; The researcher's deals with a general definition of the book's al-Arba'ūn lil-Nawawī and al-Muin.

In the third chapter; It deals with the approach of the most important features of Ibn Allan's approach in his book and his method in his book and its most important sources are in this book.

The study reached a number of results.

Key words: Ibn Allan al-Makki, Imam Al-Nawawi, al-Arba'ūn. 'Ilm al-rijāl.

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ألف العلماء مصنفات كثيرة في الحديث وعلومه، وكان لكل مؤلف من أصحابها منهج خاص في كتابه، الأمر الذي دفع الكثير من أهل العلم إلى البحث في مناهج من سبقتهم في مصنفاتهم؛ لكي يفهموا ما في الكتاب على الوجه الأفضل والأصح.

والعالم المحدث ابن علان المكي الصديقي الشافعي المتوفى ١٠٥٧هـ-١٦٤٧م: من علماء القرن السابع عشر الميلادي، ومن أصحاب المصنفات الكثيرة في علوم الشريعة، والحديث منها على وجه الخصوص. ومن أهم مصنفاته في ذلك: (المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي)، الذي بيّن فيه أحوال بعض الرجال المذكورين في الأربعين للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ رحمه الله. ولم يحض هذا الكتاب بالبحث والدراسة ممن جاء بعد مؤلفه من طلبة العلم شأن كثير من الكتب غيره. ولذا: فإن هذه الدراسة ستقوم على التعريف بالمؤلف، وكتابه، ومنهجه فيه، خدمةً للعلم وطلبته، وبالله التوفيق.

### مشكلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة عن سؤال رئيسي، هو: ما منهج العالم ابن علان المكي في كتابه المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية، تتعلق بجوانب الموضوع التفصيلية، منها:

١- من هو ابن علان، وما ألقابه، وما مؤلفاته، وإسهاماته العلمية في مجال الحديث؟

- ٢- ما أهم الجوانب العلمية التي اعتنى بها ابن علان في كتابه المعين، وما هي مميزات كتابه؟  
 ٣- ما منهجه في ذلك الكتاب، وما أهم الانتقادات الواردة عليه؟

### أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في أمور، أهمها:

- ١- أنها تُسهم في التعريف الموجز بالعالم ابن علان المكي الصديقي.
- ٢- تسلط الضوء على جانب من العناية بعلوم الحديث في القرن الحادي عشر الميلادي.
- ٣- أنها تكشف عن جانب من منهجه في الحديث الشريف وعلومه من خلال كتابه.

### أهداف البحث


تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأمور، منها:

- ١- التعريف الموجز بالعالم ابن علان وتوضيح ألقابه مثل المكي والبكري والصديقي والشافعي، وبيان إسهاماته في مجال الحديث وعلومه.
- ٢- ذكر أهم مميزات كتابه، وأهم القضايا التي يعرض لها فيه.
- ٣- بيان منهج ابن علان المكي رحمه الله في كتابه المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين للنووي في الحديث.

### الدراسات السابقة

#### من الدراسات السابقة :

- ١- رسالة دكتوراه بعنوان: (جهود ابن علان اللغوية والنحوية في شرح الحديث الشريف)، للباحث: أحمد صالح يونس، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٦. تناول فيها الباحث جهود العالم ابن علان في اللغة وعلومها، ولم يتطرق إلى منهجه في كتابه المعين.
  - ٢- رسالة ماجستير بعنوان: (عناية ابن علان البكري في كتابه دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين بالتفسير وعلوم القرآن)، للباحث: رائد حسام محمد الصالحي، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٩. وهي دراسة في منهج ابن علان في التفسير، وعلوم القرآن. لا يتطرق فيها الباحث لدراسة كتاب (المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين).
  - ٣- رسالة ماجستير، بعنوان: (ابن علان البكري ومنهجه في كتابه دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، للباحث: زبيبا جهان، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٢٠. تناول الباحث فيها: منهج ابن علان في كتابه دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين فقط، ولم يتطرق فيها لمنهج ابن علان في كتابه المعين.
- وفي جميع ما سبق، لم يتطرق أي من الباحثين إلى منهج ابن علان المكي في كتابه (المعين



على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي). لذا: فإن هذه الدراسة ستعمل على استكمال ما لم تأت على تفصيله الدراسات السابقة من جوانب منهجه في هذا الكتاب.

### منهجية البحث

تتبع هذه الدراسة عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي.

### خطة البحث

بعد المقدمة، جاء البحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بآبن علان المكى، وحياته، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتب الأربعون النووية والمعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين للنووي.

المبحث الثالث: منهجه في كتاب المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي، ومصادره، وأهم الأقوال والانتقادات حوله.

الخاتمة

المصادر والمراجع

## المبحث الأول: التعريف بابن علان المكي

اسمه وحياته: ابن علان هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن علان بن عبد الملك بن علي، المكي البكري الصديقي الشافعي؛ ولد بمكة عام ٩٩٦هـ / ١٥٨٨م. (١) وفي بعض المصادر يذكر اسمه محمد بن علان أو محمد علي بن علان أو محمد بن علي بن علان. هو مفسر، محدث، مشارك في عدة علوم، من أهل مكة. ولد في ٢٠ شهر صفر ٩٩٦هـ (٢) وألّف كتباً كثيرة تزيد على الستين، منها: ضياء السبيل إلى معالم التنزيل في التفسير، ورفع الإلتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس. (٣) ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، والمعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين للنووي في علم الحديث، والفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية.

ويعد محمد علي بن علان أُوحد دهره في الفضائل، وأحد العلماء المفسرين، والأئمة المحدثين. فقد نشأ بمكة المكرمة، وحفظ القراءات، كما حفظ عدة متون في كثير من الفنون. وقد تصدى للإقراء وله من السن ثمانية عشر عاماً، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون عاماً.

وقد جمع بين علم الرواية والدراية، وكان ابن علان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة، وحفظاً، واتقاناً، وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وعالمياً بعلم الحديث وصحيحه وأسانيده. فكان شبيهاً بجلال الدين السيوطي -رحمه الله- في معرفة الحديث وضبطه، وكثرة مؤلفاته ورسائله، حتى قيل عنه: أنه سيوطي زمانه. (٤) وهو أيضاً مقرئ كتاب صحيح البخاري من أوله إلى آخره في جوف كعبة الله، وصاحب التصانيف الشهيرة: حتى أنه كان مرجعاً لأهل عصره في المسائل المشككة في جميع الفنون. وقد ألّف في ذلك كتاباً أو رسالة، يقول المحبّي: «إن لابن علان أكثر من أربعمائة مؤلف ما بين مطول ومختصر، وأنه كان غزير الإنتاج، وإذا سُئِلَ عن مسألة ألف ابن علان بسرعة رسالة في الجواب عنها». (٥)


(١) عمر رضا كحالة (توفي ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ، ج ١١، ص ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٧٩.

(٣) محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبّي الحموي الأصل، الدمشقي (توفي ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ج ٤، ص ١٨٤. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (توفي ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط ١٥)، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٢٩٣. وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (توفي ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: (ط ٢)، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٢٨: (ط ١)، مطابع دار الصفاة، مصر، ج ١٠، ص ٢٠٣.

(٥) المحبّي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ٤، ص ١٨٤.



وقد توفي نهار الثلاثاء لتسع من ذي الحجة سنة سبع وخمسين وألف ١٠٥٧هـ، ودفن بالمعلاة بالقرب من قبر شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي رحمهما الله تعالى. (١) وفي بعض المصادر أن ابن علان توفي بالقاهرة. (٢)

مصنفاته: له مصنفات كثيرة، (٣) وقد قيل عنه إن لابن علان المكي أكثر من أربعمئة مؤلف، ما بين مطول، ومختصر. وأنه كان غزير الإنتاج. كما قيل عنه: ألف كتباً كثيرة تزيد على الستين، كما ذكر سابقاً، ومن أهمها:

#### أولاً. مؤلفاته في الحديث:

١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، هو شرح رياض الصالحين للإمام النووي، المسمى دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن علان المكي. وله طبعات كثيرة، فقد طبع: بمطبعة الحجازي في القاهرة بتحقيق محمود حسن، سنة: ١٩٢٨م. ويعتبر كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين من الكتب القيّمة لدى الباحثين والأساتذة في فروع علم الحديث الشريف؛ حيث يندرج كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ضمن نطاق علوم الحديث الشريف، والفروع قريبة الصلة بذلك، من: علوم فقهية، وسيرة، وغيرها من فروع الهدى النبوي. والأبحاث موجودة عنه في الجامعات الأردنية، والتركية، والمصرية.

٢- الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية. (٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، كتاب عظيم شريف شرح فيه المؤلف كتاب الأذكار للإمام النووي. وقد شرح الكتاب شروحاً كثيرة. وله طبعات كثيرة منها: طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.

٣- المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي. (٥)

٤- قرة العين من حديث «استمتعوا من هذا البيت فقد هدم مرتين» تأليف المحدث محمد علي بن علان. (٦) طبع بتحقيق أحمد رجب أبو سالم بمركز السنة والتراث النبوي للدراسات في

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٩.

(٢) انظر: طاهر سليمان حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في درس اللغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص٤١٦.

(٣) الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج٢، ص٢٨٢.

(٤) محمد علي بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (توفي ١٠٥٧هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(٥) ابن علان المكي الشافعي، المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين النووي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦.

(٦) ابن علان المكي، قرة العين في حديث «استمتعوا من هذا البيت فقد هدم مرتين»، تحقيق: أحمد رجب أبو سالم، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب. سنة (٢)، العدد (٦)، ص٢٠٧-٢٥٣.

السعودية، سنة ٢٠٢٠.

٥- التأييف فيمن أَرَدَ فهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ معه على مركوبه سَمَاهُ «بغية الطرفا في معرفة الردفا» وبلغ عددهم فوق الأربعين.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً. مؤلفاته في التفسير:

٦- إتحاف الثقات بشرح الموافقات للشيخ محمد علي علان الصديقي البكري الشافعي المكي، (يعني شرح منظومة السيوطي في موافقة عمر رضى الله عنه للقرآن).<sup>(٢)</sup>

٧- رفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس. ما زال مخطوطاً في مكتبة دار الكتب الظاهرية، في سوريا، ١٤ ورقة، برقم: ٥٧٧٨.

٨- ضياء السبيل إلى معالم التنزيل في التفسير والقرآن.

٩- المقرَّب في معرفة مافي القرآن من المعرَّب<sup>(٣)</sup> في علوم القرآن. مخطوط منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٩ ورقة، برقم: ٨٦٤٦ / ١.

#### ثالثاً. مؤلفاته في الفقه:

١٠- التلطف في الوصول إلى التعرف في أصول الفقه. كان مخطوطاً في المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب في مصر، برقم: ١٦٤٧/٢، وطبع بمطبعة الترقى الماجدية بمكة المحمية ١٩٣٦ م.<sup>(٤)</sup>

١١- الطالع السعيد في فضائل العيد. منه نسخة في دار الكتب الظاهرية، ١٢ ورقة، في سوريا. وفي مكتبة الأسد ١٢ ورقة، في سوريا، رقم: ٣٦٧١.<sup>(٥)</sup>

١٢- القَوْلُ الْحَقُّ وَالنَّقْلُ الصَّرِيحُ بِجَوَازِ أَنْ يَدْرُسَ بِجَوْفِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحِ، فِي الْفَقْهِ.

(١) محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٤، ص١٨٧. ومن مصنفاته الأخرى: إتحاف السائل بمعرفة رجال الشمال، ذكر ابن علان البكري في كتابه دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. وموصل ذوي البؤساء إلى دفع الأسى بأذكار الصباح والمساء، ومنه نسخة في مكتبة الجامع الكبير في اليمن. والابتهاج في ختم المنهاج. والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي وهذا الكتاب لابن علان المكي مفقود لم يصل يومنا الحاضر. ودفع الخصائص عند طلاب الخصائص، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في السعودية، وطبع في دار المقتبسة. والنبأ العظيم في أخلاق النبي الكريم، منه نسخة في مكتبة الحرم المكي، في السعودية. رسالة في ختم صحيح البخاري سَمَاهَا الْوَجْهَ الصَّبِيحِ فِي خْتَمِ الصَّحِيحِ. طبع ومتوفر.

(٢) ذكر عنه ابن علان المكي في كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ج٥، ص٣٦٩.

(٣) علي الرضا قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م، ج٥، ص٣٥٠٢.

(٤) ابن علان المكي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، المقدمة.

(٥) قام بإصداره مركز الملك فيصل، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ج٦٦، ص٦٧٩.



منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية، السعودية، الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن شعيب المالكي، ١٨ ورقة، رقم: ١٠ / ٦٧٣٧.<sup>(١)</sup>

١٣- مُنِير شَوْق الْأَنْامِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ. منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ١٠٦ ورقة، برقم: ٧٦٧.

١٤- نَظْمٌ مُخْتَصِرُ الْمَنَارِ فِي أَصُولِ الْحَنْفِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً. مؤلفاته في اللغة :

١٥- داعي الفلاح لمخبئات الاقتراح للسيوطي. ومنه نسخة في مكتبة الأزهرية في مصر، ١٩٦ ورقة. وفي المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب في مصر، برقم: ٤٩٥٢.

١٦- كتاب إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل.<sup>(٣)</sup> طبع بمكتبة القدسي والبدير، في دمشق ١٢٨٤هـ، ثم طبع في دار الكتب العلمية، بتحقيق إبراهيم شمس الدين، ٢٠٠٢م.

١٧- دفع الاشتباه في إعراب «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» في النحو. ومنه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٥ ورقة، برقم: ٧-٨٦٤٦.

١٨- قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جرجان، في النحو. ومنه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٢ ورقة، برقم: ٨٦٤٦.<sup>(٤)</sup>

١٩- مورد الصفا في مولد المصطفى ﷺ. وفيه الأقوال أن كتاب مورد الصفا في مولد المصطفى ﷺ لمفتى بيروت الشيخ مصطفى افندي بن محيي الدين بن مصطفى نجا البيروتي رحمه الله.

#### خامساً. مؤلفاته في العقيدة والتصوف :

٢٠- اتحاف أهل الإسلام والإيمان ببيان أن المصطفى ﷺ لا يَخْلُو عَنْهُ زَمَانٌ. ومنه نسخة


(١) الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٤، ص٢٤٨. علي الرضا فره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري، تركيا، (١ط)، ص٥٠١.

(٢) كحالة، معجم المؤلفين، ج٨، ص٢١٧. ومؤلفاته الأخرى: إعلام الإخوان بتحريم الدخان. والأقوال المعرفة بفضائل أعمال عرفة. والعلم المفرد في فضل الحجر الأسود. وفتح الفتاح في شرح الإيضاح يعني منسك النوي، في فقه الشافعي، منه نسخة في مكتبة الحرم المكي السعودية. ونشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمن له ولاية عمارة ما سقط عن البيت الشريف.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٢.

(٤) مركز الملك فيصل، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ج١٢٢، ص٩٧٩.

(٥) قام بإصداره مركز الملك فيصل، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ج٢٩، ص٧٨٤. والباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج٤، ص٦٠٥. ومصنفاته الأخرى: فتح الباب للوصول إلى نظم قواعد الإعراب، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٢٨ ورقة. ومنهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٩-١٥ ورقة. ولطيف الرمز والإشارة إلى خبايا زوايا حسن العبارة، منه نسخة في مكتبة جامعة الكويت.



في مكتبة الأسد الظاهرية في سوريا، ٨ ورقة ٢٩ صفحة، رقم: ٩٢٧٦. (١)  
٢١- بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني، في العقيدة. مخطوط في المكتبة المركزية  
بمسجد السيدة زينب في مصر، برقم: ٢٣٠.

٢٢- رسالة في طريقة النقشبندية، في التصوف. مخطوط موجود في مكتبة الأسد في  
سوريا، وفي مكتبة بلدية الإسكندرية في مصر، رقم: ١٩٨٢١.

٢٣- شرح قصيدة ابن الميلىق وقصيدة أبي مدين (٢) في التصوف. ومنه نسخة في مكتبة  
الأسد في سوريا، ٢٦ ورقة، الناسخ: محمد بن العربي الجزائري، برقم: ٥٤١٥، ٥٦٩٢.

٢٤- المَواهبِ الفتحية في الطريفة المحمدية في التصوف. منه نسخة في نظام الديانة  
التركية. (٣) وفي مكتبة جامعة الملك سعود في السعودية، ٢٧ صفحة، برقم: ٥٠٤.

### سادساً. مؤلفاته في التاريخ:

٢٥- أسنى المواهب والفتوح بعمارة المقام الإبراهيمي وباب الكعبة وسقفها والسطوح. منه  
نسخة في المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب في مصر، ٥٢ ورقة، برقم: ٥٩٢.

٢٦- إنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد. وقد فصل فيه الحوادث اليومية  
التي واكبت بناء الكعبة الشريفة وعمارته. (٤) ومنه نسخة في مكتبة الأسد سوريا، ٤٥ ورقة، برقم:  
٧٠٠.

٢٧- فتح الكريم الفتح في حكم ما سد به البيت من حصر وأعود وألواح. (٥)

٢٨- وله رسالة في تعريف واجب الاستثناء وجائزه سماًها «فتح مالك في تجويز طريق  
ابن مالك».

٢٩- مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد. ومنه نسخة بمكتبة برلين برقم: ٤٠٩١. (٦)

٣٠- المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة تلك البلد. (٧)

(١) إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٢، ص ١٥.

(٢) الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٣.

(٣) <http://www.yazmalar.gov.tr/eser/el-mevahibul-feth%3%AEye/45325>

(٤) ابن علان المكي، نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف، ص ١٢.

(٥) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٦) ابن علان المكي، مرجع سابق، ص ١١.

(٧) الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٣. ومؤلفاته الأخرى: البيان في توجيه فرضية عمارة البيت الشريف لسلطان الإسلام، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية السعودية، ٢ ورقة، برقم: ٨/٦٧٣٧. والطيف الطائف بفضل الطائف ومنه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، ٢٢ صفحة، برقم: ٤٨٥٠. وفتح القدير في الأعمال التي يحتج بها من حصل له بالملك على البيت ولاية التعمير.

## المبحث الثاني:

### تعريف عام بالكتب الأربعة النووية والمعين على معرفة الرجال المذكورين في كتابه الأربعين للنووي.

الأربعون النووية: كتاب يحتوي على اثنين وأربعين حديثاً، جمعها الإمام النووي رحمه الله، والتزم فيها أن تكون صحيحة على شرطه، وبيّن سبب جمعه لها بقوله: «من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الخطب، وكلها: مقاصد سالحة، رضي الله عن قاصديها. وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك»<sup>(١)</sup>.


والمراد بكتب الأربعينات: الكتب التي تشتمل على أربعين حديثاً. وقد كانت في موضوعات مختلفة: منها الأربعين النووية، ومنها ما كان خاصاً بموضوع معين مثل الجهاد، أو الفروع، أو الآداب، ونحو ذلك، كما نص عليه الإمام النووي رحمه الله في الأربعين. وقد كثرت الأربعينات كثرة تلفت نظر الباحث في السنة وعلومها، وكان الباعث لتلك الجهود، ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله تعالى في زمرة الفقهاء والعلماء»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف: فقد روي من عدة طرق بروايات متنوعة. وقال النووي: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٣)</sup>.

والعناية بالأربعينات، من أهمها: الأربعين في فضل الدعاء والداعين لعلي بن المفضل المقدسي المتوفى (٦١١هـ)، وكتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر المتوفى (٦٢٠هـ)، وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ)، والتعيين في شرح الأربعين للشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفى (٧١٦هـ)، وكتاب الأربعين في صفات رب العالمين للإمام الذهبي

(١) ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢١.

(٢) تخريج الحديث: رواه الآجري في «الأربعين» (١٣٤ - ١٣٥). والقاضي عياض في «الإلماع» (١٩ - ٢٢)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (٤٠ - ٤١)، وابن الجوزي في «العلل» (١١٢ / ١) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - . وفي إسناده محمد بن إبراهيم السائح كذبه الدارقطني كما في «ميزان الاعتدال» (٤٤٦ / ٢)، وبه أنه ابن الجوزي في «العلل». وفي رواية أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا». رواه ابن حبان في «المجروحين» (١١٥ / ٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١ / ٢٧٠ رقم ٢٨٩)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (٢٩ - ٤٠)، وابن الجوزي في «العلل» (١١٢ / ١)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٤١ رقم ١٥٩٧). وإسناده موضوع فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة. قال ابن حبان في «المجروحين»: «كان ممن يضع الحديث، لا تحل كتابة حديثه». وفي رواية ابن مسعود: «قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت». رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٨٩)، وابن عساكر (٤١ - ٤٢)، وابن الجوزي (١ / ١١٢). وفي إسناده محمد بن حفص. وحكم العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٠ / ٩٧ - ١٠٤ رقم ٤٥٨٩) على جميع طرقه بأنها: «موضوعة».

(٣) محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر، ص ١٢٦. والبيهقي، شعب الإيمان، فصل في فضل العلم وشرف مقداره، حديث رقم: ١٧٢٥. وأبو أحمد بن عدي الجرجاني المتوفى (٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١ط)، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٤٥٤.



المتوفى (٧٤٨هـ)، والأربعون العشارية السامية، مما وقع للشيخ من الأخبار العالية، للعراقي المتوفى (٨٠٦هـ)، والأربعون من رواية مالك عن نافع للسيوطي المتوفى (٩١١هـ)، والأحاديث القدسية الأربينية، لملا علي القاري المتوفى (١٠١٤هـ)، وشرح الأربعين النووية: من بداية شرح الحديث ٢٩، إلى نهاية شرح الحديث ٣٥، للمناوي (١٠٣١هـ) وغير ذلك.


وكتاب الأربعون النووية وهو كتاب صغير، جمع فيه اثنين وأربعين حديثاً مما يحتاجه كل مسلم. قال النووي: «وقد صنّف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنّفات، وأول من علمته صنّف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين»<sup>(١)</sup> وقد حرص كثير من العلماء في جمعهم وتصنيفهم لتلك الأربعين على ترتيبها بنسق معين، حيث اعتمد بعضهم في أربعيته على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات، كما فعل أبو إسماعيل الهروي في كتابه الأربعين في دلائل التوحيد، والإمام الذهبي في كتاب الأربعون في صفات رب العالمين. واعتمد بعضهم الآخر على ذكر أحاديث العبادات، كما فعل تلميذ الإمام السيوطي يوسف بن عبد الله الحسيني الأرميوني المصري، في كتاب الأربعين في العبادات. وعلى الرغم من كثرة الكتب الأربينية وتنوعها، إلا إن كتاب الأربعين النووية يعدّ أشهرها.<sup>(٢)</sup>

إن الأربعين التي جمعها الإمام محيي الدين النووي المتوفى (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: قد اشتهرت، وكثُر حفظها، واعتنى بها العلماء بأشكال تنوعت بين تخريج لها، وشروح، وتعليقات. واستمرت العناية بها حفظاً، وتديساً، لمن بدأ بطلب العلم؛ وذلك لما اشتملت عليه من أحاديث جامعة، كل منها: يشتمل على قاعدة عظيمة من قواعد الدين. فقد وصف بعض العلماء تلك الأربعين: بأن عليها مدار الإسلام، أو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.<sup>(٣)</sup> وقد سمّيت بهذا الاسم: نسبة إلى مؤلفها الإمام النووي، واحتوائها على أربعين حديثاً: اشتملت على الكثير من قواعد الدين. ومن الجدير بالذكر: أن أغلب الأحاديث الواردة في الأربعين النووية أحاديث صحيحة على شرط المصنّف، ومروية في أمهات كتب الحديث. فقد بلغ عدد الأحاديث المتفق عليها اثني عشر حديثاً، وعدد الأحاديث التي انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله ثلاثة عشر حديثاً، وباقي الأحاديث مروية بين الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والنسائي. وقد وضح

(١) النووي، الأربعون النووية، مقدمة الكتاب ص ٤٢.

(٢) محمد صالح المنجد، الأربعون القلبية، الأربينات وتاريخها. <https://www.ammonnews.net/article/733325>

(٣) ينظر، النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، تحقيق وتخريج ودراسة عبد الباري فتح الله السلفي، أصل التحقيق رسالة ماجستير للمحقق الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١ط)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٣.



الإمام النووي رحمه الله تعالى أهمية هذا الكتاب، حيث قال: «وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره.»<sup>(١)</sup>

أما كتاب المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين، فيأتي فيه مصنفه على ذكر اثنين وخمسين رجلاً من الرواة، وبيان حالهم. وقد بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء على ذكر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، مثل: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، ثم أئمة علم الحديث، أمثال: الإمام البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد، والدارقطني، والحاكم النيسابوري وغيرهم. وقد ذكر ابن علان المكي الأقوال المختلفة في أسماء الرجال، وتاريخ وفياتهم. وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، بدار البشائر الإسلامية في لبنان، سنة: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، وطبع طبعته الثالثة سنة: ٢٠١٢م.

### المبحث الثالث:

## منهج ابن علان في المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين

### للنووي، ومصادره

سبق القول في المبحث الأول من هذا البحث: أن ابن علان من المغرمين بمؤلفات الإمام النووي رحمهما الله تعالى. ولذلك: نجده ألف عدد من المصنفات على كتب النووي، مثل: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) و(الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية). وشرح منسك الإمام النووي سماه (فتح الفتاح في شرح الإيضاح). كما ألف -لما ختم شرح النووي للإمام مسلم- مؤلفاً هو: (الابتهاج في ختم المنهاج)، يعني المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. وألف كذلك: شرحاً مختصراً لكتاب الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي.<sup>(٢)</sup>

### مصادر ابن علان في كتابه المعين

اكتفى ابن علان المكي بذكر صحيح الإمام البخاري المتوفى (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم المتوفى (٢٦١هـ) رحمهما الله تعالى؛ إذا كان الحديث منها. وإذا كان الحديث من خارج الصحيحين، فيذكر كتباً منها:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)،

- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)،

(١) النووي، أربعون حديثاً في الأحاديث الصحيحة النووية، ص ٤.

(٢) ينظر، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط٤)، ج ١٢، ص ٥١٩.

- سنن الترمذي (٢٧٩هـ)،
- سنن ابن ماجه (٢٧٣هـ)،
- سنن النسائي (٣٠٢هـ)،
- مسند ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)،
- المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠هـ)،
- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)،
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨٥٢هـ).
- وفي التراجم والطبقات والتاريخ: وثق ابن علان المكي كلامه في المتن، وذكر مصادره من كتب: التراجم، والطبقات، والتواريخ، مثل:
- الطبقات لابن سعد (٢٢٠هـ)،
- الثقات لابن حبان (٣٥٤هـ)،
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم أيضاً،
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي (٤٤٦هـ)،
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٦٣هـ)،
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)،
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ)،
- تاريخ دمشق لأبي القاسم ابن عساكير (٥٧١هـ)،
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٥٩٧هـ)،
- التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٦٢٣هـ)،
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٤٣هـ)،
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ)،
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٦٨١هـ)،
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي (٧٤٢هـ)،
- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ)،
- تذكرة الحفاظ للذهبي وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤٨هـ)،
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (٧٦٨هـ)،

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)،

الإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).<sup>(١)</sup>

**معالم منهج ابن علان:**

**أولاً. منهجه في ذكر الرجال:** بدأ ابن علان المكي في كتابه المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين النووي: برسول الله محمد ﷺ؛ تشريراً، وقد قال مادحاً له ﷺ: «ومآثره البهية، ومناقبه الثنية، لا تسعها المجلدات.»<sup>(٢)</sup> وختم بيانه عنه صلى الله عليه وسلم بأبيات من الشعر قال فيها:

ما إن مدحت محمداً بمقالتي، لكن مدحت مقالتي بمحمد ﷺ.<sup>(٣)</sup>

ثم تبعه بذكره لعلي بن أبي طالب، ثم عبد الله بن مسعود، ثم معاذ بن جبل، ثم أبي الدرداء، ثم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك؛ ثم أبو هريرة، ثم أبو سعيد الخدري، ثم عبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسين الآجري، والدارقطني، والحاكم النيسابوري، وأبو نعيم الأصبهاني، والسلمي، وأبو عثمان الصابوني، والصحابي عمر بن الخطاب، ومحمد بن إسماعيل الإمام البخاري، والإمام مسلم بن الحجاج، وأم المؤمنين عائشة، والنعمان بن بشير، والحسن بن علي بن أبي طالب، والإمام الترمذي، والنسائي، وأبو ذر الغفاري، وعقبة بن عمر، وجابر بن عبد الله، والنواس بن سمعان، والإمام أحمد بن حنبل، والدارمي، وسليمان بن أشعث أبو داود، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، ومالك بن أنس، ويحيى بن عمار، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي.

ويتضح لنا أن ابن علان المكي لم يقصد ترتيباً معيناً في ذكر الرجال في كتابه المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي.


وأن مما يمكن تقديره في ذلك، أنه قد بدأ بذكر رسول الله ﷺ والصحابي علي بن أبي طالب، ثم أحد السابقين الأولين مثل عبد الله بن مسعود، وأحد علماء الصحابة مثل الصحابي معاذ بن جبل، والعبادلة مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ثم أحد المكثرين مثل أبي هريرة، وابن عمر، وجابر ابن عبد الله.

**ثانياً. منهجه في التعريف بالرجال:** يذكر ابن علان في بيانه لحال الرجال: اسم المشهور

(١) ينظر، ابن علان المكي، المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين النووية، ص ٢٤-٩١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٣) هذا البيت من الشعر نُسب إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدحه للنبي صلى الله عليه وسلم. يُنظر: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (توفي ٦٣٧هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ج ٣، ص ٢٤٠.



وكنيته، كقوله عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن.<sup>(١)</sup> ثم يذكر نسب الراوي، وألقابه، وأحفاده، كقوله: «محمد بن زيد، وأبو بكر بن عبد الله، وعبد الله بن واقد، وابن المسيب، ونافع: هم من أحفاد الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب».<sup>(٢)</sup> ويذكر بعد ذلك تواريخ الميلاد، والوفيات، ومن روى عنه، وبعض أسماء الكتب أو المصنفات، والأقوال في الثناء عليهم. وإذا كان الراوي من الصحابة: يذكر الأحاديث التي تنسب على الصحابة، وتاريخ الوفيات، والأقوال عن مكان الوفاة.

مثال ذلك: قال في تعريفه لابن خزيمة: «سواد بن خزيمة، بن ذراع، بن الدار، بن هانئ، بن حبيب، بن نمارة، بن لخم، بن عدي، بن عمرو، من سبأ الداري. أبا ربيعة. وهو منسوب إلى جده الدار (الداري)، والديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام كان نصرانياً. وذكر في الثناء عليه: أنه كان ابن خزيمة رحمه الله كثير التهجد».<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً. الترويج بين الأقوال:** فقد تكلم عن مسألة سن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عند وفاة النبي ﷺ: وأن فيه أقوال هي: أنه ابن خمس عشرة، وقيل ثلاثة عشر. وقد رجح ابن علان الرأي الأول (ابن خمس عشرة)، مع تصويب الإمام أحمد بن حنبل.<sup>(٤)</sup>

#### رابعاً. منهجه في ذكر الأسماء والنسب عند الاختلاف

حيث يذكر أصحابها دون ذكرها كلها. فقد اختلف في اسم الصحابي أبي هريرة، وفيه أقوال على نحو ثلاثين قولاً، فيذكر ابن علان أصحابها دون ذكر جميع الأقوال لأجل الاختصار والله أعلم.<sup>(٥)</sup>

واختلف عن نسبة عقبة بن عمرو الأنصاري النجاري البديري رضي الله عنه، فقيل نسبه إلى بدر لأنه سكنها، وقول آخر، لأنه: شهد غزوة بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا يذكر ابن علان ترجيح الشيخين (البخاري، ومسلم) للرأي الثاني، ثم يذكر رأيه بقوله: وصحح الأول جماعة آخرون.<sup>(٦)</sup>

وقد يذكر ابن علان في تعريف بعض الرجال: أسماء الكتب، كما في تعريف نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي. حيث قال: «نصر بن إبراهيم، هو مصنف (التهذيب) و(المقصود) و(الكافي) و(شرح الإشارة) وغيرها».<sup>(٧)</sup>

(١) ابن علان المكي، المعين، ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(٣) ينظر، المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٤) ابن علان المكي، المعين، ص ٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٧) المصدر نفسه، ص ٨٨.



## خامساً. الإشارة إلى ذكر المسألة في مصنفاته الأخرى

ففي مسألة وفاة أم النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن علان: «كما بينت ذلك في كتاب مورد الصفا في مولد المصطفى ﷺ»<sup>(١)</sup> ليشير بذلك إلى أنه قد بحثها في ذلك الكتاب، وأنه هنا يذكر الراجح عنده ولا يذكر الأدلة؛ لأجل الاختصار والله أعلم.

وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يذكر ابن علان أن زيادة البيان في كتابه: الوشي المرقم في فضل دار الأرقام.<sup>(٢)</sup>

وفي وفاة الإمام مسلم: يبيّن أن وفاته رحمه الله تعالى كانت فجأة، ويوثّق كلامه من كتابه شرح الأذكار للنووية.<sup>(٣)</sup>

## سادساً. منهجه في إثبات السن أو تاريخ الوفاة:

والمطالع لكتابه، وطريقته في ذلك، يلحظ منه تنوع التصرف تبعاً للموقف. فقد نقل الأقوال في تاريخ وفاة الصحابي معاذ بن جبل، وتعقبها بالنقد والبيان، فقال: «أن وفاته في: سنة ثمان وثلاثين، وقيل سنة تسع وثلاثين، وقيل ثمان وعشرين، وهو وهم لأنه شهد غزوة بدر»<sup>(٤)</sup>

وقريباً من ذلك، نجده في ذكره لوفاة حفيد النبي ﷺ: حسن بن علي بن أبي طالب. حيث ذكر أنه توفي سنة خمسين، وقيل تسع وأربعين، قاله: الواقدي ويظهر الغلط بقوله. وفيها أقوال آخر: غلط قائلوها.<sup>(٥)</sup> فتراه قد تعقب الأقوال بالنقد والترجيح.

وفي مسألة الاختلاف على سن علي بن أبي طالب حين إسلامه، قال: قيل أنه ثمان، أو عشر، أو ثلاثة عشر. ثم ذكر وجود أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة بدر وهو ابن خمس وعشرين سنة، ليرجح أن سن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت ثلاثة عشر حين إسلامه.<sup>(٦)</sup>

وعند ذكر وفاة الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: يذكر ابن علان أنها كانت سنة اثنين وثلاثين، وقيل ثلاثة وثلاثين. ولا يذكر الأدلة، أو المناقشة؛ مخافة التطويل.<sup>(٧)</sup> وعن وفاة الصحابي أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، يذكر ابن علان ثلاثة أقوال في ذلك حيث يقول: قيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنين وتسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢) ابن علان المكي، المعين، ص ٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٥) ينظر، المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٦) ينظر، المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٧) ينظر، المصدر نفسه، ص ٢٨.

سنة تسعين. ويوثق الآراء ممن أخذ عنه الحديث، مثل: حميد الطويل، وقتادة، وجريير بن حازم. من دون أن يرجح، أو ينتقد.<sup>(١)</sup>

وعن سنة وفاة الترمذي، نجده يقول: «قيل سنة تسع وسبعين ومائتين، وقيل بعد الثمانين، والصحيح الأول». ثم يقول: «وقد بسطت الكلام في ترجمته، في كتاب: نشر العرف الشذي في ختم شمائل الترمذي». <sup>(٢)</sup> لتجد في رأيه الترجيح دون مناقشة، ثم الإشارة إلى كتابه الآخر؛ لأجل التوسع.

### سابعاً. منهجه في ذكر مناقب الرواة.

حرص ابن علان على ذكر بعض مناقب الرواة خلال ترجمته لهم. فتراه يذكر في التراجم من بايع تحت الشجرة، مثل: أبي سعيد الخدري، أو غزا مع النبي ﷺ مثل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، في غزوة الخندق. <sup>(٣)</sup> كما يذكر أن من مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن القرآن قد نزل ببراءتها. <sup>(٤)</sup> وأن من مناقب الصحابي النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنه أول مولود ولد من الأنصار بعد الهجرة ويوثق ذلك بكتاب تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي. <sup>(٥)</sup>

وفي ترجمته للإمام البخاري رحمه الله تعالى، يذكر ابن علان: أن البخاري ما وضع في صحيحه حديثاً، إلا اغتسل وصلى صلاة ركعتين. وفي ترجمة الإمام مسلم، يذكر كلام أبي زرعة، وأبي حاتم: في تقديم مسلم على البخاري في معرفة الصحيح. <sup>(٦)</sup>

### ثامناً. منهجه في تبين أفاظ المتن:

واهتمّ ابن علان الصديقي في زيادة أفاظ الحديث، فتجد في تعليقاته مثل قوله: زاد الإمام أحمد في مسنده «علمه التأويل». <sup>(٧)</sup>

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها:

(١) ينظر، ابن علان المكي، المعين، ص ٣٥.

(٢) ينظر، المصدر نفسه، ص ٦٩.


(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩، ٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦١.

(٥) المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٧) ابن علان، المعين، ص ٣٤.



• كتاب المعين وإن كان صغيراً في حجمه لأن مادته تقتصر على رجال أربعين حديثاً للنووي إلا أنه تميز بالسبق إلى التعريف برجال كتاب النووي وبراعته في اختصار حال الرجال والاقتصار على ما يحتاجه القارئ.

• أن من منهج ابن علان في كتابه المعين: ذكر رسول الله ﷺ ثم الصحابي علي بن أبي طالب، ثم السابقين الأولين مثل عبد الله بن مسعود، ثم الفقهاء من الصحابة، مثل: معاذ بن جبل، والعبادلة، (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،...)، ثم الرواة المكثرين مثل أبي هريرة، وجابر ابن عبد الله، وليس على أهمية الإسلام، أو تواريخ الوفيات.

• وابن علان المكي من المجددين في القرن الحادي عشر.

• أن من معالم منهج ابن علان في كتابه: منهجه في ذكر الرجال يذكر ابن علان في بيانه لحال الرجال: اسم المشهور وكنيته، ومنهجه في ذكر الأسماء والنسب عند الاختلاف حيث يذكر أصحابها دون ذكرها كلها، ويشير ابن علان إلى ذكر المسألة في مصنفاته الأخرى، ومنهجه في إثبات السنن أو تاريخ الوفاة، وحرص ابن علان على ذكر بعض مناقب الرواة خلال ترجمته لهم، ومنهجه في تباين ألفاظ المتن، والترجيح بين الأقوال، وغير ذلك.

• وممكن أن نقول بعد دراسة مصنفات ابن علان أنه من المهتمين بمؤلفات الإمام النووي رحمهما الله كما ذكر في داخل الدراسة.

### المصادر والمراجع


١- ابن الأثير، ضياء الدين بن الأثير نصر الله بن محمد (توفي ٦٣٧هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

Ibn al-Athīr, Ḍiyā' al-Dīn ibn al-Athīr, Naṣr Allāh ibn Muḥammad (died 637 AH), al-mathal al-sā'ir fī adab al-Kātib wa-al-shā'ir, Dār Naḥḍat Miṣr lil-Ṭibā'ah wa-al-Naṣhr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, no date.

٢- الإمام أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (died 241 AH), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ and 'Ādil Murshid, wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, first edition, 1421 AH, 2001 AD.

٣- الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى (١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان. بدون طبعة أو تاريخ.



Bābānī al-Baghdādī, Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī al-Baghdādī al-mutawaffā (1399h), Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu‘allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Ṭubī‘a bi-‘ināyat Wakālat al-Ma‘ārīf al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīyah Istānbūl, 1951, a‘ādat ṭab‘ihī bi-al-ūfsit Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, Lubnān, no date.

٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت [وألحقوا بالمطبوع تصويراً: كشف الظنون جزء ١ - ٢، وإيضاح المكنون جزء ٢ - ٤، وهداية العارفين جزء ٥ - ٦]، بدون طبعة أو تاريخ.

Al-Babani Al-Baghdadi, Īdāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ‘alā Kashf al-zunūn, Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt [w’lḥqwā bālmṭbw‘ ṭṣwyrā: Kashf al-zunūn Juz’ 1 - 2, wa-īdāḥ al-maknūn Juz’ 3 - 4, wa-hidāyat al-‘ārifīn Juz’ 56-], no date.

٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، التحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (tuwuffīya 458 H), sha‘b al-īmān, al-taḥqīq: Abū Hājar Muḥammad al-Sa‘īd ibn Basyūnī Zaghlūl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lebanon, first edition, 1421 AH, 2000 AD.

٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (توفي ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط٢)، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā (tuwuffīya 279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākīr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, second edition, 1395 AH. 1975 AD.

٧- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبيكاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تاريخ النشر: ١٩٤١ م، بدون طبعة أو دار نشر.

Hājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh, al-shahīr bi-Hājji Khalīfah wa-bi-Kātib Jalabī, Kashf al-zunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Tārīkh al-Nashr: 1941 AD.

٨- حمودة، طاهر سليمان، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس

اللغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط ١)، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

Ḥammūdah, Ṭāhir Sulaymān, Jalāl al-Dīn al-Suyūfī ‘aṣrihi wa-ḥayātuhu wa-āthāruh wa-juhūduhu fī al-dars al-lughawī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, first edition, 1410 AH, 1989 AD.

٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (توفي ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (tuwuffiya 275h) Sunan Abī Dāwūd, al-taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Beirut, no date.

١٠- درنيقة، محمد أحمد، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، دار ومكتبة الهلال، (ط ١)، بدون تاريخ.

Darnīqah, Muḥammad Aḥmad, Mu‘jam A‘lām shu‘arā’ al-madh al-Nabawī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, (1st ed.), no date.

١١- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

Ibn Daqīq al-‘Īd, sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah fī al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah al-Nabawīyah, Mu’assasat al-Rayyān, sixth edition, 1424 H-2003 M.

١٢- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط ١٥)، ٢٠٠٢ م.

Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī al-mutawaffā (1396h), al-A‘lām, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, fifteenth edition, 2002 AD.

١٣- صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط ٤)، بدون تاريخ.

Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd Imām wa-khaṭīb al-Ḥaram al-Makkī, Naḍrat al-Na‘īm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm-ṣallā Allāh ‘alayhi wslm-, Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, (4th ed.), no date.

١٤- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، التحقيق: صبحي البدري السامرائي،

ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، (ط ١)، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

Abd ibn Ḥamīd, Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr alkassy wa-yuqālu la-hu: alkashshy bi-al-Faṭḥ wāl’jām (t 249h), al-Muntakhab min Musnad ‘Abd ibn Ḥamīd, al-taḥqīq: Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarrā’ī, wa-Maḥmūd Muḥammad Khalīl al-Ṣa’īdī, Maktabat al-Sunnah, Cairo, first edition, 1408/1988-.

١٥- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (توفي ٣٦٥ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، (ط ١)، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

Ibn ‘Adī, Abū Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī (tuwuffiya 365 H), al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd almwjwd-‘ly Muḥammad Mu‘awwad, al-Kutub al-‘Ilmīyah-Beirut Lebanon, (1st ed.), 1418 AH, 1997 AD.

١٦- ابن علان المكي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المتوفى (١٠٥٧ هـ)، المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

Ibn ‘Allān al-Makkī, Muḥammad ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Allān ibn Ibrāhīm al-Bakrī al-Ṣiddīqī al-Shāfi‘ī al-mutawaffā (1057h), al-Mu‘īn ‘alā ma‘rifat al-rijāl al-madhkūrīn fī Kitāb al-arba‘īn lil-Nawawī, taḥqīq Muḥammad ibn Nāṣir al-‘Ajāmī, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1427 AH, 2006 AD.


١٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ط ٤)، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

Ibn ‘Allān al-Bakrī al-Ṣiddīqī, Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Beirut, fourth edition, 1425 AH, 2004 AD.

١٨- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية. بدون طبعة أو تاريخ.

Ibn ‘Allān al-Ṣiddīqī al-Shāfi‘ī, al-Futūḥāt al-rabbānīyah ‘alā al-Adhkār alnawāwyh, Jam‘īyat al-Nashr wa-al-Ta’līf al-Azharīyah, no date.

١٩- نشر ألوية التشريف، بالإعلام والتعريف، بمن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.



Ibn Allan, Nashr alwyh altshryf bil' 'lām wa-al-ta'rīf bi-man la-hu Wilāyat 'Imārah mā Saqt min al-Bayt al-Sharīf, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Beirut, Lebanon, (1st ed.), 1422 AH, 2001 AD.

٢٠- قره بلوط وعلي الرضا، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري، تركيا، (ط١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

Qarah Ballūt, 'Alī al-Ridā, Mu'jam al-tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-'ālam (al-Makhtūṭāt wa-al-Maṭbū'āt), Dār al-'Aqabah, Qaysarī, Turkey, (1st Edition), 1422 AH, 2001 AD.

٢١- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

Kaḥḥālah, 'Umar Riḍā Kaḥḥālah, Mu'jam al-mu'allifin, Maktabat al-Muthannā-Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Beirut, no date.

٢٢- المحببي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحببي الحموي الأصل، الدمشقي (توفي ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

Al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī al-Ḥamawī al-aṣl, al-Dimashqī (tuwuffīya 1111h), Khulāṣat al-athar fī a'yān al-qarn al-ḥādī 'ashar, Dār Ṣādir Beirut, undated.

٢٣- محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، بدون طبعة، أو تاريخ.

Muḥammad Rashād Khalīfah, Madrasat al-ḥadīth fī Miṣr, al-Hay'ah al-'Āmmah li-Shu'ūn al-Maṭābi' al-Amīrīyah bi-al Cairo, no date.

٢٤- مركز الملك فيصل، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل. فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

King Faisal Center, Heritage Treasury, Index of Manuscripts, published by King Faisal Center. Catalogs of Islamic Manuscripts in Libraries, Cabinets, and Manuscript Centers in the world include information on the whereabouts of manuscripts and their preservation numbers in international libraries.

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (ط١)،

مطابع دار الصفوة - مصر. بدون تاريخ.

Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah al-Kuwayt, first edition, Maṭābi' Dār al-Şafwah, Egypt, no date.

٢٦- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، الأربعون النووية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، (١ ط)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffá (676h), al-Arba'ūn al-nawawīyah, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', Lebanon, Beirut, first edition, 1430 AH, 2009 AD.

٢٧- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم، تحقيق وتخریج ودراسة عبد الباري فتح الله السلفي، أصل التحقيق رسالة ماجستير للمحقق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (١ ط)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

Irshād ṭullāb al-ḥaqā'iq ilá ma'rifat Sunan Khayr al-Khalā'iq-ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, taḥqīq wa-takhrīj wa-dirāsāt 'Abd al-Bārī Fath Allāh al-Salafī, aṣl al-taḥqīq Risālat mājistīr lil-Muḥaqqiq, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-īmān, Medina-Saudi Arabia, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

#### المصادر: الأبحاث والمجلات

١- ابن علان المكي، قرة العين في حديث "استمتعوا من هذا البيت فقد هدم مرتين"، تحقيق أحمد رجب أبو سالم، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب، السعودية، سنة (٣)، العدد: (٦).

Ibn Allan, Qurrat al-'Ayn fī Ḥadīth "stmt'wā mn hdhā ālbyt fqd hdm mrtyn", taḥqīq Aḥmad Rajab Abū Sālim, Majallat al-Turāth al-Nabawī, Markaz al-Sunnah wa-al-Turāth al-Nabawī lil-Dirāsāt wa-al-Tadrīb, al-Sa'ūdīyah, sanat (3), al-'adad: (6).

#### المصادر: الشبكة العنكبوتية

١- <https://www.ammonnews.net/article/733325> الأربعينات وتاريخها.  
<http://www.yazmalar.gov.tr/eser/el-mevahibul-feth%3%AEye/45325> المَوَاهِبِ الفتحية في الطَّرِيقَةِ المحمدية في التصوف.





خولة محمد رجا محمود

نائب رئيس جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث / اللجنة النسائية

١.د. جهاد محمد فيصل النصيرات

نائب عميد كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

## جهود مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الردّ على مشروع كوربوس كورانيكوم

### ملخص:

تهدف الدراسة للإجابة عن سؤال رئيس، هو: ما الجهود التي بذلتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي للرد على مشروع المدونة القرآنية الألمانية «كوربوس كورانيكوم»؟ ولإجابة عن هذا السؤال تمّ التعريف بالمشروع والهدف منه، والمشرفة عليه «أنجليكا نويضرت»، ثم التعريف بمؤسسة الفرقان، والمؤتمرات التي أقامتها للردّ على هذا المشروع، وذلك من خلال دراسة استدلالية واستقرائية لأهم المحاور والأهداف والتوصيات التي تم التوصل إليها، وعرض نبذة عن أهم البحوث التي رددت على هذا المشروع، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها. قُسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وخلصت الدراسة إلى أنّ «كوربوس كورانيكوم»، مشروع له أهداف خبيثة، لكنه في الوقت نفسه أتاح للباحثين الفرصة للاطلاع على المخطوطات المصحفية من القرون الهجرية الأولى التي لم يكن قبل ذلك الحصول عليها سهلاً.

وقد كان من نتاج هذا المشروع أن نظّمت الفرقان عدة مؤتمرات، وقدمت بحوثاً ذات قيمة عالية على صعيد الساحة العلمية، ولكن يُؤخذ عليها صعوبة الحصول على هذه البحوث وعدم إتاحتها للباحثين بسبب ارتفاع أسعارها.

### الكلمات الدالة:

مؤسسة الفرقان - كوربوس كورانيكوم - أنجليكا نويضرت.

### Abstract:

This study aims to answer the main question: what efforts was made by

Al-Furqan Islamic Heritage Foundation to respond to German Qur’anic Code Project “Corpus Coranicum”?

To answer this question The project and its purpose were introduced, its supervisor “Angelika Neuwirth”, then introduced to Al-Furqan Foundation, and the conferences it held to respond to this project, through an inferential and inductive study of the most important axes, objectives and recommendations recommended by the conferences organized by the Foundation, presented an overview of the most important research that responded to this project, and the most important results that were reached.

The study was divided into an introduction, two sections and a conclusion.

It concluded that “Corpus Coranicum”, is a project with malicious goals. But at the same time it gave researchers the opportunity to view the Mushaf manuscripts from the first Hijri centuries, which were not easy to obtain before.

As a result of this project, Al-Furqan organized several conferences, and presented research of high value in the scientific arena, but is criticised for the difficulty in obtaining these researches and not making it available to researchers due to its high prices.


Keywords: Al-Furqan Foundation - Corpus Coranicum - Angelika Neuwirth.

### المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛  
أعجز القرآن الكريم ببلاغته وتنوع أساليبه الفصحاء والبغاء، وأحدث في نفوسهم طيب الأثر، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسمعون كلام الله فتلين جلودهم وتخشع قلوبهم. وما هو جبير بن مطعم يسمع الصوت النبوي الندى يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خُلِقُوا مِنَ الْأَرْضِ بَلْ لَا يُفْقَهُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُضْطَرُونَ (٣٧) ، قال: كاد قلبي أن يطير»<sup>(١)</sup>.

إنه العقل حين يصفو ويتحرر من قيود التقليد والتبعية ويسلم قياده للأدلة العقلية، وينأى عن التقليد الأعمى للأباء والأجداد.. إنه القلب حين يشرع أبوابه لأنوار الهداية لا يبتغي إلا الحق. بالمقابل من قصر عقله وزاغ قلبه سيجد مدخلاً ومطعناً وثغرة يلج منها للطعن في سماوية

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة والطور، ٦/١٤٠ رقم الحديث ٤٨٥٤.



القرآن<sup>(١)</sup> والنيل من شخص رسول الله. والاستشراق أكبر دليل وأسطح برهان على هذا، فلا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الاستشراق المعاصر للطعن في القرآن وإثارة الشبهات حوله ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد وقفوا منه موقف الخصومة والعداء؛ مستخدمين كل الوسائل المالية والفكرية للعثور على ثغرات ينفذون منها للتقليل من قيمته. وهم في ذلك امتداد للاستشراق القديم، وصورة من صورته، لكنهم أكثر خطراً وأشدّ دهاءً ممن سبقهم، لالتواء أساليبهم وتنوع حيلهم وتظاهرهم بالنزاهة والأمانة، وهم في الواقع كالذئب في ثياب الحملان.

شهدت الدراسات الغربية المعاصرة تطوراً كبيراً في مناهجها واتجاهاتها لدراسة النص القرآني، وكشفت لنا عن وجه جديد من خلال المشاريع التي قاموا بإحيائها معتمدين على ما سبق من دراسات.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عاد الغرب ليكتشف الشرق مجدداً، فبدأ بإعادة قراءة القرآن ودراسته، فدرسه على أنه كتاب بشري؛ تعرّض للتحريف والتبديل؛ وأن مصدره من اليهودية والنصرانية، وهي شبهة قديمة تتجدد بين حين وآخر، وتُظهر مدى تأثر الاستشراق المعاصر بما قاله أسلافهم «فلا موضوعية ولا منطقية ولا موثوقية ولا أمانة علمية، وإنما هي شطحات وافتراءات وتهويمات وشبهات وتلبيسات»<sup>(٢)</sup>، مما أدى بهم للاشتغال ببحوث جانبية لا صلة لها بمضمون القرآن ونصوصه، فأثر على نتائجهم وبقيت أبحاثهم قاصرة ومحدودة.

لا يُذكر التجديد والمعاصرة في الاستشراق إلا وكان الاستشراق الألماني علماً عليه، وعلى رأسه رائدة الاستشراق الألماني المعاصر وسيدته الأولى «أنجيليكا نويضرت» التي أطلقت مشروع الموسوعة القرآنية الألمانية (Corpus Coranicum)<sup>(٣)</sup>، والذي يهدف إلى إخراج نسخة عن القرآن اعتماداً على المصحف المطبوع بالقاهرة سنة ١٩٢٢ م، ومقابلته مع عدد من مخطوطات المصاحف، وإدخال القراءات الصحيحة والشاذة للوصول إلى نسخة بديلة للقرآن الذي معنا.

وقد قامت مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بتنظيم عدة مؤتمرات دولية للردّ على الادعاء بأن المخطوطات القرآنية القديمة التي عُثر عليها مؤخراً في صنعاء تشير إلى تطور القرآن خلال فترة طويلة، شارك به عدد من الباحثين من كافة الدول الإسلامية.

بعد الاطلاع على هذه البحوث والدراسات اجتهد الباحثان بالتعريف بهذا المشروع وأهدافه والقائمين عليه، وعلى رأسهم أنجيليكا نويضرت. ما توجهاتها؟ هل كانت موضوعية في طرحها؟ هل أفادت الباحثين بدراسات جادة وجديدة؟ ما مدى تأثيرها في العالم العربي والإسلامي؟ هل ستصل هي ومن يدعمها من مؤسسات إلى تحقيق أهدافهم الخبيثة؟ وما الإمكانية إلى ذلك في

(١) وهي شبهة قديمة قالها كنفار فريش ﴿ وَقَالُوا أَسْطِطِرُّونَ الْوَكِيلَ ا كْتَتَبَهَا فِيهِ ثَمَلٌ عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا ﴾ (الفرقان: ٥)

(٢) الشرقاوي، محمد، المستشرقون والقرآن الكريم (٣)، مقال على الفيس بوك بتاريخ: ٢٢/١١/٢٠٢٢ م.

(٣) كوربوس كورانيكوم، الموقع الرسمي للمشروع، تم الاطلاع بتاريخ ١/١٢/٢٠٢٢ م، الرابط الإلكتروني: <https://corpuscoranicum.de/en/#handschriften>



ظل مراجعتهم للطروس<sup>(١)</sup>، وخاصة بعد العثور على كثير من المصاحف والرقاع بعد انهيار سقف مسجد صنعاء؟ وهل الاستشراق الألماني الذي وصفوه بالمحايد؛ هو فعلاً نزيه ولديه منهجية عملية صحيحة وقراءة سديدة للنص القرآني؟ وهل أفادنا اكتشافهم لهذه الطروس أم بقيت حكرًا عليهم؟

أسئلة كثيرة يجتهد الباحثان في الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي عرّفت بجهود مركز دراسات المخطوطات الإسلامية بمؤسسة الفرقان في الردّ على مشروع كروبوس كورانيكوم بالتعاون مع باحثين وأكاديميين من شتى أنحاء الدول الإسلامية والعربية، ثم ذكر ملخص لأهم هذه البحوث، وأهم النتائج التي توصلوا إليها.

### أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في أنها تلبية لحاجة الباحثين ومرجعاً هاماً لجميع الجهات والمؤسسات العلمية والأكاديمية والدارسين والباحثين في المجال القرآني أو المخطوطات القرآنية، فهي: تعرض للتعريف بمؤسسة إسلامية بذلت جهوداً كبيرة وبارزة في توثيق التراث الإسلامي المخطوط وحفظه وإتاحته للباحثين، والقيام بتنظيم مؤتمرات مختلفة متخصصة في موضوعات تتعلق بالمصاحف المخطوطة. ومن أهم أعمالها: الردّ على المشروع الاستشراقي الجديد «كروبوس كورانيكوم» من خلال بحوث ودراسات قام بها أكاديميون ومختصون بذلوا جهودهم ووقتهم للتعريف بهذا المشروع والرد عليه.

محاولة للكشف عن الوجه الجديد للاستشراق الألماني، من خلال المشروع الذي تشرف عليه إنجليكا نويشرت، وإلى أي مدى يمكن الوثوق بقراءاتهم.

### مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال محدد، هو: ما الجهود التي بذلها مركز دراسات المخطوطات الإسلامية بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي للرد على مشروع المدونة القرآنية الألمانية «كروبوس كورانيكوم»؟ مما يتطلب الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تتصل بالموضوع:

ما مشروع كروبوس كورانيكوم، ومن القائم عليه؟

ما المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان للرد على مشروع كروبوس كورانيكوم؟

ما القيمة العلمية والأثر البعيد المدى لهذه المؤتمرات؟

(١) المرّس: الكتاب الذي مُحيّ ثم كُتب. من ضمن المخطوطات التي تم العثور عليها بعد انهيار سقف مسجد صنعاء (طرس) قرآني - ٨٠ ورقة - صار محل اهتمام العلماء والباحثين نظراً لطبيعته الفريدة، كونه رقاً جليداً يحمل خطين: خط أصلي أخفى بالحدك أو الغسل، لنسخ خط جديد، وكلاهما نصوص قرآنية، لكن النص التحتي يرجع إلى فترة مبكرة من القرن الأول الهجري، لأنه بالخط الحجازي الشائع في ذلك العهد، أما الفوقي فيرجع للقرن الثاني.

## أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

التعريف بمشروع كوربوس كورانيكوم والقائمين عليه.

التعريف بالجهود والمؤتمرات التي بذلتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي للردّ على مشروع كوربوس كورانيكوم.

التعريف بالقيمة العلمية للمؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان.

## الدراسات السابقة :

لم نجد دراسة سابقة تعرضت لجهود مركز دراسات المخطوطات في مؤسسة الفرقان، ولكن الدراسات التي قامت بالردّ على مشروع كوربوس كورانيكوم كثيرة، منها ما صدر عن الفرقان، ومنها ما صدر عن غيرهم، من أهم هذه الدراسات:

القراءات الاستشراقية للقرآن الكريم: أنموذج مشروع المدونة القرآنية «كوربوس كورانيكوم – corpus coranicum، د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب، بحث محكم، ضمن سلسلة المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي تحت عنوان: «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

مشكلة البحث كانت في الإجابة عن سؤال: إلى أي مدى يمكن الوثوق بقراءات المستشرقين للقرآن الكريم؟ وذلك من خلال عرض قراءتين معتمدين في الغرب، وهما: القراءة الراديكالية للقرآن التي تفكك النص من الداخل، والقراءة التي تعتمد على المزاجية بين البنيوية والإبستمولوجيا والتأويل والتمثلة بمشروع المدونة القرآنية.

الموسوعة القرآنية corpus coranicum من الفيلولوجيا إلى التحليلي الأدبي (قراءة نقدية في قاعدة البيانات)، سامر رشواني، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٢٨، العدد ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

قدمت هذه الدراسة مراجعة نقدية لبعض جوانب المشروع، وخصوصاً ما يتصل بالجانب التوثيقي منه، وبعض العناصر المنهجية والأسس المعرفية التي يستند إليها.

وقد أفاد الباحثان من هذه الدراسات للتعريف بمشروع المدونة القرآنية، ونشأته، والمراحل التاريخية التي مرّ بها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

## منهجية الدراسة :

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة مناهج عدة، وهي كما يلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كل البحوث التي أصدرتها مؤسسة الفرقان للرد على مشروع كوربوس كورانيكوم، وعرض ملخص لأهمها.



- المنهج الاستدلالي: وذلك بالاستدلال بالدراسات السابقة التي ردت على هذا المشروع، مع التأييد أو المعارضة أو الإضافة.

### هيكلية الدراسة :

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مشروع كوربوس كورانيكوم والقائمة عليه أنجيليكا نويبرت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأنجيليكا نويبرت.

المطلب الثاني: التعريف بمشروع كوربوس كورانيكوم.

المبحث الثاني: مؤتمرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي وقيمتها العلمية في الردّ على

مشروع كوربوس كورانيكوم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المؤتمر الدولي الأول في إسطنبول «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين».

المطلب الثاني: المؤتمر الدولي الثاني في إسطنبول «القرآن الكريم من التنزيل إلى

التدوين»<sup>٢</sup>.

المطلب الثالث: المؤتمر الدولي الثالث في الرباط «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»<sup>٣</sup>.

المبحث الثالث: القيمة العلمية والأثر البعيد المدى لهذه المؤتمرات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم البحوث التي قدمت في هذه المؤتمرات، وما تميزت به.

المطلب الثاني: الفوائد العلمية والاجتماعية والسياسية لهذه المؤتمرات.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان.

الخاتمة: وفيها يعرض الباحثان لأهم النتائج.

## المبحث الأول:

### التعريف بمشروع كوربوس كورانيكوم والقائمة عليه أنجيليكا نويشرت

لم تتوقف الحركة الاستشراقية الغربية عن الاهتمام بالقرآن الكريم، وجهودهم العلمية والبحثية المتعلقة بقضية البنية القرآنية، والنص القرآني كانت وما زالت مستمرة، حتى أصبحت منهجاً وتخصصاً عالمياً، فظهرت مدارس وشخصيات استشراقية متعددة، قدمت ترجمات ودراسات كثيرة حول القرآن حتى وصل الأمر إلى إصدار موسوعات بحثية ضخمة، مما يستدعي دراسة هذه الجهود ونقد ما ورد فيها من مغالطات وأخطاء في المنهج والمضمون.

من أهم هذه المدارس التي لها نشاط واضح وملحوظ، المدرسة الألمانية التي «لم تزدهر نتيجة الاستعمار كما هو الحال مع غيرها، ولم ترتبط بأهداف دينية تبشيرية، وجهودهم في تحقيق المخطوطات العربية والإسلامية وصيانتها وترميمها وفهرستها وترجمتها وتحقيقها ثم نشرها، جهود فاقوا فيها العرب، واتصف منهجهم في ضبط نصوص التحقيق بالدقة والضبط والموضوعية»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يخلو الأمر من محاولة البحث عن ثغرات يلجون منها للطعن في كتاب الله، ويبدو هذا واضحاً في المشروع الجديد كوربوس كورانيكوم الذي أطلقته المستشركة الألمانية أنجيليكا نويشرت التي انفردت بطرح جديد ورؤية جديدة حول القرآن الكريم.

### المطلب الأول:

#### التعريف بالمستشركة الألمانية أنجيليكا نويشرت (Angelika Neuwirth)<sup>(٢)</sup>:

ولدت في ٤ نوفمبر ١٩٤٢ في نونبرغ في ألمانيا. حاصلة على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، والدراسات الدلالية وفقه اللغة الكلاسيكية في الجامعات الآتية: برلين، وطهران، وغوتغن، والقدس، وميونخ. من أشهر الباحثين الألمان والأوروبيين المعاصرين في الدراسات القرآنية والإسلامية. أستاذ الدراسات السامية والعربية في جامعة برلين الحرة، درست الدراسات السامية والعربية والفيلولوجي في جامعات برلين وميونخ وطهران. عملت كأستاذ ومحاضر في عدد من الجامعات، مثل: برلين وميونخ وبامبرغ.

(١) انظر: عبد الله، رائد أمير، المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية، بحث محكم، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ المجلد ٨، العدد (١٥/١)، ١٤٣٥ - ٢٠١٤م، ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، قسم الترجمات، أنجيليكا نويشرت، تم الاطلاع بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢م، رابط الصفحة: <https://tafsir.net/author/3426/anjlyka-nwyfirt-angelika-neuwirth>

شخصيات استشراقية، المستشركة الألمانية أنجيليكا نويشرت، مجلة القرآن والاستشراق المعاصر، العدد الثاني، ربيع ٢٠١٩، ص ٩٠-٩١.

انظر: "Orientalism in Oriental Studies? Quranic Studies as a case in Point": Neuwirth, Angelika (2007). 127-Journal of Quranic Studies. 9 (21): 115



عملت كأستاذة زائرة في بعض الجامعات، مثل: جامعة عمان بالأردن، وجامعة عين شمس بالقاهرة.

عملت مديرة المعهد الألماني للدراسات الشرقية في بيروت وإسطنبول (١٩٩٤ - ١٩٩٩ م).  
تم تعيينها عضواً فخرياً في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم عام ٢٠١١ م.  
أشرفت على عدد من المشاريع العلمية، من أهمها: مشروع (كوربوس كورانيكوم) عام ٢٠٠٧ م.

تم منحها الدكتوراه الفخرية من قسم الدراسات الدينية بجامعة بيل عام ٢٠١٢ م.  
منحتها مجلة «دويتشه أكاديمي فور سبراشي أونند ديكتونغ» عام ٢٠١٣ م جائزة سيفموند فرويد لأبحاثها حول القرآن.

تجيد اللغات: الألمانية والعربية والعبرية والإنجليزية والفرنسية.  
تنتمي إلى المدرسة الألمانية المحافظة المتمسكة بنموذج ثيودور نولدكه.  
تلقت من البروفيسور أنتون سبيتالر مجموعة من ميكروفيلمات لنسخ قديمة من القرآن، مخزنة منذ الحرب في قسم اللغة العربية بجامعة برلين الحرة.

تركز أبحاثها على القرآن وتفسيراته والأدب العربي الحديث في شرق البحر الأبيض المتوسط، وخاصة الشعر والنثر الفلسطينيّين المتعلقين بالصراع العربي الإسرائيلي.

لها عدد من الكتابات والدراسات في مجال القرآن ودراساته، من أهمها:  
النص المقدس، الشعر، وصناعة المجتمع، قراءة القرآن بوصفه نصاً أدبياً.  
القرآن من حيث المضمون، تحقيقات تاريخية وأدبية في البيئة الأدبية.  
موقع القرآن في الفضاء المعرفي للعصور القديمة.

مقالة بعنوان: «الاستشراق في الدراسات الاستشراقية، الدراسات القرآنية أنموذجاً».  
ومقالة بعنوان: «نظرتان للتاريخ والمستقبل الإنساني، تفسيرات قرآنية وإنجيلية لوعود إلهية».

والمقالان منشوران في مجلة دراسات قرآنية.  
مقال بعنوان: وجهان للقرآن (القرآن والمصحف)، منشور في مجلة التقاليد الشفوية.  
مقال بعنوان: شكل القرآن وبنيته.  
أبحاث حول اتساق النص.  
دراسات حول تركيب السور المكية.  
التأثير اليهودي في القرآن.

القرآن كنص طقسي قريب من الأشكال المسيحية.

الفردوس كخطاب قرآني.

القرآن بوصفه نصاً من العصور القديمة المتأخرة، مقارنة أوروبية.

وقد ترجم الكتاب للإنجليزية عام ٢٠١٩. ويعد الكتاب تأسيساً لمفهوم جديد في الاستشراق، وقفزة نوعية في تطور الفكر الاستشراقي، وتبرز أهميته في محاولة اعتبار القرآن الكريم جزءاً من ثقافة العصور القديمة المتأخرة، وبالتالي جزءاً من التراث الأوروبي، ولعل هذا الكتاب هو المؤسس لكونها رائدة الفكر الاستشراقي المعاصر.

«لقد انفردت نويفرت بطرح جديد وقراءة جديدة حول القرآن الكريم، وهي: «المزاوجة بين البنيوية والإبستمولوجيا»<sup>(١)</sup> والتأويل» فنظرتها تؤكد قدم النص القرآني ووحدته وأنه نص للإلقاء والتلاوة والتعبد الشعائري، ولذلك ظل عصياً على التحريف. ثم بعد عام ٢٠٠٧م وبعد قيامها بالإشراف على مشروع الموسوعة القرآنية؛ دخلت في مقارنة جديدة للبنيويات في توجه شبه تأويلي يبحث عن أصول القرآن في الكلاسيكيات المتأخرة»<sup>(٢)</sup>.

تستند تحليلاتها على مبدأ أن القرآن أصبح نصاً لا يفهم معناه إلا بالرجوع إلى التقاليد الإسلامية اللاحقة، وهذا الطرح الجديد الذي قدمته نويفرت أنتقد على نطاق واسع، انتقد رينولدز إلحاقها السور إلى الزمن المكي أو الزمن المدني دون مبرر.

## المطلب الثاني:

### التعريف بمشروع الموسوعة القرآنية الألمانية (Corpus Coranicum)<sup>(٣)</sup>:

حقل الدراسات القرآنية في الغرب دائم التطور لاسيما في السنوات الأخيرة، ويحظى يوماً بعد يوم بمزيد من الاهتمام، وتحظى دراساته لمراجعات مستمرة، وخاصة بعد العثور على الحفريات الأثرية في جزيرة العرب خصوصاً تلك التي جرت في منطقة النجف والتي كشفت العديد من النقوش القديمة. وكذلك المخطوطات القرآنية القديمة التي عُثر عليها مؤخراً في صنعاء بعد انهيار سقف أحد المساجد فيها.

(١) الإبستمولوجيا أو ما يعرف بنظرية المعرفة العلمية.

(٢) الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، القراءات الاستشراقية للقرآن الكريم: أنموذج مشروع المدونة القرآنية «كوربوس كورانيكوم – corpus coranicum، بحث محكم، ضمن سلسلة المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي تحت عنوان: «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م، ص ٧٤٥.

(٣) كوربوس كورانيكوم، الموقع الرسمي للمشروع، حول المشروع، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢م، رابط الصفحة: <https://corpuscoranicum.de/en/about>

انظر: رشواني، سامر، مشروع الموسوعة القرآنية (عرض وتعريف)، ص ٢-٥.  
أبو عيشة، الأمير محفوظ، دراسات استشراقية معاصرة للقرآن الكريم، المدرستان الفرنسية والألمانية أنموذجاً (تحليل ونقد)، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف- العراق، ط١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٨.

ومن أهم المشاريع العلمية التي أنجزت على مستوى الدراسات القرآنية في الغرب خلال الفترة الماضية مشروع الموسوعة القرآنية كوربوس كورانيكوم، التي تعكس مزيجاً من اتجاهات الدراسات القرآنية الغربية إذ تتنازعها اتجاهات مختلفة يمكن وصفها بالفوضى، لكننا نرى من جانب آخر أنها تتسم بالتنظيم حيث يجمعها العمل الأكاديمي المنظم من خلال الجامعات والمؤسسات العلمية.

كوربوس كورانيكوم أو المدونة القرآنية أو الموسوعة القرآنية هي أسماء لمشروع بدأ تنفيذه عام ٢٠٠٧م، وتستمر فعالياته حتى العام ٢٠٢٥م، وترعاه أكاديمية برلين - براندنبورج للعلوم (Berlin-Brandenburgische Akademie der Wissenschaften)، وهي أكاديمية علمية عريقة تعود أصولها إلى مطلع القرن الثامن عشر. ويدخل هذا المشروع في إطار المشاريع الموسوعية الخاصة بتراث العالم القديم وعالم العصور الوسطى، مثل موسوعة النقوش اللاتينية واليونانية، أو معجم اللغات المصرية القديمة، وغير ذلك كثير.

تعد أنجيليكا نوبفرت، الأستاذة في معهد الدراسات العربية والسامية في جامعة برلين الحرة، الأب الروحي للمشروع والمشرف العلمي عليه، ويتولى إدارته تلميذها «ميخائيل ماركس»<sup>(١)</sup>. يتم تمويل المشروع من قبل الحكومة الفيدرالية والولايات الفيدرالية، ويُنفق عليه بسخاء مما يجعلنا نتساءل عن هذا الاهتمام الكبير الذي حظي به هذا المشروع؛ لكننا لا نلبث أن نعرف الإجابة حين نتيين الهدف الخيبي من ورائه.

يهدف المشروع إلى إصدار نسخة من القرآن اعتماداً على المصحف المطبوع بالقاهرة سنة ١٩٢٢م، «ومقابلته مع عدد من مخطوطات المصاحف الأولى، وإدخال القراءات الصحيحة والشاذة، وجمع كل اختلاف أو نسخ أو محو جرى في مراحل جمع القرآن؛ كل ذلك ضمن قاعدة بيانات رقمية توضح التطور التاريخي للمصحف مع ارتباطه بمحيطه في مكة والمدينة»<sup>(٢)</sup>. وذلك للوصول إلى نسخة تكون بديلاً للمصحف الذي بين أيدي الناس. وقد قام المشرفون على المشروع بجولات عديدة في البلدان الإسلامية؛ لبيان غايات المشروع وأهدافه، وأنه لا يرمي بحال إلى إخراج نسخة جديدة من المصحف، كما زعم بعض الصحفيين، وأن المشروع وإن كان ينطلق من مقارنة تعتمد النقد التاريخي، إلا أنه لا يختلف من حيث الجوهر عن مقاربات مشابهة في التراث الإسلامي، مثل البحث في أسباب النزول وما شابها.

(١) أكاديمية برلين براندنبورج للعلوم: تأسست عام ١٧٠٠م، وتعتبر واحدة من أهم المؤسسات الألمانية البحثية المستقلة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

(٢) ولد سنة ١٩٧١م، ودرس الاستشراق والدراسات العربية وفقه اللغة واللغات السامية في جامعات برلين وبون وباريس وطهران. عمل بقسم الدراسات العربية بجامعة برلين الحرة عام ٢٠٠٢م، ثم تحمّل مسؤولية إدارة مشروع الموسوعة القرآنية في أكاديمية العلوم براندنبورج منذ عام ٢٠٠٧م. انظر: حوار مع ميخائيل ماركس على هامش الورشة التي نظمتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود في ٢٠٠٢/٩/١٠م بعنوان: «القرآن: التاريخ والخطاب والدراسات».

(٣) مشروع كوربوس كورانيكوم، رابط الموقع الرسمي للمشروع: [corpuscoranicum.de/about/index/sure/1/vers/1](http://corpuscoranicum.de/about/index/sure/1/vers/1)

وفيما يلي عرض لرؤية المشروع الأصلية حسبما هي مثبتة في موقع أكاديمية برلين - براندنبيرج للعلوم<sup>(١)</sup>:

**إن مشروع الموسوعة القرآنية يهدف إلى الوفاء بمطلبين ملحين في البحث القرآني:**

توثيق النص القرآني من خلال مخطوطاته، ومن خلال نقله الشفاهي (القراءات).

تقديم تفسير مستفيض يضع القرآن في سياق ظهوره التاريخي.

فعلى خلاف النسخ المتداولة للقرآن في يومنا هذا والتي تستند إلى طبعة الملك فؤاد القاهرية في ١٩٢٢/٢٤؛ فإن المشروع المزمع يرمي إلى استقرار شامل لشهادات المخطوطات الأولى، وكذلك للقراءات القرآنية التي تم حفظها ووثقها التراث الإسلامي. وبما أن نظام كتابة المخطوطات القرآنية القديمة يتيح - بسبب خلوها من النقط والإعجام - تعددا في الدلالة، فقد تم اختيار الفصل بين نتائج البحث في المخطوطات، ونتائج البحث الخاصة بالقراءات القرآنية. ووفق ذلك فإن التوثيق النصي سوف يتخذ شكل عرض مزدوج ومتواز لكلا الطريقتين.

**أما التفسير المروم فإنه:**

أولاً: سيتناول القرآن من منظور تاريخي (دياكروني) تعاقبي، أي: باعتباره نصاً نشأ بالتدريج عبر عقدين من الزمان، باحثاً عن التطورات الشكلية والمضمونية والمفهومية، وكذلك ما طرأ على النصوص القرآنية الأولى من إعادة تأويل أو تغيير في الدلالة عبر إحالات أو إضافات لاحقة.

ثانياً: سيعتمد مقارنة تنظر للسورة باعتبارها وحدة، وأن السور المكية على الأقل - في اتفاقها الثابت مع الأنماط البنائية المعهودة وأشكال الخطاب المناسبة - هي وحدات أدبية.

ثالثاً: يعتمد التفسير كذلك على استقرار واسع للنصوص الموازية يهودية كانت أو مسيحية. ولكن هذا التفسير يتجاوز فيلولوجيا القرآن التقليدية - التي قامت على مبدأ الكشف عن الأصول المباشرة، مطلقة من رؤية معرفية تؤمن بخضوع القرآن لتأثيرات النصوص الدينية السابقة عليه - ويرى أن القرآن لم ينطبع سلباً بالأشكال والمضامين السابقة عليه، بل انتقى منها أشياء، فعدلها أو أعاد عرضها في ضوء الأفكار والأسئلة التي تتصل بالجماعة القرآنية، بل إنه لربما أقام معها جدلاً نقدياً<sup>(٢)</sup>.

ويتركز عملهم فيما يلي:

دراسة المخطوطات القرآنية.

المقارنة بين قراءات القرآن.

(١) موقع أكاديمية برلين - براندنبيرج للعلوم <http://projektdarstellung/Coran/forschung/de.bbaw.www/>

(٢) رشواني، سامر، مشروع الموسوعة القرآنية، (Corpus Coranicum) عرض وتعريف، ص ٢ - ٥.

الدراسة التاريخية والأدبية للنص القرآني في عصر نزول القرآن.

توثيق نص القرآن في صيغتيه المخطوط والشفوي.

ربط مقاطع القرآن الفرادي بالنصوص اليهودية والمسيحية، وغيرها من النصوص المقابلة من بيئة القرآن.

البحث عن أخطاء أو تناقضات في المخطوطات للنيل من القرآن الكريم والتشكيك بموثوقية نقله.

البحث عن المصحف الذي كان في زمن سيدنا محمد، وليس المصحف الذي جُمع في خلافة أبي بكر، أو الذي كتبه الصحابة في زمن عثمان، لإثبات عدم وجود القرآن في القرن الأول الهجري.

وإن كان الأمر في ظاهره شراً؛ إلا أن الخير الكثير ظهر فيما بعد. فقد كان هذا المشروع وسيلة أتاحت للمسلمين التعرف على المخطوطات المصحفية من القرون الهجرية الأولى، خاصة الموجودة بمتاحف أوروبا وأمريكا، مما قد يعود بالفائدة على المسلمين فيما بعد.

## المبحث الثاني:

مؤتمرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي وقيمتها العلمية في الرد على مشروع كوربوس كورانيكوم

### التعريف بمؤسسة الفرقان:

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي<sup>(١)</sup> هي منظمة غير ربحية<sup>(٢)</sup>، تم إنشاؤها في لندن عام ١٩٨٨م، من قبل الشيخ أحمد زكي يمانى رحمه الله.

أنشئت المؤسسة بهدف توثيق التراث الإسلامي المخطوط وحفظه عن طريق مسح المخطوطات الإسلامية وتصويرها وفهرستها وتحريرها وتحقيقها ودراستها ونشرها ورقمنتها، وإتاحتها للباحثين، ومتابعة المشاريع الغربية المهمة بنشرها. والقيام بتنظيم مؤتمرات مختلفة متخصصة في موضوعات تتعلق بالمصاحف المخطوطة.

ومع توسع نطاق نشاطها، أصبحت مؤسسة أمماً، تفرع عنها ثلاثة مراكز، هي:

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية (مركز المخطوطات).

(١) انظر: نظرة عامة عن مؤسسة الفرقان، الصفحة الرئيسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٢م، رابط الموقع الرسمي للمؤسسة: <https://al-furqan.com/ar/about-us>

(٢) من خلال التعامل مع المؤسسة، لا يبدو أنها غير ربحية، فأسعار الكتب يتجاوز الحد المعقول، بالإضافة إلى ارتفاع أثمان الشحن، فلو أنه تم التعاون مع بعض دور النشر في الدول العربية لتمكن المهتمون من الشراء ولتمت الفائدة المرجوة من تنظيم المؤتمرات وعمل الأبحاث.

ما دامت غير ربحية، فعليها فتح أبوابها للباحثين للاستفادة من هذه الكتب والمصادر.

مركز موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة (مركز الموسوعة).  
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية (مركز المقاصد).

لمشروع الموسوعة القرآنية آثاره ونتاجه، فقد قام مركز دراسات المخطوطات الإسلامية بالمؤسسة بتنظيم ثلاثة مؤتمرات دولية تتناول هذه القضية العلمية الشائكة والتي تتعلق بالقرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين وذلك بمشاركة مجموعة من الباحثين في الدراسات الإسلامية والقرآنية؛ بهدف الردّ على بعض الشبهات التي أثّرت في هذه المرحلة بالذات في مجموعة من الكتابات الاستشراقية، وغيرها ممن نحا منحاهما.

ولو تضافرت الجهود لعمل جماعي مواز لمشروع المدونة القرآنية كوربوس كورانيكوم برعاية الفرقان، لتفوقت المؤسسة على الغرب ولكانت له آثاره على الصعيد الدولي والعلمي.

### المطلب الأول:

**المؤتمر الدولي الأول المنعقد في إسطنبول «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»<sup>(١)</sup>.**

نظم مركز دراسات المخطوطات الإسلامية بمركز الفرقان للتراث الإسلامي المؤتمر الدولي الأول بعنوان: «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين» يومي (٢٥ - ٢٦ / ١١ / ٢٠١٧م) بالعاصمة التركية إسطنبول حيث استضاف المؤتمر عددا من الباحثين في الدراسات القرآنية والكوديكولوجيا (codicologie)<sup>(٢)</sup> العربية.

ويأتي هذا المؤتمر في دورته الثامنة على خلفية إعلان جامعة برمنجهام في (٢٢ / ٧ / ٢٠١٥م) عن نتيجة الفحص الكربوني المشع لواحدة من مخطوطاتها القرآنية القديمة (تعرف إعلامياً باسم «مصحف برمنجهام») حيث أرجعها الفحص إلى الفترة (٥٦٨ - ٦٤٥م) بنسبة دقة (٩٥،٤٪) أي إلى القرن الأول الهجري، لا الثاني أو الثالث كما كان يُعتقد سابقاً. وقد أثار هذا الخبر ردود أفعال متباينة، وخاصة بعد القول بأن القرآن سابق لعهد النبي ﷺ.

### البحوث وأوراق العمل:

قدّم الباحثون ثلاثة عشر بحثاً في جوانب متعددة، كالأحرف السبعة، والقراءات، والمصاحف العثمانية، والمصاحف القديمة، والاستشراق والدراسات القرآنية، والدراسات الجمالية للمخطوط القرآني، وقد جاءت الأبحاث المقدّمة للمؤتمر وفق التالي:

١. مشروع المصاحف العثمانية والاختلاف الواقع في تحديد تاريخه، وعدد نسخه. د. عمر

(١) انظر: مركز المخطوطات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، تم الاطلاع بتاريخ:

٢٠٢٠/١٢/٢٢م، رابط الموقع:

86%82%d8%b1%d8%a2%d9%84%d9%https://al-furqan.com/ar/events/%d8%a7%d9

(٢) الكوديكولوجيا: هو علم دراسة الكتاب المخطوط أو صناعته، بما في ذلك صناعة الأحبار، وفن التوريق، أو النسخة، والتجليد، والتذهيب، وصناعة الرقوق، والجلود، والكاغذ، وما يتبع ذلك من فنون وما يتصل بها.

حمدان.

قراءة جديدة تتغيى تحديد تاريخ المصحف وعدد نسخه، وقد خلص إلى أن المصاحف القرآنية أنجزت على ثلاث مراحل:

الأولى: كُتِبَ فيها المصحف الخاص بالخليفة عثمان رضي الله عنه، ثم عدد من المصاحف التي بُعث بها إلى بعض الأمصار الإسلامية، كالكوفة والبصرة ودمشق، التي كانت لها صلة مباشرة بالخلاف في القراءة، مع محاولة تحديد عددها.

الثانية: كانت في حدود سنة ثلاثين من الهجرة النبوية، تمّ فيها استساخ مزيد من المصاحف العثمانية، وهي في أرجح الأحوال ستة مصاحف، بُعثت إلى أمصار إسلامية أخرى، كمكة والمدينة ومصر واليمن، لم يكن فيها خلاف في القراءة، كما كان بين العراق والشام.

الثالثة: كانت سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة النبوية، تم فيها استساخ دفعة أخرى من المصاحف، أرسلت إلى بعض الثغور الإسلامية، كحمص وطبرية وطرطوس.

ولعل عدم التفريق بين هذه المراحل هو السبب في وقوع الاختلاف في تاريخ كتابتها من ناحية، وتحديد عدد المرسل منها إلى الأمصار من ناحية أخرى.

٢. علامات ضبط المصحف في المصاحف المخطوطة من القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري. د. عادل أبو شعري.

وقد تطرق الباحث إلى علم الضبط القرآني، والأسس العلمية المنهجية التي قام عليها، وذكر أهم علامات الضبط والإعجام في المصاحف المشرقية المخطوطة، والمراحل التاريخية التي مرت بها، ومنهجها وألوانها ودلالاتها الصوتية، ودورها في معالجة ظواهر الرسم والإعراب والتجويد والقراءات، وتجنب التصحيف والتحريف.


٣. ملاحظات تاريخية وكوديكولوجية على مصحف طوب قابي المنسوب إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. أكمل الدين أوغلو.

استخلص فيها الباحث أن المصحف ليس من المصاحف الأولى التي أرسلت إلى الأمصار، بسبب جودة خطه وإعجابه، بالإضافة على الزخارف التي يحتويها، كما تطرق إلى المجهودات التي بذلت لنشره، والتي تمثل حلقة مهمة في سلسلة دراسة تاريخ القرآن.

٤. القراءات القرآنية في المصاحف المنقوطة: استكشاف وتأصيل. د. غانم قدوري الحمد.

وقد لاحظ الباحث عدم تطابق طريقة ضبط تلك المصاحف مع أي من القراءات السبع أو العشر التي تميزت على عهد ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) وتلامذته، ووضح بالدليل تهافت الرأي القائل بأن أي قراءة مخالفة لهذه القراءات تُعدّ شاذة.

٥. نظرات في حديث: إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف. د. بشار عواد معروف.



تتبع فيها الباحث روايات هذا الحديث، واختلاف العلماء في معناه، ورجح الرأي الذي يقول بأنها سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة ولكن بألفاظ مختلفة، ثم بيّن أن المصحف دُوّن في عهد أبي بكر الصديق، وتمت إعادة نسخه في خلافة عثمان رضي الله عنه على حرف واحد، وأن كل المصاحف التي خالفت رسمه نُسخت، ودخل بعضها في القراءات الشاذة، وقد استعان الباحث بثلاثة مصاحف مخطوطة كنماذج للدراسة.

٦. أثر رخصة الأحرف السبعة في تدوين النص القرآني. سالم قدوري الحمد.
٧. النقل الشفاهي للقرآن الكريم ومنهج النقد التاريخي. د. عبد الحكيم الخليفي.
٨. تاريخ المصحف الشريف من الشفاهية إلى الكتابية: دراسة نقدية كوديكولوجية للمدرسة الاستشراقية. كريم إفراق محمد.
٩. القراءات زمن النشأة حتى عصر ابن مجاهد ورد شبهات د. فرانسوا ديروش حولها. د. سامي عبد الشكور.
١٠. الحواشي النقدية للقرآن في فجر مشروع الكوربوس كورانيكوم<sup>(١)</sup>. د. عبد الرزاق بن هرماس.

تحدث الباحث عن مشروع «الحواشي النقدية للقرآن» وبيّن بالوثائق منهج المشروع، وأهدافه، والأسباب التي أدت إلى توقفه في آخر الأمر.

تحدث عن انطلاق مشروعين استشراقيين غربيين عام ٢٠٠٧ ولازالا مستمرين (قاعدتهما: فرنسا وألمانيا).

المشروع الألماني كوربوس كورانيكوم (corpus coranicum).

المشروع الفرنسي (Paleocoran).

الهدف من هذين المشروعين يرمي إلى غاية واحدة، ويشغلان بنفس الأدوات. حيث يهدفان إلى إخراج نسخة نقدية للقرآن غير المصحف الذي بين أيدينا اليوم (يقصدون القرآن زمن النبوة قبل استقرار النص بعد العرضة الأخيرة ثم جمع أبي بكر ونسخ عثمان) وذلك على غرار النسخ النقدية للكتاب المقدس عند اليهود والنصارى.

عند العودة إلى أدبيات (حواشي) (corpus coranicum) أو (Paleocoran)، سنجدهم

يبحثون عن المصحف الذي في زمن محمد ﷺ وليس الذي جمع في خلافة أبي بكر الصديق أو الذي نسخ زمن عثمان رضي الله عنهما، وليس المصحف الذي بين أيدينا اليوم.

(١) هرماس، عبد الرزاق بن إسماعيل، «الحواشي النقدية للقرآن» في فجر مشروع الكوربوس كورانيكوم، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م، ص ٥٠٧ - ٥٤٣.





هذا المخطط أشرف عليه «جوتهلّف برجشتريسر» بين (١٩٢٦م - ١٩٣٧م)؛ عرّفه الباحث بأنه مستشرق دؤوب في بيئة اجتمع فيها العلم بالقرآن. عندما أخذ المشروع بكلتي يديه فكر كيف يصل إلى هذا المصحف الذي كان زمن النبي محمد.

بين (١٩٢٦م - ١٩٢٨م) كان المصحف الرسمي المتداول بين الناس هو مصحف الملك فؤاد الذي صدر في ١٩٢٣ وأشرفت عليه لجنة على رأسها شيخ عموم المقارئ الشيخ الحسيني رحمة الله عليه (ت ١٩٥٣). الرجل أخذ التصور الذي اعتمده اللجنة المصرية لإخراج مصحف الملك فؤاد وأراد أن يطبقه لإخراج مصحف استشرافي حتى يقدمه على اعتبار أنه صنوله.

الهدف من إنشاء الموقع هو: البحث عن أي أخطاء أو تناقضات في المخطوطات للتشكيك بموثوقية نقل القرآن الكريم.

وقال: لأن الله ينصر دينه ولو بالرجل الكافر، كان هذا الموقع وسيلة أتاحت لنا التعرف على المخطوطات المصحفية من القرون الأولى خاصة الموجودة بمتاحف أوروبا وأمريكا. ١١. القراءات الاستشرافية للقرآن الكريم: أنموذج مشروع المدونة القرآنية كوربوس كورانيكوم. د. عبد الله الخطيب.

تناول الباحث بعض افتراءات المستشرقين التي أسقطوها على القرآن الكريم قبل هذا المشروع وخلالها، وذكر نشأته، والمراحل التاريخية التي مرّ فيها. وقد كانت مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال: «إلى أي مدى يمكن الوثوق بقراءات المستشرقين للقرآن الكريم؟ وذلك من خلال عرضه لقراءتين معتمدين في الغرب، هما:

القراءة الراديكالية التي تفكك النص من الداخل، والتي قادها المستشرق جون وانسبرو. والقراءة الراديكالية التي تقول بإعادة النص القرآني الحالي إلى عناصره الأولية والخارجية، وتبحث عن أصول عبرية أو سريانية مركبة للنص، والتي قادها لينغ الألماني ولوكسنبرغ الألماني. ثم تحدث عن قراءة جديدة انفردت بها «إنجيليكا نويفرت» وهي المزوجة بين البنيوية والإستمولوجيا والتأويل والمتمثل بمشروع المدونة القرآنية. فنظرتها تؤكد قدم النص القرآني ووحدته وأنه نص للإلقاء والتلاوة والتعبد الشعائري، ولذلك ظل عصياً على التحريف. ثم بعد ذلك دخلت في مقارنة جديدة مفارقة بعض الشيء للبنيويات في توجه شبه تأويلي يبحث عن أصول القرآن والإسلام في الكلاسيكيات المتأخرة»<sup>(١)</sup>.

وقد توصل الباحث «إلى إثبات عدم صحة القراءة الراديكالية، لأن اكتشاف المخطوطات القديمة يثبت تماسك النص القرآني من البداية، وأنه كان مؤلفاً من وحدات مترابطة كما تقول

(١) الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، القراءات الاستشرافية للقرآن الكريم: أنموذج مشروع المدونة القرآنية «كوربوس كورانيكوم - corpus coranicum»، بحث محكم، ضمن سلسلة المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي تحت عنوان: «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م، ص ٥٢٣ - ٥٨٦.

نوفرت، وكما أثبتت المخطوطات القديمة، إذ وجدت سور كاملة.

أما قراءة نوفرت للقرآن باعتباره إرثاً من الكلاسيكات المتأخرة واعتباره من الإرث الأوروبي كاليهودية والنصرانية فهي محاولة جادة، بيد أنها أصابت في اعتبار القرآن وحدة متكاملة من البداية من خلال دراسة السور المكية، ولم تصب عندما قالت ببشرية القرآن، وحذّر من هدف مشروعها الذي يقصد إلى التشكيك في مصداقية موثوقية القرآن، وأنه نص بشري لم يفهمه المسلمون. وبين عدم جدوى اعتماد الغربيين في نقد النص القرآني على المنهج النقدي التاريخي، لعدم تماثل القرآن مع الكتاب المقدس، وأن تتبعهم للقراءات القرآنية الصحيحة والشاذة بهدف إثبات تغيير في النص القرآني، لم تؤت أكلها حتى الآن، لأنه ثبت أن هذه الاختلافات معروفة لدى العلماء المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٢. دقة الاختبار الكربوني (C14) في توزيع الرقوق القرآنية، وعلاقته بالطوروس<sup>(٢)</sup>. د. قاسم السامرائي.

#### ويدور البحث على ثلاثة محاور:

مدى الثقة بنتيجة اختبار الكربون المشع (C14) الذي تؤرخ به رقوق المصاحف التي وصلت إلينا.

صناعة الرقوق في العالم المشرقي، واختلافها عن صناعته في العالم الأوروبي. الحبر أو المداد في رقوق المصاحف ودوره في توثيق الاختبار الكربوني أو نقضه. ويصل إلى نتيجة أن التورخ الإشعاعي يبقى علماً مشكوكاً في نتائجه في ظل توصل المختبرات المختلفة لنتائج متباينة رغم تطبيقهم التقنية نفسها على ذات العينة. ويؤكد على أن حتمية نتائجه لا يستند إلى نتيجة علمية دقيقة، وإنما يقوم على مجرد فرضية وحسب، إن لم يكن محض تخمين واحتمال.

١٣. المنهج الجمالي لدراسة المصاحف المخطوطة: خطوط المصاحف حتى القرن الرابع الهجري تطبيقاً. د. إدهام حبش.


#### المطلب الثاني:

##### المؤتمر الدولي الثاني في إسطنبول «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٢».

يأتي هذا المؤتمر في دورته التاسعة، والذي أقيم يومي السبت (٩-١٠/١١/٢٠١٩م)، بمدينة إسطنبول في تركيا؛ وشارك فيه عشرة باحثين متخصصين من بلدان مختلفة من العالم.

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) انظر: السامرائي، قاسم، دقة الاختبار الكربوني (C14) في توزيع الرقوق القرآنية، وعلاقته بالطوروس، بحث محكم، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، ص ٥٩٥، ص ٦١٨.



ويأتي تنظيم هذا المؤتمر استجابة لمعظم توصيات المؤتمر العلمي الأول، والذي طالب أغلب الحاضرين فيه تعميق البحوث والنقاشات العلمية حول هذه المرحلة، وهي مرحلة جمع القرآن وتدوينه<sup>(١)</sup>.

وقد تمحورت الأوراق الأكاديمية للمؤتمر حول: تدوين القرآن الكريم في زمن النبي ﷺ، وحقيقة ما فعله عثمان في نسخ المصاحف، كما عالجت موضوع المصاحف المخطوطة ودورها في تعزيز روايات الرسم والضبط غير المشهورة، وناقشت موضوع تاريخية تدوين القرآن في دراسة كوديكولوجية مقارنة لمصاحف مبكرة، وتطرقت إلى النقد المنهجي لنظرية النصوص السريانية الآرامية في القرآن الكريم، إلى جانب ذلك تم تدارس موضوع المستشرقين والقراءات القرآنية من خلال كتاب «تاريخ القرآن» لتيودور نولدكه<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن تناوله لقضية مكتشفات الرقوق القرآنية بالجامع الكبير بصنعاء، كما تصدّى بحثان لمشروع «كوربوس كورانيكوم» و«موسوعة القرآن الكريم» بمناقشة إشكالية الموضوعية والتحيز في الطرح.

### البحوث وأوراق العمل:

١. تدوين القرآن الكريم في العهد النبوي. د. غانم قدوري الحمد.

تحدث فيه الباحث عن وجود أفكار مغلوبة عنه في أذهان الباحثين، خاصة المستشرقين منهم، لأن أغلبهم تغيب عنه نصوص وشواهد وحقائق جديدة حول هذه المسألة تعزز المادة المعروفة في كتب تاريخ القرآن وعلومه. ثم تطرق إلى آراء أهل العلم في قضية تدوين القرآن الكريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من لدن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ورأى أنها تنقسم في مجملها إلى رأيين اثنين: الأول، يرى أن التدوين كان كلياً؛ وتؤكد ذلك الآثار والأخبار الإسلامية الصحيحة. والرأي الثاني يرى أن التدوين كان جزئياً؛ وذهب إليه المستشرقون ومن لف لفهم، لكن ادعاءهم يعوزه الدليل الدامغ.

٢. كتابة القرآن الكريم في زمن النبي ﷺ. د. عادل أبو شعر.


بيّن الباحث في دراسته أنها مرحلة دقيقة، تتطلب توثيق رواياتها وتحريروا مقولاتها، لانبناء غيرها عليها؛ وقد قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث:

الأول: تناول فيه مجمل الرؤى التي تناولت تدوين القرآن الكريم.

الثاني: تناول فيه الكتابة في عصر النبوة، وأدواتها ونظامها.

(١) انظر: مركز المخطوطات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٢»، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢١م، رابط الموقع الرسمي للمؤسسة: <https://al-furqan.com/ar/events>

(٢) نولدكه هو أحد أقطاب الاستشراق الألماني، بلغ مكانة علمية عالية لاطلاعه الواسع على أهم المخطوطات في اللغات السامية، وانكبابه على دراسة القرآن الكريم واللغة العربية والشعر العربي القديم، وسيرته حافلة حتى عدّ شيخ المستشرقين بلا منازع.



الثالث: فخصصه لكتابة القرآن الكريم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبإشرافه، من لدن علماء الصحابة رضوان الله عليهم. وأن النبي الكريم لم يلق ربه إلا وهو مطمئن أن القرآن الكريم محفوظ في الصدور، مكتوب في السطور، وأن رسم المصحف لم تخرج ظواهره عن الحذف والإبدال وغيرها من الظواهر المعتادة في الرسم العربي.

٣. حقيقة ما فعله عثمان رضي الله عنه في نسخ المصاحف. د. محمد خازن المجالي.

حيث تناول الباحث قضية إعادة نسخ عثمان رضي الله عنه المصحف المجموع في عهد رسول الله ﷺ، وخليفته من بعده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، على وجه يراعي وجوه القراءة الثابتة كلها، وذلك بإشراف لجنة مكونة من أعلم الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالقرآن الكريم، وقرار تعميم هذا المصحف على كل الأمصار مع معلم أو أكثر، وإتلاف سائر نسخ المصاحف.

٤. المصاحف المخطوطة ودورها في تعزيز روايات الرسم والضبط غير المشهورة. د. إياد سالم السامرائي.

٥. تاريخية تدوين القرآن الكريم: دراسة كوديكولوجية مقارنة لمصاحف شريفة مبكرة. د. كريم إفراق.

حاول فيه الأستاذ الباحث الرد على بعض الشبهات التي أثارها المستشرقون في مرحلة تدوين القرآن الكريم، وذلك من خلال مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية المأثورة، والأدلة المادية المستنبطة من دراسة مقارنة بين أقدم نسخ المصحف الشريف، والتي تقيم الدليل على براءة تدوينه من هذه الشبه، وتؤكد أيضاً حقيقة حفظ الله تعالى لكتابه من التبديل والتغيير.

٦. نقد منهجي لنظرية النصوص السريانية والآرامية في القرآن الكريم. د. أحمد الديبان.

استهلها بذكر مجمل دراسات المستشرقين للقرآن الكريم، وردّ على بعض الدراسات الاستشراقية التي بنيت على فرضية وجود نصوص تأسيسية للقرآن الكريم، من كتب الديانات القديمة اليهودية والنصرانية على وجه الخصوص؛ وهو افتراض فيلولوجي محض، تعوزه الأدلة التاريخية والحفرية والعلمية، وينم عن قصور كبير في فهم المشترك اللغوي بين الشعوب السامية.

٧. المستشرقون والقراءات القرآنية من خلال كتاب «تاريخ القرآن» لتيودور نولدكه. د. محمد خرويات.

وقد اختار الدكتور خرويات هذا الكتاب نموذجاً لكتابات المستشرقين حول القرآن، لأنه من أقدم كتبهم وأهمها وأشهرها، وقد تناول فيه قضية جمع القرآن وتدوينه، وقضية ترتيب سور القرآن الكريم، والقراءات القرآنية، والرسم القرآني، وغيرها من القضايا؛ وبين أنه رغم احتوائه على مغالطات كثيرة في المفاهيم والمصطلحات، ومقارنات اعتباطية بين مصاحف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، إلا أنه كان له أثر كبير في معظم الدراسات والأبحاث التي تلتها، بل

تعدى أثره إلى بعض الدراسات العربية للقرآن الكريم.

٨. مصاحف اليمن: مكتشفات الرقوق القرآنية بالجامع الكبير بصنعاء. د. أحمد وسام

شاكر.

وقد عرض أهم المخطوطات المكتشفة في الجامع الكبير بصنعاء منذ سنة ١٩٦٥ إلى سنة ٢٠١٨، وأغلبها كانت رقوقاً قرآنية؛ وأعد دراسة وصفية لهذه الرقوق القرآنية المكتشفة، والإجراءات التي اتخذت لتصنيفها وصيانتها ومعالجتها وحفظها وفهرستها. ثم قدم نظرة عامة عنها من حيث خطها والألوان المستعملة في كتابتها وزخارفها إلخ، وتحدث عما أثير حول هذه المكتشفات في الغرب من أنها تخالف النص القرآني الموجود حالياً، وردّ على ذلك.

٩. ردّاً على مشروع «كوربيس كورانيكوم»: تأملات في «القرآن» و«الكتاب». د. أحمد مفلح

القضاة.

عرّف فيه الباحث بمشروع «كوربيس كورانيكوم»، ونشأته، وتاريخه وأهدافه، من خلال أمرين، هما: تسمية «القرآن»، ويشير إلى الحفظ في الصدور، بالسند المتصل، والأداء المنضبط؛ و«الكتاب»، ويعني به تدوين الوحي وكتابته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخليفته من بعده أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، والرد أيضاً على من قال بنظرية القراءة بالمعنى، وذلك بإبراز أهمية النقل الشفوي للقرآن الكريم، وأن الاختلاف في القراءة لم يقع إلا بما ثبت.

١٠. موسوعة القرآن الكريم: نظرات في إشكالية الموضوعية والتحيز، رؤية معرفية. د. عبد

الله الخطيب.

ذكر الباحث حقيقة ثابتة هي التحيز والاستعمار المعرفي الغربي في الدراسات القرآنية، وتعمد إقصاء كل المناهج الإسلامية في النقل والتدوين. ثم عرف بموسوعة القرآن الكريم من الناحية المنهجية والموضوعية، مع تقديم نماذج منها. وختم بحثه بنظرات نقدية لبعض مضامينها القديمة المكرورة التي أليست ثوباً جديداً. وخلص إلى أن هذه الموسوعة تقدم وجهة النظر الغربية في الدراسات القرآنية، وتفصل تماماً عرض وجهة النظر الإسلامية في هذا الموضوع، وهو سبب كاف للحكم بعدم موضوعيتها.

### المطلب الثالث:

#### المؤتمر الدولي الثالث في الرباط «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٣»

أقيم هذا المؤتمر في مدينة الرباط يوم الاثنين (٧/١١/٢٠٢٢م) تحت عنوان «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين» في نسخته الثالثة، تتماماً للمؤتمرات السابقة في نفس الموضوع، نظراً لأهمية وحاجة الموضوع لمزيد من البحث والتعمق، لا سيما أنه يتعلق بالأصل الأول لدى الأمة الإسلامية، وهو القرآن الكريم.

## البحوث والأوراق التي قدمت في هذا المؤتمر:

١. أنصح البراهين في تاريخ نقل آيات القرآن الكريم. للباحث: حسن عبد الجليل العبادلة.
٢. إجمالي عدد آيات القرآن في العدد المكي وعلاقتها بالفرض دراسة استقرائية تحليلية.

د. بشير الحميري.

٣. ترتيب نزول السور والآيات بين الرواية والاجتهاد<sup>(١)</sup>. أ.د. أحمد خالد شكري.

أثار الباحث في مقدمته عدة أسئلة هي: هل المعتمد في ترتيب نزول القرآن السور أو الآيات؟ وما الموقف من روايات ترتيب النزول؟ ومن جهود المستشرقين فيه؟

وقد جعل بحثه في ثلاثة مباحث. فتناول في الأول منه ترتيب نزول الآيات لا السور، وقد وقف فيه على أن السور القرآنية لم تنزل كلها دفعة واحدة.

وأما المبحث الثاني فقد انصب على التأمل في روايات ترتيب النزول. وقد وقف الباحث على تعدد روايات ترتيب النزول وهي مروية عن صحابة وتابعين ومن بعدهم.

وأما المبحث الثالث فقد خصه بمناقشة ترتيب النزول عند المستشرقين. وقد بين الباحث فيه أن جهد المستشرقين مبني في غالبه على اجتهادهم وتحليلهم أكثر من اعتمادهم على الروايات. وخلص الباحث إلى نتائج منها: أن في ترتيب النزول وفق السور سواءً في الروايات أو في الاجتهادات إشكالات تجعله أمراً صعباً أو مستحيلاً. ولا حيادية وتتضمن كثيراً من الطعن والإساءة، ويحتاج المتعامل معها إلى يقظة تامة وحرص شديد.


٤. ترتيب سور المصحف الشريف بين العلماء المسلمين والمستشرقين عرض ونقد. د. عبد الله الخطيب.

تناول الدكتور الخطيب بحثه في مقدمة وثلاثة مباحث. فأكد في المقدمة على أن هذه القضية المبحوثة من القضايا المهمة التي ناقشها المستشرقون زاعمين أن القرآن غير رباني المصدر، مشيراً إلى أن في ذلك نظريات استشراقية عديدة. وقد اعتمد في ذلك على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أما المبحث الأول فقد خصه بترتيب سور القرآن الكريم عند العلماء المسلمين. وأما المبحث الثاني فقد عرض فيه لتاريخ التحليل الغربي النقدي للقرآن الكريم من خلال ترتيب السور حسب تاريخ النزول. وأما المبحث الثالث فقد عرض فيه دراسة نقدية لترتيب المستشرقين لسور القرآن الكريم، مفنداً مزاعمهم.

وقد ختم بحثه بجملة من النتائج أهمها أن الرواية الإسلامية عن جمع المصحف العثماني

(١) انظر: شكري، أحمد خالد، ترتيب نزول السور والآيات بين الرواية والاجتهاد، بحث غير منشور، ضمن سلسلة بحوث مؤسسة الفرقان «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين» ٣، ص ٩٩-١٢٢.



وترتيبه، يمكن الاعتماد عليها من الناحية العلمية، لأن الرواة المسلمين أخضعوا جمع القرآن وترتيبه لأعلى درجات النقد. وأن رواية ابن مسعود اختلف العلماء في تفسيرها.

٥. أشكال فواصل الآيات والسور بالمصاحف المبكرة بدراسة فنية. أ.د. عدنان بن محمد الشريف (جامعة أم القرى)، أ.د. ياسر إسماعيل عبد السلام (جامعة القاهرة).

٦. أخطأ الكاتب «مرويات تخطئة ابن عباس لكتاب مصحف عثمان على ضوء المخطوطة القديمة». أ. أحمد وسام شاكر.

٧. طروحات إنجيليكا نويبرت الاستشراقية والترتيل القرآني. أ. رغداء محمد زيدان.

فأما المقدمة فقد أشارت فيها الباحثة إلى أن المستشرقين درسوا القرآن الكريم على أنه كتاب محمد صلى الله عليه وسلم الذي ألفه، بزعمهم، وقدمه على أنه كلام الله. وأكدت الباحثة أنها ستناقش أطروحة لأهم الباحثين الغربيين المعاصرين في الدراسات القرآنية، وهي إنجيليكا نويبرت التي قدمت دراسات حول القرآن وشعائريته وأسلوب ترتيبه، متبعة في ذلك المنهج التاريخي التحليلي، مع الرجوع لمجموعة جيدة من كتابات نويبرت المترجمة وغير المترجمة.

وترى الباحثة أن دراسات إنجيليكا لا تكاد تخرج عن إطار عمل مشروع التجميع القرآني في الموسوعة، فهي ترى أن القرآن نص أدبي استخدم الكتاب المقدس، وأعاد صياغة بعض مساحاته لصياغة هوية الأمة الدينية الجديدة. كما تطرقت الأستاذة رغداء إلى مسألة ترتيل القرآن وعلاقته بترتيب القرآن.


ووقفت الباحثة على الحاجة لبناء نهج بحثي جديد للدراسات القرآنية. وقد أُنحت باللائمة على بعض الجامعات وبعض الباحثين والدارسين الذين أرادوا التطوير والتحديث، فاتجهوا إلى مناهج الغرب المستخدمة في علومهم الاجتماعية والإنسانية والتاريخية. وختمت بحثها بأن آراء إنجيليكا نويبرت أن طروحاتها لا تخرج عن نطاق الطروحات الاستشراقية التي تنظر للقرآن على أنه كتاب بشري المصدر، وليس وحياً من الله.

٨. مراجعة ونقد لمنهج توظيف النقوش الصخرية في فيلولوجيا النص القرآني بالمستشرق الفرنسي فريدريك إمبرت أنموذجاً. أ. أحمد بن محمد الديبان.

٩. نقل الرقاع التي كتب عليها القرآن المكي من مكة إلى المدينة دراسة تحليلية نقدية<sup>(١)</sup>. د. عبد الرحمن عمر اسبينداري.

وهو من أهم الدراسات التي قدمت في هذا المؤتمر، حيث ركز فيه الباحث على أهمية البحث لكونه متعلقاً بحفظ القرآن الكريم، ولكونه أيضاً لم يكتب فيه بعمق واستفاضة، وأكد

(١) اسبينداري، عبد الرحمن عمر، نقل الرقاع التي كتب عليها القرآن المكي من مكة إلى المدينة دراسة تحليلية نقدية، بحث غير منشور، ضمن سلسلة بحوث مؤسسة الفرقان، ص ٢٨٩-٣١٤.



فيه على كتابة القرآن كله في العهد المكي. وقد خصص المبحث الأول بـ (صعوبة نقل المكتوب لتخلف الأدوات وللظروف القاهرة)، وقد أكد في بدايته أن مسألة كتابة القرآن في العهد المكي قد اكتنفها الغموض، فلم تتناولها مسائل في كتب علوم القرآن القديمة، كما لم تجد عناية فائقة من المعاصرين إلا قليلاً. كما أكد أن القرآن الكريم قد كتب في العهد المكي. وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: (كنا نؤلف القرآن من الرقاع)، وهي تعني أنهم كتبوه على وسائل بدائية.

والمبحث الثالث خصه بـ (نقل الرقاع المكتوب عليها وحاملوها)، وفيه أكد بناء على الأخبار الواردة في ذلك أن عدداً من الصحابة نقلوا الرقاع من مكة إلى المدينة. وفي المبحث الرابع حول (حامل القرآن المكي رافع بن مالك) يقرر أن رافع بن مالك قد نقل القرآن المكي الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم خلال العشر سنوات الأولى. وفي المبحث الخامس تناول (حمل السور من مكة إلى المدينة) حيث ذكر أن عدداً من السور حملت من مكة إلى المدينة، وإن كان العلماء قد اختلفوا في من حمل، وذكر أسماءهم. وختم بحثه بأن قول بعضهم القرآن المكي المكتوب لم ينقل بسبب الظروف التي كانت فغير صحيح، وفي ذلك رد على المستشرقين وأتباعهم.

### **المبحث الثالث: القيمة العلمية والأثر البعيد المدى لهذه المؤتمرات:**

**المطلب الأول: أهم البحوث التي قدمت في هذه المؤتمرات الثلاث، وما تميزت به:**  
بعد استعراض ما جاء من بحوث في المؤتمرات الثلاث، كان لا بد من التنبيه على أهمها، والذي كان الرد فيه مباشراً على مشروع الموسوعة القرآنية وما ادّعته أنجيليكا نويفرت.

#### **من أهم هذه البحوث:**

1. ملاحظات تاريخية وكوديكولوجية على مصحف طوب قابي المنسوب إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. أكمل الدين أوغلو.  
أثبت فيها الباحث أن المصحف ليس من المصاحف الأولى التي أرسلت إلى الأمصار، بسبب جودة خطه وإعجابه، بالإضافة على الزخارف التي يحتويها، والتي تمثل حلقة مهمة في سلسلة دراسة تاريخ القرآن.
2. الحواشي النقدية للقرآن في فجر مشروع الكوربوس كورانيكوم. د. عبد الرزاق بن هرماس.  
بيّن فيه الباحث الهدف من إنشاء الموقع هو: البحث عن أي أخطاء أو تناقضات في المخطوطات للتشكيك بموثوقية نقل القرآن الكريم.
3. القراءات الاستشراقية للقرآن الكريم: نموذج مشروع المدونة القرآنية كوربوس



كورانيكوم. د. عبد الله الخطيب.

حيث أجب عن سؤال هام، هو: «إلى أي مدى يمكن الوثوق بقراءات المستشرقين للقرآن الكريم؟»

واعتبر أن قراءة نويبرت للقرآن باعتباره إرثاً من الكلاسيكيات المتأخرة واعتباره من الإرث الأوروبي كاليهودية والنصرانية هي محاولة جادة، بيد أنها أصابت في اعتبار القرآن وحدة متكاملة من البداية من خلال دراسة السور المكية، ولم تصب عندما قالت ببشرية القرآن، وحذّر من هدف مشروعها الذي يقصد إلى التشكيك في مصداقية موثوقية القرآن.

٤. دقة الاختبار الكربوني (C14) في توزيع الرقوق القرآنية، وعلاقته بالطروس. د. قاسم السامرائي.

حيث أثبت أنه لا يمكن الثقة باختبار الكربون المشع (C14) الذي تؤرخ به رقوق المصاحف التي وصلت إلينا، وأنه يبقى علماً مشكوكاً في نتائجه، مما ينسف مشروع كوربوس كورانيكوم من أساسه.

٥. المستشرقون والقراءات القرآنية من خلال كتاب «تاريخ القرآن» لتيودور نولدكه. د. محمد خروبات.

من خلال هذا البحث، يمكن القول إن الاستشراق المعاصر ما هو إلا امتداد للاستشراق القديم وصورة من صورته.

٦. مصاحف اليمين: مكتشفات الرقوق القرآنية بالجامع الكبير بصنعاء. د. أحمد وسام شاكر.

عرض الباحث أهم المخطوطات المكتشفة في الجامع الكبير بصنعاء منذ سنة ١٩٦٥ إلى سنة ٢٠١٨.

والسؤال الذي يجب طرحه، أين كان مركز المخطوطات بمؤسسة الفرقان من هذه المكتشفات التي اكتشفت عام ٢٠١٨م؟ أين كانوا من هذا الحدث الهام؟ لم سبقهم الغرب إلى هذا؟

لقد سمعت شخصياً من بعض اليمينيين الذين قالوا إن هذه المخطوطات كان يبيعها العامة على الطرقات لمن يريد.

٧. طروحات إنجيليكا نويبرت الاستشراقية والترتيل القرآني. أ. رغداء محمد زيدان.  
حيث بيّنت أن آراء إنجيليكا نويبرت وطروحاتها لا تخرج عن نطاق الطروحات الاستشراقية التي تنظر للقرآن على أنه كتاب بشري المصدر، وليس وحياً من الله، وهي بهذا تثبت عدم نزاهتها أو نزاهة الاستشراق الألماني عموماً، وأن هدفهم خبيث مهما تظاهروا بالنزاهة.

## ما تميزت به هذه البحوث:

الأصالة والابتكار في فكرة البحوث المقدمة.

وضوح مشكلة البحوث وأهدافها والسبب الذي دفع الباحثين لكتابتها.

جودة التنسيق والعرض، وجودة الأسلوب العلمي الذي كُتبت به، وتميزها بالرسومات

والجداول والمخطوطات التي زادت من قيمتها.

أهمية النتائج التي تم التوصل إليها؛ للردّ على مشروع كوربوس كروانيكوم.

## المطلب الثاني: الفوائد العلمية والاجتماعية والسياسية لهذه المؤتمرات:

في الآونة الأخيرة أصبح تنظيم المؤتمرات وحضورها له الكثير من الأبعاد والفوائد، حتى

غدت المؤتمرات صناعة مستقلة، لها أبعاد علمية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وأصبح

لها مؤسسات متخصصة في فن تنظيم المؤتمرات الذي ينعكس إيجاباً أو سلباً في نجاح هذه

المؤتمرات.

## أولاً: على المستوى العلمي:

- لقد لعبت المؤتمرات الثلاثة التي أقامتها مؤسسة الفرقان دوراً هاماً في استقطاب العلماء

والخبراء، والاستفادة من الكفاءات العلمية والخبرات الجديدة، فحضور المؤتمرات العلمية تعبير

عن التواصل الحضاري، وتواجد بين النخبة الذين يتنافسون لتقديم الأفضل.

- المؤتمرات تعدّ إحدى وسائل نشر العلوم وتبادل الثقافات وإحياء التراث، بل هي من

أفضل المناسبات التي يجد فيها الباحث من يشترك معه في الفكر والقضية والتخصص، وقد

تكون اللقاءات العلمية والبحوث المقدمة والتفاعل المباشر أثناء المؤتمرات أو حتى اللقاءات غير

المخطط لها في النقاشات الجانبية لديها حل لمشكلة تواجه الباحث منذ زمن.

«وأذكر أننا سألنا شيخنا الشيخ مناع القطان -رحمه الله- أثناء تدريسه لنا في الدراسات

العليا عام ١٤١٤ هـ عن فائدة هذه المؤتمرات- فذكر كلمة لازلت أذكرها ووجدت مصداقيتها في

مشاركتي في المؤتمرات - فقال: إن كثيراً من اللقاءات الجانبية على هامش كثير من المؤتمرات

أهم أحياناً من المؤتمر»<sup>(١)</sup>.

- هذه المؤتمرات من أفضل الفرص للتعرف على ما جدّ في الساحة العلمية مثل مشروع


كوربوس كورانيكوم، ومن أفضل الفرص للمشاورة والمناقشة والمحاورة، وقد صدق من قال: «من

شاور الناس شاركهم عقولهم»، وفرصة للتقييم ورفع الكفاءة والوصول إلى فتح علمي أو أفكار

جديدة أو الحصول على أبحاث نادرة.

(١) الدريبي، عيسى، وقفات مع بعض سلبيات المؤتمرات العلمية، مداخلة على أرشيف ملتقى أهل التفسير بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٠م،

تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢م، الموقع الإلكتروني: <https://www.maktaba-al-11.com/book/org.maktaba-al-11/1#41127/31871>



- تُقيد المُشاركة في المؤتمرات العلمية في تبادل الخبرات وزيادة اطلاع الباحث على المُستجدات في مجال تخصصه، وتعمل على زيادة الحصيلة العلمية لديه، وتثري خبرته العملية، وتعينه على الكتابة الأكاديمية المتخصصة، والاستفادة من تحكيم الخبراء والمختصين لبحثه، مما يزيد مهارته في البحث والتحليل.

- تعدّ المشاركة في المؤتمرات ذات فائدة كبيرة لطلاب الدراسات العليا، ومن أفضل العوامل التي تعمل على إقناع المُحكّمين في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.

- كان العلماء يرحلون من بلد إلى آخر من أجل مسألة يطلبون جوابها، فجاءت هذه المؤتمرات لتجمع طلاب العلم والباحثين تحت قبة واحدة، فهي فرصة لعمل علاقات أكاديمية بباحثين وناشرين من دول شتى، وتُسهل الحصول على المصادر والمطبوعات والمراجع البحثية المتخصصة بالكتب والبحوث الحديثة في مختلف العلوم.

### ثانياً : على المستوى الاجتماعي :

- تعدّ مثل هذه المؤتمرات بيئة خصبة لمساهمة المجتمع فيها، من خلال الشباب المتطوعين في تنظيم المؤتمرات، ومن خلال عمليات التواصل التي تحدث بين المشاركين والحاضرين مما يؤدي إلى تبادل المنفعة وبناء العلاقات العلمية والاجتماعية والتعرف على الغير وتماسك المجتمع. بل إن أفضل الحلول تأتي بالعمل الجماعي، وهذا ما تحقّقه المؤتمرات.

- خلال المؤتمرات تتولد علاقات اجتماعية، وتتكون مجموعات بحثية وتبادل للخبرة والمعلومات، ولا شك أن اللقاء المباشر بالعلماء والباحثين الجادّين له أثره الكبير على الباحث.


- من خلال هذه المؤتمرات تعرّف المجتمع على العلماء وآخر المستجدات على الساحة العلمية، وذلك حين ظهرت وقائع هذه المؤتمرات على وسائل الإعلام، مما ساهم في نشر العلم وتعرّف الناس على جامعاتهم.

- هي فرصة للقاء الباحثين والعلماء من أنحاء العالم، والتعرف عليهم، والتواصل معهم، والحصول على أبحاثهم، والإفادة من تجاربهم، والتعرف على طبائع الناس والبلدان، وهذه مكاسب لا يمكن التقليل من أهميتها.

- هذا بالإضافة إلى دعم الحركة السياحية، خلال التعريف بثقافة البلد المضيف والتعرف على أهم المعالم العمرانية والأثرية والدينية والتعريف بثقافة البلد.

### ثالثاً : على المستوى السياسي :

تعدّ المؤتمرات أداة رئيسية لتعزيز المكانة السياسية، وتحسين صور الدول، وتطوير العلاقات بينها، وتسويق مشاريع الدولة، والتعارف في سبيل تحقيق مصالح مشتركة.



### المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان:

مؤسسة الفرقان من أهم المؤسسات التي تهتم بالدراسات العلمية المميزة، وتعتبر ساحة علمية ومرجعاً هاماً للباحثين الذين يبحثون عن طريقة موثوقة لنشر أبحاثهم، وعلى وجه الخصوص لها جهود واضحة وجليّة في الردّ على المشاريع الغربية، ومن أهمها: مشروع كوربوس كورانيكوم الذي تمثله المستشرقة الألمانية أنجيليكا نويفرت التي تحاول الطعن في كتاب الله والتقليل من موثوقيته.

وتعتبر هذه المؤتمرات من أهم الجهود التي بُذلت في خدمة القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين في العصر الحديث.

وكما هو حال كل مشروع فله إيجابيات وسلبيات.

من الإيجابيات:

- تنظيم مركز الدراسات للمخطوطات ثلاثة مؤتمرات دولية خلال خمس سنوات هو إنجاز يُحسب لهم على صعيد الساحة العلمية العربية والغربية.

- الأبحاث التي قُدمت في المؤتمرات كانت كافية ووافية وذات قيمة علمية، وقد أضافت إضافات جديدة، وأجابت عن تساؤلات هامة كانت مطروحة ولا يُعرف لها جواباً.


- تركيز هذه المؤتمرات على قضية محددة، جاء بنتائج مفيدة، وأضاف قيمة علمية كبيرة، حيث ركزت أغلب البحوث على أسباب وقوع المغالطات في مشروع كوربوس كورانيكوم، وأهمها أن المادة التي يقدمها المشروع لا تصلح لنقد النص القرآني؛ وذلك لوجود خلل منهجي وإجرائي في التعامل مع المصادر التاريخية، ولذا لا بد من إعادة القراءة بطريقة منهجية علمية دقيقة.

- أتاح مشروع المدونة القرآنية للباحثين والدارسين الفرصة للاطلاع على المخطوطات القرآنية التي لم يكن قبل ذلك الحصول عليها سهلاً.

- خلص المؤتمر إلى أن هذه الموسوعة تُقدم وجهة النظر الغربية في الدراسات القرآنية، وتفضل عن وجهة النظر الإسلامية، مما يدل على عدم موضوعيتها وانحيازها وتأثرها بالدراسات السابقة التي صدرت عن أسلافهم.

- إن المستشرقين الألمان كحال غيرهم من المستشرقين، لا يتصفون بالمنهجية وتحري الصدق والدقة، ويحاولون بكل الطرق طمس الحقائق الثابتة، تدفعهم أغراض خبيثة ونوايا غير شريفة، وتتحكم بهم الأهواء والتعصب الديني ضد الإسلام.

- من الفعاليات المصاحبة لهذه المؤتمرات العلمية: تسهيل تقديم الأبحاث ومراجعتها وتدقيقها وتحكيمها، وسرعة نشرها. وهو مما لا يمكن تحقيقه عند المجالات العلمية المحكمة التي تأخذ عملية الرد على طلبات النشر فيها وقتاً طويلاً.



ولأهمية البحوث المقدمة وجدّيّتها فقد تمت طباعتها في كتب تحوي حصيلة فعاليات هذا المؤتمر في مجال المخطوطات، من أجل إعداد مشروع علمي متوازن وورصين في الردّ على الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين - في مجموعة من كتاباتهم - حول مرحلة جمع القرآن وتدوينه. ومن حصيلة المؤتمر الثالث حصولنا على نسخة إلكترونية من الكتاب الذي سيتم نشره حال انتهاء فعاليات المؤتمر مباشرة.

- ومن فوائد مثل هذه المؤتمرات التعرف على الجهود الحثيثة التي يبذلها غير المسلمين في محاولة الطعن بالقرآن الكريم والعلوم التي تخدمه بطريقة متخصصة وعميقة توهم القارىء أن هنالك ثغرة ما في تدوين القرآن الكريم، وترد عليهم، وتوضح للقارىء الرد على هذه الشبهات وتفنيدها وتزليل الشك والأوهام التي تثيرها مثل هذه الجهود.

- وتنبع أهمية هذه المؤتمرات من شمول الدراسات الواردة فيه لمعظم ما يمكن أن يرد من استشكالات أو شبهات حول رسم المصحف والقراءات القرآنية وورود دراسات حول النسخ التي عمل عليها مشروع كوربوس كورانيكوم وإيراد ردود وتوضيحات حول ما أورده هذا المشروع.

ومن السلبيات:

- صعوبة الحصول على الكتب والأبحاث وارتفاع أسعارها، مما يجعلها حبيسة الأدرج لا يستفيد منها إلا النخبة.

- ضعف العرض: عند مشاهدة عرض الأوراق البحثية التي قدمها الباحثون على جلاله قدرهم وعلو منزلتهم العلمية، إلا أنهم يفقدون مهارة العرض، ويكتفون بالقراءة من أوراقهم بطريقة تسبب الملل ولا تجذب الحضور للمتابعة.

- على الباحث أن يطور من نفسه، ويتدرب على المهارات التي تنقصه، ليتمكن من إقناع الحضور بمادته العلمية وجذب الحضور إليه.

- إشكالية التوصيات وعدم تفعيلها: التوصيات هي ثمرة هذه المؤتمرات، ولكن بعض التوصيات التي جاءت بها المؤتمرات شكلية لا يبنى عليها عمل، وتحتاج ميزات ضخمة، وعمل مؤسسي لتنفيذها، ووضعها ضمن التوصيات لا فائدة منه.

«المؤتمرات الناجحة هي التي تتابع تنفيذ توصياتها بشكل جدي، وتسعى حتى تحقق معظمها، ونادراً ما يتم تشكيل لجنة لمتابعة توصيات المؤتمر، ولكن المشكلة أن هذه التوصيات تبقى حبيسة الأوراق، ولا تجد من يتبنى تفعيلها إلا نادراً، وإنما هي سلبيات مشتركة بين كل المؤتمرات التي نعرفها»<sup>(١)</sup>.

(١) الشهري، عبد الرحمن، ووفات مع بعض سلبيات المؤتمرات العلمية، مداخلة على أرفيف ملتقى أهل التفسير بتاريخ: ٢٠١٠/٧/١٤م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/١٤م على الموقع الإلكتروني:  [p1#41106/31871/book](https://org.maktaba-al/)

«وحتى نكون عمليين في توصياتنا لا بد من الوعي التام بعدة أمور:

أولها: لمن توجّه هذه التوصيات، والمقصود منها؟

وثانيها: ما الجهة المسؤولة عن متابعتها وتنفيذها؟

ويمكن تقسيم التوصيات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الدعاية المعروفة في شكر الجهات المنظمة والمتعاونة الرسمية والأهلية والدولة المستضيفة.

الثاني: توصيتان أو ثلاث إعلامية المقصود منها لفت نظر الإعلام ومؤسساته إلى العناية بموضوع المؤتمر

الثالث: وهو الأهم، توصيات محددة ومختصرة في متابعة موضوع المؤتمر والقضايا المتعلقة به، مع إسناد كل توصية إلى جهة تتولى متابعتها وتنفيذها وتقديم تقرير نصف سنوي عما تم فيها إلى الجهة المنظمة للمؤتمر. وبالتالي الخروج بتوصيات محددة عملية وواقعية وليست خطابية ودعائية<sup>(١)</sup>.

- لقد كان من الأهمية لمركز المخطوطات في المؤسسة أن يكون المبادر الأول لاقتناء الطروس والمخطوطات عند انهيار سقف مسجد صنعاء. أين كانوا من هذا الحدث الهام؟

- ضعف الحضور النسائي: ولا أدري إن كان يحق لنا أن نعتبر هذا الأمر إحدى السلبيات، فلم يشارك في هذه المؤتمرات الثلاث إلا باحثة واحدة، رغم كثرة الباحثات الجادات ممن يحملن الشهادات العليا، وبالمقابل فهن أكثر الحضور متابعة للفعاليات، وربما يكون لهذا الأمر أسبابه التي لا يتسع المجال لذكرها هنا.

### الخاتمة :


توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

لمؤسسة الفرقان جهود واضحة وجليّة في الردّ على الألمانيّ شروع كوربوس كورانيكوم الذي تمثله المستشرقة الألمانية إنجيليكا نوبفرت التي تحاول الطعن في القرآن من طرف خفي، ومن هذه الجهود:

قدمت مؤسسة الفرقان أبحاثاً عديدة للرد على هذا المشروع تميزت بالأصالة والابتكار والقيمة العلمية، وتعتبر من أهم الجهود التي بذلت في خدمة القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين في العصر الحديث.

استطاعت المؤسسة الكشف عن خطر هذا المشروع، وخطر الشبهات التي يحاول فيها

(١) الدريبي، عيسى، ووفات مع بعض سلبيات المؤتمرات العلمية، مداخلة على أرشيف ملتقى أهل التفسير بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥م، الموقع الإلكتروني: <https://p1#41127/31871/book/org.maktaba-al/>



إثبات أن القرآن الكريم جهد بشري معتمدين في ذلك على تتبع نسخ القرآن الكريم والمقارنة بينها، وما يتعلق بالقراءات القرآنية والنسخ غير المنقوطة ليثبتوا ادعاءاتهم.

لقد كان للمؤتمرات التي قدمتها الفرقان أبعاداً علمية وسياسية واقتصادية واجتماعية، ولعبت المؤسسة دوراً هاماً في استقطاب العلماء والخبراء، والاستفادة من الكفاءات العلمية والخبرات الجديدة.

تعتبر هذا المؤتمرات من أهم الجهود التي بُذلت في خدمة القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين في العصر الحديث.

خلصت هذه المؤتمرات إلى أن مشروع كوربوس كورانيكوم يقدم وجهة النظر الغربية، وهي النظرة نفسها التي كان يقول بها أسلافهم من قديم، محاولين طمس الحقائق والتأكيد على بشرية القرآن.

أتاح مشروع المدونة القرآنية للباحثين والدارسين الفرصة للاطلاع على المخطوطات القرآنية التي لم يكن قبل ذلك الحصول عليها سهلاً.

سعت المؤسسة جاهدة لطباعة هذه البحوث فور انتهاء المؤتمرات، ورغم كل هذه الجهود إلا أن الحصول على هذه الأبحاث ليس بمتناول الجميع؛ لارتفاع أسعار الكتب وارتفاع أسعار شحنها.

### التوصيات:

من التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

توصي هذه الدراسة مؤسسة الفرقان بالتعاون مع دور النشر في كافة الدول لتسهيل الحصول على البحوث والدراسات التي تنشرها المؤسسة، لينتفع بها الدارسون وطلبة العلم في كل مكان.

توصي أصحاب الشأن والتخصص في الدراسات القرآنية بمزيد من البحوث للرد على المشاريع الاستشراقية، وبذل الجهد للعمل بما جاء في توصيات المؤتمرات الثلاث لمؤسسة الفرقان.

توصي بعقد مؤتمر لوضع حلول مناسبة لمعالجة أوجه سلبيات وقصور المؤتمرات.

توصي بتشجيع الباحثات من النساء للمشاركة في هذه المؤتمرات.


إجراء جلسات لمناقشة الأبحاث بعد قراءتها والخروج بتوصيات جديدة بناء على ما تم قراءته.

تتبع الدراسات الاستشراقية التي تتعلق برسم المصحف خصوصاً أن موضوع رسم المصحف ودراساته الإسلامية لا زال بحاجة إلى مزيد من البحث والفهم.

## المراجع:

- الدريبي، عيسى، وقفات مع بعض سلبيات المؤتمرات العلمية، مداخلة على أرشيف ملتقى أهل التفسير بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٠م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣م، الموقع الإلكتروني 41127#p1/https://al-maktaba.org/book/31871
- اسبينداري، عبد الرحمن عمر، نقل الرقاع التي كتب عليها القرآن المكي من مكة إلى المدينة دراسة تحليلية نقدية، بحث غير منشور، ضمن سلسلة بحوث مؤسسة الفرقان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، ط١، بيروت، دار طوق النجاة.
- الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، القراءات الاستشرافية للقرآن الكريم: أنموذج مشروع المدونة القرآنية «كوربوس كورانيكوم - corpus coranicum»، بحث محكم، ضمن سلسلة المؤتمرات التي أقامتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي تحت عنوان: «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين»، ط١.
- السامرائي، قاسم، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، دقة الاختبار الكربوني (C١٤) في توزيع الرقوق القرآنية، وعلاقته بالطروس، بحث محكم، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، ط١.
- الشرقاوي، محمد، (٢٠٢٢/١١/٢٢م)، المستشرقون والقرآن الكريم (٣)، مقال على الفيس بوك.
- شكري، أحمد خالد، ترتيب نزول السور والآيات بين الرواية والاجتهاد، بحث غير منشور، ضمن سلسلة بحوث مؤسسة الفرقان «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٣».
- الشهري، عبد الرحمن، وقفات مع بعض سلبيات المؤتمرات العلمية، مداخلة على أرشيف ملتقى أهل التفسير بتاريخ: ١٤/٧/٢٠١٠م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٤/٣/٢٠٢٣م على الموقع الإلكتروني: 41106#p1/https://al-maktaba.org/book/31871
- عبد الله، رائد أمير، (١٤٣٥ - ٢٠١٤م)، المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية، بحث محكم، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ المجلد ٨، العدد (١٥/١).
- أبو عيشة، الأمير محفوظ، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، دراسات استشرافية معاصرة للقرآن الكريم، المدرستان الفرنسية والألمانية (تحليل ونقد)، ط١، النجف. العراق: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
- مؤسسة بلا حدود، (٢٠٠٣/٩/١٠م)، «القرآن: التاريخ والخطاب والدراسات»، حوار مع ميخائيل ماركس على هامش الورشة التي نظمتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود.
- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، القرآن الكريم من التنزيل إلى





التدوين، ط ١، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٢، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين ٣، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، المؤتمر العاشر الاثني عشر ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، الرباط - المغرب، غير منشور.

مجلة القرآن والاستشراق المعاصر، (ربيع ٢٠١٩م)، شخصيات استشراقية، المستشرقة الألمانية إنجيليكا نويثرت، العدد الثاني.

مركز تفسير للدراسات القرآنية، قسم الترجمات، إنجيليكا نويثرت، رابط الصفحة: <https://tafsir.net/author/3426/anjylyka-nwyfirt-angelika-neuwirth>

مركز المخطوطات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، رابط الموقع: <https://al-furqan.com/ar/events/%d8%a7%d9%84%d9%86%82%d8%b1%d8%a2%d9>

موقع أكاديمية برلين - براندنبج للعلوم <http://www.bbaw.de/forschung/Coran/projekt-darstellung>

الموقع الرسمي لمشروع كوربوس كورانيكوم <http://www.corpuscoranicum.de/about/index/sure/1/vers/1>

Neuwirth, Angelika (2007). "Orientalism in Oriental Studies? Quranic Studies as a case in Point". Journal of Quranic Studies. 9 (21): 115127-.

هرماس، عبد الرزاق بن إسماعيل، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، «الحواشي النقدية للقرآن» في فجر مشروع الكوربوس كورانيكوم، القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين، ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

### الملاحق:

المؤتمر الدولي الأول المنعقد في إسطنبول «القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين:

أهداف المؤتمر:

الرد على هذا المشروع الذي يعمل على توثيق تاريخ النصوص القرآنية، وتفسير القرآن في سياق تطوره التاريخي، من خلال دراسة الاختلافات بين ٣٥ طبعة من القرآن الكريم، والتشكيك في وحدة النص القرآني وصحة تواتره، والعمل على «النقد التاريخي» للمصحف للوصول إلى إعداد «نشرة علمية نقدية للقرآن» أو «تحرير المصحف» بإنشاء نص جديد، خالٍ من الأخطاء

والتراكمات التاريخية التي تراكمت عليه خلال ١٤ قرناً.

التفكير في تأليف مرجع علمي أكاديمي يُترجم إلى لغات العالم.

توحيد المواقف حول موضوع الفحص الكربوني المشع (C14) <sup>(١)</sup> للمخطوطات القرآنية، وإيجاد مواقع على الشبكة العنكبوتية، ومنتديات خاصة بدراسة الاستشراق ومتابعته، وإعداد الدراسات والتقارير بشأنه، وحفظ الوثائق المتعلقة به، وإصدار النشرات الدورية، التي تلاحق كل جديد في هذا المجال، وتنظيم مؤتمر دوري يناقش موضوع الاستشراق من جميع جوانبه، تُقدم فيه الدراسات والبحوث.

محاور المؤتمر:

أهمية المصاحف المخطوطة والعناية بها: من حيث الفهرسة والدراسة والتدقيق والتحقيق.

نسخ المصاحف المخطوطة في العالم وانتشارها.

جهود فهرسة المصاحف المخطوطة في العالم.

التعريف بالمصاحف المخطوطة غير المنشورة ودراساتها لإغناء المكتبة القرآنية.

خصائص المصاحف المخطوطة ومميزاتها، ودلالاتها على صحة النص القرآني وسلامته

من التحريف.

وسائل توفير مخطوطات القرآن الكريم: المصورات، النسخ الإلكترونية، الطباعة الورقية:

(تجارب منجزة: مكاتب، مؤسسات، أفراد).

القرآن الكريم بين الحفظ والتدوين.

قضايا تدوين النص القرآني:

تاريخ تدوينه ورواياته وطرقه وأهم محطاته (كتابة القرآن في زمن النبي ﷺ، وجمعه في

زمن الصديق، ونسخ المصاحف في خلافة عثمان).

هل كُتب القرآن كله في زمنه ﷺ.

مصاحف الصحابة وما آلت إليه.

بيان وحدة النص القرآني مع تعدد الرسوم، وصحة النص وضبطه وصحة تواتره.

المراد برخصة الأحرف السبعة وعلاقته بالصحف والمصاحف.

قراءات القرآن الكريم والقراءات الشاذة:

(١) الكربون (C14) هو نظير مشع للكربون، يوجد طبيعياً في المواد العضوية وهو إحدى وسائل تقدير أعمار البقايا العضوية في المواقع التاريخية، والقطع الأثرية ذات الأصل البيولوجي، وإرجاعها إلى تاريخها الصحيح الذي قد يصل إلى ٥٠,٠٠٠ سنة.

أصل القراءات القرآنية، القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة قبل ابن مجاهد، وشروط القراءة الصحيحة.

مسائل من المصاحف المخطوطة حتى نهاية القرن الرابع، وتدرج تحته الموضوعات الآتية:

الرسم العثماني في المصاحف المخطوطة.

علامات الضبط في المصاحف المخطوطة.

عدّ الآيات والتجزئة والتحزيب في المصاحف المخطوطة.

أنواع الخط في المصاحف المخطوطة.

مخطوطات القرآن الكريم والدراسات الحديثة:

الطروس في المصاحف المخطوطة.

وسائل تقدير زمن المصاحف المخطوطة.

الفحص الكربوني المشع للمخطوطات القرآنية والموقف من ذلك.

الردّ على مزاعم المستشرقين حول تاريخ القرآن الكريم والقراءات القرآنية وعلاقتها بالمصاحف المخطوطة.

مشروع كوربوس كورانيكوم: النشأة والأهداف والنتائج.

#### توصيات المؤتمر:

أن تقوم مؤسسة الفرقان بنشر بحوث هذا المؤتمر على نطاق واسع، خصوصاً في الأوساط العلمية المتخصصة، والعمل على ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.

أن تقوم المؤسسة بتبني مشروع العناية بالمصاحف المخطوطة، ودعم وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال، مع إنشاء موقع إلكتروني خاص للتعريف بهذه الدراسات، وإعداد بيبليوغرافيا شاملة للدراسات القرآنية، سواء في الشرق أو الغرب، وإتاحتها على قاعدة بيانات.

إنشاء مركز علمي خاص في تاريخ المصاحف المخطوطة، مواز لمشروع المدونة القرآنية كوربوس كورانيكوم برعاية مؤسسة الفرقان، بحيث يقوم هذا المركز بعقد صلات قوية مع المتاحف، ودور الكتب في العالم، لمحاولة جمع المصاحف المخطوطة المبكرة بصورة رقمية على أن تتم فهرستها فهرسة علمية تحليلية، وإتاحتها للباحثين والدارسين.

تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات دولية علمية، خاصة في مجال المصاحف المخطوطة، والتعريف بقيمتها العلمية، والتاريخية، والجمالية، وتتبع جهود المستشرقين حول النص القرآني، وذلك في رحاب مؤسسات علمية ومراكز بحثية، تتضمن متابعة واسعة للباحثين والدارسين.



تتسيق جهود المؤسسة مع مؤسسات علمية أخرى، تعمل في المجال نفسه (مركز تفسير للدراسات القرآنية) للعمل على الارتقاء بمستوى هذه الدراسات، وتنظيم مؤتمر ثان لهذا الموضوع، مع تدارس محاور أخرى، لم تُناقش في هذا المؤتمر.

دراسة المعاجم والموسوعات والدراسات المتعلقة بالقرآن الكريم، والمكتوبة باللغات الأجنبية، والرد على ما فيها من شبهات، تخالف ما اتفقت عليه الأمة رداً علمياً رصيناً دون تعصب أو تحيز.

أن تعمل مؤسسة الفرقان على إصدار كتاب، أو مرجع في تاريخ القرآن الكريم من وجهة نظر إسلامية، وترجمته إلى اللغات الأجنبية؛ ليخاطب العقلية الغربية، ويضع الصورة الصحيحة لذلك التاريخ بين أيديهم.

### المؤتمر الدولي الثاني في إسطنبول ” القرآن الكريم من التنزيل إلى التدوين:

#### توصيات المؤتمر:

العمل بما جاء في توصيات المؤتمر السابق والتأكيد على ما يلي:

١. دعوة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي أن تواصل نشاطها في الدفاع عن المصحف الشريف، وذلك بتنظيم مؤتمر ثالث يعنى بنشأة الكتابة العربية ورصد تطورها، ورصد وإحصاء ومتابعة كل ما يكتب من دراسات متحيزة ضد المصاحف المخطوطة، من بعض الدراسات الاستشراقية، كموسوعة القرآن الكريم (Corpus Coranicum)، لدراستها ونقدها، ببيان الأخطاء وكشف الشبهات فيها.

٢. التفكير بجدية في عمل جماعي مؤسسي يقوم به علماء المسلمين لتأليف موسوعة المصاحف المخطوطة، تعرف بها تعريفاً لائقاً، وبلغات عالمية أوروبية.

٣. العمل على بناء علم المصحف الشريف، وذلك من خلال وضع الدراسات المصحفية في سياق التعليم العالي بشقيه: التدريس الأكاديمي، والبحث العلمي.

٤. العمل على إنشاء مؤسسة علمية عالمية جامعة لكل المراكز والأكاديميات والمعاهد والشخصيات العلمية المتخصصة في علوم القرآن الكريم، ومنها علم المصحف الشريف، بما يشبه المجمع العلمي العالمي للدراسات القرآنية والمصحفية؛ تجمع فيه المصاحف المخطوطة من مكتبات العالم ومتاحفه، ويشرف عليه علماء متخصصون من أهل التفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية والحديث النبوي الشريف، يكون من مهامهم حصر جميع الروايات الواردة في موضوع جمع القرآن، من مصادر التراث المختلفة، ودراسة أسانيدھا وتمحيصھا، للخروج بأصح ما يقال في هذا الباب، ومن ثم دراسة متونها وترتيب أحداثھا؛ والرجاء بأن تضطلع مؤسسة الفرقان الأصيلة بهذه المهمة؛ والتفكير إنشاء جائزة حول المصاحف المخطوطة؛ والرد على



شبهات المستشرقين؛ وطبع البحوث والدراسات القيمة في هذا المجال.  
٦. إيجاد أرض مشتركة للتعاون الجاد مع الباحثين الغربيين في مجال المصاحف  
المخطوطة القديمة، وكذا الاستفادة العلمية من المشاريع الأوربية التي تقوم برقمنة المصاحف،  
ونشرها مجاناً على شبكة الإنترنت.

عبد الرحمن ناجي يوسف أبو مياله      المشرف: أ.د. جهاد نصيرات

## أثر شبهات المستشرق (بلاشير) حول تدوين القرآن على الحدائين العرب —دراسة تحليلية نقدية—


### الملخص

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى تأثير الحدائين العرب بشبهات المستشرق بلاشير حول تدوين القرآن الكريم؟ ومن أهم أهداف هذه الدراسة؛ بيان تأثير الحدائين العرب الواضح بشبهات المستشرق بلاشير، وأنه من خلالهم يتم ترويج أفكار المستشرقين وشبههم. وسأتبع في هذا البحث، المنهج الاستقرائي في تتبع الآراء التي تتعلق بتدوين القرآن عند الحدائين العرب؛ من خلال كتبهم ومقالاتهم في هذا الموضوع، وأيضاً سأتابع المنهج التحليلي، والمنهج النقدي في نقد شبههم، وآرائهم بطريقة منهجية علمية منضبطة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هي: أن الفكر الحدائي يستقي طرحه وقوام بنائه فيما أثاره من قضايا قرآنية؛ من كتابات المستشرقين متوافقاً عند ما أثاره الفكر الاستشراقي؛ فأكثر الحدائين عالة فكر على أسلافهم المستشرقين، وطلاباً ملقنين وقارئین متشربين بفكرهم.

كلمات مفتاحية: ١- الحدائون ٢- المستشرقون ٣- شبهة ٤- القرآن ٥- تدوين ٦- بلاشير.

### Abstract

This study attempts to answer the following main question: To what extent were Arab modernists affected by the Orientalist Blacher suspicions about the codification of the Holy Qur'an? Among the most important objectives of this study; A statement of the clear influence of the Arab modernists on the suspicions of the Orientalist Blacher, and that through them the ideas and similarities of the Orientalists are promoted. In this research, I will follow the inductive method in tracing the opinions related to the codification of the Qur'an among the Arab modernists. Through their books and articles on this subject, I will also follow the analytical approach and the critical approach in criticizing their likenesses and opinions in a disciplined scientific



methodology. Among the most important results that I reached through this research are: that the modernist thought derives its proposition and the strength of its construction in the Qur'anic issues it raises; Some of the writings of orientalist are compatible with what was raised by orientalist thought; Most of the modernists depended on their orientalist predecessors, taught students and readers imbued with their ideas.

Keywords: 1- The Modernists 2- The Orientalists 3- Suspicion 4- The Qur'an 5- Writing.6- Blacher.


### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمي الأمين، أرسله الله حجة على الناس أجمعين، وأيده بالروح الأمين، وأنزل على قلبه القرآن الكريم، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد عني هذا البحث بدراسة الروابط الفكرية المؤثرة على الحدائين، من خلال تبنيهم لشبهات المستشرقين، عندما طعنوا في مصادر الإسلام، وما استقوه من الغرب، من انتقاد لنصوصهم المقدسة، الأمر الذي سيؤول إلى إلغاء مصادر الدين، والثورة عليها، والتحرر منها، وعزلها عن قائلها، والتعامل معها من منطلق عقلي تجريبي بحت، وينظر الحدائون إلى التراث الإسلامي على أنه تراث بائد لا يقوى على مسايرة الواقع، لذا لا بد من تعديله لكي يساير الواقع، وأعلنوا عن نظريتهم المبتدعة في دراسة جديدة للتراث الإسلامي، وهم يحاولون جاهدين نزع الجانب المقدس والإلهي في التراث الإسلامي، وأن يُنزع التقديس من بعض الأقوال للعلماء المسلمين، فنزع القدسية عن القرآن الكريم يشكل انقلاباً على المفاهيم الإسلامية، فبناءً على ذلك يكون النص القرآني كأى نص موضوع من قبل البشر، وهذه النظرية هي التي قامت عليها شبهات المستشرقين، فسأقوم بإذن الله ببيان المنهج الذي قام عليه الحدائون في نشر شبه المستشرقين، وكيف صاغوها بصياغة علمية لا يقدر على ردها إلا من علم أهدافهم، ونواياهم، وكيف أن الحدائين العرب تلقفوا أصل الشبهات من المستشرقين ولم يردوها فقط، بل زادوا عليها نصوصاً أخرى تشكل لبساً على القارئ لتأييد شبهات المستشرقين، فلا غرو أن يكون هذا هو دأبهم فلم تجد أحداً منهم دافع يوماً عن إسلامه الذي ينتمي إليه اسماً فقط، والإسلام بريء منه، وإنما كان حريصاً على الطعن بالإسلام وبالقرآن وتشويه الأحكام في عيون القارئ، فهم أبناء المستشرقين غير الشرعيين.

ف نجد أن هذه الفئة من الناس يحاولون أن يخرجوا لنا مصطلحات براقة تجذب أنظار



وأسماع الناس إليها فيقولون حدثين أي من التحديث والحداثة والتجديد ويقولون تنويريين ويقولون علمانيين من العلم وهذه المصطلحات إنما ابتدعوها حتى يلفتوا الأنظار إليهم وأنهم فئة أو فرقة علمية عقلانية يسمون أنفسهم بالعقلانيين، فهذه المصطلحات إنما أتوا بها حتى يلبسوا على الناس بدس أفكار يهدمون بها الدين.

وإن كثيراً من الناس، أو القراء، لا يهتم بكتابات الغرب عن الإسلام، فتجد أن المستشرقين قد جندوا فئة من أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، من أجل ترويح بعض الشبه التي من خلالها يريدون أن يزعموا علاقة المسلم بدينه وقرآنه، بأسلوب عقلائي بحت، وفق المنهج التشكيكي الذي تبناه كلا الفريقين، وهذا التجنيد إما أن يكون بشكل مباشر، أو يكون بشكل غير مباشر، بسبب إعجاب هذه الفئة بالحضارة الغربية لأنهم لا سقف عندهم بحسب ظنهم، ولا يقدرسون شيئاً من تراثهم، فساروا على خطاهم في ذلك.

### أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال:

١- كشف الغطاء عن الفكر الحدائى وأثره في زعزعة الثوابت، وتشكيكه في المسلمّات، وأن هذا التشكيك كانت البذرة الأولى فيه هم المستشرقون.

٢- ومن أهمية الدراسة اختلاط الأوراق واضطراب الرؤى واختلاط الموازين لدى فئة من المثقفين، أبهرهم التركيز الإعلامي حول رموز الحدائين الذين حظوا بوجود نخبوي في كل قطر من أقطار عالمنا العربي، ولهم أنصار ومتابعون ومريدون، فجاء هذا البحث ليبيّن المصدر الرئيس في نشر هذه الأفكار على ألسنتهم، من أجل الوقاية من التأثر بوباء هذا الفكر الذي يؤدي إلى الانحراف في التصور والاعتقاد والسلوك بدحض شبههم وردّها.

### إشكالية البحث وأسئلته.

تتصدى الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس وهو: ما دور الحدائين في ترويجهم أفكار المستشرقين؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما موقف المستشرق بلاشير من حفظ القرآن الكريم وتدوينه؟
٢. ما هو دور الحدائين في ترويح شبه المستشرقين؟
٣. ما هي الدوافع والمداخل التي دفعتهم للقول بهذه الشبهة؟

### أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لبيان ما يلي:

١. بيان موقف المستشرق بلاشير من تدوين القرآن الكريم.
٢. بيان المداخل التي أدى من خلالها الطعن بتدوين القرآن الكريم.



٣. بيان تأثير الحداثيين العرب بشبهة عدم تدوين القرآن عند بلاشير وترويجها.
٤. دراسة الشبه وتفنيدها وتصويبها.

#### محددات البحث:

الدراسة ستكون موجهة في بيان تأثير الحداثيين العرب بشكل عام، من الذين تعرضوا في شبههم للتشكيك في تدوين القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلام المستشرق الفرنسي (ريجي بلاشير) وما مدى تأثيرهم وترويجهم لشبه هذا المستشرق.

#### الدراسات السابقة:

لقد أولى طلبة العلم اهتماماً ظاهراً بالكتابة في هذا الشأن، فمن الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع:

١- «جمع المصحف الشريف بين حقد المستشرقين ووجود الحداثيين» إعداد: أ.د/ محمد بن زين العابدين رستم أستاذ التعليم العالي جامعة السلطان المولى سليمان كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية بني ملال المملكة المغربية قدم هذا البحث إلى مؤتمر المصحف الشريف ومكانته في الحضارة الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن ١٤٣٢هـ.

٢- «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحداثيين - دراسة تحليلية نقدية -» إعداد بدرية راشد إبراهيم المسند المهندي، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ١٤٤١/٢٠٢٠، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٣- «موقف المستشرق الفرنسي (ريجس بلاشير) من القرآن الكريم - دراسة تحليلية نقدية -» إعداد: مسعود جابر أولاد الحاج، المشرف: الدكتور عبد الرزاق أحمد أسعد رجب، وقد قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير، من جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في سنة ٢٠١٩م.

٤- «موقف الحداثيين العرب من جمع القرآن الكريم وإعجازه» إعداد الدكتور: زكي مصطفى محمد البشاييرة، المشرف الدكتور: شحادة أحميدي البخيت العمري، وقدمت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في سنة ٢٠٠٨م. وهناك دراسات أخرى تكلمت عن موضوع تعرض الحداثيين للقرآن الكريم وتدوينه.

#### منهج البحث

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي من خلال قراءة النصوص المتعلقة بتدوين القرآن عند الفريقين، والمنهج التحليلي، لتحليل بعض النصوص، وبيان دلالتها، والمنهج النقدي، لنقد الآراء التي تبناها والمناهج التي اعتمدها في بناء رأيهم فيها.

## خطة البحث

جاءت هذه الدراسة مكونة من مبحثين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وقد توزعت مطالبه على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث ومشكلاته وأهدافه ومحدداته والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول تمهيدي: التعريف بمحددات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: ترجمة للمستشرق بلاشير.

المطلب الثالث: الرابط بين المنهج الحدائي والمنهج الاستشراقي في نشأتهما.

المبحث الثاني: عرض ونقد شبه الحدائين

المطلب الأول: عرض شبه المستشرق (بلاشير) في تدوين القرآن وجمعه.

المطلب الثاني: المداخل التي اعتمد عليها لتقرير الشبهة.

المطلب الثالث: تناول الحدائين العرب لشبهة التدوين وتضخيمها.

المطلب الرابع: الدراسة النقدية لشبه الحدائين.


ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

## المبحث الأول تمهيدي

لم يكن القرآن الكريم محل اهتمام العلماء والباحثين المسلمين فقط، وإنما أخذ القرآن الكريم مكانة بارزة في دراسات المستشرقين، الذين اهتموا بدراسة الأديان والكتب المقدسة والسلميات على مختلف مشاربهم وجنسياتهم، وعلى رأسهم جولد زيهر، ونولدكه، وبلاشير، وغيرهم كثير، حيث أثار بعضهم من الشبهات الشيء الكثير حوله، وكان ذلك عن سوء نية في حين أثار بعض آخر منهم الشبهات لأسباب منهجية أو لغوية فكانت النتيجة أن وقع الفريقان في أخطاء كثيرة. ومما يؤسف له هو انخداع الكثير من الكتاب المسلمين بدراساتهم القرآنية بما يشاع من أن العلماء أو الباحثين الغربيين أو بالأحرى المستشرقين متصفون بصفة الدقة في الاستنتاج وعدم التعصب في البحث العلمي وبالموضوعية وتحري صدق الآراء والأفكار. إلا أنه عند دراسة ما كتبه المستشرقون بإمعان حول القرآن الكريم بصفة خاصة، وحول الإسلام بصفة عامة، يجد أنهم ابتعدوا كثيراً عن هذه الحقيقة، حيث يحاولون بكل الوسائل طمس الحقائق الثابتة والواضحة وضوح الشمس في كبد السماء فيما يتعلق بالقرآن والإسلام. فهم مغرضون تدفعهم إلى الكتابة حول الإسلام لدوافع وأغراض تجعلهم خارجين عن دائرة الحقيقة العلمية، وتتحكم فيهم الأهواء والتعصب ضد الإسلام، وقد نهج هذا المنهج فئة من المتعلمين أرادوا ان يخضعوا الدراسات الإسلامية لمناهجهم، بل يريدون أن يجعلوا القرآن عرضة للنقد كباقي العلوم الأخرى، وقد سموا أنفسهم، بالحدائثيين، أو العلمانيين، وغيرها من المسميات البراقة، التي تلفت انتباه القارئ، ويمثل الفكر الحدائثي أحد الأفكار التي بدأت بالتأثير على الساحة العربية المعاصرة، فهو الفكر الذي أعاد دراسة التراث العربي والإسلامي على أنه مادة قابلة للدراسة الموضوعية بعيداً عن المبادئ والمقدسات الإسلامية، أو الأصول الدينية التي تنظم الحياة الفكرية للمسلمين.

فقد ظن فريق ممن ينتمون إلى الإسلام أن محاكاة الغرب، والأخذ عن الغربيين - وإن جافى هذا المسلك الحق الذي قام عليه مجدنا، وكان به عزنا - هو الحضارة والرقي، والتطور. ويؤكدون بإيحاء منه تخلف مجتمعهم حضارياً، وثقافياً وبيروون به الدعوة إلى ضرورة اللحاق بالغرب، دون إحاطة بمضامينه المتناقضة، ومحتوياته المتداخلة.

ونجد أن الحدائثيين العرب قد استقوا كثيراً من صفات الحدائثة الغربية ومن صفات المستشرقين بتجربتهم وتمردهم على أديانهم، فحركة الإصلاح الديني في أوروبا قامت على التمرد والخروج على التعاليم الكنيسية، فهذه المرتكزات الفلسفية للحدائثيين العرب يصورون المعركة على أنها صراع بين الإسلام والعلم، وبين الدين والعقل، ويدعون إلى ضرورة التخلص من الماضي إذ لا يمكن النهوض بالحاضر والاطمئنان للمستقبل، إلا من خلال هذا الطريق، وكان النموذج الغربي في نظرهم، هو المثل والقذوة التي ينبغي أن نحذو حذوها، فكما أن الغرب رفضوا تحكم الكنيسة بهم أراد الحدائثيون العرب أن يرفضوا تحكم الإسلام بهم.



لذلك «لا يختلف مفهوم الحداثة عند معتقبيها في العالم العربي عن مفهومها عند مؤسسيها وقادتها في العالم الأوربي الغربي؛ فالحداثة عند متلقفيها شأنهم شأن مبتدعيها الغربيين في ثورتهم على الدين، يرون اتباعه تقليداً معيباً، وإلغاء للعقل مع ما للدين الإسلامي وتراثه من قداسة أضفاها عليهما الوحي، فالحداثة عند مروجيها هي ذلك الوعي الجديد بمتغيرات الحياة، والمستجدات الحضارية والانسلاخ من أغلال الماضي، وهي استجابة حضارية للقفز على الثوابت، وتأكيد مبدأ استقلالية العقل الإنساني»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

وقبل الحديث عن موقف الحداثيين من التراث والنصوص، أمهد باختصار ببيان معنى الحداثة في اللغة والاصطلاح.

الحداثة لغة: هي «حدث حدوثاً وحداثة: نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم»<sup>(٢)</sup> الحداثة اصطلاحاً: هنالك تعريفات كثيرة للحداثة، ولا يوجد تعريف ثابت لها، ولما كان مصطلح الحداثة بهذه الدرجة من الغموض، اختلفت آراء المفكرين في بيان معناه، وإن اتفقوا على أن الحداثة تتعارض مع التقليد، والتراث، والأصالة؛ ليجعلوا منها ثورة تسعى إلى التغيير، والتحديث المستمر؛ بتجاوز القديم وإحداث القطيعة معه.

فيزعم: محمد عابد الجابري إلى عدم وجود تعريف ثابت للحداثة فيقول: «ليست هناك حداثة مطلقة، كلية وعالمية فهناك حداثات تختلف من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، وبعبارة أخرى، إن الحداثة ظاهرة تاريخية، وهي ككل الظواهر التاريخية مشروطة بظروفها، محدودة بحدود زمنية، ترسمها الصيرورة على خط التطور، فهي تختلف إذن من مكان لآخر، من تجربة تاريخية لأخرى»<sup>(٣)</sup>

ومصطلح «modernism» للدلالة على الحداثة والتي تعني: «حركة فكرية عقلانية علمية، هدفها تغيير المفاهيم والمناهج التقليدية، التي تعالج الفن والأدب، وإرساء مفاهيم وقواعد تستند إلى المبادئ البنوية في اللغة، وفي الفلسفة، والعلوم الإنسانية»<sup>(٤)</sup>

ويعرفها محمد برادة فيقول: «الحداثة مفهوم مرتبط أساساً بالحضارة الغربية، وبسياقاتها التاريخية، وما أفرزته تجاربها في مجالات مختلفة، ويصل في النهاية إلى أن الحديث عن حداثة عربية مشروط تاريخياً بوجود سابق للحداثة الغربية، وبامتداد قنوات للتواصل بين الثقافتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) المهنا، «الحداثة وبعض العناصر المحدثنة في القصيدة العربية المعاصرة»، مجلة عالم الفكر، م ١٩، ٢٤، ص ٥٩٠.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٦٧)

(٣) حجازي: سمير، مدخل إلى مناهج النقد الأدبي المعاصر، بيروت: د. ن، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١

(٤) الجابري: محمد عابد، التراث والحداثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٥، ٢٠١٥م، ص ١٦.

(٥) برادة، «اعتبارات نظرية لتحديد مفهوم الحداثة»، مجلة فصول، م ٤، ٢٤، ص ١١.



فمما سبق يتبين أن الحداثة في الغرب تعني الثورة المستمرة على الموروث الديني والاجتماعي، والاعتماد على العقل البشري في تفسير الكون، والحياة، والإنسان.

ويؤكد عبد المجيد الشرفي على أن الحداثة نمط حضاري متميز يناقض النمط التقليدي؛ فيقول: «إنها ليست مفهوماً إجرائياً اجتماعياً، أو سياسياً، أو تاريخياً، إنها بإيجاز نمط حضاري يختلف جذرياً عن الأنماط الماضية أو التقليدية»<sup>(١)</sup>

فالحداثة إذن من منظور إسلامي عند كثير من الدعاة تتنافى مع ديننا وأخلاقنا الإسلامية، وهي معول هدم جاءت لتقضي على كل ما هو إسلامي ديناً ولغة وأدباً وتراثاً، وتروج لأفكار ومذاهب هدامة، بل هي أخطر تلك المذاهب الفكرية، وأشدّها فتكاً بقيم المجتمع العربي الإسلامية ومحاوله القضاء عليه والتخلص منه، وإحلال مجتمع فكري عربي محله يعكس ما في هذه المجتمعات الغربية من حقد وحنق على العالم الإسلامي، ويروجون بكل اهتمام وجديه من خلال دعواتها ممن يدعون العروبة لهذه المعتقدات والقيم الخبيثة بغرض قتل روح الإسلام ولغته وتراثه.

ف نجد من تعريف الحداثة اصطلاحاً، أنه لا علاقة بين تعريفها اللغوي وتعريفها الاصطلاحي، فليس من معاني التجديد الثورة على التراث والمبادئ التي كانت هي الأساس على مدار السنين، وإنما بإبقاء القديم ليحدد لنا ما يجوز فيه التجديد.

### ثانياً: تعريف الاستشراق.

الاستشراق (Orientalism) : تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم، ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق، والتي تشمل حضارته، وآدابه، ولغاته، وثقافته

وقيل الاستشراق بمفهومه الاصطلاحي هو: «إن الاستشراق دراسات «أكاديمية» يقوم بها غربيون من أهل الكتاب للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب: عقيدة، وثقافة، وشريعة، وتاريخاً، ونظماً، وثروات، وإمكانيات.. بهدف تشويه الإسلام، ومحاوله تشكيك المسلمين فيه، وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاوله تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب المسيحي على الشرق الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

عرفهم حينئذ بأنهم: «هم الذين يقومون بالدراسات الاستشراقية من غير الشرقيين، ويقدمون دراساتهم ونصائحهم ووصاياهم:

١- للمبشرين بغية تحقيق أهداف التبشير.

(١) الشرفي: عبد المجيد، الإسلام والحداثة، د. م. الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٩١م، ص٢٨.

(٢) غراب، أحمد عبد الحميد رؤية إسلامية للاستشراق، ص(٧-٨).

## ٢- للدوائر الاستعمارية بغية تحقيق أهداف الاستعمار.

وكثير من المستشرقين قساوسة منتظمون في السلك الكنسي، فهم بمقتضى مهنتهم أصحاب مهمات تبشيرية.

وآخرون منهم موظفون ببلدانهم في الدوائر السياسية والإدارية المختصة بشؤون الاستعمار بصفة باحثين أو مستشارين أو نحو ذلك.

ثم اتسعت الدراسات الاستشراقية لأهداف متعددة، اقتصادية وسياسية وعسكرية وعلمية وغير ذلك.

واحتلّ كثير من المستشرقين مراكز علمية مرموقة في الجامعات الغربية، وأوكل إليهم في هذه الجامعات أمر منح الشرقيين في العلوم الإسلامية والعربية الشهادات العليا: (الماجستير والدكتوراه)، بغية صناعة حملة شهادات من بلدان العالم الإسلامي، طبق ما يريد المبشرون والمستعمرون<sup>(١)</sup>»

### المطلب الثاني: ترجمة (ريجيس بلاشير).

ريجيس بلاشير، R.L.Blachere.. من علماء المستشرقين ومن أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق والمجمع الفرنسي الأعلى (الأنستيتو) بباريس. فرنسي، ضليع من العربية.

ولد في مونروج (من ضواحي باريس) وتلقى دروسه الثانوية في الدار البيضاء (بالمغرب) وتخرج بكلية الآداب في الجزائر (١٩٢٢) وسمي أستاذاً في معهد الدراسات المغربية العليا في الرباط (١٩٢٤ - ٢٥) وانتقل إلى باريس محاضراً في الصوروبون (٢٨) فمديراً لمدرسة الدراسات العليا العلمية (١٩٤٢) وأشرف على مجلة (المعرفة) الباريسية، بالعربية والفرنسية، وألف بالفرنسية كتباً كثيرة ترجم بعضها إلى العربية. وكان مخلصاً في حبه لها، ووفق إلى فرض تدريسها في بعض المعاهد الثانوية الفرنسية. وشارك في خدمة القضايا العربية المغربية والفلسطينية. من كتبه، وكلها مطبوعة (ترجمة القرآن الكريم) ثلاثة أجزاء، و (تاريخ الأدب العربي) نقله إلى العربية الدكتور إبراهيم الكيلاني، و (قواعد العربية الفصحى) و (أبو الطيب المتنبي) ترجمه إلى العربية الدكتور أحمد بدوي، و (معجم عربي فرنسي إنكليزي)<sup>(٢)</sup>»

ومن أهم كتبه أيضاً: (القرآن نزوله، تدوينه، ترجمته وتأثيره)

«وإما ريجيس بلاشير ١٩٠٠ - ١٩٧٣ فقد كان ضليعاً في اللغة والآداب العربية من جهة وفي الدراسات القرآنية والإسلامية من جهة أخرى. وقد تخرجت على يديه أيضاً كوكبة من الباحثين

(١) حينكة، أجنحة المكر الثلاثة، (ص ١٢١)

(٢) زركلي، الأعلام للزركلي (٧٢ / ٢)

المسلمين والأجانب ليس أقلهم أندريه ميكل ومحمد أركون.<sup>(١)</sup>

ومن أهم الأمور التي ساعدت على نقل فكر هذا المستشرق إلى الحدائين العرب هو إقامة هذا المستشرق في البلاد العربية، بل ودراسته بها وتدريبه لأهلها وفي جامعاتها، مما ساعد على نقل أفكاره لطلابه العرب، فكتبوا آراءه، بل ودلوا عليها وتوسعوا في نشرها وتشكيك المسلمين بدينهم وقرآنهم، تحت مسمى الموضوعية في الطرح، وعدم التبعية المطلقة، وإن كان قرآناً، فهو بالنهاية نص أنزل للبشر، وبالتالي يعتريه ما يعتري النصوص البشرية بزعمهم وظلمهم.

وقال عنه هاشم صالح في كتابه (الاستشراق الفرنسي في القرن العشرين) «من أنه نقل نظرية المستشرقين الألمان إلى اللغة الفرنسية، ولكنه أضاف من عنده بعض الأشياء... على الرغم من أن الاستشراق الألماني لا يشق له غبار فيما يختص بالدراسات القرآنية وكيفية تطبيق المنهجية الفلوجية التاريخية عليها»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الرابط بين المنهج الحدائي والمنهج الاستشراقي في نشأتها

الأثر الاستشراقي واضح فيما كتبه العلمانيون من الحدائين المعاصرين حول تاريخ جمع المصحف الشريف، إذ كانت بحوث ودراسات ومناهج كثير من المستشرقين حاضرة في دراسات العلمانيين، ولقد صرح بذلك بعض أصحاب هذه الدراسات مثل محمد أركون الذي ينوّه بمنهج المستشرقين قائلاً: «... فهم يقارعون المسلمات والفرضيات الإسلامية باليقين العلمي scientiste، ولعل أعمال هشام جعيط فيما نحن بسبيله من كلام على تاريخ المصحف الشريف، وأعمال طيب تيزيني أيضاً تكون خير شاهد على الأثر البليغ للاستشراق في توجيه هذه الأعمال، ومدّها بالأفكار الجريئة، والأسئلة المستفزة، والآراء الصادمة.

»وبعض هؤلاء العلمانيين وإن لم يصرّح علانية بالتأثر وهو لن يفعل ذلك، فظاهر من آرائه بخصوص القرآن الكريم وتفسيره أنه صادر عن خلفية استشراقية كحال محمد عابد الجابري الذي كشف النقد لمدخله إلى القرآن الكريم بروز الأثر الاستشراقي في ثناياه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإخضاع القرآني للتاريخية أو للقراءة التاريخية النقدية لم يتفرد بنهجه أركون وحده بل نجده متبعاً من قبل المستشرقين في دراسة القرآن، وإن اعتبره بعضهم كرجيس بلاشير ورولان وبارث غير مثمر النتائج مع القرآن، وفي مقابل ذلك يتمسك رواد المدرسة الحدائية العربية بهذا وإن بنسب مختلفة ومتفاوتة، ك: طيب تيزيني في «الاتجاه القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة»، ومحمد عابد الجابري في «التراث والحدائنة»، ونصر حامد أبو زيد في «الخطاب

(١) هاشم صالح (الاستشراق الفرنسي في القرن العشرين)

1.146400-19-02-https://www.albayan.ae/opinions/2007)

(٢) هاشم صالح في كتابه (الاستشراق الفرنسي في القرن العشرين)

(٣) https://mtafsir.net/forum/القسم-العام/ملتقى-الانتصار-للقرآن-الكريم/٢٠٠٧٦-جمع-المصحف-الشريف-

بين-حقد-المستشرقين-وجهود-الحدائين=وبارث

والتأويل»، و«مفهوم النص»، وعبد المجيد الشرفي في «تحديث الفكر الإسلامي».. وغيرهم.<sup>(١)</sup>

### نشأة الحداثة الغربية :

نجد أن تشكل فكر الحداثة ومفهومها في الغرب ارتبط بحركة التنوير، في سياق الثورة على ممارسات الكنيسة وخرافاتهما تجاه العقل وحقائق العلم.

وخرجت عند رفض الناس للظلم الواقع من الكنيسة، والسيطرة على أقوات الناس بل ونبذهم، ومحاربة الفكر والعلم والعلماء، والسيطرة الكاملة هي لرجال الدين في الكنيسة التي من خلالها تثبت الحكم والملك للحاكم، فكانت هذه الطائفة التي قامت على ظلم الكنيسة لهم، وسموا أنفسهم بالتنويريين أو العلمانيين أو الحداثيين، وكل هذه المسميات البراقة تدل على العلم والتجديد والحداثة، ولكن الإشكال هو أن الطرف الآخر لهذه الطائفة وهم الحداثيون العرب؛ أرادوا أن يقلدوا هذه الفئة بفعلهم ونبذهم لدينهم ومقدساتهم ورجال دينهم، الذين كان معهم الحق في ذلك لأجل الظلم الذي وقع عليهم من قبل الكنيسة، التي لم يكن قط توجهها توجهاً دينياً، وإنما كان توجهاً مادياً دنيوياً، وهذا قياس مع الفارق، فما الذي وجدوه في الإسلام حتى يستحق منهم هذه الهجمة الشرسة على مسلماته وثوابته، أم أنهم مجنونون من قبل أعداء الدين لتشكيك المسلمين بمسلماتهم، فما هم إلا أبواق للمستشرقين في بلاد المسلمين .


### نشأة الحداثة العربية :

تأثر عدد من المفكرين والتنويريين العرب بما أحرزته الثورة التنويرية الحداثية في الغرب، مستلهمين مسميات براقة ومصطلحات تسويقية رنانة، كالتجديد والتنوير والتحديث وغيرها؛ فقد وجدت الحداثة صداها في الفكر العربي المعاصر؛ فلم تبق حبيسة بيئتها، ولا رهينة منبثها ومنشئها، بل طار بها المروجون لها إلى آفاق تخالف أجواءها، وبيئات لها موروثاتها التي تعزز بها، وأعلوها، وادعوا أنهم دعاة تجديد وارتقاء، وتحديث وإثراء، وأحاطوها بهالات من الإكبار والترغيب، والإعجاب والتقدير، فأصبحت من المفاهيم الأكثر تداولاً في الدراسات الفكرية، والأدبية، والنقدية العربية؛ تستخدم استخداماً واسع النطاق، وتهدف أن تؤسس لنفسها هوية لها مقوماتها وقواعدها، وخصوصية ذات نسق ثقافي يقوم على أنقاض التراث والأصالة.

كان للإرساليات والبعثات التي وفدت من دول إسلامية إلى أوروبا بغرض التواصل والدراسة والتعليم؛ تأثير في المبتعثين بالحداثة الغربية، فسعوا لنقل أفكارها إلى العالم الإسلامي من خلال ذلك التيار التغريبي، الذي ساعدت القوى الاستعمارية على مد نفوذه في كل المؤسسات في العالم الإسلامي. لقد أطلقت مصر أول بعثة طلابية إلى فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، عاد منها رفاة الطهطاوي، وسلامة موسى، وطه حسين.. وغيرهم؛ ليدعوا إلى التبعية المطلقة

(١) بدرية «دعوى التحريف في كتابه القرآن الكريم عند الحداثيين» ص(٦٦)





لأوروبا؛ ولينشروا الدعوة إلى تحطيم ديننا وتاريخنا وأدبنا، وإلى الالتحاق بأوروبا، وزخارف حضارتها، ومن هنا انطلقت دعوات لتغيير اللغة في مصر، وغيرها من البلاد العربية، وبدأ هجوم شرس على الدين واللغة، إذ يسخر نزار قباني من المجامع اللغوية العربية، ويمجد طه حسين انسلاخه من جلدة قومه»<sup>(١)</sup>.

«وفي ظل ما عرفه الفكر الحدائي من تأثر بالغ بالنتاج الفكري الغربي ( الحدائي والاستشراقي حد الاستمداد التام، يحتم علينا ضرورة القول بأنه لا يمكن فصل المسار الحدائي عن العمل الغربي الذي قام في أساسه على نزعيتين رئيسيتين محركتين»<sup>(٢)</sup>

وقد تعرض القرآن الكريم لهجمة شرسة اشترك فيها المستشرقون وخصوم الإسلام من الحدائيين العرب، وتناولوا في كتبهم ودراساتهم موضوع القراءة المعاصرة للقرآن الكريم، مخالفين بذلك مناهج علماء التفسير في التعامل مع القرآن الكريم، متذرعين بلباس العلم والموضوعية، لكن حقيقة هدفهم نزع صفة القداسة عن القرآن الكريم، والتعامل معه كأى نص بشري قابل للنقد والطمع.

«للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي، فضلاً عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسماعيل وإبراهيم إلى مكة».

وأول من تولى كبر هذه الهجمة طه حسين في كتابه (الشعر الجاهلي)؛ فعند حديث القرآن الكريم عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قال: «للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً، لكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن ألا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي، فتحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة، وبين الإسلام واليهودية، والقرآن»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تمضي الحداثة وتنتشر في مجتمعاتنا تحت ستار الأدب، والقومية، والعلم، والتطور، وغير ذلك .

ولما اعتقد المستشرقون في القرآن الكريم هذا الاعتقاد الباطل، نظروا إليه على اعتبار أنه أثر أدبي محض بل قد وجد من بينهم مَنْ عدّه دون التراث الأدبي العربي القديم، ولذلك أقبل العديده منهم على دراسة تاريخه، وظروف جمعه حتى صار مصحفاً مقروءاً بين دفتين، يقدّسه

(١) بدرية «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحدائيين» ص(٢٢)

(٢) البهي: محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ( القاهرة: دار المعارف المصرية، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٢، ص٥٢)، م، ١٩٩١، ١٠ ط.

(٣) طه حسين الشعر الجاهلي ص ١٨٥ - أرشيف ملتقى أهل الحديث - من رد على كتاب طه حسين في الشعر الجاهلي - المكتبة الشاملة الحديثة الرابط: <https://al-maktaba.org/book/31617/31687#p1>

المسلمون اليوم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: عرض ونقد شبه الحداثيين

### المطلب الأول: عرض شبه المستشرق (بلاشير) في تدوين القرآن وجمعه.

لقد تناول عدد من المستشرقين قضية جمع القرآن وتاريخ تدوينه، فتعرضوا لها في مؤلفاتهم بالبحث من خلال الحديث عن نزول القرآن وأدواره، وبنيته، وتركيبه، وقراءته، ولهجاته، وتدوينه، وهي محاولة تؤول نتائجها إلى الطعن في المصحف الذي بين أيدي المسلمين اليوم، وإثبات وقوع التحريف في تدوينه<sup>(٢)</sup>

فتجد هدف «بلاشير» وأمثاله من ترجماتهم لمعاني القرآن الكريم إيهام القراء بتناقضاته، وإضفاء صفة النحل والحبكة والتأليف البشري عليه، وذلك بما يبثون في مقدماتهم وحواشيهم من أكاذيب وافتراءات، لاعتقادهم الجازم أن ذلك يصيب الإسلام في الصميم.

فمقدمته لترجمته للقرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية، عرض فيها مواقفه العلمية من القرآن وعلومه، والترجمة التي عمل عليها بلاشير؛ تعتبر في الفكر الغربي من بين أفضل الترجمات الأوروبية للقرآن الكريم، وهي المصدر الأساس لأبرز آرائه ونظرياته حول القرآن وتاريخ علومه، ركز فيها على قضية جمع القرآن وتدوينه في زمن النبي ﷺ، وزمن الصحابة رضوان الله عليهم بعده، على أن تدوين القرآن لم يكن في فترة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما تحقق بعده في زمن الخلفاء الراشدين، وكان جمع الصحابة للمصحف متوافقاً بحسب ذوقهم الخاص، وبما ينسجم مع المصالح القبلية والسياسية التي كانت تحيط بموقع كل منهم، وهذه الدعوى يقيمها بلاشير على تراث استشراقي، ليتوصل بدراسته عن جمع القرآن إلى النتائج الآتية:

أولاً: اعتمد المسلمون فترة حياة النبي ﷺ على الحفظ والذاكرة في تداول القرآن، رغم وجود ما يدل على تدوين غير منظم بشكل واضح، ولكن في السنوات الأخيرة من حياته ﷺ تحولت قضية جمع القرآن إلى قضية ملحة أولاًها المسلمون ما تستحق من اهتمام، إلا أن هذا الاهتمام لم يؤد في نهاية المطاف إلى توفر نسخة معيارية كاملة للقرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.


ثانياً: بعد وفاة النبي ﷺ عمد كبار الصحابة رضوان الله عليهم إلى إعداد نسخ خاصة بهم من الوحي، وكان من الطبيعي أن تختلف هذه النسخ فيما بينها، وتعد نسخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه واحدة من هذه النسخ.

ثالثاً: قد أدى اختلاف النسخ والقراءات في زمن خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) هرماس، علم التفسير في كتابات المستشرقين للدكتور عبد الرزاق بن إسماعيل ص ٨٢.

(٢) بدرية «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحداثيين» ص (٥٥)

(٣) بلاشير، القرآن نزوله، تدوينه، ترجمته وتأثيره، ص ٥١



إلى مشاكل في المجتمع الإسلامي الحديث النشأة، ما دعا الخليفة الثالث إلى إعادة التفكير في مسألة الوحي القرآني وإنتاج نسخة معيارية، تكون هي الأساس لما سواها من نسخ متداولة في العالم الإسلامي، وعلى ضوء هذه الرغبة عهد عثمان رضي الله عنه بهذه المهمة إلى عدد من أقاربه من وجهاء مكة، وقد تأثر حاصل عملهم بمصالحهم الشخصية والقبلية»<sup>(١)</sup>.

فبلاشير بناء على هذه المقدمات ينطلق من التسليم بعدم تدوين القرآن في عصر النبي ﷺ كما يضحّم قضية اختلاف مصاحف الصحابة؛ ليجعلها مستنده في تأسيس دعواه، بالتحريف، كما أنه يجعل جهد عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع القرآن إنما كان نابعاً من نزعة سلطوية ومصالحة شخصية وقبلية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول بلاشير: عند حديثه عن مراحل تكوين المصحف: «خلال المرحلة الأولى المشتملة على الأعوام العشرين من الدعوة الإسلامية التي قام بها محمد نفسه، لم تنزل المنزلات بكاملها تودع الذاكرة، وتقلها الألسن إلى الأذان، ولا شك أن مفهوم النص المكتوب كان حاضراً في أذهان المهتدين المكيين الذين لم يتجاوز عددهم المئة إبان الهجرة سنة ٦٢٢ م. ويبدو أن فكرة تدوين مقاطع الوحي الهامة التي نزلت في السنوات السالفة على مواد خشنة من الجلود واللخاف، لم تنشأ إلا بعد إقامة محمد في المدينة»<sup>(٣)</sup> أقول أي (عبد الرحمن اسبينداري)<sup>(٤)</sup> تضع تلك الأسئلة مقولة بلاشير هذه تحت محك الدراسة والتحليل، كما تضع ترديدات دائرة المعارف الإسلامية الصادرة في ليدن لمقولة المستشرق بلاشير عند تناولها لمادة القرآن»<sup>(٥)</sup>

وشبهة عدم الكتابة في مكة، يقول فيها (بلاشير) في كتابه -القرآن نزوله وتدوينه ترجمته تأثيره-: «ويبدو أن فكرة تدوين مقاطع الوحي الهامة التي نزلت في السنوات السالفة على مواد خشنة من الجلود، لم تنشأ إلا بعد إقامة محمد في المدينة، وعلى أن الحاجة إلى التدوين لم تظهر فيما يبدو إلا بين الفينة والأخرى، وربما كانت تنشأ عن تحمس شخصي لبعض النصوص التي تشتمل على أدعية أو أحكام تشريعية كانوا يرونها هامة، ولقد شجع النبي ﷺ حماسة التدوين هذه، ولكنه لم يجعلها واجبة، وعلى أي حال فإن هذا التدوين كان جزئياً ومثيراً للاختلاف، كما كان مختلفاً على الأخص بسبب عدم ثبات المواد المستعملة لذلك التدوين»<sup>(٦)</sup>

(١) المصدر السابق ص ٥٢

(٢) معارف: مجيد، مسألة جمع القرآن، رؤية استشراقية وحقائق موضوعية، ص ٢٧١

(٣) بلاشير: القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص (٢٩-٢٧)

(٤) اسبينداري، عبد الرحمن عمر محمد ( كتابه القرآن الكريم في العهد المكي) ص (١٤) نشر: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

(٥) Bosworth C.E, van Donzel, Lewis, B., & Pellat, CH, (eds). 1986, the Encyclopaedia of Islam, Leiden, (٥) E.J. Brill. V 5, p. 403

(٦) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه ترجمته تأثيره ص (٢٩)، ترجمة رضا سعادة، تحقيق محمد علي الزعبي، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت- الطبعة الأولى-١٩٧٤-

فوجد أن موضوع عدم الكتابة في مكة يتسبب بتداول شبهة عدم تدوين ثلثي المصحف، وهو ما دفع الحدائين في الطعن بعدم سلامة القرآن من التحريف والتبديل.

وهذه الشبهة بعدم تدوين المصحف كاملاً تناقلها كثير من المستشرقين؛ حتى يستطيعوا من خلالها الطعن بتحريف القرآن حينما جمع بعد عهد النبوة، فوجد بلاشير يقول بقول شيخ المستشرقين «نولدكه»: <sup>(١)</sup> «ألا يكون القرآن قد جمع كاملاً في أيام النبي ﷺ أمر بديهي، ذلك أن رسول الله استدعي بشكل مفاجئ وغير متوقع من المسرح الأرضي» <sup>(٢)</sup>

ومن الشبه قول بلاشير مثلاً: «وقد جرت خطوة حاسمة بعد عشرين عاماً، إذ أقبلوا في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (٦٤٤م-٦٥٦م) على جمع نص جديد»، وقوله: «في مطلع القرن العاشر رفع في بغداد اثنتان من الدعاوى، كانت نتائجهما بالغة على علماء، كان من بينهم ابن شنبوذ» <sup>(٣)</sup> (ت ٣٢٨ هـ الذي ذهب حتى الادعاء بأن له حقاً في تعديل نص عثمان آخذاً في الحسين الروايات المختلفة ذات المصدر الشيعي، وفي النهاية جرت التسوية بإقرار مجموعة القراءات السبع القانونية... هكذا صار مقبولاً لدينا أن نتكلم عن نص قانوني للمصحف، كان قد وضع، واعتمد نهائياً في منتصف القرن العاشر» <sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: المداخل التي اعتمد عليها لتقرير الشبهة

إن الناظر في الشبه التي حاول المستشرقون من خلالها الطعن في القرآن الكريم بشكل خاص وبالدين بشكل عام، يجد أن منشأ غالبها في كتب المسلمين، فهم إما أن يعتمدوا رواية ضعيفة أو موضوعة، أو مسألة يكون فيها خلاف بين المسلمين، ينتج من خلالها شبهة تخدم المستشرقين والحدائين، وأيضاً هنالك مسائل لا تتسبب عندنا بأي مشاكل في الفهم، لأن علماء المسلمين عندهم قواعد لتوجيه بعض الأقوال، وعندهم ميزان لقبول الآراء أو ردّها، وهذا ما نسميه (بالملكة) عند علمائنا وهي: كما عرفها ابن النجار الفتوحى (٩٧٢ هـ) بقوله: (أن

(١) ثيودور نولدكه (بالألمانية: Theodor Nöldeke) (١٨٣٦ - ١٩٣٠) يعد شيخ المستشرقين الألمان ولد عام ١٨٣٦ في هامبورغ أتن العربية، العبرية، والسريانية. درس في غوتنغن وفيينا وبرلين ولیدن. حصل على الدكتوراه عام ١٨٥٦م وهو في سن العشرين عن تاريخ القرآن. عين مدرسا للتاريخ الإسلامي في جامعة غوتنغن عام ١٨٦١ وأستاذ التوراة واللغات السامية في كييل عام ١٨٦٤، من أشهر مؤلفاته (تاريخ القرآن)، وله أيضاً: (تاريخ الشعوب السامية) و (هل كان لمحمد معلمون نصارى) ٩ و (تراجم المسلمين)، توفي في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ عن عمر يناهز ٩٤. رابط الترجمة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/ثيودور-نولدكه>

(٢) نولدكه، تيودور، تاريخ القرآن ص (٢٤٠)، تعديل فريديش شمالي، ترجمة: د. جورج تامر، دار نشر جورج أئمز، هيلد سهايم- زوريخ - نيويورك، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٤.

(٣) ابن شنبوذ، هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، ومنهم من يقول ابن الصلت بن أيوب بن شنبوذ البغدادي. شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد. قرأ القرآن على قنبل وإسحاق الخزاعي وهارون بن موسى الأخصف وغيرهم. وقرأ عليه عدد كثير منهم أحمد بن نصر الشذائي ومحمد بن أحمد الشنبوذ وعلي بن الحسين الغضائري، وقد ذكر كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي واقعة استنابته للقراءة بالشاذ، بحضرة الوزير أبي علي بن مقله في زمن الخليفة العباسي الراضي بالله، توفي في صفر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

(٤) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص ٢٤

يكون الفقيه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد). وهذه ( الملكة لا يتصف بها أحد من المستشرقين أو الحداثيين؛ الذي تلقفوا بعض العبارات وأولوها بحسب أفهامهم والمناهج التي اعتمدها في نقد الآراء عند المسلمين. فوجد أن من المداخل التي من خلالها تبنى بلاشير وجود نقص في القرآن ونسيان لبعض آياته:

- ١- وجود روايات تؤيد ما ذكره بلاشير من أنه يوجد آيات نسيت أثناء الجمع.
- ٢- وأيضاً استدلاله بالروايات الشيعية، في نقص القرآن الكريم، الذي يقول به بعض الشيعة، وهذه من المداخل التي اعتمد عليها بلاشير في تبنيه لشبهة عدم سلامة القرآن من التحريف ( الزيادة والنقصان) وأن جمع المصحف كان سياسياً سلطوياً<sup>(١)</sup>.
- ٣- تأخر التدوين بعد وفاة النبي ﷺ حتى استقر على ما هو عليه في القرن الرابع، مما يؤدي احتمالية سقوط بعض الآيات أو زيادة بعضها، مما أدى إلى ضياع فقرات منه بحسب زعمهم.
- ٤- الاعتماد على المصادر المكتوبة دون المصادر المحفوظة حال جمع القرآن من الذين عهد إليهم عثمان رضي الله عنه بجمعه.
- ٥- التشكيك في الروايات الواردة في الجمع.

ولقد أولى الاستشراق اهتمامه البالغ والمفصل بمراحل جمع القرآن وتدوين المصحف، في إطار تركيزه الدقيق على المراحل التأسيسية لعلوم القرآن على اختلاف مدارسه ومراحله، وكان هدفه الرئيس من كل ذلك هو زعزعة أسس وركائز العلوم القرآنية المتصلة بمرويات الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، والخلوص إلى تأخر التدوين عن العصور الأولى وخضوعه للتزييف والتحريف، ولهم في التدليل على ذلك طرائق أهمها: التشكيك في الروايات الصحيحة، وانتقاص رواد الجمع القرآني من الصحابة رضوان الله عليهم، وإيقاع اللبس التاريخي فيما روي<sup>(٢)</sup>

وفي سياق حديثه عن مسألة جمع القرآن ومراحل تدوينه، خرج بقناعة مفادها أن التدوين لم يكن صحيحاً تماماً، فسقطت آيات كثيرة منه، كما أن أدوات الكتابة وما كان يكتب عليها، قد تم دون ضبط، أو نظام، مما عرض بعضه للضياع كما أن الجمع في المرحلة الثانية لتدوين القرآن بعد وفاة الرسول، لم يتجاوز ما كان في صدور الحفاظ، وبمبادرة شخصية من بعض الصحابة، وهذا ما يؤشر أن جمع القرآن وتدوينه لم يتم بطريقة علمية صحيحة، حتى عهد الخليفة الثالث عثمان<sup>(٣)</sup>. وفي معرض حديثه عن المرحلة الأخيرة في تدوين القرآن ورسمه ونقطه التي تمت في العهد الأموي، أكد أنها المرحلة التي تم فيه حذف بعض الآيات التي تمجد علياً وأهل البيت

(١) المصدر السابق ص (٢٢-٢٤).

(٢) بدرية «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحداثيين» ص (٤٥)

(٣) Régis Blachère, Introduction au Coran...op.cit.,p. 11

## لأسباب سياسية.<sup>(١)</sup>

فمن أبرز الأمور التي جرأت المستشرقين والحدائين على الطعن في كتاب الله وأنه عرضة للتغيير والتحريف، الروايات التي جاءت مصرحة بذلك وهي ضعيفة مردودة، لكن تناقل العلماء لها في كتبهم دون التعليق عليها جعلها لقمة مستساغة للمشككين في القرآن .

وعلى شاكلة المنهج الاستشراقي ونسقه العام؛ لم يخرج الطرح الحدائي فيما تناوله وأقامه من دعاوى؛ من الأسس إلى الشبهات مروراً بالمنهجية، وإن لم يصرح بعضهم بالاقتباس، أو ادعى بعضهم أسبقية الطرح والإثارة.

فتجد مثلاً أركون<sup>(٢)</sup> يدعي أسبقيته في تناول قضية ( الشفهي والمكتوب وهي فكرة أسهب المستشرقون في نقاشها، وهي قبل فكرة وظفت على الإنجيل من قبل سبينوزا<sup>(٣)</sup> - Spinoza حيث يفرق بين الوحي المطبوع في القلب والعقل ( الجوهر) والوحي المكتوب في الصحف، الذي هو دون الأول، وعنده المعنى وحده يسمى نصاً إلهياً عرضةً للتحريف، الذي لا تمتد إليه يد التحريف، دون الكلمات التي اعترأها التحريف والتشويه<sup>(٤)</sup>.

(١) ساسي سالم الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي في الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، جزء ١، دار المدار الإسلامي ٢٠٠٢، ص. (٢٤٩-٢٥٠).


(٢) محمد أركون وهو مفكر وباحث أكاديمي ومؤرخ جزائري. ولد عام ١٩٢٨ في بلدة تاوريرت ميمون بالجزائر، وانتقل مع عائلته إلى بلدة عين الأربعاء (ولاية عين تموشنت) حيث درس دراسته الابتدائية بها. ثم واصل دراسته الثانوية في وهران لدى الآباء البيض، يُذكر أركون أنه نشأ في عائلة فقيرة، وكان والده يملك متجرًا صغيرًا في قرية اسمها (عين الأربعاء) شرق وهران. فاضطر ابنه محمد أن ينتقل مع أبيه، ويحكي أركون عن نفسه بأن هذه القرية التي انتقل إليها كانت قرية غنية ب«المستوطنين الفرنسيين» وأنه عاش فيها «صدمة ثقافية»، ولما انتقل إلى هناك درس في مدرسة الآباء البيض التبشيرية، والأهم من ذلك كله أن أركون شرح مشاعره تجاه تلك المدرسة حيث يرى أنه (عند المقارنة بين تلك الدروس المحفزة في مدرسة الآباء البيض مع الجامعة، فإن الجامعة تبدو كصحراء فكرية).

ثم درس الأدب العربي والقانون والفلسفة والجغرافيا بجامعة الجزائر، ثم بتدخل من المستشرق الفرنسي لوي ماسينيون (Louis Massignon) قام بإعداد التبريز في اللغة والأدب العربية في جامعة السوربون في باريس [١١]. ثم اهتم بفكر المؤرخ والفيلسوف ابن مسكويه الذي كان موضوع أطروحته، وكتبه باللغة الفرنسية أو بالإنجليزية وترجمت أعماله إلى العديد من اللغات من بينها العربية والهولندية والإنجليزية والإندونيسية ومن مؤلفاته المترجمة إلى العربية: الفكر العربي؛ الإسلام؛ أصالة وممارسة؛ تاريخية الفكر العربي الإسلامي أو «نقد العقل الإسلامي»؛ الفكر الإسلامي؛ قراءة علمية؛ الإسلام؛ الأخلاق والسياسة؛ توفي في ١٤ سبتمبر ٢٠١٠ م

رابط الترجمة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد-أركون>.

(٣) باروخ سبينوزا (بالهولندية: Baruch Spinoza) هو فيلسوف هولندي من أهم فلاسفة القرن ١٧. ولد في ٢٤ نوفمبر ١٦٢٢ في أمستردام، هولندا، لعائلة برتغالية من أصل يهودي تنتمي إلى طائفة المارنيين. فقد كان والده يهوديين هاجرا من البرتغال. اضطر كثير من يهود شبه جزيرة أيبيريا (إسبانيا والبرتغال) إلى الهجرة لكثير من دول غرب أوروبا هروباً من اضطهاد السلطات هناك. وفي البداية اضطروا إلى اعتناق المسيحية، أما بعد أن وجدوا مناخاً متسامحاً في هولندا فقد عادوا مرة أخرى إلى اليهودية. كان والده تاجراً ناجحاً في أمستردام، ولكنه تمزمت للدين اليهودي وبالإضافة إلى تجارته تولى كثيراً من المناصب الدينية في المجتمع اليهودي هناك، بل وعدداً من المهام التدريسية المنصبة على تعاليم التلمود. ألف سبينوزا عدداً صغيراً من المؤلفات، وعلى الرغم من قلة مؤلفاته إلا أنها أحدثت تأثيراً واسعاً في الفكر الفلسفي اللاحق، وخاصة كتاب «الأخلاق». أول مؤلفاته كان «مبادئ الفلسفة الديكارتية»، وأخرها كتابه الشهير «الأخلاق» الذي نشر بعد وفاته، وتوفي في ٢١ فبراير ١٦٧٧ في لاهاي. رابط الترجمة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/باروخ-سبينوزا>

(٤) سبينوزا؛ باروخ، رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم: حسن حنفي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف، د.ط،



فإن كان التشكيك في الثوابت والقطعيات مقصداً رئيساً في المشروع الاستشراقي، فلا غرو أن يركز الفكر الاستشراقي عليه منهجاً في بناء ادعاءاته وتأسيس شبهاته، ومن ورائه الطرح الحدائشي تبعاً، ففي الدراسات القرآنية تجلّى المنهج التشكيكي واضحاً في الطرح الاستشراقي، من شكوك حول وقائع تاريخية مستقرة، وروايات قرآنية صحيحة، وخلال إثارة والطعن في نزاهة وأمانة نقلة الوحي وكتابة الأمانة عليه؛ للوصول إلى إسقاط حقيقة جمع القرآن وترتيبه؛ فادعى كثير من المستشرقين تعرض النص القرآني إلى التحريف عن هيئته التي أنزل بها على رسول الله.

ولذلك «نجد المستشرقين يلحون في طلب روايات الاختلاف، وينقلوها في غير تحرز، ويؤيدونها غالباً، ولا يمتحنون أسانيدھا، ولا يلتفتون إلى آراء علماء المسلمين فيها<sup>(١)</sup>»، ومن مدخل التشكيك ولج أكثرهم إلى الطعن في موثوقية نص القرآن الكريم، كما فعل المستشرقون وأتباعهم الحدائثيون.

لا يتحرج كثير من المستشرقين من اعتماد كتب الأدب والتاريخ مصادر لاستنتاجاتهم حول القرآن وقضاياها، ومنهم بلاشير - Blachère في مقدمته عن القرآن<sup>(٢)</sup>؛ واعتمادهم أيضاً على كتب تخدم شبهاتهم، ملئت بالروايات الضعيفة مثل: «مروج الذهب» للمسعودي، «الأغاني» للأصفهاني، «الفهرست» لابن النديم، «الإحياء» للغزالي، «حياة الحيوان» للدميري، وغيرها، كمصادر لمواقفهم العلمية في القرآن الكريم.

### المطلب الثالث: تناول الحدائثيين العرب لشبهة التدوين وتضخيمها.

لقد ادعى الاستشراق غموض قضية تاريخ جمع المصحف الشريف، وضعف الأخبار الواردة في ذلك، وتأخر عناية المسلمين بالجمع والتدوين، ولذلك فقدت من القرآن الكريم فقرات، وسقطت منه آيات، وزيدت - فيه أخرى.

ومن الأسباب التي أدت إلى تسرب أفكار المستشرقين الغربيين إلى البلاد الإسلامية:

١- تمكين الاستعمار الغربي في البلاد الإسلامية وتمهيد النفوس بين سكان هذه البلاد لقبول النفوذ الأوروبي والرضا بولايته، والخضوع لمعارفه وثقافته.

٢- الانبهار بالحضارة الغربية.

٣- الدراسة على أيديهم.

فسأنتقل في هذا المطلب آراء الحدائثيين العرب في الشبه التي أخذوها عن المستشرق

د.ت، ص ١٦٨، ٣٣٧، ٣٤٥.

(١) عزوزي: حسن، مناهج المستشرقين البحثية في دراسة القرآن الكريم، د.م، د.ط، د.ت، ص ٩.

(٢) Blachère, Le Coran: Introduction, 29, 76

(بلاشير).

يذهب أكثر العلمانيين من الحدائين التفرعيين إلى أن القرآن الكريم لم يكن مدوناً مكتوباً في عهد المنزل عليه ﷺ، وأن الكتابة كانت بعد ذلك، في القرن الرابع الهجري، ولا ريب في أن كتاباً لم يكتب إلا بعد وفاة النبي ﷺ الذي جاء به بقرون متطاولة، سيكون فيه سقط وتحريف وزيادة ونقصان.

فهذا الطيب تيزيني يقرر أنه «لم يجمع القرآن في مصحف إلا بعد موت الرسول بيضع سنين، وذلك بمبادرة أولى صدرت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بصيغة اقتراح طرحه على أبي بكر الخليفة في حينه، مما يعني أنه في حياة محمد لم يكن هنالك شيء حاسم على الأقل من هذا القبيل»<sup>(١)</sup>.


كما يقرر طيب تيزيني أيضاً أن «هذين النسقين الدينيين أي القرآن والحديث. ما كانا منذ البدء نصين مكتوبين، بل مرأً كلاهما بمرحلة القول الملفوظ المتداول شفهيًا عن طريق العنونة، وهذا يعني أنهما خضعا لعملية مركبة من حالة الخطاب الحر المرسل إلى حالة الخطاب المنصوص المفقده المكتوب مما يفرض بنا إلى مواجهة السؤال التالي: كيف لنا في تلك الحالة الأولى من الخطاب المرسل غير المكتوب أن نتبين ما حدث على صعيد عملية التناسخ والتوالد التي اخترقت النسقين المعنيين؟... هذا أولاً، وأما ثانياً. وفي حقل انتقال هذا القول الأخير إلى نص مفقه مكتوب. فإن السؤال الآخر التالي يبرز ملحاً بأهمية خاصة: ما الذي افتقد وما الذي اكتسب في سياق تحول ذلك الخطاب الملفوظ إلى هذا الخطاب المكتوب؟ وثالثاً وأخيراً يفصح السؤال عن نفسه: ما النتائج التي قد تواجهنا في تناول ما قد يعترضنا من التضاريس والإحداثيات والتدقيقات والإضافات والتصحيفات والاختراقات الإيديولوجية والتنسيقات والتحقيقات المعرفية التي يعتقد أنها رافقت عملية جمع القرآن وكتابته حتى القرن الحادي عشر الميلادي»<sup>(٢)</sup>.

ونجد أيضاً أن شبهة عدم التدوين في زمن النبوة يروج لها (أركون) ليشكك في صحة ما وصل إلينا من المصحف، ويقارن تأخر تدوين القرآن بزعمه بتأخر التدوين في الكتب السماوية الأخرى فيقول: «...أعود إلى أهمية التفريق بين مرحلة الخطاب الشفهي ومرحلة الخطاب المدون أو المكتوب، وأقول بأنه يتيح لنا أن نلقي إضاءات جديدة ليس فقط على النص القرآني، وإنما أيضاً على كل النصوص الدينية التأسيسية الأخرى كالتوراة والأنجيل، فهي أيضاً لم تكتب إلا بعد مرور فترة على وفاة موسى وعيسى... إن الانتقال من مرحلة الخطاب الشفهي إلى مرحلة المدونة النصية الرسمية المغلقة، لم يتم إلا بعد حصول الكثير من عمليات الحذف والانتخاب والتلاعبات

(١) طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة ص(٦٣)

(٢) نفس المرجع، ص(٥١-٥٢)





اللغوية التي تحصل دائماً في مثل هذه الحالات، فليس كل الخطاب الشفهي يدون، وإنما هناك أشياء تفقد أثناء الطريق<sup>(١)</sup>».

فمن موائد المستشرقين نجد أكثر الحداثيين يقتاتون في إقامة الحجج على دعواهم، كداولهم قول بلاشير مثلاً: «وقد جرت خطوة حاسمة بعد عشرين عاماً، إذ أقبلوا في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (٦٤٤م-٦٥٦م) على جمع نص جديد»، وقوله: «في مطلع القرن العاشر رفع في بغداد اثنتان من الدعاوى، كانت نتائجهما بالغة على علماء، كان من بينهم ابن شنبوذ الذي ذهب حتى الادعاء بأن له حقاً في تعديل نص عثمان أخذاً في الحسبان الروايات المختلفة ذات المصدر الشيعي، وفي النهاية جرت التسوية بإقرار مجموعة القراءات السبع القانونية... هكذا صار مقبولاً لدينا أن نتكلم عن نص قانوني للمصحف، كان قد وضع، واعتمد نهائياً في منتصف القرن العاشر<sup>(٢)</sup>».

وقال مثل هذا القول: (محمود عباس حمودة)<sup>(٣)</sup> حيث يقول: «ويمكن القول إن التدوين الفعلي للقرآن قد بدأ في المدينة بعد الهجرة وحتى بالنسبة للمدينة نجد أن الروايات تختلف فمنها من ينكر أن القرآن دُون في عهد النبي، ومنها من يقول إن القرآن كان في صحائف وراء فراش النبي...»<sup>(٤)</sup>

يعتبر الفاصل الزمني بين التنزيل والتدوين قضية مسلمة في فكر أكثر الحداثيين، واستدلوا عليه بنصوص تشير إلى أن الجمع الكلي للقرآن تم في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول أركون: «نؤثر أن نتكلم عن خطاب قرآني، لا عن نص قرآني في المرحلة الأولية من تبليغ النبي ﷺ له، أما تدوين مجموع هذا الخطاب المنزل؛ فقد جرى في عهد ثالث الخلفاء عثمان بن عفان بين عام ٦٤٥م و٦٥٦م»<sup>(٥)</sup>. ويقول أيضاً: «إن غياب صحابة النبي، والنقاشات التي تفاقمت بين المسلمين الأوائل، دفعت الخليفة عثمان إلى جمع كلي للتنزيل في مدونة واحدة تدعى «المصحف».. وأعلن أن الجمع قد انتهى، وأن النص الذي أثبت لا يناله التغيير، وأتلقت المدونات الجزئية؛ لكي لا توجب الخلافات في صحة التبليغ المحفوظ، وهذا يبرر مفهوم المدونة الرسمية

(١) أركون، قضايا في نقد العقل الديني ص (١٨٨- ١٨٩)

(٢) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص ٣٤

(٣) الاسم محمود عباس حمودة، عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة في كلية الآداب - جامعة القاهرة قسم: المكتبات والوثائق والمعلومات التخصص العام. المكتبات والمعلومات، المؤلفات العلمية: حصل على ليسانس، مكتبات ووثائق جامعة القاهرة، كلية الآداب، عام ١٩٥٧

وحصل على ماجستير ووثائق جامعة القاهرة، كلية الآداب، عام ١٩٦٣. ونال درجة الدكتوراه ووثائق - جامعة القاهرة، كلية الآداب، عام ١٩٧٠ وله مؤلفات منها: ( دراسات في علم الكتابة العربية ) وله أيضا (الوثائق العثمانية) وأيضاً كتاب ( كتاب تطور الكتابة الخطية العربية). وكتب أخرى وأبحاث منتشرة على الشبكة العنكبوتية. ولا يوجد معلومات كثيرة عنه. رابط المعلومات: <https://culibdocit.wordpress.com/> ٢٠١٨/٠٤/٢٢/محمود-عباس-حمودة/

(٤) حمودة، محمود عباس: تاريخ الكتاب الإسلامي المخطوط، الرياض: أدار تقييف، ١٩٩١ م، ط ٢ ص ١٠٠ .

(٥) أركون، نافذة على الإسلام، ص (٥٣).

المغلقة... يفحص التاريخ الحديث هذه المسألة بتشدد نقدي أكبر، ولا سيما أن الجمع قد جرى في مناخ سياسي<sup>(١)</sup> شديد الاضطراب..»

ويذهب في اضطراب واضح إلى أن التثبيت النهائي للقرآن وقع بعد القرن الرابع الهجري: «هو- أي القرآن- مدونة منتهية ومفتوحة من العبارات أو المنطوقات المكتوبة باللغة العربية، وهو مدونة لا يمكن أن نصل إليها إلا بالنص الذي ثبت حرفياً أو كتابياً بعد القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي<sup>(٢)</sup>»

فبعد هذا الكلام الذي قاله يظهر لنا أن (أركون) قد نقل كلام بلاشير حرفياً، بالنسبة لتدوين القرآن، أنه انتهى في عهد الخليفة عثمان<sup>(٣)</sup>، وأن القرآن بزعمهم أصبح لا يقبل التحريف كان في القرن الرابع الهجري- أما قبل ذلك كان عرضة للتبديل والتحريف- تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ومن خلال مراجعة شاملة لفكر أركون وجدنا أن أهم ما استهدفه في كتاباته المكررة المعقدة والمملة هي نزع الثقة عن القرآن الكريم باعتباره نصاً أسطورياً قابلاً للدراسة والأخذ والرد وما بعدها<sup>(٤)</sup>، وأيضاً نجد أن أركون لا يقف عند هذا الحد بل يزيد في غيبه بأن يشكك في وصول القرآن إلينا بسند قطعي، ويدعم قول أستاذه بلاشير بعدم تدوين القرآن، واحتمالية سقوط آيات منه<sup>(٥)</sup>.

وأركون لا يلقي هذه الشبهة حول القرآن إلا تمهيداً للتشكيك بنصوص القرآن الكريم وما ورد فيه من قصص وأخبار، وهو يرى أن القرآن يجب أن يحاكم إلى التاريخ الواقعي المحسوس حسب وصفه، فالأخبار والآثار التاريخية- عند أركون- هي الموثوقة، وليس القرآن، وفي هذا يقول: «ينبغي القيام بنقد تاريخي لتحديد أنواع الخلط والحذف والإضافة والمغالطات التاريخية التي أحدثتها الروايات القرآنية بالقياس إلى معطيات التاريخ الواقعي المحسوس»<sup>(٦)</sup>

ويرى أركون أن القرآن الكريم مجرد عمل أدبي، وهو يزعم أن القرآن لم يدرس كما يجب إلا من قبل «محمد أحمد خلف الله» في كتابه «الفن القصصي في القرآن، ١٩٤٧» حيث قال: «إن القصة القرآنية مفتعلة» وهو افتراء من خلف الله يجد صده قوياً عند أركون الذي يتحسر على عدم استمرار «خلف الله» في دراسته للقرآن، ويتحسر أركون ثانية على أن خلف الله تراجع عن

(١) المرجع السابق ص(٦١)

(٢) أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ص(١١٣-١١٤).

(٣) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص(٢٤)

(٤) أركون: الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص(٢٢) المترجم: هاشم صالح، الناشر: مركز الإنماء القومي، والمركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

(٥) المصدر السابق ص(٨٥-٨٦)

(٦) المصدر السابق ص(٢٣).

موقفه لأسباب إيمانية (١٥)<sup>(١)</sup>

تأتي دعوى تحريف القرآن وإثبات أن المصحف - الذي بين أيدي المسلمين اليوم - نسيج سلطة قاهرة قادها عثمان بن عفان رضي الله عنه، أضيع بممارستها القرآن الوحي (الخطاب شفهي) إلى الأبد! بعدما عمد أركون لإقامة هذا الادعاء من جهة التدوين؛ إلى إعادة إنتاج افتراضات واهية صدرها سابقوه من المستشرقين؛ بالتركيز على المرحلة التاريخ لجمع عثمان رضي الله عنه، كمحاولة منه لتعزيز افتراضاته حول قوة الخط المنتصر وسيطرته على النسخة الرسمية من القرآن، ولغرس القرآن في التاريخة»<sup>(٢)</sup> لدراسته دراسة تجريدية نقدية تزيل عنه القداسة!

ويقول نصر حامد أبو زيد<sup>(٣)</sup>: والتركيز على مرحلة الجمع والتدوين القرآني يخدم هذا المسار، فينتقل النص المقدس إلى البشرية كما يصرح أبو زيد: «لا يعنينا إلا منذ اللحظة التي تموضع فيها بشرياً... وهي في تقديرنا تلك اللحظة التي نطق بها محمد فيها باللغة العربية»<sup>(٤)</sup>، ويقول أيضاً: «ما هو خارج اللغة وسابق عليها أي الكلام الإلهي في إطلاقه لا يمت لنا نحن البشر بصلة... وأي حديث عن الكلام الإلهي خارج اللغة من شأنه أن يجذبنا شتناً ذلك أم أيينا إلى دائرة الخرافة والأسطورة»<sup>(٥)</sup>

ويقول عبد المجيد الشرفي<sup>(٦)</sup>: «لفظ القرآن لا يصح أن يطلق حقيقة إلا على الرسالة الشفوية التي بلغها الرسول إلى الجماعة التي عاصرتة، أما ما جمع بعد وفاته في ترتيب مخصوص ودون «بين دفتين» فمن المعروف أن الصحابة أنفسهم لم يكونوا في البداية متفقين حول مشروعية

(١) القرآن-عقدة-محمد-أركون/المقالات/https://islamsyria.com/ar

(٢) أركون: محمد، الإسلام أوروبا الغرب رهانات المعنى وإرادات الهيمنة، ترجمة: هاشم صالح، بيروت: دار الساقي، ط٢، ٢٠٠١، ص(٤٩).

(٣) نصر حامد أبو زيد (بالهولندية: Nasr Abu Zayd) أكاديمي مصري، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية. أثار كتاباته ضجة إعلامية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي واتهم بالردة والإلحاد. وحكمت محكمة مصرية بالتفريق بينه وبين زوجته فسراً، على أساس «أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم. من مؤلفاته: (الاتجاه العقلي في التفسير) (و) دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة ( وكانت رسالته للماجستير.

فلسفة التأويل (دراسة في تأويل القرآن عند محيي الدين بن عربي) وكانت رسالته للدكتوراه، في كلية الآداب جامعة القاهرة قسم اللغة العربية(مفهوم النص دراسة في علوم القرآن)، توفي صباح الاثنين ٥ يوليو ٢٠١٠. [https://ar.wikipedia.org/wiki/أبو\\_زيد\\_نصر\\_حامد](https://ar.wikipedia.org/wiki/أبو_زيد_نصر_حامد)

(٤) أبو زيد: نصر حامد، النص السلطة الحقيقية، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٥م، ص(٩)

(٥) المرجع السابق، ص(٩٢)

(٦) عبد المجيد الشرفي، وهو جامعي تونسي متخصص في الفكر والحضارة الإسلامية. ولد عبد المجيد الشرفي في ٢٢ يناير ١٩٤٢ في صفاقس لعائلة برجوازية قديمة تعود أصولها للأندلس، كانت قد استقرت في صفاقس منذ القرن الرابع عشر، ساهمت في تخريج العديد من العلماء والقضاة والأئمة والمفتين. تحصل على دكتوراه في الآداب من جامعة تونس في ١٩٨٢، من مؤلفاته: الإسلام والحداثة، و(الظواهر الحضارية في تونس القرن العشرين) و(المسلم في التاريخ) وغير ذلك من المؤلفات. رابط الترجمة [https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد\\_المجيد\\_الشرفي](https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_المجيد_الشرفي)

هذا الجمع الذي لم يقيم به النبي ﷺ، ولم يأمر به، فعارض عمر -رضي الله عنه- ابن الخطاب مثلاً الرأي الذي رآه أبو بكر في هذا الشأن قبل أن يشرح الله صدره لمبادرة الخليفة، وترددوا حتى في الاسم الذي سيطلقونه على هذه الظاهرة قبل أن يستقر الأمر على نعتها بـ «المصحف» ثم كان توحيد هذه المدونة بقرار سياسي<sup>(١)</sup>»

ويضطرب الجابري<sup>(٢)</sup> بين عدم الجزم والتجوز، قائلاً: «وخلاصة الأمر أنه ليس ثمة أدلة قاطعة على حدوث زيادة أو نقصان في القرآن كما هو في المصحف بين أيدي الناس، من جمعه زمن عثمان.. من الجائز أن تحدث أخطاء حين جمعه، زمن عثمان أو قبل ذلك، فالذين تولوا هذه المهمة لم يكونوا معصومين، وقد وقع تدارك بعض النقص كما ذكر في مصادرنا» وينتهي إلى رأيه الخاص في تأويل آيات تؤكد حصول التغيير في القرآن حسب تأويله<sup>(٣)</sup>»

ووجه الجابري عدة إشكاليات نقدية حول القرآن الكريم في كتابه «مدخل إلى القرآن الكريم» أهمها إشكالية عدم اكتمال النص القرآني؛ إذ اعتبر أن القرآن قد تعرض للنقص والحذف، والنسخ، واستند في دعواه إلى آراء عقديّة، ومواقف تاريخية لبعض الفرق الكلامية كالشيعة الإمامية الاثني عشرية<sup>(٤)</sup>»

يقول الجابري: «جمع القرآن بين استناد المصادر السننية والمراجع الشيعية» مثيراً قضية الاختلاف في التدوين، بعد سوق روايات الجمع في صحيح البخاري، ليتوصل إلى السؤال الآتي: «هل «المصحف الإمام» - الذي جمع زمن عثمان والذي بين أيدينا الآن - يضم القرآن كله، جميع ما نزل من آيات وسور، أم أنه سقطت أو رفعت منه أشياء حين جمعه؟»، ويجيب عنه قائلاً: «من الناحية المبدئية، هو أن جميع علماء الإسلام من مفسرين ورواة حديث وغيرهم يعترفون بأن ثمة آيات، وربما سوراً، قد «سقطت» ولم تدرج في نص المصحف. بعضهم يستعمل لفظ «رفعت»، بمعنى أن الله رفعها، استناداً إلى قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)<sup>(٥)</sup>»

(١) الشرفي: عبد المجيد، (الإسلام بين الرسالة والتاريخ)، بيروت: دار الطليعة، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٤٩.

(٢) محمد عابد الجابري، مفكر وفيلسوف مغربي، له ٣٠ مؤلفاً في قضايا الفكر المعاصر، أبرزها «نقد العقل العربي» الذي تمت ترجمته إلى عدة لغات أوروبية وشرقية. كرمته اليونسكو لكونه «أحد أكبر المتخصصين في ابن رشد، إضافة إلى تميزه بطريقة خاصة في الحوار، ولد محمد الجابري بمدينة سيدي الحسن في شوال ١٣٥٤ هـ بمدينة فجاج الواقعة في شرق المغرب على خط الحدود الذي أقامه الفرنسيون بين المغرب والجزائر، له العديد من الكتب المنشورة: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي. و(أضواء على مشكل التعليم بالمغرب) و (مدخل إلى فلسفة العلوم) وأيضاً كتاب: (من أجل رؤية تقدمية لبعض مشكلاتنا الفكرية والتربوية). توفي المفكر الجابري يوم الاثنين ٠٣ مايو ٢٠١٠ م في الدار البيضاء. رابط الترجمة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد-عابد-الجابري>

(٣) الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج ١، ص (٢٢٢).

(٤) بدرية «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحدائين» ص(٨٠) فالجابري، يكثر معتمداً على ما طرحه القاسم الخوئي (١٤١٢هـ) في كتابه «البيان في تفسير القرآن».

(٥) الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج ١، ص(٢٢٢).



وعرض أيضاً شُبهاً في روايات ذكرت إسقاط أجزاء من المصحف وضياعها: فقد أورد الجابري ما اعتبرها نماذج عن التحريف والنقص من المصادر السننية، مثل أن سورة الأحزاب والتوبة كانتا بطول سورة البقرة، وأن آية الرجم، والرضاع، أكلتهما الداجن وغير ذلك من الأحاديث التي فيها مقال، وإنما ذكرها ليشكك الناس بسلامة القرآن<sup>(١)</sup>.

فالطرح الحدائي في شبهة عدم التدوين، قد نتج عنه عدة ادعاءات، أهمها:

أ- وجود فاصل زمني بين التنزيل والتدوين.

ب- القرآن المجموع في المصحف مدونة نصية مغلقة لا أكثر، حسم بها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه سياسياً كل النقاشات المتفاقمة؛ بإتلاف ما سواها من النسخ.

ج- استحالة سلامة متن القرآن من الاختراق، في ظل الواقع المضطرب الذي زامن عملية التدوين<sup>(٢)</sup>.

«إن الانتقال من مرحلة الخطاب الشفهي إلى مرحلة المدونة النصية الرسمية المغلقة، لم يتم إلا بعد حصول الكثير من عمليات الحذف والانتخاب والتلاعبات اللغوية التي تحصل دائماً في مثل هذه الحالات، فليس كل الخطاب الشفهي يدون، وإنما هناك أشياء تُفقد أثناء الطريق<sup>(٣)</sup>».

ومن خلال الاطلاع على المنهجية التي اعتمدها المستشرقون وأتباعهم «الحدائون العرب» يظهر فساد العملية المنهجية لديهم، لأنها مبنية على مقدمات فاسدة، فبالتالي ستكون النتائج خاطئة؛ لأنهم أخضعوا نصوصنا المقدسة ومسلّماتنا، وأسقطوها لعلوم الألسنيات لديهم، فممارسة العقل الحدائي لسلطاته المطلقة على الساحة الفكرية والدينية جعلت المسلّمات رهن الجدل والنقد، وحوّلت كثيراً من النصوص المجمع على ثبوتها أو دلالتها موضع الشك والزيغ، مما أدى إلى آراء شاذة، وقواعد منبوذة؛ اعتبرها الحدائون فتحاً في علم التفسير، وتجديداً لأسس التصحيح والتضعيف، والقبول والرد.

وقد تبين لنا بعد عرض الشبه التي قال بها الحدائون العرب، أنهم لم يكتفوا بتبني الشبهة، بل أضافوا عليها شبهاً أخرى، ليدعموا بها الشبهة الأصلية.

#### المطلب الرابع: الدراسة النقدية لشبه الحدائين.


أولاً: شبهة عدم الكتابة في مكة.

بداية سأتكلم في شبهة بلاشير الأولى التي من خلالها انتقل للقول بعدم تدوين القرآن كاملاً وهي:

(١) نفس المرجع ج ١ ص (٢٢٦) .

(٢) العباقي: الحسن، القرآن الكريم والقراءة الحدائية، دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر، ١٤، ٢٠٠٩م، ص ١٢٧

(٣) أركون، قضايا في نقد العقل الديني ص (١٨٨ - ١٨٩)



شبهة عدم الكتابة في مكة. يقول (بلاشير) في كتابه - القرآن نزوله وتدوينه ترجمته تأثيره-: «ويبدو أن فكرة تدوين مقاطع الوحي الهامة التي نزلت في السنوات السالفة على مواد خشنة من الجلود، لم تنشأ إلا بعد إقامة محمد في المدينة، وعلى أن الحاجة إلى التدوين لم تظهر فيما يبدو إلا بين الفينة والأخرى، وربما كانت تنشأ عن تحمس شخصي لبعض النصوص التي تشتمل على أدعية أو أحكام تشريعية كانوا يرونها هامة، ولقد شجع النبي - صلى الله عليه وسلم - حماسة التدوين هذه، ولكنه لم يجعلها واجبة، وعلى أي حال فإن هذا التدوين كان جزئياً ومثيراً للاختلاف، كما كان مختلفاً على الأخص بسبب عدم ثبات المواد المستعملة لذلك التدوين»<sup>(١)</sup>

دراسة الشبهة والإجابة عليها:

نجد أن هذه الشبهة، من قول بلاشير في أن القرآن لم يدون في العهد المكي، دفع كثيراً من الحدائين في الطعن بصحة ما وصلنا من القرآن، وسأبين ضعف هذا القول بل ويطلانه، فأقول والله الموفق.

١- مكة كانت مقراً لتجارات العرب لاجتماع الناس فيها عند الحج، فمن البديهي توفر وسائل للكتابة.


٢- كانت العرب تهتم بالشعر لذلك جمعوا أفضل الشعر وجعلوه معلقاً عندهم في الكعبة، فإن كان هذا حال الشعر الذي لم يبلغ عشر ولا معشار بلاغة القرآن، فكيف بالقرآن الذي جاء بأعلى درجات البلاغة، فهو من باب أولى أن يكتب.

إذا الكتابة كانت معروفة بل ومنتشرة فيما كان مهماً عندهم من تجارات ومكاتبات، وشعر، وغير ذلك مما ذكر لنا من الأمور التي كانوا يقيدونها.

وأما قولهم بعدم توفر الوسائل التي يكتب عليها فهي أغرب من الشبهة الأولى؛ فلو أنهم تفكروا قليلاً لرجعوا عن مقالتهم، لأن مكة كانت محجاً للعرب ومجمعاً لهم لعباداتهم وتجاراتهم بشكل خاص، فكانت أسواق مكة معروفة على مستوى الجزيرة العربية، ألا يكون فيها ما يكتب عليه؟ وهناك رواية ذكرها ابن حجر في كتابه الإصابة، تدل على كتابة الصحابة للقرآن فقال «روى الزبير ابن بكار في أخبار المدينة عن عمر -رضي الله عنه- بن حنظلة أن مسجد بني زريق أول مسجد قرئ فيه القرآن، وأن رافع بن مالك لما لقي رسول الله ﷺ بالعقبة أعطاه ما أنزل عليه في العشر سنين التي خلت، فقدم به رافع المدينة، ثم جمع قومه فقرأ عليهم في موضعه. قال: وعجب النبي ﷺ من اعتدال قلبته»<sup>(٢)</sup>

(١) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه ترجمته تأثيره ص (٢٩)، ترجمة رضا سعادة، تحقيق محمد علي الزعبي، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٤.

(٢) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٧٠): تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨.



ولا يمكن حمل هذا الكلام إلا على نقل المكتوب منه لأنه معروف أن وقت بيعة العقبة كان قصيراً جداً، بحيث لا يتمكن فيه إنسان من حفظ كل ما نزل إلى النبي ﷺ في عشر سنوات مهما أوتي من قوة الذاكرة. والذي ساعد رافع بن مالك رضي الله عنه من أن يجيد ويتقن قراءة كل ما أخذه من الرسول ﷺ كونه من الذين اشتهروا بمعرفة القراءة والكتابة منذ الجاهلية، وقد سبق أنه كان يعد من الكلمة.

وليس في كلام الحافظ هذا ما يدل على أن رافع بن مالك كان قد ذهب إلى مكة وتعلم فيها ما نزل من القرآن في السنوات العشر التي مضت من بعثة النبي، كما ذهب إليه الدكتور أكرم ضياء العمري مؤولاً كلام الحافظ العسقلاني في الإصابة<sup>(١)</sup> ثانياً: شبهة عدم تدوين القرآن كاملاً في المدينة. ويطرح «بلاشير» طرحاً لشبهته بلباس منطقي، حتى يمرر معتقده في تحريف القرآن الكريم.

فيقول بلاشير: توفي رسول الله والقرآن محفوظ في الأذهان، غير مدون ولا مجموع في محل واحد، وما دون منه ليس كاملاً.

دراسة الشبهة والإجابة عليها:

نجد أن هذا القول لا يظهر الطعن فيه لأول وهلة، فهو يثبت أن القرآن كان محفوظاً، وهذا الذي اعتمده كثير من العلماء أن اعتماد التواتر يكون بالنقل الشفهي، وهذا هو المعول عليه، فالأمة كانت تحفظ القرآن وما زالت ولم يتقص منه حرف.

ومن ثم يثبت أن القرآن دون منه بعضه ولم يدون كله، وهذه الشبهة موجودة ومطروحة عند المسلمين، فيقولون لا يوجد دليل يثبت أن القرآن كتب كله في حياة النبي ﷺ وإن كانت هذه الشبهة لا تهمنا لأن المقصود قد ثبت بغيره وهو تواتره لفظاً، إلا أن هذه الشبهة تؤثر على بعض الناس بل ويكون لها أثر في الطعن على ثبوت القرآن عند الحدائين والمستشرقين.

ف نجد السم قد دسه بلاشير في العسل لأنه وافق ما عليه كثير من علماء المسلمين في أن المهم كون القرآن محفوظاً في الأذهان، ثم يطلق شبهته حتى يهدم ما قاله في ثبوت القرآن شفهيّاً فقال: «لا يوجد ما يضمن بقاء القرآن كله في الأذهان فإذا كان النبي، قد نسى بعضه فما الذي يضمن حفظ غيره للقرآن كاملاً دون نقيصة أو زيادة»<sup>(٢)</sup>.

والحديث الذي احتج به على نسيان النبي ﷺ في الصحيح، عن عائشة قالت: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: (يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أنسيتها

(١) اسبيندادي، عبد الرحمن عمر محمد، كتابة القرآن الكريم في العهد المكي، ص(٦١)، (نشر: المنظمة السلمية للتربية والعلوم والثقافة).

(٢) بلاشير، القرآن نزوله وتدوينه وترجمته وتأثيره، ص(٣٠-٣٢).

من سورة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>

فيكون هكذا قد طعن في ثبوت القرآن حفظاً وكتابة، وفي هذه الشبهة يحقق المقصود في تحريف القرآن، ومن الذين قرأوا كلامه يجدون أن كلامه منطقي، فإذا كان النبي ﷺ الذي أنزل عليه القرآن ينسى، فيمكن لغيره أن ينسى، وهكذا شكك في حفظ القرآن وتدوينه. وهو في هذه الشبهة يريد أن يشكك المسلمين في أصح كتاب عندهم، لأنه هولا يؤمن به أصلاً فهو يقول إن القرآن من عند محمد ﷺ وإنما شغله الشاغل أن يسقط قداسة هذا الكتاب العظيم من نفوس المسلمين.

فإنه تعالى قال لنبيه: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى / ٧-٦] فالذي أنزل عليه الكتاب أخبره أنه سيحفظه له وللأمة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۖ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. [القيامة/ ١٦].

وأما حديث النبي ﷺ أنه نسي آية فلها توجيهات منها:

- أن الله أخبر عن نبينا أنه بشر مثلنا والنسيان أمر جبلي في الإنسان، والنبي ﷺ ثبت أنه قال: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)<sup>(٢)</sup>.


- وأيضاً علينا أن نفرق بين قرآن نسيه النبي ﷺ قبل أن يبلغه وبين قرآن بلغه لأصحابه وحفظوه وقرأوا به ثم بعد ذلك نسيه، فهذا النسيان من الأمور الجبلية، أما قبل التبليغ فلا يصح لأن الله أخبره فقال: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ وأيضاً من حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما كان ينزل به جبريل من القرآن أنه كان يحرك به لسانه ويردده كي يحفظه ويبلغه فور نزوله، والآثار في ذلك كثيرة. فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ وهذه الآية فيها إشارة ودلالة على حفظ الله للقرآن كتابة وحفظاً.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ كان حريصاً على كتابة كل شيء يوحى إليه. وإن لم يكن بين أيدينا نصٌّ صريحٌ أن القرآن كان مكتوباً كله على عهد النبي ﷺ، إلا أن الأحاديث الواردة، واهتمام النبي ﷺ والصحابة بالكتابة، حتى أنهم كتبوا عنه كل شيء كان يقوله، وأيضاً نهى النبي ﷺ أن يكتبوا الحديث، دليل على توجيه أصحابه للاهتمام بشيء واحد وهو القرآن، والذين يقولون بعدم كتابة القرآن كله في زمن النبي ﷺ دليلهم هو عدم الدليل، وهذه المرتبة معرفياً هي الشك، وأما الذين يقولون بكتابة القرآن في عهد النبي ﷺ فكل الروايات والأخبار تساند هذا القول، على القول الآخر، الذي يريد أعداء الله أن يطعنوا بسلامة القرآن الكريم من خلاله، ويدل على ذلك أمور كثيرة، منها حال الصحابة ولا سيما في المدينة

(١) البخاري. «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٤ ط السلطانية)

(٢) البخاري «صحيح البخاري» ١/ ٨٩ ط السلطانية)





أنهم كانوا يكتبون كل شيء يصدر عن النبي ﷺ إضافةً إلى كتابتهم للقرآن الكريم، والأحاديث التي سأذكرها ستبين حرص النبي ﷺ وحرص الصحابة على تدوين كل شيء يقوله النبي ﷺ.

١- عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»<sup>(١)</sup>.

٢- أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: «طوبى للشام» قيل: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قال النبي: (ادعوا فلاناً). فجاءه ومعه الدواة واللوح، أو الكتف، فقال: (اكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله). وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضير، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- عن ابن عباس، قال: كنت أعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال فجاء فحطأني خطأ، وقال: «اذهب وادع لي معاوية» قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: «اذهب فادع لي معاوية» قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه» قال ابن المثني: قلت لأمية: ما حطأني؟ قال: قفندي قفدة»<sup>(٤)</sup>.

فبعد عرض هذه الأحاديث يتبين اهتمام الصحابة بالكتابة، ومن قبلهم النبي ﷺ بتقيد الوحي في صحف.

### ثالثاً: شبهة حديث خزيمة:

بناء على ما تقدم من مداخل للحداثيين العرب في عدم سلامة القرآن من التحريف، يخرج لنا بعض أصحاب الفكر الحداثي بأدلة مستقاة من أصل الشبهة التي عرضها المستشرقون

(١) «المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة» (١٧/ ٤٦٣ بترقيم الشاملة آليا): وينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: كتاب تأويل مختلف الحديث، (بيروت: أدار). الكتاب العربي، أد. ط. ت) ص (٢٨).

(٢) أخرجه المزني في «تهذيبه» ١٧/ ١٧٤ في ترجمة عبد الرحمن بن شماس من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/ ٥ و١٢/ ١٩١ - ١٩٢، والطبراني (٤٩٣٣)، والحاكم ٢/ ٢٢٩ من طريق يحيى بن إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (٣٩٥٤) من طريق وهب بن جرير، وابن حبان (١١٤)، والحاكم ٢/ ٢٢٩ و٢/ ٦١١، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٤٧ من طريق جرير ابن حازم كلاهما عن يحيى بن أيوب، به. ورواية جرير بن حازم - عدا الموضوع الأول في الحاكم - مختصرة بقوله: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع».

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» (٦/ ٤٨ ط السلطانية)

(٤) مسلم «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٠ ت عبد الباقي): ومعنى قفندي قفدة: هو الضرب باليد مبسوطاً بين الكتفين.

في التشكيك بصحة القرآن الذي بين أيدينا اليوم، ليدلوا على صحة ما يقوله أساتذتهم من المستشرقين.

ومن أكثر الشبه التي دار حولها كلام الحدائين ليطعنوا بالقرآن من أنه لم يسلم من التحريف والتغير بعد وفاة النبي ﷺ حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في جمعه للقرآن، فكان من أوسع المداخل لديهم للطعن في سلامة القرآن، فيقول طيب تيزيني<sup>(١)</sup> معلقاً على قول زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره». «إن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- هنا يعلن أنه أقر ما وجده عند أبي خزيمة الأنصاري من القرآن، بالرغم من أنه لم يجد ذلك عند غيره، أي إن زيدا -رضي الله عنه- انطلق في هذا الإقرار بإمكانية منح المصادقية الوثيقة لمحدث ما، دون شاهد يشاركه الرأي فيما يقول به...»<sup>(٢)</sup>

### دراسة الشبهة والإجابة عليها:

من الأجوبة على هذا الحديث وهذه الإشكالية ما ذكره العيني (ت ٨٥٥ هـ) في شرحه على البخاري فقال: «قيل: كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر؟ وأجيب بأنه كانت مسموعة عندهم من فم رسول الله ﷺ وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها. قيل: لما كان القرآن متواتراً فما هذا التبع والنظر في العسب؟ وأجيب للاستظهار، وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة لغير قراءته من وجوهها أم لا قيل: شرط القرآن كونه متواتراً فكيف أثبت فيه ما لم يجده مع أحد غيره؟ وأجيب: بأن معناه لم يجده مكتوباً عند غيره، وأيضاً لا يلزم من عدم وجدانه أن لا يكون متواتراً وأن لا يجد غيره، أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها»<sup>(٣)</sup>

وأيضاً قال السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) في معنى الحديث: «معنى هذا الحديث: من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله الذي كتب بين يدي رسول الله ﷺ، وإلا فقد كان زيد -رضي الله عنه- جامعاً للقرآن»<sup>(٤)</sup>

ويقول أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ رحمه الله:

«إنما كان قصدهم أن ينقلوا من عين المکتوب بين يدي النبي ﷺ، ولم يكتبوا من حفظهم

(١) الدكتور طيب تيزيني: هو مفكر سوري من مواليد مدينة حمص (١٠ أغسطس ١٩٢٤، من أنصار الفكر القومي الماركسي، يعتمد على الجدلية التاريخية في مشروعه الفلسفي لإعادة قراءة الفكر العربي منذ ما قبل الإسلام حتى الآن، تلقى علومه في حمص ثم غادر إلى تركيا بعد أن أنهى دراسته الأولية ومنها إلى بريطانيا ثم إلى ألمانيا لينتهي دراسته للفلسفة فيها ويحصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة عام ١٩٦٧ أولاً، والدكتوراه في العلوم الفلسفية ثانياً عام ١٩٧٢، عمل في التدريس في جامعة دمشق وشغل وظيفة أستاذ في الفلسفة حتى وفاته، توفي ١٨ مايو ٢٠١٩) عن عمر يناهز الـ ٨٥ عاماً . (رابط الترجمة: [https://ar.wikipedia.org/wiki/طيب\\_تيزيني](https://ar.wikipedia.org/wiki/طيب_تيزيني)).

(٢) طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة ص ٤٠٦، الناشر: دار الينابيع، سنة النشر ١٩٩٧.

(٣) العيني «عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/٢٠).

(٤) السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء (ص/١٦١).

؛ لأن قراءتهم كانت مختلفة، لما أبيح لهم من قراءة القرآن على سبعة أحرف»<sup>(١)</sup>

ويؤيد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - رحمه الله - في الفتح فقال: «وهذا يدل على أن زيدا - رضي الله عنه - كان لا يكتبي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد - رضي الله عنه - كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط.

وعند ابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ) أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر - رضي الله عنه - ولزيد - رضي الله عنه - اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباها.

ورجاله ثقات مع انقطاعه. وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة .

أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ. أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن.

وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ، لا من مجرد الحفظ.

قوله: ( وصدور الرجال أي: حيث لا أجد ذلك مكتوباً، أو الواو بمعنى مع، أي: أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر)»<sup>(٢)</sup>

(قال ابن شهاب) أي الزهري (ت ١٢٤ هـ) (فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه سمع زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسختها) أي: أنا والقرشيون (المصحف) أي: المصاحف (قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري) أي: مكتوبة لما تقدم، قال الطيبي: هو أبو عمارة الأوسي شهد بدرًا وما بعدها وكان مع علي - رضي الله عنه - في صفين، فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي: الآية (فألحقناها في سورتها في المصحف) فيه إشكال: وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في المصحف، وإنما كتبت في المصحف بعد ذلك، وهذا مستبعد جداً، فالصواب أن يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول، ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً (رواه البخاري) . قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح أن الصحابة - رضي الله عنهم - جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ من غير أن يزيدوا أو ينقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، وكتبوه كما جمعه من رسول الله ﷺ وكان ﷺ يلقي أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل - عليه السلام - إياه على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا

(١) أبو شامة، «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز» (٥٧/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٤/٩)

في سورة كذا، روي معنى هذا عن عثمان - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>

ومن الذين وجهوا هذا الحديث توجيهاً حسناً، الدكتور محمد حسن جبل<sup>(٢)</sup> فقال: «تصرح العبارة بشرط بالغ الأهمية، وبإلزام الاحتياط لكتاب الله، حيث صارت عند التطبيق أحد الشروط المهمة، أن يشهد شاهدان على ما يأتي به من عنده قرآن محفوظ في صدره، أو في عريضة مكتوبة. ومن الطبيعي أن تكون الشهادة على أن هذا الذي أتى به فلان هو من القرآن، ولكن كيف يتأتى ذلك للشاهدين؟»

الإجابة: بأن يكون الشاهدان أنفسهما يحفظان من القرآن في صدريهما هذا الذي جاء به فلان مكتوباً، أو محفوظاً وله نسخة من المكتوب بين يدي رسول الله ﷺ، وأبلغ من هذا أن يكون الشاهدان قد حضرا تنزيل هذا المعجزة به، وتسجيله بين يدي رسول الله ﷺ

ويتلخص من هذا أن عناصر التوثيق كانت ثلاثة معاً:

- أ- أن يكون النص مكتوباً بين يدي النبي ﷺ.
  - ب- أن يكون النص محفوظاً متلقى عن النبي ﷺ مباشرة أو عن تلقى عنه مباشرة.
  - ت- أن يشهد شاهدان على الأمرين السابقين<sup>(٣)</sup>
- رابعاً: شبهة وجود آية الأحزاب في نسخ عثمان للمصاحف.

ومن الشبه التي نقلها الحداثيون ليؤيدوا بها قول المستشرقين بعدم سلامة النص القرآني، قولهم: إن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وجد آية الأحزاب في الجمع الثاني، فهل كان الجمع الأول (مصحف أبي بكر) خال من هذه الآية.

### دراسة الشبهة والإجابة عليها:

هنالك أدلة تبين أن آية الأحزاب التي كانت مع خزيمة بن ثابت وجدها زيد - رضي الله عنه - في عهد أبي بكر الصديق.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٥٢٠).

(٢) محمد حسن جبل، لغوي وأكاديمي مصري. ولد في يوم الثلاثاء ٢١ شوال ١٣٤٩ هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٢١ م بقرية «تيدة» التابعة لمركز «سيدي سالم»، بمحافظة كفر الشيخ. التحق عام (١٩٦٥م) بكلية اللغة العربية بالقاهرة للحصول على درجة الماجستير في أصول اللغة. وكان نظام الدراسة للحصول على هذه الدرجة، آنذاك، هو دراسة سنتين، بامتحان في نهاية كل سنة، ثم بتقديم بحث (رسالة صغيرة) في نهاية السنة الثانية، يناقش مناقشة علمية. حصل على الماجستير عام (١٩٦٧م).

ثم واصل دراسته في الكلية نفسها، ليحصل منها على درجة الدكتوراه بعد تسع سنوات في تخصص أصول اللغة (= فقه اللغة/ علم اللغة)، في (١٩٧٦م). وكان عنوان رسالته: «أصول معاني ألفاظ القرآن الكريم». ومن كتبه «المختصر في أصوات اللغة العربية»، وأيضاً كتاب «المعنى اللغوي» وله أيضاً كتاب «وثيقة نقل النص القرآني من رسول الله إلى أمته» توفي في يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٥ م. رابط الترجمة (<https://ar.wikipedia.org/wiki>) محمد -حسن- جبل

(٣) جبل، محمد حسن «وثيقة نقل النص القرآني» (ص/ ١٧٩).



ننبه إلى أن فقد آية الأحزاب ثم الوقوف عليها عند خزيمة بن ثابت إنما حصل في جمع القرآن ونسخه زمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وليس في عهد عثمان -رضي الله عنه-، يدل على ذلك ثلاثة أدلة أولها: نص الإمام الدارقطني -رحمه الله- على أن الإسناد الذي رويت به هذه القصة من رواية ابن شهاب الزهري وهو، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، أنه سمع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- يقول فقدت آية من الأحزاب... الخ.

وهذا الإسناد من الأسانيد التي رويت بها قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وأما رواية الزهري لقصة نسخ المصاحف في عهد عثمان -رضي الله عنه- فقد رواها الزهري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مباشرة، وليس عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

وإنما روى الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، عن أبيه، من هذا الحديث ألفاظاً يسيرة، وهي قوله: ( فقدت من سورة الأحزاب آية قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت .

ضبطه عن الزهري كذلك إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن أبي زياد... فأما رواية الزهري، عن أنس من هذا فهو أن حذيفة قدم على عثمان فقال أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا، كذلك قاله الحفاظ عن الزهري، وكذلك قاله ابن وهب والليث عن يونس<sup>(١)</sup>

وقد بين الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) ضعف الرواية أن الحديث في جمع عثمان، ودلل عليه بأدلة كثيرة، ومعلوم أن الدارقطني إمام في الحديث والعلل، وقد اختصرت كلامه، فمن أراد أن يستزيد فليرجع لكلامه في الحديث.

٢- ويدل أيضاً على ذلك أن البخاري (ت ٢٥٦ هـ) رحمه الله روى حديث فقد آية الأحزاب عن رواة آخرين عن الزهري في موضعين آخرين في الصحيح، وليس فيهما أي حديث عن قصة نسخ المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه، وذلك في باب «غزوة أحد»،<sup>(٢)</sup> وفي باب من المؤمنين رجال...<sup>(٣)</sup>

٣- ومن الأدلة على ذلك أن جميع العلماء الذين شرحوا هذا الحديث واستدلوا به إنما تكلموا عليه من جهة توضيح منهج زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكيف أنه كان يشترط كون الآية مكتوبة بشهادة الشهود إلى جانب الحفاظ والضبط، وهذا إجماع منهم على أن سياق الحديث إنما كان في عهد الصديق رضي الله عنه .

ويقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) -رحمه الله- مرجحاً لهذا القول، ومستكراً أن يكون

(١) الدارقطني، «علل الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١/ ١٨٧).

(٢) البخاري، «صحيح البخاري» (٥/ ٩٦ ط السلطانية).

(٣) البخاري، «صحيح البخاري» (٤/ ١٩ ط السلطانية).

الحديث في نسخ عثمان للمصاحف، فقال:

«وأما ما رواه الزُّهريُّ عن خارجة عن أبيه في شأن آية الأحزاب، وإلحاقهم إياها في سورتها، فذكره لهذا بعد جمع عثمان فيه نظر، وإنما هذا كان حال جمع الصديق الصحف، كما جاء مصرحاً به في غير هذه الرواية عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-. والدليل على ذلك أنه قال: فألحقناها في سورتها من المصحف، وليست هذه الآية ملحقة في الحاشية في المصاحف العثمانية»<sup>(١)</sup>

وقال أبو عبد الله الخطابي (ت ٣٨٨ هـ في شرحه على البخاري (باب جمع القرآن): حدثنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- سمع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسختها الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت: ﴿رَبِّ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف.

قوله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها: يبين لك أن تتبعه أي القرآن من مظانه، إنما كان للاستظهار والتوكيد، لا لاستحداث العلم به بدءاً، والذي اعتمده عوام العلماء في جمع القرآن هو أن جميع ما وضع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وهما من الخلفاء الراشدين المأمورين بالافتداء بهما، ووافقهما عثمان -رضي الله عنه- على ذلك، وكان إماماً هدى وكان زيد بن ثابت -رضي الله عنه- كاتب الوحي وهو الذي كان يلي جمعه وتدوينه، ثم اتفق الملام من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، على أن ما بين الدفتين قرآن منزل على الرسول ﷺ لم يختلفوا في شيء منه، فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا تفاريق أخبار الأحاد والأفراد في الأوقات المختلفة، وقد تذكر بعض مقامات الأمور في مبادئ كونها غير مستوفاة الشرائط، ثم تنضم إليها أشياء أخر تكون مجموعها علة للحكم، ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضاً قد حفظ الآيتين، كما حفظهما خزيمة وثبت العلم به عند الصحابة حين استبروا (أي: تفحصوا) معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما وضعوه بين الدفتين، وإنما كان ما ذكره حكاية عن نفسه ومبلغ علمه في الحال المتقدمة، ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى حتى اشتركوا كلهم في علمه، فصار ذلك شهادة من الجم الغفير به، فثبت به الإجماع وزال اعتبار ما قبله من رواية الأحاد والأفراد والحمد لله<sup>(٢)</sup>

(١) «ابن كثير، فضائل القرآن» (ص ٨٦)


(٢) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٨٦٠): أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٤ (متسلسلة الترقيم).

## ومن الأجوبة أيضاً:

قول ابن بطلال (ت ٤٤٩ هـ) في شرحه الحديث: «كتاب الجهاد في باب قوله: ﴿مَنْ آمَنَ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فإن قيل: في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، وفي آخر الباب قول ابن شهاب عن خارجة بن زيد -رضي الله عنه- أنه سمع أباه زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع النبي ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت: ﴿مَنْ آمَنَ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وهذا اختلاف يوجب التضاد. قال المهلب: ولا تضاد في هذا، وهذه غير قصة الأحزاب لأن الآية التي في التوبة مع أبي خزيمة، وهو معروف من الأنصار وقد عرفه أنس، وقال: نحن ورثناه. والتي في الأحزاب ليست صفة النبي ﷺ وهذه وجدت مع خزيمة بن ثابت، وهو غير أبي خزيمة، فلا تعارض في هذا، والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس، والسورة غير السورة، والتي في الأحزاب سمعها زيد -رضي الله عنه- وخزيمة من النبي ﷺ فهما شاهدان على سماعها منه، وإنما أثبتت التي في التوبة بشهادة أبي خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي فهي قرينة تعني عن طلب شاهد آخر<sup>(١)</sup>»

قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مَنْ آمَنَ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف. لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة (قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها) قال الحافظ: هذا يدل على أن زيداً -رضي الله عنه- لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه إشكال لأن ظاهره إنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب إن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن فأخذت أتبعه من الرقاع والعسب - انتهى. (فالتمسناها) أي طلبناها (مع خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين (بن ثابت) بن الفاكه (الأنصاري) الخطمي الأوسي المعروف بذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرًا مع علي يوم صفين، فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل، وتقدم شيء من ترجمته في شرح حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وهو غير أبي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة كما بين هناك. ﴿مَنْ آمَنَ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٢٣] من الثبات مع النبي ﷺ والمراد إلى آخر الآية (فألحقناها في سورتها في المصحف) قال القاري: «فيه إشكال وهو إنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في المصحف (أي الأولى التي كتبت في الجمع الأول جمع أبي بكر) وإنما كتبت في المصحف بعد ذلك (أي في زمن عثمان) وهذا مستبعد جداً، فالصواب أن يراد

(١) ابن بطلال، «شرح صحيح البخاري - (١٠/ ٢٢٥)



بالمصحف الصحف التي كتبت في الجمع الأول ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً - انتهى.  
قلت: قد وقع في نسخة القسطلاني (ت ٩٢٢ هـ) من صحيح البخاري الصحف بدل المصحف.  
قال القسطلاني (ت ٩٢٢ هـ): قوله «في الصحف» بضم الصاد من غير ميم في الفرع، والذي في  
اليونانية بالميم انتهى. ويؤيد ذلك ما وقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب  
إن فقدته آية الأحزاب إنما كان في خلافة أبي بكر، وقد جزم بذلك ابن كثير...<sup>(١)</sup>

خامساً: ربط شبهة نسخ القرآن بمسألة جمع زيد - رضي الله عنه - للمصحف.

وقد أدخل هؤلاء الحداثيون شبهة النسخ في جمع زيد - رضي الله عنه - للمصحف، وأنه كان  
ينتقي النصوص انتقاء دون بينة ودون أن يكون عليه شاهد كما كان شرطه في بداية الجمع، فنتج  
عن ذلك سقوط بعض الآيات، أو نسيان بعضها، فمن الذين قالوا بهذا القول هو الدكتور نصر  
أبو زيد في كتابه (مفهوم النص) فقال... «والإشكالية الثانية، هي إشكالية جمع القرآن في عهد  
الخليفة أبي بكر الصديق، والذي يربط بين النسخ ومشكلة الجمع ما يورده علماء القرآن من أمثلة  
قد توهم بأن بعض أجزاء النص قد نسيت من الذاكرة الإنسانية»<sup>(٢)</sup>

وكما فعل طيب تيزيني في قوله: عن قبول زيد - رضي الله عنه - للآية التي كانت مع خزيمة،  
ويصور كأن زيداً - رضي الله عنه - إنما يقبل الروايات على هواه، فيطرح إشكال فيقول: لماذا  
لم يأخذ زيد - رضي الله عنه - بآية الرجم التي مع عمر، وعمر - رضي الله عنه - من الحفاظ  
المتقنين والحريصين على جمع القرآن.

وهو إنما يلقي هذه الشبهة للطعن بثبوت آية الرجم، والطعن على زيد - رضي الله عنه - أنه  
كان يجمع القرآن على هواه.

وهذه من أكثر الشبه التي دار حولها كلام الحداثيين ليطعنوا بالقرآن، من أنه لم يسلم من  
التحريف والتغير بعد وفاة النبي ﷺ فحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في جمعه للقرآن  
كان من أوسع المدخل لديهم للطعن في سلامة القرآن، فيقول طيب تيزيني معلقاً على قول زيد  
بن ثابت - رضي الله عنه -: «فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال،  
حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره». : «إن زيد بن  
ثابت - رضي الله عنه - هنا يعلن أنه أقر ما وجده عند أبي خزيمة الأنصاري من القرآن، بالرغم  
من أنه لم يجد ذلك عند غيره، أي إن زيداً - رضي الله عنه - انطلق في هذا الإقرار بإمكانية منح  
المصادقية الوثيقة لمحدث ما، دون شاهد يشاركه الرأي فيما يقول به، فإذا كان ذلك ممكناً،  
فلماذا رفض زيد - رضي الله عنه - أخذ ما كان لدى عمر - رضي الله عنه - من الخطاب، وهو آية

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧ / ٢٣١)

(٢) أبو زيد، مفهوم النص ص (١١٧).



الرَّجْمِ، تلك الآية التي كانت بحوزته وحده؟<sup>(١)</sup>»

### دراسة الشبهة والإجابة عليها :

بداية إن كان عمر -رضي الله عنه- وأبو بكر هما من أمرأ زيدا -رضي الله عنه- بجمع القرآن فمن السهل أن يأمرأ بزيادة آية الرجم في المصحف، ولكن عمر -رضي الله عنه- علم من حال الناس أن بعضهم سيشتكك بحد الرجم لعدم وجود آية في كتاب الله، فقال ما قال من وجود آية كانت تقرأ من القرآن، وهذا هونص الحديث: «عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لما صدر عمر -رضي الله عنه- بن الخطاب، من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه. واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مفرط» ثم قدم المدينة فخطب الناس. فقال: «أيها الناس قد سُنت لكم السنن. وفُرضت لكم الفرائض. وتركتم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً». وضرب بإحدى يديه على الأخرى». ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم». أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها<sup>(٢)</sup>... فقول عمر -رضي الله عنه- إنه لولا أن يقول الناس زاد عمر -رضي الله عنه- في كتاب الله لكتبتها، ومعنى الزيادة تدل على أنها ليست قرأناً، فالزيادة لا تكون من أصل الشيء، والصحابة يعلمون أنها ليست من القرآن، إذ لو كانت منه لما تردد زيد -رضي الله عنه- ولا الصحابة من كتابتها في المصحف.


ولو نظرنا لقول زيد -رضي الله عنه- في حديثه عن الجمع لتبين لنا الفرق بين قول عمر -رضي الله عنه- بالزيادة، وبين قول زيد -رضي الله عنه- بأنه قال: فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها، «فالتمسناها فوجدناها» مع خزيمة بن ثابت: (من المؤمنين رجال) فلفظ «الالتماس» يدل على البحث، وقوله وجدناها على أنها كانت مفقودة تدويناً، لا حفظاً، فهي محفوظة، عند الصحابة، ويدل على ذلك حديث أنس في عمه «قال أنس: كنا نرى، أو نظن: أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>، فلا مدخل لهم في ذكر هذه الشبهة لغوياً، وبما أنهم يحكمون العقل في كتاباتهم وجب عليهم أن يرجعوا لمعنى الألفاظ في الأحاديث.

فيقول الراغب (ت ٥٠٢ هـ في معنى: «الزيادة» أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، يقال: زدته فازداد، وقوله (ونزداد كيل بعير)، نحو: ازددت فضلاً، أي: ازداد فضلي، وهو من باب: (سفه نفسه)، وذلك قد يكون زيادة مذمومة كالزيادة على الكفاية، مثل زيادة الأصابع،

(١) طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة ص ٤٠٦، الناشر: دار الينابيع، سنة النشر ١٩٩٧.

(٢) مالك، «موطأ مالك - رواية يحيى» (٢ / ٨٢٤ ت عبد الباقي).

(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٤ / ١٩ ط السلطانية).



والزوائد في قوائم الدابة، وزيادة الكبد، وهي قطعة معلقة بها يتصور أن لا حاجة إليها لكونها غير مأكولة»<sup>(١)</sup>، بعد عرض الأمثلة على لفظ الزيادة، تبين أنها زيادة على أصل الشيء، كما في قوله تعالى: (ونزداد كيل بعير)، أي زيادة على ما يستحقوه من حمل، وكذلك زيادة الأصابع عن الحد الذي خلقنا عليه.

فيظهر من معنى الزيادة أن عمر -رضي الله عنه- لما قالها هو يعلم عدم قرآنيته، وإنما يريد أن يبين للناس بقاء حكمها وإن لم توجد مكتوبة، وهذا في قوله ( رجم رسول الله ﷺ والله أعلم).

### الخاتمة وأهم النتائج:

إن النظرة التقييمية لجهود المستشرقين والتغريبيين في مسألة جمع المصحف الشريف، تكشف أن الفريقين استقيا المعلومات من معين واحد، وليس ذلك من قبيل التوارد أو الصدفة، فلقد كشفَ البحث الدقيق الذي قامت به مجموعة من فضلاء الباحثين في هذا العصر، أن الاستشراق هو الأب غير الشرعي للعلمانية والتغريب في بلاد الإسلام، وأن المنهجين متقاربان، بل لوقال قائل إن هذا من ذاك لما أبعد.


### ومن أهم النتائج ما يلي:

١- يستقي الفكر الحدائثي طرحه وقوام بنائه فيما أثاره من قضايا قرآنية؛ من كتابات المستشرقين متوافقاً عند ما أثاره الفكر الاستشراقي؛ فأكثر الحدائثيين عالة فكر على أسلافهم المستشرقين، وطلاب ملقنين وقارئين متشربين بفكرهم.

٢- يظهر للقارئ أن الكتابة كانت موجودة، بل متداولة في مكة لحاجة الناس إليها في أمورهم الحياتية، فكيف بالقرآن الذي هو معجزة هذه الرسالة السماوية، والتحدي وقع به، فمن باب أولى أن يدون، وأيضاً الكتابة في المدينة لها شواهد وأدلة أكثر، ويظهر من خلالها أن المصحف قد دون كاملاً في الصحف والجلود والأدوات التي كانوا يكتبون عليها، وإن لم يكن هناك نص صريح بأن المصحف قد كُتب كاملاً؛ إلا أن كثرة الأدلة المنقولة في الحرص على كتابته من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن قبل أصحابه -رضي الله عنهم- تزيل هذا الإشكال.

٣- قد ظهر أن الطعن بحديث خزيمة في جمع القرآن ضعيف، لأن التواتر منقول شفهاً؛ وهذا يكفي للقول بتواتر القرآن، وأيضاً: إن زياداً كان من حفاظ القرآن، وكان ممن شهد العرضة الأخيرة مع النبي ﷺ وشبهه أنه يأخذ ما يريد ويرد ما يريد مرفوضة؛ لأن الصحابة لم يكونوا ليوافقوه على ذلك، وأيضاً: إن إقرار زيد بالآية التي وجدها مع خزيمة، ليس إقراراً دون بينة، فإن زياداً وغيره يحفظون الآية، فلما وجدها مكتوبة معه أخذها.

(١) الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٨٥).



٤- يتبين أن الآية التي وجدها زيد مع خزيمة-رضي الله عنهما-، كانت لما جمع أبو بكر-رضي الله عنه- الصحف فجعلها في مصحف واحد، وأن القول بأنها في نسخ عثمان-رضي الله عنه- للمصاحف ضعيف للأدلة التي ذكرتها في بابه.

٥- لقد حاول الحداثيون أن يوسعوا نطاق الشبهة في تدوين القرآن، فأدخلوا فيه شهباً أخرى؛ تتعلق بوجود زيادة في النص القرآني أو نقص فيه، فأدخلوا فيه مسألة النسخ في القرآن، وأرادوا أن يظهرها للقارئ عبث الصحابة؛ في قبولهم بعض آيات القرآن، ورد غيرها؛ لينزعوا القدسية عن كتاب الله-تعالى- وهذا من خلال عدم كتابة زيد-رضي الله عنه- آية الرجم التي قالها عمر-رضي الله عنه- في خطبته المشهورة، وقد بينت ضعف قولهم في ردي على هذه الشبهة.

تم بحمد الله

#### قائمة المراجع:

- (١) أركون: محمد، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، (بيروت: دار الساقى، ط١، ١٩٩٩م،
- (٢) أركون، محمد، تاريخية الفكر العربي والإسلامي، ترجمة: هاشم صالح، (بيروت: مركز الإنماء القومي، ط٢، ١٩٩٦ م.
- (٣) أركون، محمد، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة: هاشم صالح، (بيروت: دار الطليعة، ط١، ٢٠٠١م).
- (٤) أركون، محمد، نافذة على الإسلام، ترجمة: صياح الجهميم، (بيروت: دار عطية للنشر، ط١، ١٩٩٦م)
- (٥) أركون، محمد «الفكر العربي» ترجمة د. عادل العوا، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
- (٦) أركون، محمد «الفكر الإسلامي قراءة علمية»، المترجم: هاشم صالح، الناشر: مركز الإنماء القومي، والمركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
- (٧) أركون: محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، (بيروت: دار الساقى، ط٦، ٢٠١٢ م.
- (٨) أركون: محمد، قضايا في نقد العقل الديني، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، (بيروت: دار الطليعة، د.ط، د.ت.)
- (٩) أركون: محمد، الإسلام أوروبا الغرب رهانات المعنى وإرادات الهيمنة، ترجمة: هاشم صالح، بيروت: دار الساقى، ط٢، ٢٠٠١



تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. من الأول، إلى الحادي عشر الناشر: دار  
طبية - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت  
١٣٩٦ هـ) الأعلام للزركلي:

الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٢٤) أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١،  
٢٠١٤ م

( ) أبو زيد: نصر حامد، النص السلطة الحقيقية، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط ١،  
١٩٩٥ م.

(٢٥) ساسي، سالم الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي في الظاهرة الاستشراقية وأثرها في  
الدراسات الإسلامية، جزء ١، دار المدار الإسلامي ٢٠٠٢.

(٢٦) سبينوزا: باروخ، رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم: حسن حنفي،  
القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف، د.ط، د.ت.

(٢٧) السخاوي، علي بن محمد أبو الحسن (ت ٦٤٣ هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء تحقيق:  
د. مروان العطيّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة:  
الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٨) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن (المتوفى: ٦٦٥ هـ) المرشد الوجيز  
إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة  
المحقق: طيار آلتى قولاج الناشر: دار صادر - بيروت سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.


(٢٩) الشرفي: عبد المجيد، الإسلام والحداثة، د. م: الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٩١ م  
(٣٠) أبو شعبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شعبة (ت ١٤٠٣ هـ) المدخل لدراسة القرآن  
الكريم الناشر: مكتبة السنة - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٤٧٨.

(٣١) الأصحبي، مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، موطأ مالك - رواية يحيى» عبد الباقي:  
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م الأجزاء: ١

(٣٢) الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب  
القرآن» ت: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط-١ -  
١٤١٢ هـ.

(٣٣) طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، الناشر: دار الينابيع،  
سنة النشر ١٩٩٧.





نشر جورج ألمز، هيلد سهايم -زوريخ- نيويورك، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٤.  
(٤٨) هرماس، علم التفسير في كتابات المستشرقين للدكتور عبد الرزاق بن إسماعيل.

#### الرسائل العلمية :


- (١) بليل: النقد والتجديد في أصول الفقه، المفهوم والمورد، رسالة ماجستير.
- (٢) المهندي، بدرية راشد إبراهيم المسند «دعوى التحريف في كتابة القرآن الكريم عند الحدائين» دراسة تحليلية نقدية - رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ١٤٤١/٢٠٢٠، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

#### المراجع باللغة الإنجليزية :

- (1) Bosworth C.E, van Donzel, Lewis, B.& Pellat, CH, (eds). 1986, the Encyclopaedia of Islam, Leiden, E.J. Brill. V 5, p. 403
- (2) Régis Blachere, Introduction au Coran...op.cit.,p. .

#### مواقع إلكترونية :

- (١) هاشم صالح (الاستشراق الفرنسي في القرن العشرين ١٤٦٤٠٠، ١)
- (٢) القسم - العام / ملتقى - الانتصار - للقرآن - الكريم / ٢٠٠٧٦ - جمع - المصحف - الشريف - بين - حقد - المستشرقين - وجود - الحدائين = وبارث [/https://mtafsir.net/forum](https://mtafsir.net/forum)
- (٣) القسم - العام / ملتقى - الانتصار - للقرآن - الكريم / ٢٠٠٧٦ - جمع - المصحف - الشريف - بين - حقد - المستشرقين - وجود - الحدائين <https://mtafsir.net/forum>
- (٤) حسين، طه، الشعر الجاهلي ص ١٨٥ - أرشيف ملتقى أهل الحديث - من رد على كتاب طه حسين في الشعر الجاهلي - المكتبة الشاملة الحديثة الرابط: <https://al-maktaba.org/31687#p1/book/31617>
- (٥) القرآن - عقدة - محمد - أركون / المقالات [./https://islamsyria.com/ar](https://islamsyria.com/ar)







ISSN:2708-1796  
E-ISSN: 2708-180x

**International Imam El Boukhary Academy  
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal**


**The Islamic Academic Quest Journal**  
**Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies**  
**Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364**

**Nineteenth Year**


**1445H / 2023**

**Issue No.: 51**

**Temporarily Issued Every 3 Months**







---


## **The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines**

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

*Please note that:*

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



---


# The Islamic Academic Quest journal

*An Islamic Arbital Periodical*

Issue No. 51 – The Nineteenth Year 30 / 10 / 2023 G.

## EDITORIAL BOARD

- **Prof. Dr. Saad Eddin Muhammad El Kebbi**  
Editor-in-Chief and Managing Director
- **Prof. Dr. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla**  
Managing Editor
- **Dr. Ahmad Ibrahim Al-Hajj**  
Editorial Member
- **Dr. Fadel Khalaf Al Hamada**  
Editorial Member
- **Dr. Ali Melhem Hassan**  
Editorial Member
- **Dr. Wasim Essam Shibli**  
Editorial Member
- **Dr. Walid Ahmed Hammoud**  
Editorial Member
- **Dr. Waseem Mohammed Hassan Al-Khatib**  
Editorial Member
- **Sheikh Yusuf Abdel Halim Taha**  
Editorial Secretary
- **Musab Saad Eddin El Kebbi**  
Administrative Secretary







ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

**An Islamic Academic Arbitral Journal  
concerned in the Islamic quests and studies**

The chief editor and managing director

**Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi**

The Managing editor

**Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla**

Bank transfers

\*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

\*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences

Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli

Telefax: 009616471788

e-mail:

albahs\_alalmi@hotmail.com

[www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)

معتمدة لدى قاعدة بيانات:



ISSN:2708-1796  
E-ISSN: 2708-180x

# The Islamic Academic Quest journal

*An Islamic Arbital Periodical*



The Central Office For  
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 51 – The Nineteenth Year - 30/10/2023 G.